

المباحث الفقهية

## هوية الكتاب

الكتاب: ..... المباحث الفقهية - كتاب الصلاة - صلاة المسافر - الجزء الاول  
تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (مد ظله)  
بقلم: ..... عادل هاشم  
عدد النسخ: ..... ١٠٠٠ نسخة  
الطبعة: ..... الاولى ١٤٣٨ هجري - ٢٠١٧ ميلادي  
المطبعة: ..... دار الكفيل

# المباحث الفقهية

تقريراً لأبحاث

سماحة الاستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض (مد ظله)

كتاب الصلاة

صلاة المسافر

الجزء الاول

بقلم

عادل هاشم



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
عَلَى سَیْدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّیِّبِیْنَ الطَّاهِرِیْنَ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد  
وآله الطيبين الطاهرين  
وبعد فمن منن الله تعالى ان وفق ولدي العزيز  
السلامة المداق الفاضل الشيخ عادل صائم دامت تاييداته  
في حضور ابحاثنا العالية في الفقه والاصول وقد كتب  
في ابحاثنا الفقهية العالية وعرض على الجزء الاول  
من صلاة المسافر فوجدت ان ما جهره بللوب بليغ  
وافيا بما حققناه في ابحاثنا الفقهية العالية ومستوعبا  
لدمائق البحث وما اوردناه من المناقشات والنقود  
وانى اذ ابارك له هذا الجهد العلى الميمون وسأل الله تعالى  
ان يوفقته لاتمام مرامه وان يجعله من العلماء العالمين  
محمد صادق الفيلسوف



١٦ من رمضان / ١٤٠٨ هـ / ١٢٤٠ م / هجر





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد  
واله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين (رب  
اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)، وبعد :  
فمن نعم الله سبحانه وتعالى أن وفقني بالشروع في حضور دروس البحث  
الخارج لشيخنا الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مد  
ظله) فقهاً وأصولاً في الحوزة العلمية في عاصمة العلم النجف الأشرف منذ أكثر  
من عقد من الزمان، والتزمت من أول يوم من حضوري بتدوين المطالب العالية  
والافكار الشائخة التي كان يلقيها علينا (مد ظله) وكنت أعرض عليه ما أكتب منذ  
عام ١٤٣٠ هجري قمري، وكان دامت بركاته يحيطني بالناية والاهتمام ويشجعني  
على الاستمرار في الكتابة شأني في ذلك شأن المئات من طلبته لما يتمتع به مد ظله  
من عطف أبوي شمل الجميع بلا استثناء، وشاء الله سبحانه وتعالى - بفضله  
ومنه- أن تنال هذه الابحاث رضا واستحسان سماحته (دامت افاضاته)، وسميتها  
المباحث الفقهية مجارة لما كتبه شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الأصول من المباحث  
الاصولية فصارت هذه الابحاث محلاً لتطبيق مبانيه الاصولية ونظرياته المبتكرة  
الدقيقة خصوصاً مع تنوع الابحاث الفقهية التي حوتها فهي تشمل -بفضل الله  
وتوفيقه- على تمام كتاب الصلاة وبحوث أخرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) تم منها لحد الآن عدة ابحاث:

ثم أني راعيت في ضبطها التحفظ على عبارة شيخنا الاستاذ (مد ظله) بقدر الامكان لما تتمتع به من سلالة في التعبير ووضوح في البيان مما يسهل على القارئ فهمها واستيضاحها بشكل جلي من دون أدنى حيرة واستفهام لما امتاز به شيخنا الاستاذ من عمق وشمول في البحث مع وضوح في العبارة، ولا غرو في ذلك فانه معلم لصناعة الاستنباط في المسائل الفقهية من الطراز الاول واستاذ للبحث الخارج فقهاً واصولاً لأربعة عقود وتلمذ على يد السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) وتربى في مدرسته وشرب من رحيق افكاره العالية، كما تحفظت على ما بينه من الافكار بالوان التعبير المتعددة عن نفس المطالب التماساً منه لتوضيح المقصود والتي صارت سمة لازمت كتاباته ومجلس درسه.

وكذلك راعيت إدراج ما ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه في هذه الابحاث لبيان موارد الوفاق والخلاف مع مجلس درسه لتعميم الفائدة، مضافاً الى تسليط الضوء في كل مسألة على ما إنتهى اليه في منهاج الصالحين على مستوى الفتوى لمقلديه، وكذا ادراج ما استفدته منه شفاهة خلال سنين ملازمتي له (حفظه الله) كل ذلك من أجل أن تتضح صورة المسألة على مستوى البحث

---

الاول: مبحث أحكام الجبيرة.الثاني: مبحث أحكام المسلسوس والمبطون. الثالث: بحث في جنابة المرأة بغير المقاربة.الرابع: مبحث الجنابة.الخامس: جملة من مسائل الشك في الوضوء. السادس: بحث في المباني الرجالية لسماحة شيخنا الاستاذ (مد ظله).السابع: بحوث في الحيض.الثامن: مبحث الاستحاضة.التاسع: مبحث النفاس.العاشر: مبحث تغسيل الميت.الحادي عشر: مبحث تكفين الميت.الثاني عشر: مبحث حنوط الميت.الثالث عشر: مبحث التشيع.الرابع عشر: مبحث صلاة الميت.الخامس عشر: مبحث الدفن.السادس عشر: مبحث الاغسال المتدوية. السابع عشر: مبحث التيمم . وغيرها من الابحاث نسأل المولى بلطفه ومنه أن يوفقنا لإتمام تحريرها. (المقرر)

## الخارج والفتوى.

وقد ابتدأ سماحته بإلقاء مبحث صلاة المسافر في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة الف وأربعمائة وواحد وثلاثين للهجرة النبوية المباركة، وأنتهى منها في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وأربعمائة وإثنان وثلاثين للهجرة النبوية المباركة على مهاجرها وآله أفضل الصلاة واتم التسليم.

ولابد من تقديم الشكر والعرفان والامتنان الى كل من ساعدني في إخراج هذه الاوراق الى النور وفي مقدمتهم شيخنا الاستاذ (مد ظله) الذي أتعب نفسه كثيراً في مطالعتها وتنقيحها وضبطها وتهذيبها كما أخص بالذكر الأخ العزيز سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد المهدي (دام عزه) وغيره من الاخوة الاعزاء الذين لم يخلوا علينا بالنصيحة والدعاء.

وفي الختام أرجو من الله سبحانه أن ينفع بما كتبناه الاخوة من الطلبة الدارسين لعلم الفقه وكذا الباحثين في هذا العلم والمهتمين به، ويكون ذخراً ليوم فقري (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)، وفي الوقت الذي أبتهل فيه الى المولى أن يوفقني لإلحاق الاجزاء الاخرى بهذا الجزء في الطبع أساله تعالى أن يمتعنا وعموم المسلمين بدوام وجود شيخنا الاستاذ (مد ظله) ويديم علينا أيام افادته إنه سميع الدعاء وما توفيقى الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

الثاني من رجب لعام ١٤٣٨هـ جري

النجف الاشرف



# صلاة المسافر



قال السيد الماتن صاحب العروة الوثقى (قدس سره):

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية:

لا إشكال<sup>(١)</sup> ولا شبهة في أصل مشروعية وجوب التقصير في الصلاة للمكلف المسافر في الشريعة - حال اجتماع شرائط معينة - كما أن هذه المشروعية كانت محل اتفاق بين المسلمين - وإن وقع النقاش في بعض الخصوصيات المتعلقة ببعض الجهات<sup>(٢)</sup> - وكذا بين اعلام الطائفة الحقة - فلم تقع شبهة في أصل وجوب القصر - مع بعض الشرائط والخصوصيات - لورود جملة كبيرة من النصوص لا يبعد وصولها إلى حد التواتر الإجمالي الدالة على أصل الوجوب مع الشرائط

(١) كان الشروع في الكتابة لصلاة المسافر ليلة السبت الموافق لليلة الثامن من شهر ربيع الثاني - لعام ١٤٣٥ هجري قمري والذي يوافق ذكرى استشهاد مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فألى الله نبتهل أن يوفقنا في إتمام المراد ليعم النفع للجميع.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١)

كما في جهة انها رخصة ام عزيمة ؟

فقلت الحنفية: أن القصر واجب عزيمة، ودليلهم على ذلك احاديث ثابتة لديهم.

وقالت المالكية: على المشهور الراجح أن القصر سنة مؤكدة لفعل النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فانه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط.

وقالت الشافعية والحنبلية: أن القصر رخصة على سبيل التخير، فللمسافر أن يتم أو يقصر، والقصر أفضل من الاتمام مطلقاً عند الحنابلة لأنه (صلى الله عليه واله وسلم) داوم عليه وكذا الخلفاء من بعده، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الاتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر، وإذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب (٩٦) كيلو متراً اتباعاً للسنة وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة (انظر: الفقه الاسلامي وأدلتها: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني:

الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

له.<sup>(١)</sup> وهذه الروايات الكثيرة المتواترة إنما هي في مقام بيان أصل مشروعية وجوب القصر بشروطه الخاصة وهي التي تورث العلم أو لا أقل الاطمئنان بصدور جملة منها عن المعصومين (عليهم السلام) ومعه تنتفي أي شبهة في أصل المشروعية. وعلى هذا تكون عدم الشبهة في وجوب القصر ليس ناشئاً من الإجماع<sup>(٢)</sup>، بل من جهة ما ذكرناه كما صار واضحاً.

ثم أنه قد يستدل لوجوب التقصير على المسافر بقوله تعالى :

**(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا.....)<sup>(٣)</sup> فيمكن أن يدعى أنها تدل على أصل المشروعية والوجوب للقصر.**

إلا أنه قد يستشكل في دلالتها على الوجوب من خلال القول أنها أصلاً ليست في مقام بيان وجوب التقصير في السفر، بل في مقام بيان وجوب التقصير في

---

(١) انظر وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥١؛ كتاب الصلاة: أبواب قصر الصلاة: الباب (١) و (٢) وغيرهما فان الوارد في المقام عشرات النصوص الشريفة .  
(٢) يظهر من كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام الاعتراض على السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) الذي ذكر في تقرير بحثه في مقام التعليق على المسألة محل الكلام (ويدل على ذلك- أي وجوب صلاة القصر على المسافر- مضافاً إلى الإجماع....) المستند: الصلاة: الجزء العشرون- صفحة: ١: موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره).

وأما وجه الاعتراض فسوف يتضح في ما يأتي من الأبحاث أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الإجماع في اغلب الأحيان- بل لعله في كل الاحيان- وإن ربط حجية الإجماع بشرائط متعددة- كما أوردها في بحثه الاصولي (المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها) -وسياتي الكلام فيها خلال الأبحاث القادمة - إن شاء الله تعالى - فانتظر. (المقرر)  
(٣) القرآن الكريم: سورة النساء: الجزء الرابع: الآية ١٠١.



ساحة الحرب والكلام إنما هو في صلاة الخوف والمطاردة وذلك بقرينة قوله تعالى (إن خفتم) أي أن الآية المباركة تريد أن تقول أنه ليس عليكم جناح إن تقصروا في الصلاة إن خفتم، وهذه الجملة قرينة على كون المراد من الضرب في الأرض القتال في ساحة المعركة لا السفر الذي يراد إثبات وجوب التقصير فيه عندما يتلبس المكلف بعنوانه.<sup>(١)</sup>

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله :

أن هذا الكلام ليس تخصيصاً للآية المباركة في هذا المورد، وذلك لأنها كما تنطبق على المورد المذكور- التقصير حال الحرب- كذلك تنطبق على القصر في السفر المتعارف بين الناس أيضاً.

ومن هنا فقد استدلل للمقام بما ورد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم :

روى الصدوق (قدس سره) بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالوا : قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)<sup>(٢)</sup> فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالوا: قلنا له : إنما قال الله عز وجل (فليس عليكم جناح) ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك ؟<sup>(٣)</sup> فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا

---

(١) هذا الكلام أورده السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في تقرير بحثه. المستند: الصلاة: الجزء العشرون: صفحة: ٢.

(٢) القرآن الكريم: سورة النساء: الجزء الرابع: الآية ١٠١.

(٣) في المصدر- وهو من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث ١٢٦٦ . الصفحة: ٢٧٨-٢٧٩.  
- توجد زيادة في المقام وهي: كما أوجب التمام في الحضر.

والمروة (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)<sup>(١)</sup> ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله) وكذلك التقصير في السفر شي صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله في كتابه.....الحديث).<sup>(٢)</sup>

وهذه الصحيحة شاهد على أن الآية المباركة لا تختص بهذا المورد - ساحة الحرب - وأن التقصير واجب في ميدان الحرب عند الخوف والمطاردة، بل كما تشمل ساحة الحرب فكذلك تنطبق على التقصير حال السفر المتعارف أيضاً. فالنتيجة: أنه لا بأس بالاستدلال بالآية المباركة على وجوب التقصير في السفر.<sup>(٣)</sup>

---

(١) القرآن الكريم: سورة البقرة: الجزء الثاني: الآية: ١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥١٧-٥١٨: صلاة المسافر: الباب (٢٢): الحديث الثاني.

(٣) إضاءة أصولية رقم (١):

يمكن ان يقال أن في الصحيحة إشارة الى ما يقوله بل ويؤكد عليه الاصوليون في اجرائهم ان القواعد الاصولية كانت مرتكزة في أذهان الاصحاب في زمن الائمة (عليهم السلام)، بل أنهم زادوا في المقام بتصنيف المصنفات كما في رسالة في الالفاظ في عهد الامام الصادق (عليه السلام)، كما كانوا يرون الفراغ من كبرى حجية خبر الثقة مثلاً بدليل سؤالهم عن مصاديقها كقولهم للإمام (عليه السلام) (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني؟) والحجية مسألة اصولية، والمقام من هذا القبيل أيضاً فحينما يسأل اثنان من كبار الاصحاب عن عدم استعمال صيغة الامر لإفادة الامر منها من جهة ظهورها في أذهانهم في الدلالة على الامر، نعم في العصور اللاحقة انفصلت هذه البذرة وترعرت ونمت فانبثت شجرة علم الاصول، والى ذلك اشار شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في افتتاح دورته الاصولية الثالثة في يوم الحادي والعشرون

مضافا إلى ذلك :

فان وجوب قصر الصلاة في السفر من الأمور الواضحة الضرورية التي لا شبهة فيها بعد ما تضافرت بل تواترت النصوص الواردة الدالة على وجوب التقصير للمسافر وفيها الكفاية في الاستدلال على المدعى في المقام.

ثم ذكر (قدس سره):

بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا

قصر فيهما.

تعرض الماتن (قدس سره) في المقام إلى بيان المراد من التقصير وكيفيته، فذكر أن المراد من التقصير هو إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية فقط من دون المساس بصلاة المغرب أو الصبح فتبقى كما هي ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، أي أن حال صلاة الصبح والمغرب في السفر حالهما في الحضر، وهذا مما لا شبهة فيه كما لم يقع فيه الخلاف، وأن وجوب القصر إنما يتعلق بصلاة الظهر والعصر والعشاء دون غيرها كما دلت عليه صريحا النصوص الواردة في المسألة كما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قال :

عشر ركعات ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شي منهن استقبال الصلاة استقبالا، وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد (صلى الله عليه واله)، فزاد النبي (صلى الله عليه واله)

في الصلاة سبع ركعات، هي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسييح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله (صلى الله عليه واله) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.<sup>(١)</sup>

و الصحيحة تدل على أن الصلاة في شكلها الأولي حال الفرض من الله عز وجل كانت ركعتان في جميع الصلوات الخمسة بمجموع عشر ركعات في اليوم الكامل، وأن رسول الله (صلى الله عليه واله) قد أضاف إليها ركعتين فقط -في حالة كون المكلف مقيم ليس بمسافر- إلى صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك زاد ركعة واحدة على فرض الله (سبحانه وتعالى) في صلاة المغرب وهذه الركعة الزائدة ثابتة للمسافر وغيره،، أي أن كيفية التقصير عبارة عن إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة فقط لا غير، وهذا مما لا شبهة فيه <sup>(٢)</sup>. والعودة بهذه الصلوات إلى الصورة التي فرضها سبحانه وتعالى الصلاة على المكلفين.

كما أن هناك جملة من النصوص تدل على هذا المعنى.<sup>(٣)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٩: أعداد الفرائض: الباب (١٣): الحديث الثاني عشر.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢)

ورد حديث عن ابن عباس يدل على التقصير لركعة واحدة ونصه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (أخرجه مسلم ورواه الطبراني بلفظ (إفترض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعة) (نصب الراية: ٢: ١٨٩) ودلالته واضحة الا انها شاذة فلاحظ. (المقرر)

(٣) اضاءة روائية رقم (١):

ثم ذكر: وأما شروط القصر فأمور :

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملفقة من

الذهاب والإياب

بعد أن أنهى (قدس سره) الكلام في بيان وجوب التقصير أشار إلى أن القصر إنما هو مشروط بشروط معينة ومحددة وهي على أصناف عديدة :

الصنف الأول: شرائط حدوث وجوب القصر فقط كما في شرطية قصد

المسافة من قبل المسافر.

الصنف الثاني : شرائط بقاء وجوب القصر كما في شرطية استمرار القصد

للسفر.

الصنف الثالث: في حدوث وبقاء القصر معاً كما في شرطية إباحة السفر.

من هذه النصوص:

الرواية الأولى: روى أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشي من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم يحضرون فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والأخيرتين العصر.

الرواية الثانية: روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن موسى بن جعفر (عليه السلام): قال: سألت عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين، كيف يصلي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٣١، ٣٣٠: صلاة الجماعة: الباب (١٨): الحديث السادس والتاسع.

ومنها غيرها، ومن الواضح أننا في غنى عن البحث في السند لان النصوص للتأييد لا التأسيس، مضافاً إلى أن المقام لا يسع الحديث عن السند فلاحظ. (المقرر).

## أما الشرط الأول وهو :

إعتبار المسافة المعينة، فهو محل اتفاق بين الخاصة والعامة، إلا أن الخلاف وقع في تعيين مقدار هذه المسافة فقد ذهب علمائنا الامامية الى كونها ثمانية فراسخ -أو قل بريدين-<sup>(١)</sup> في حين ذهب العامة في ذلك الى مذاهب شتى<sup>(٢)</sup>، ومنشأ قول

(١) حكى العلامة (قدس سره) في المختلف وغيره الاجماع لأصحابنا على ذلك، وكما نقل ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) في حداثته (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٢٩٨) وكذا صاحب الجواهر (قدس سره) تحصيلاً ونقلًا كاد يبلغ حد التواتر (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٣٢٧). (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣):

اختلفت أقوال العامة في تحيد مقدار المسافة التي معها تقصر الصلاة إلى أقوال:

القول الاول للحنفية: حيث قالوا:

ان الصلاة تقصر في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها من أقصر ايام السنة في البلاد المعتدلة بسير الابل ومشي الاقدام والتقدير بثلاث مراحل، ولا يصح التقدير عندهم بالفراسخ (الفراسخ ثلاثة أميال والميل اربعة الاف ذراع).

القول الثاني: قول الجمهور غير الحنفية:

السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الاثقال ودييب الاقدام، أي سير الابل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة او من عسفان الى مكة، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد او ستة عشر فرسخاً او ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل ستة الاف ذراع كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: على الصحيح الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع وتقدر بحوالي (٨٩) كيلو متراً، وعلى وجه الدقة ٨٨ كيلومتراً و ٧٠٤ متر (ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار) ويقصر حتى لو قطع المسافة ساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها لأنه صدق عليه انه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر. (الفقه اسلامي وادلته: وهبة الزحيلي: الجزء

الثاني: الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

أصحابنا في المقام جملة كبيرة من النصوص وردت في هذا الباب بلغت من الكثرة العديدة بحيث لا يبعد بلوغها حد التواتر الإجمالي، ومن المناسب ذكر بعض منها :

### الرواية الأولى :

صحيفة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم.<sup>(١)</sup>

ومقدار البريد أربعة فراسخ فيكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ، كما أن معنى بياض اليوم الوارد في هذه الصحيفة الشريفة هو كناية عن السفر إلى ثمانية فراسخ.

### الرواية الثانية :

موثقة سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.<sup>(٢)</sup>

والموثقة واضحة الدلالة على المدعى من كون مقدار المسافة اللازمة للتقصير ثمانية فراسخ أي بريدين.

### الرواية الثالثة :

صحيفة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين.<sup>(٣)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي

وكذا غيرها من النصوص الدالة على المقام.<sup>(١)</sup>

(١) إضاءة روائية رقم (٢):

الرواية الأولى:

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) -في حديث- فقال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة ثم أوماً بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر.

الرواية الثالثة:

رواية سماعة قال: سألت عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: رواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً.

الرواية الخامسة: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وغن كان يدور في عمله.

الرواية السادسة: رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: أن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار.



وغيرها من النصوص انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث (١٥) و (١) و (١٣)(١٤)(١٦)(٣). (المقرر)

نعم وردت في المقام رواية صريحة في كون المسافة المعتبرة في التقصير عشرة فراسخ: الجعفریات: اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

كان ابي (يقول): التقصير على الرجل في الصلاة اذا اراد سفر عشرة فراسخ. (مستدرك السائل: الجزء السادس: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثاني.

إلا أنه يمكن لنا ردها بعدة أوجه:

الوجه الاول: الضعف السندي من خلال القول بعدم وثاقة موسى بن سماعيل بن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) فانه لم يذكر في كتب الرجال لا بتوثيق ولا مدح. نعم قيل انه يمكن توثيقه من خلال اعتماد الكبرى القائلة بكفاية وقوع الراوي في اسناد كامل الزيارات للقول بوثاقه الراوي كما فعل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في شطر من حياته. الا انه يمكن ان يرد عليه:

ان هذا المبنى صعب الركون اليه بل حتى ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) نفسه عدل عن هذه الكبرى الشاملة لما يقارب من (٣٨٨) لدائرة المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدس سره) التي تتألف تقريباً من (٣٢) رايًا، وبهذه الدائرة يقول شيخنا الاستاذ (مد ظله) من جهة ان توثيق ابن قولويه (قدس سره) عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) مسموع في مشايخه المباشرين فقط. والرجل ليس من هذه الدائرة فلا يشمل التوثيق.

الوجه الثاني:

ان هناك كلاماً في ثبوت النسخة الواصلة اليها من كتاب الجعفریات (الاشعثيات) ومطابقتها للنسخة الاصلية، وهذا ليس محله.

الوجه الثالث:

أنه حتى على تقدير عدم تمامية الوجهين المتقدمين وثبوت النسخة من كتاب الجعفریات ووثاقه كامل رجال السند فمع ذلك يمكن أن ترد الرواية من خلال القول بكونها مخالفة للسنة الثابتة

### فالتنتيجة :

أن المستفاد من هذه النصوص الدلالة على أن المسافة المطلوب قطعها الموجبة للتقصير هي ثمانية فراسخ و بريدان، وكل بريد أربع فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال ومقدار السير في بياض النهار ينطبق على السير العادي وهي ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>

بالتواتر الاجمالي المتحصل من مجموع النصوص الواردة، والخبر المخالف للسنة لا يكون بنفسه حجة حتى يستطيع ان يعارض الطائفة الاخرى، فيكون المقام من معارضة خبر الواحد للمتواتر وهذا لا يمكن فتأمل.(المقرر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

وقع خلط في اذهان جملة من الاعلام في كيفية اعتبار شرطية المسافة وشرطية قصد المسافة، وانهما شرط واحد أم شرطان؟ وكيفية الترتيب بينهما؟ وما هو مدرك كل منهما؟ وهل أن المدار في التقصير اعتبار المسافة بواقعها الخارجي فقط فتكون هي تمام الموضوع؟ أم أن المدار هو القصد النفساني لقطع المسافة الموجود في نفس المكلف؟ أم أن المدار كلا الامرين معا؟ ومتى يكون التقصير فعليا يستطيع المكلف تفعيله على أرض الواقع والاتيان بالصلاة قصراً؟ فنقول:

لا اشكال ولا شبهة في ان العبادات هيئة وقيوداً وشرائطاً بيد المولى، ونحن إنما نتعرف على نواحيها المختلفة من خلال النصوص الواردة من الشارع المقدس، ولا شك في أن مقامنا -صلاة المسافر- يندرج في ضمنها، ومن هنا فبملاحظة النصوص الواردة يظهر أنها على طوائف: الطائفة الاولى:

جملة من النصوص الصحيح ظاهرة في كون مدار التقصير على المسافة البالغة ثمانية فراسخ بواقعها الخارجي بغض النظر عن القصد لتلك المسافة وعدمه، وبالتالي فهي مطلقة -من هذه الناحية وغيرها من النواحي كما سيأتي قريباً في ضمن الكلام - ابتداءً طالما لم يرد عليها مقيد،

ثم أنه يقع الكلام في جهة أخرى وهي أن :

هذه الثمانية فراسخ المطلوب قطعها للتقصير هل يجب أن تكون امتدادية -أي يكون السير باتجاه واحد - أم يكفي أن تقطع كيفما اتفق من ناحية الاتجاه كأن

---

كما هو ظاهر صحيحة أبي أيوب وأبي بصير وموثقة سماعة وغيرها (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب: الاول: الاحاديث السابع والحادي عشر والثامن).  
الطائفة الثانية:

موثقة عمار وغيرها من النصوص (الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: باب المعنون بعنوان قصد ثمانية فراسخ وكذلك الباب الرابع الحديث الثالث -بخصوص موثقة عمار) فهي واضحة الدلالة على اعتبار قصد مسافة ثمانية فراسخ في نفس المسافر مضافاً الى اعتبار نفس المسافة، فتكون هذه النصوص مقيدة للإطلاقات الاولى للطائفة الاولى من هذه الناحية.

فالتنتيجة لحد الان: اعتبار المسافة بواقعها وكذلك اعتبار قصد المسافة بوجوده النفسي عند المسافر بنحو يكون كل منهما جزء الموضوع لوجوب التقصير في السفر الشرعي، وبطبيعة الحال يكون اعتبر المسافة متقدماً على قصد المسافة رتبة لأنه لو لم تعتبر المسافة شرعاً لما تمكن المكلف من قصدها في أفق نفسه.

نعم الطائفة الاولى مطلقة من جهة فعلية التقصير وزمانه هل هو من حين التلبس بعنوان المسافر الذي يبدأ من حين خروجه عن حدود بلده؟ أم لا بد من ان يقطع مسافة معينة ؟  
والجواب سيأتي من خلال ما جاء في الطائفة الثالثة.

الطائفة الثالثة:

صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب السادس: الاحاديث الال والثالث) نجد أنها قيدت فعلية التقصير ببلوغ المسافر حداً معيناً اطلقت عليه حد الترخص، وهو مقدار معين من المسافة -سيأتي الكلام في تعيين مقداره - نعم قامت النصوص بتعريفه بحدود معينة كخفاء الجدران وسماع الاذان وما شاكل ذلك إلا انه ليس لها موضوعية بل عبارة عن اشارة الى ذلك الحد المعين، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الابحاث القادمة فانتظر.(المقرر)

تكون باتجاهين أو أكثر؟

والجواب عن هذا التساؤل :

أن النصوص وإن دلت على أن المعتبر ثمانية فراسخ إلا أنها ليست في مقام البيان من جهة كونها في إتجاه واحد أم أنه يكفي قطعها كيفما اتفق وإن كان باتجاهين أو أكثر، ولذلك نجد أن النصوص قد عبرت عن ذلك بتعبيرات مختلفة كيباض يوم أو المسير في بياض يوم أو السير ببريدين أو مسيرة يوم وهكذا، فإن مثل هذه التعابير المختلفة ما هي إلا كناية عن الثمانية فراسخ أو الأربعة وعشرون ميلاً كما في بعض النصوص.

ومنه يظهر :

أن هذه النصوص من خلال دلالتها على كون المعتبر في وجوب القصر قطع ثمانية فراسخ فهي تدل أيضاً على أن المسافة المقطوعة التي تكون أقل من ثمانية فراسخ- ولو بأمتار كعشرة أمتار مثلاً- لا تكون موجبة للتقصير.

وأما الكلام في جهة أخرى من المسافة وهي التلفيق فنقول :

أن المراد من التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف لوجوب التقصير عليه هو أن يقوم بقطع الثمانية فراسخ المطلوبة ولكن بأكثر من إتجاه كما إذا قام بقطع أربعة فراسخ ذاهباً-مبتعداً عن المبدأ أو بلده أو قل مقرباً من المقصد- وأربعة فراسخ راجعاً- أي متجهاً نحو المبدأ أو بلده أو مبتعداً عن المقصد-، أو قطع ثلاثة فراسخ ذاهباً وخمسة فراسخ راجعاً أو بالعكس أو غيرها من الصور، المهم أن لا تكون المسافة امتدادية وباتجاه واحد، فهنا يقع السؤال :

هل أن قطع المسافة بمثل هذه الصورة يكون موجباً للتقصير أم لا ؟

### والجواب :

لا إشكال ولا شبهة في أن جواز التلفيق في المسافة المقطوعة موجبة للتقصير، وإنما الكلام يقع في جهة من جهات التلفيق وهي :

أنه هل يعتبر في تليق المسافة التساوي -أي تساوي الاتجاهين- وذلك بأن يكون ذهاب المكلف إلى مسافة أربع فراسخ وعودته أيضاً أربعة فراسخ -، أم أن مثل هذا التساوي غير معتبر فيكون التقصير واجباً حتى لو ذهب بستة فراسخ وعاد بفرسخين أو ذهب بخمسة فراسخ وعاد بثلاثة فراسخ-مثلاً- وهكذا- أي مع عدم تساوي الأطراف في المسافة الملققة؟

### والجواب :

أنه لا بد لنا من العودة إلى النصوص واستنطاقها لمعرفة الجواب لهذا التساؤل، ومن خلال العودة لها نجد أنه يمكن أن تصنف هذه النصوص إلى ثلاث طوائف:

### الطائفة الأولى :

وهي الطائفة التي استعرضناها فيما سبق كصحيحة أبي أيوب وموثقة سماعة وصحيحة أبي بصير، وانها تدل على أن المعتبر في وجوب الصلاة قصرأ قطع ثمانية فراسخ، إلا أنها لم تبين أن هذه الثمانية هل هي باتجاه واحد -أي امتدادية- أم يمكن أن تكون بأكثر من اتجاه كاتجاهين أو أكثر- أي تليفقية- لأنها- كما ذكرنا -لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يقال :

أن القدر المتيقن من هذه النصوص أن المعتبر في قصر الصلاة قطع ثمانية فراسخ باتجاه واحد.

### وبعبارة أخرى :

أن هذه الطائفة تدل على أن المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ، ودلت

على ذلك بالسنة مختلفة وبتعبيرات متعددة وردت فيها، فنجدها تارة تعبر بأربعة وعشرين ميلاً وأخرى بشمانية فراسخ وثالثة بريد في بريد ورابعة بيريدين وخامسة بمسير يوم وسادسة بشغل يوم، مع أننا نجد أن التعبيرات الواردة فيها مختلفة الألسن إلا أنها جميعاً ناظرة إلى معنى وحد وهو ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا أكثر.

ومما يميز هذه الطائفة كثرة العدد، ونستعرض منها روايات :

**الرواية الأولى: صحيحة الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام)**

أنه سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء<sup>(١)</sup> والدابة الناجية<sup>(٢)</sup>، وإنما وضع على سير القطار<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

---

(١) بغلة سفواء: أي خفيفة سريعة (لسان العرب: ١٤: ٣٨٨).

(٢) المراد من الدابة الناجية أي الدابة السريعة السير (الصحاح).

(٣) المراد من سير القطار أي سير الجمل و الابل التي تشد على نسق واحد خلف واحد (الصحاح).

(٤) اضاءة روائية رقم (٣)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثالث.

وكذلك رواها الشيخ (قدس سره) بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله إلى قوله ميلاً.

وذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) في مقام تخريج تحقيق المقام أنه موجودة في: التهذيب: ٤: ٢٢٣ / ٦٥٢.

وكذلك رواه (قدس سره) بهذا السند إلى آخر الحديث.

ونجد أن الصحيحة تدل على أن المسافة اللازم قطعها لوجوب التقصير أربعة وعشرين ميلاً أي بريد في بريد، والبريد عبارة عن أربعة فراسخ وبالتالي تكون دالة على أن حد المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ.<sup>(١)</sup>

**الرواية الثانية:** صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.<sup>(٢)</sup>

والصحيحة أوردت تعبيرين أحدهما مختلف عن الآخر، وهما (البريدان

---

وكذلك ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مقام تخرّيج محل الكلام من المصادر أنه ينظر: التهذيب: ٣: ٢٠٧: ٤٩٣، والاستبصار: ١: ٢٢٣: ٧٨٧.

إلا أن الظاهر أن الأمر ليس كذلك فبالعودة إلى كتاب التهذيب نجد أن الحديث محل الكلام يرويه الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى قوله (مياً) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث: ٢٩٣، وكذلك في الاستبصار: الجزء الأول: الحديث: ٧٨٧. لا كما ذكرت لجنة التحقيق.

وكذلك الحال في الحديث محل الكلام برواية الشيخ الطوسي (قدس سره) إلى نهاية الحديث وآخره فهو في التهذيب: الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٥. أو قل الحديث: ٦٥٢، لا كما خرجته لجنة التحقيق، فانتبه. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥):

في ذيل الصحيحة دلالة على أن المراد هو الاعتدال والوسطية في المسير فلا يكون المناط سير البغلة الخفيفة السريعة ولا الدابة السريعة السير-الخارج عن المتعارف والمتوسط من السير- بل المناط فيه سير الابل والجمال المعتدلة في مشيها المتوسطة في سرعتها التي تشد على نسق واحد خلف واحد وهو سير القطار، فيكون بذلك المراد من مسير يوم-الذي هو الموضوع للحكم بالتقصير- ليس مطلق المسير كيفما اتفق بل مقيداً بالاعتدال المطابق لقطع ثمانية فراسخ في اليوم لا أكثر كما في مسير الحصان مثلاً ولا أقل كما في مسير البقر البطيء مثلاً كما ورد في بعض التعبيرات فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

وبياض يوم) وكلا التعبيرين حاك عن معنى واحد وهو ثمانية فراسخ.

**الرواية الثالثة:** موثقة سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟

فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.....الحديث.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أن الإمام (عليه السلام) قد فسر البريدين بثمانية فراسخ، وأن

مسيرة اليوم هو بريدان وهما ثمانية فراسخ.

**الرواية الرابعة:** صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت

لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو

بريدين.<sup>(٢)</sup>

**الرواية الخامسة:** موثقة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً.<sup>(٣)</sup>

**الرواية السادسة:** صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه

السلام)

- في حديث- قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت

السنة ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر

فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. قال: فقال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤-٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.



انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أوماً بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ.<sup>(١)</sup>

فبناءً على هذه الصحيحة يكون معنى بياض يوم كناية عن السير وقطع مسافة أربعة وعشرون ميلاً وهي ثمانية فراسخ.

### فالتنتيجة:

أن هذه النصوص تدل بوضوح على أن المسافة التي يجب أن تقطع من قبل المسافر لكي يجب عليه التقصير عبارة عن ثمانية فراسخ- وإن عبر عنها بالسنة متعددة - لا أقل من ذلك ولا أكثر.

إلا أنه في قبال هذه النصوص توجد طائفة أخرى تدل على أن المسافة اللازمة لوجوب التقصير هي بريد واحد، وهي عدة روايات:

**الرواية الأولى:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال : التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.<sup>(٢)</sup>

**الرواية الثانية:** صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقصر الرجل في مسيرة اثني

عشر ميلاً.<sup>(٣)</sup>

**الرواية الثالثة:** صحيحة سليمان بن حفص المروزي<sup>(٤)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثالث.

(٤) اضاءة رجالية رقم (١)

سليمان بن حفص المروزي

اولاً: من هو؟

هو سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في أصحاب الامام الرضا (عليه السلام) وروى عنه وأدرك الامام الهادي (عليه السلام) وروى عنه بل حتى أنه روى عن الامام العسكري رواية تعقيب صلاة القصر (وسياتي الكلام في هذا التعقيب في آخر صلاة المسافر فانتظر)، وكذلك ذكره الصدوق (قدس سره) في المشيخة بالطريق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي خالد البرقي عنه، والطريق صحيح (معجم رجال الحديث: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٤. الرقم: ٥٤٣٨).

ثانياً: مقدار رواياته؟

وقع الرجل في أسناد واحداً وثلاثين مورداً.

ثالثاً: في بيان حاله؟

لم يرد في حق الرجل مدح ولا توثيق في كلمات الرجالين لا من أصحاب الاصول الرجالية من المتقدمين ولا من المتأخرين، ومن هنا ظهرت في بيان حاله اتجاهات متعددة: الاتجاه الاول: وهو المشهور بين الاصحاب القاضي بعدم التعويل او العمل بمروياته، ومنهم: الشهيد الثاني (قدس سره) في روض الجنان (الجزء: ٢: الصفحة: ١٠٥٥)، والمحقق الاردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦٣)، وكذا السيد العاملي (قدس سره) في مداركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٤٤٠) وكررها في الجزء الخامس الصفحة: ١١٤ في مسألة وزن الدائق وكذا في الجزء الثامن: الصفحة: ١٩٩، في مسألة الصفا والمروة. وكذا فعل صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهره (الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٣٨٤ في مسألة وجوب الاعادة.. وكذا المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الاول: الصفحة: ٢٦١)، وحفيد الشهيد الثاني (قدس سره) في استقصاء الاعتبار (الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٢ وكذا الجزء الرابع: الصفحة: ٦٤).

الاتجاه الثاني:

القول بوثاقة الرجل، ومنهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في اغلب مواضع وروده في تقريراته الفقهية من العبادات والمعاملات ووجه ذلك:

أن الرجل من اصحاب الاسناد في كامل الزيارات فيوثق بضميمة الكبرى المقبولة عنده (قدس الله نفسه) من ان كل من وقع في هذا الاسناد يحكم بوثاقته لتوثيق ابن قولويه (قدس سره) له. الا أن لنا في المقام كلاماً خاصه:

أن الرجل وإن وقع في اسناد كامل الزيارات في أكثر من مورد في زيارة الامام الحسين (عليه السلام) (الرواية: ٦٢٥ و ٦٢٦) في ما يقال عند قبر الحسين (عليه السلام) إلا ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (قدس سره) والمروزي ليس منهم فلا يشمل التوثيق.

الوجه الثاني:

ما ذكره الوحيد البهبهاني (قدس سره) في مصابيح الظلام (الجزء الثاني: الصفحة: ١٣٧) بتقريب: ان الرجل وإن كان ضعيفاً في نفسه الا أن عمل المشهور بمروياته يكون جابراً للضعف السندي. والجواب عن ذلك:

أن الرجل لم ينص على تضعيفه غاية الامر لم يوثق ولم يمدح. هذا أولاً. وثانياً: أن عمدة الدليل على الحجية لخبر الثقة السيرة العقلانية، وبالتالي فالمجموع للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين واحدة منها للسند والاخرى للدلالة وبالتالي هذه الحجية مشروطة بشروط لا بد من توفرها في السند والدلالة، اما السند فيشترط فيه ان تكون سلسلة رجاله من البداية للنهاية من الثقات، ومع فقدان هذا الشرط لا يمكن جعل الحجية لهذه الرواية. وبعبارة أخرى:

أن مسألة الحجية للخبر أمر نابع وناشئ من نفس الخبر ولا علاقة للخارج به (أعني الشهرة أو عمل المشهور أو الاعراض منهم) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فان وجدت فلا يؤثر فيها بعد ذلك اعراض الآخرين وإذا لم توجد فلا ينفعها عمل الأصحاب ولا غير ذلك. والمقام من هذا القبيل فمع وجود غير الموثق في سلسلة السند لا ينفع الرواية عمل الاصحاب ولا غيره، وهذا الكلام صرح به شيخنا الأستاذ (مد ظله) في اجائته

الاصولية المسموع كما في مجلس الدرس (للمزيد راجع دروس اوائل شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٨ هجري فقد كانت محلاً لمناقشة المسألة من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) والمقروء كما في المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٢١٢ وما بعدها فتأمل.

الوجه الثالث: ما يمكن أن يستفاد من كلمات جملة كالعلامة المامقاني (رحمه الله) كما أشار اليه حفيده السيد الميلاني في شرح العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٧٢، وصاحب المشايخ الثقات من كونه الرجل من اصحاب الامام الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) كما روى عن الامام العسكري (عليه السلام) وكونه من كبار علماء خراسان ومن أوحديهم وأنه استبصر على يد الامام الرضا (عليه السلام).

إلا انه يمكن أن يقال في رده أنه انك خبير في أن كل هذا الكلام لا يورث الظن فضلاً عن الاطمئنان بوثاقة الرجل كما هو ظاهر.

الوجه الرابع:

ما احتمله صاحب المستدرك (قدس سره) في خاتمة مستدركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٤) حيث أورد أربعة أوجه استظهر منها وثاقة الرجل:

الوجه الاول:

أورد نصاً للعلامة (قدس سره) في المختلف يستدل به بخبر سليمان بن حفص المروزي في مسألة مفترية الغبار الغليظ وبعد أن ذكر دليلاً مخالفاً لها عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: فلولا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدم خبره على خبر عمرو الثقة، ولو كان وجهه التقديم أمور أخرى كالشهرة وغيرها لأشار إليها.

والجواب عن ذلك نقضاً وحلاً:

أما النقض فيما أورده العلامة (قدس سره) في المختلف (الجزء الثالث: الصفحة: ٢) في بيان حد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً فقد منع من صحة رواية سليمان المروزي فتكون بذلك كلماته في الرجل مختلفة، وإن كان يقوى في الذهن أن العلامة (قدس سره) وجد وجهاً آخر للتقديم كالشهرة وما شاكل ذلك إلا أنه لم ذكره، فبالتالي يكون عمل العلامة (قدس سره) في المقام

اقرب لباب الوثوق بصدور الرواية منه الى باب الوثاقة للراوي -اعني سليمان بن حفص -  
والله العالم.

وحلا:

فعلى تقدير تامة هذا الوجه فمن قال بان وتوثيقات المتأخرين كالعلامة (قدس سره) (المتوفى سنة ٧٢٦ هجري) تكفي لإثبات الوثاقة؟ بل المعول والمعتمد عليه كلمات اصحاب الاصول الرجالية الذين كانوا قريين من عصر الرواة نسيباً كالكشي والنجاشي والشيخ واضرابهم قدست اسرارهم أو من تقدم عليهما او ينقلون عن اناس عاشوا الغيبة الصغرى وما شاكل ذلك.

فالتيجة: ان هذا الوجه لا ينهض بتوثيق المروزي.

الوجه الثاني: أن الصدوق (قدس سره) عد كتبه من الكتب المعتمدة.

والجواب: أن هذا الوجه لا هو بين ولا مبين، فلا ملازمة بين اعتبار الكتاب وبين الوثاقة، بل لعله هذا الامر مما انفرد به الصدوق (قدس سره) بل الاكثر من ذلك انه قد وقع الكلام في الاصول نفسها فقيل فيها ان بعضها معتمد والاخر غير معتمد كما ذكر الشيخ (قدس سره) في ترجمة اسحاق بن عمار الساباطي (الفهرست: الصفحة: ٥٤ / الرقم: ٥٢) من أن له أصل وأصله معتمد عليه فلا اشكال في ان هذا القيد ظاهر في الاحترازية عن دخول ما لا يعتمد عليه من الاصول في المعتمد منها.

الوجه الثالث: أن ما يظهر من الاخبار في شدة إختصاصه بهم (عليه السلام) كما تقدم في بعضها ويعضد ذلك كله اخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتفاع.

والجواب: أما عن الشق الاول فانه لم يظهر له اختصاص بهم (عليه السلام)، نعم عاصر اربعة من الائمة بدءا بالإمام الكاظم (عليه السلام) (المستشهد ١٨٣ هجري مرورا بالإمام الرضا (عليه السلام) (المستشهد ٢٠٣ هجري والامام الجواد (عليه السلام) (المستشهد ٢٢٠ هجري وانتهاءً بالإمام العسكري (عليه السلام) (المستشهد ٢٦٠ هجري فبضميمة ما قيل من انه لم يكن من اصحاب الكاظم (عليه السلام) فيكون هذا الامر من جهة قصر حياتهم الشريفة وطول عمره حتى قيل أنه بلغ المئة عام، فلا يستغرب ان يعاصر الفترة الممتدة لأكثر من امام معصوم،

خصوصاً إذا ما علمت ان الائمة (عليهم السلام) بعد الامام الكاظم (عليه السلام) لم يعيشوا طويلاً بل كانت اعمارهم قصيرة جداً نسبياً إذا ما قيست بأعمار ابائهم واجدادهم (عليهم السلام).

وأما ذيل الكلام ففيه:

أن اخباره فيها المنكر والشاذ ومخالفات كثيرة، فقد ذكر سيد الاستاذ الحكيم (مد ظله) في مصباح المنهاج (الطهارة: الجزء الاول: الصفحة: ٢٨١) في خبر الست دوايق أنه مهجور عند الاصحاب ولا قائل به، وفي مفتاح الكرامة أنه قد اشتمل على مخالفات عديدة لما عليه الاصحاب، وقريب منه في الحدائق ورماء في الجواهر بالشذوذ، ووصف الرواية منه (مد ظله) بالخبر مشعر بتضعيفه كما هو ظاهر.

بل زاد المحقق التستري (قدس رسه) في النجعة في شرح اللمعة (الجزء الخامس: الصفحة: ١٦٦) أن خبره منكر ولعل في باقيها أيضاً مثلها، فأى اعتبار لخبره! هذا مع انه لو كان وصف بما لا فوقه من الوثاقة ولم يكن له خبر منكر غيره لم يكن بهذا الاعتبار بعد عدم عمل أحد به على ما مر. وعاد في موضع آخر (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ١٥٢) وقال في حقه:

أن سليمان هذا له اخبار من هذا القبيل - أي اخبار شاذة - لم يقل بها أحد من العامة والخاصة فيجب طرحها.

ومنه يعلم: أنه لا يمكن الاعتماد على اي من الوجوه التي ذكرت لا ستظهار وثاقة الرجل.

بقي الكلام في أمرين:

الاول:

ما ذكره صاحب مدارك العروة الاشتهاردي (الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٢) من أن الرجل وان لم يتعرض له اكثر علماء الرجال - كما في تنقيح المقال - الا أن المحكي عن الوحيد البهبهاني وجده من قبل الام المجلسي الاول في شرح الاستبصار كونه ثقة، بل قال في التنقيح يعد خبره من الصحاح.

والجواب عن ذلك:

اننا نقلنا كلام الوحيد البهبهاني (قدس سره) من أنه وصف روايته بضعيفة السند، وحينما اعتمد عليها فقد ذكر ان ذلك من باب عمل المشهور في المقام وبالتالي فيكون ممن يقولون بمقالة المشهور من أن عمل المشهور جابر لضعف السند، فأبي توثيق للرجل من قبل البهبهاني (رحمه الله) !  
وثانياً:

أن العلامة المجلسي (قدس سره) في روضة المتقين (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨) وصف الرجل بكونه مجهول الحال، نعم وصف مروياته بكونها حسنة كالصحيحة (الجزء الخامس: الصفحة: ٤٠١) واخرى بالصحيح (صاحب قراني: شرح فارسي للمجلسي الاول: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨١) وكذا في روضة المتقين (الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٦) او بالحسن (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٠).

فالتنتيجة: ان ما ذكر في المقام لا يمكن الركون اليه.

الامر الثاني:

ما ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الرجل: فقد نص في اكثر من مورد (مطبوع وغير مطبوع) على حاله وانه لا يمكن الركون الى مروياته:

المورد الاول: تعاليق مبسوطه: الجزء الخامس: الصفحة ٦٠: حيث ذكر (مد ظله) أنه مع الاغماض عن ذلك -اي الكلام في كون كل من سليمان بن حفص المروزي وسليمان بن جعفر المروزي واحد أم اثنين - والتسليم أن المراد منه هو ابن حفص المروزي الا أنه لا توثيق له ايضاً، غاية الامر انه ورد في اسناد كامل الزيارات وقد ذكرنا في بحث الفقه غير مرة ان مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يكفي للتوثيق.

فالتنتيجة: أن الرواية ضعيفة سواء أكان الراوي لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص. المورد الثاني: تعاليق مبسوطه: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٣: ذكر (مد ظله) أن الاحتياط وان كان استحباً لا انه لا منشأ له وان الرواية ساقطة سنداً ودلالة، اما سنداً فلأن سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه.

المورد الثالث: تعاليق مبسوطه: الجزء العاشر: الصفحة: ٤١٧: وذكر مثل الحديث المتقدم.

المورد الرابع: في اخر صلاة المسافر في التعقيبات بعد الصلاة قصراً: وذكر قريب مما تقدم ذكره

قال: قال الفقيه (عليه السلام) التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وبرد جائياً، والبريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ.<sup>(١)</sup>  
ومجموع هذه النصوص يدل على أن المسافة اللازمة لوجوب التقصير أربعة فراسخ أي بريد واحد.<sup>(٢)</sup>

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين هذه الطائفة من النصوص التي تدل على وجوب التقصير بقطع بريد واحد وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم التي تدل على أن وجوب التقصير يستلزم قطع ثمانية فراسخ، ومن هنا فلا بد من النظر في حل هذا التعارض الواقع بين الطائفتين.

---

فالتيجة: ان الرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الاستاذ (مد ظله)، ومن هذا يظهر الاشكال على وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية في المقام بالصحيحة فلاحظ.(المقرر)  
(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧: صلاة المسافر: الباب (٢) : الحديث الرابع.  
(٢) اضاءة روائية رقم (٤)

هذا المقدار من النصوص الشريفة أوردته شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلا أنه يمكن أن يضاف إليها جملة أخرى من النصوص يمكن أن تندرج تحت عنوان الدلالة على وجوب التقصير بقطع بريد واحد، منها:

الرواية الأولى: رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ.

الرواية الثانية: رواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في كم التقصير؟ فقال: في بريد.

الرواية الثالثة: رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧-٤٦٠: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس والسادس والحادي عشر.



ومن هنا فقد يجمع البعض بينهما تارة من خلال حمل الطائفة الثانية على التقية<sup>(١)</sup>، وأخرى من خلال طرح هذه الروايات الدالة على وجوب القصر بقطع بريد واحد من جهة أن المشهور من الفقهاء قد أعرضوا عنها ولم يعملوا بها، وبالتالي فالإعراض ينتهي بها الى عدم الحجية، هذا.

**ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله :**

أن هذه التأويلات والأطروحات التي طرحت في مقام رفع التعارض بين الطائفتين غير صحيحة وذلك لأمرين :

**الأمر الأول :**

أما بالنسبة للطرح القائل بحمل الطائفة الثانية على التقية فلا معنى له والوجه في ذلك هو

أن العامة لا نقول بالتقصير في حال طي مسافة أربعة فراسخ فقط.<sup>(٢)</sup>

**الأمر الثاني :**

بالنسبة إلى عدم عمل الأصحاب وعزوفهم عن العمل بمؤدى الطائفة الثانية

---

(١) كما ذكر هذا القول بعنوان القيل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه. انظر (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: وكذلك انظر مقالة صاحب الحدائق (قدس سره) في المقام (الحدائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣١٧ وكذلك ٣٠٠).

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦):

وهذا هو الصحيح في المقام وذلك لان العامة تذهب -بعد الاختلاف في أصل المسافة الموجبة للتقصير في الصلاة- بل وتتجه إلى الاتفاق -وإن كان على أكثر من طائفة- على كون المسافة أكثر من ثمانية فراسخ بل وتصل إلى ستة عشر فرسخاً وما يعادل تقريباً تسعة وثمانين كيلو متراً وبالتحديد ثمانية وثمانون كيلو متر وسبع مئة وأربعة أمتار (للتفاصيل انظر: الفقه الإسلامي وأدلتها: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٩ وقد تقدم منا الحديث فيه فراجع). (المقرر)

فَنَقُولُ فِيهِ :

أَنْ مِثْلَ هَذَا الْإِعْرَاضِ مِنْهُمْ لَا يُوجِبُ سَقُوطَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ، بَلْ تَبْقَى نِصُوصٌ مَعْتَبَرَةٌ لَا يُضْرَمُهَا الْإِعْرَاضُ بِشَيْءٍ، هَذَا.

### وَالصَّحِيحُ فِي الْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ:

أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدٍ مِنَ الْمَسَافَةِ أَوْ قَلَّ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ ثُمَّ سَكَتَ كَمَا وَكَيْفًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ فِي مَقَامِ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَوْجُوبِ التَّقْصِيرِ وَتَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ عَنْ تَحْدِيدِهَا-أَيَّ مَا زَادَ عَلَى الْبَرِيدِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخِ- مِنْ خِلَالِ الْإِطْلَاقِ النَّاشِئِ مِنَ السَّكُوتِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَسَكَتِ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَقَامِ الْبَيَانِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ حُدَّ الْمَسَافَةِ اللَّازِمَ قَطْعِهَا لِتَكُونَ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً قَصْرًا هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ أَوْ بَرِيدٍ وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ :

أَنَّ سَكَتَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَقَامِ-وَالْحَالِ هَذَا- يَكُونُ مُوجِبًا لظَهْوَرِ حَالِهِ فِي إِرَادَةِ الْبَرِيدِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخِ وَكَوْنِهَا هِيَ حُدَّ الْمَسَافَةِ وَمَقْدَارِهَا الْمَطْلُوبِ لِلْقَوْلِ بِوَجُوبِ التَّقْصِيرِ.

إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا- فِي أَبْحَاثِنَا الْأَصُولِيَّةِ<sup>(١)</sup>- أَنَّ الْإِطْلَاقَ النَّاشِئَ مِنَ السَّكُوتِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ هُوَ مِنْ أَوْجَعِ مَرَاتِبِ الظَّهْوَرِ الْإِطْلَاقِيِّ، وَبِالتَّالِيِ فَمَعَ هَذَا الضَّعْفُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقَاوِمَ ظَهْوَرَ اللَّفْظِ فِي مُؤَدَّاهِ. <sup>(٢)</sup>

---

(١) رَاجِعِ الْمَبَاحِثَ الْأَصُولِيَّةَ: الْجُزْءَ السَّادِسَ: الصَّفْحَةَ: ٥٧١ وَمَا بَعْدَهَا: مَبْحَثُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ.

(٢) إِضَاءَةٌ أُصُولِيَّةٌ رَقْمُ (٢):

الْإِطْلَاقِ عَلَى قَسْمَيْنِ:

الإطلاق اللفظي: وهو الإطلاق المستفاد من قرينة الحكمة وظهور حال المتكلم بان كل ما لم يقله لم يرده، فيكون منشأ ثبوت إطلاق المطلق وظهوره عدم ذكر المتكلم القيد في كلامه ولفظه، ومن هنا سماه شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مباحثه الأصولية بالإطلاق الحكمي (المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٦٣٥).

وبعبارة أخرى:

ان المتكلم يبين صورة ذهنية واحدة ويكون ما لم يذكره من القيود لها فهي منفية عنها بإطلاقها مثال ذلك: أكرم العالم فانه اذا لم يذكر قيد العدالة فنفيها يكون بالإطلاق الوارد في لفظ العالم، ولو جاء بقيد العدالة لكان قيدها للصورة الذهنية للعالم لا لصورة ذهنية أخرى.

القسم الثاني: الإطلاق المقامي:

وهو الإطلاق المستفاد من قرينة خاصة تثبت أن المتكلم في مقام بيان تمام الاجزاء والشرائط، فيتالي يكون منشأ ثبوته هو الدلالة على ان المتكلم في مقام البيان لتمام الاجزاء والشرائط، ولا يوجد لدينا ظهور حالي للمتكلم في أن ما لم يقله لم يرده.

وبعبارة أخرى:

أن المتكلم يبين صوراً ذهنية متعددة فبالتالي لو كان الشيء الغير المذكور مراداً للمتكلم لكان صورة ذهنية مستقلة بنفسه لا أنه قيد للصورة الذهنية الاولى - كما كان في الإطلاق اللفظي - ومثاله:

الوضوءات البيانية فقد ورد في النصوص الشريفة عن الإمام الباقر (عليه السلام) (الاحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) فاخذ بكفه اليمنى كفاً من الماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من الماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفاً من الماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من الماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه راسه ورجليه. فهنا يستفاد من الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة والاستنشاق للوضوء، والقرينة على أن المتكلم في مقام البيان لكافة اجزاء الوضوء هو قوله (عليه السلام) (ألا احكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله) لا من خلال ظهور حالي للمتكلم في كون ما لم يقله.

وعد شيخنا الاستاذ (مد ظله) الاختلاف بين الإطلاق اللفظي والمقامي في أمور:

وبناء على هذا يكون :

ظهور الطائفة الثانية في أن المسافة اللازمة للتقصير هي أربعة فراسخ و بريد واحد إنما هو من جهة السكوت في مقام البيان، وبالتالي فمثل هذا الظهور -الذي يتسم بالضعف بطبيعته- لا يستطيع أن يقاوم ظهور الطائفة الأولى في إرادة البريدين ثمانية فراسخ، وقد ذكرنا غير مرة أن الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان من اضعف الظهورات حتى من الظهور الناشئ من الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، فإذن لا بد من تقديم ظهور الطائفة الاولى على ظهور الطائفة الثانية من باب تقديم الاقوى على الاضعف والناطق على الساكت، هذا.

ولكن الظاهر أن المقام غير داخل في هذه الكبرى، فان المولى في المقام إنما هو في مقام تحديد الموضوع وبيان حده، ومن الواضح أن لكلام المولى حينئذ دلالة ايجابية ودلالة سلبية وظهور ايجابي وظهور سلبي وكلا الظهورين مستند الى اللفظ فإذن تقع المعارضة بين الطائفة الاولى والطائفة الثانية فان الطائفة الاولى

---

الأول: أن الحكم في الاول مجعول على الطبيعي الجامع بين المطلق والمقيد بينما الثاني مجعول على الافراد الخاصة.

الثاني: أن التقييد في الاول يوجب تضيق دائرة مدلول المطلق ويكون قيدها للمراد من اللفظ، بينما التقييد في الثاني لا يكون قيدها للمراد من اللفظ بل هو مراد اخر وزائداً على المراد المدلول عليه باللفظ.

الثالث: أن ظاهر حال المتكلم في الاطلاق الحكمي هو انه إذا ذكر كلاماً وكان في مقام بيان تمام مراده بكلامه، فان كان مقيداً اتى بقيد وإن كان مطلقاً لم ياتي به، وهذا الظهور ظهور عام، بينما في الاطلاق المقامي التقييد بحاجة الى بيان زائد اكثر مما دل عليه الكلام.

انظر: المباحث الاصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها خصوصاً ما بعد الصفحة

٦٣٣: مبحث الاطلاق والتقييد.(المقرر)

تدل على اعتبار الزيادة في المسافة التي هي موضوع لوجوب القصر والطائفة الثانية تدل على عدم إعتبارها فيها، فإذا ن تقع المعارضة وحيث لا ترجيح لإحدهما على الأخرى فتسقطان معاً فالمرجع هل هو أصالة الاحتياط للعلم الإجمالي بأن الواجب عليه في هذه الحالة إما القصر أو التمام أو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام ؟

**والجواب :** أن المرجع في المقام هو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام، باعتبار أن أدلة وجوب القصر مخصصة لعموماتها ومقيدة لإطلاقاتها وحيث أن أدلة وجوب القصر في المقام قد سقطت من جهة المعارضة فالمرجع هو عمومات أدلة وجوب التمام، وهذا بخلاف الكبرى المذكورة فإن موارد تلك الكبرى هي ما إذا كان المولى في مقام بيان موضوع حكم وأجزائه وشروطه وسكت بعد بيان عدد من الأجزاء أو الشرائط فالظهور الناشئ من هذا السكوت من أضعف الظهورات ويتقدم عليه كل ظهور.

هذا مضافاً إلى :

أن عدد النصوص المدرجة تحت عنوان الطائفة الأولى روايات كثيرة من ناحية العدد تبلغ حد التواتر الإجمالي وبذلك نعلم إجمالاً بصدور بعض هذه النصوص من المعصوم (عليه السلام) قطعاً.

**وبناءً على هذا :**

تكون الطائفة الأولى ممثلة للسنة المطهرة، ومن هنا تكون الطائفة الثانية بمخالفتها للأولى مخالفة للسنة المطهرة، ومن المعلوم أن كل نص إذا كان مخالفاً للسنة لا يمكن أن يكون حجة في نفسه فلا بد حينئذ من طرحه وإزاحته عن ساحة الاستدلال.

ثم أن هناك طائفة ثالثة من النصوص :

تدل على أن المسافة اللازمة للقول بوجوب التقصير هي ثلاثة من البرد أو اثنا عشر فرسخاً أو ستة وثلاثون ميلاً وهي متمثلة بصحيفة أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام): قال :

سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصر؟ فقال: في ثلاث برد.<sup>(١)</sup>

ومن المعلوم أن البريد أربعة فراسخ فتكون الثلاثة برد اثنتي عشر فرسخاً ويكون ستة وثلاثين ميلاً.

وبملاحظة هذه الصحيحة يتضح لنا أن المسافة الموجبة للتقصير ثلاثة برد أو قل ستة وثلاثين ميلاً أو اثنتا عشر فرسخاً.

وبناءً على هذا تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم.

ومن هنا :

فقد يجمع بين هذه الصحيحة والطائفة الأولى من خلال القول بأن صحيحة ابن أبي نصر موافقة للطائفة الأولى في مسافة البريدين، وبالتالي يكون الاختلاف بينهما في البريد الثالث الزائد ومرده إلى كون الطائفة الأولى تنفي اعتباره وصحيحة ابن أبي نصر تثبته وبذلك تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين في البريد الزائد ونتيجة هذا التعارض سقوطهما من هذه الناحية -من ناحية البريد الزائد-، وأما من ناحية البريدان الأولان فلا معارضة بينهما

وبناءً على هذا يمكن أن يقال :

أن صحيحة ابن أبي نصر لا تكون مانعة عن العمل بالطائفة الأولى في دلالتها

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٤؛ صلاة المسافر: الباب (١): الحديث العاشر.

على إعتبار البريدين في المسافة الشرعية اللازمة للتقصير، هذا.

وفيه : أن هذا الجمع لا يرجع الى معنى محصل لأن صحيحة أبي نصر حيث أنها كانت في مقام بيان حد المسافة الشرعية فلها دلالة إيجابية ودلالة سلبية، أما دلالتها الايجابية فهي تدل على أن حد المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر ثلاثة برد، وأما دلالتها السلبية فانه تدل على أن حد المسافة الشرعية ليس بريدين، فالصحيحة بهذه الدلالة السلبية تعارض الطائفة الاولى بدلالاتها الايجابية وهي دلالتها على أن حد المسافة الشرعية بريدان، وحيث لا ترجيح لاحدهما على الأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة فالمرجع هو العام الفوقي.

هذا مضافاً :

إلى أنه لا بد من طرح صحيحة ابن أبي نصر في مقام العمل وذلك لأنها مخالفة للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى في المقام التي بلغت حد التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا تكون حجة في نفسها، هذا.

ولكن قد يقال أنه :

لا بد من تقديم الطائفة الأولى على صحيحة ابن أبي نصر والوجه في هذا التقديم هو :

أن الطائفة الأولى ناصة في المطلوب أو أظهر منها دلالة فيما إذا قورنت بصحيحة ابن أبي نصر.

وبعبارة أخرى :

أنه يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى وذلك لأنها تدل بالمطابقة على أن المسافة الشرعية اللازمة لوجوب التقصير هي اثنا عشر فرسخاً، وتدل على أن الأقل من الاثني عشر فرسخاً ليس بمسافة شرعية توجب

التقصير، ولكن دلالتها على هذا الأمر إنما هو بالإطلاق في مقام البيان، وعلى هذا فلا بد عندئذ من تقديم الطائفة الأولى عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر والنص على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي باعتبار أن دلالة الطائفة الأولى على أن المسافة الشرعية ثمانية فراسخ إنما هي بالنص.

ثم أن هناك طائفة رابعة من النصوص :

وهذه الطائفة مخالفة للطائفة الأولى ومنها:

صحيفة زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)

أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير: في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير في مسير يوم وليلة.<sup>(١)</sup>

ومن الواضح أن دلالة الطائفة الأولى أظهر من دلالة هذه الصحيحة.

ثم أنه لا بد من طرح هذه الصحيحة وذلك لمخالفتها للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى.

إلى هنا قد تبين أن حد المسافة الشرعية الموجب قطعها للتقصير هو ثمانية فراسخ. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الطائفة الأولى ظاهرة في أن المعتبر في المسافة المقطوعة هو أن تكون المسافة امتدادية - أي يكون خط سير المكلف باتجاه واحد -.

والوجه في ذلك هو أن جواز التلفيق في المسافة المقطوعة - كما إذا كان خط السير باتجاهين أو بخطين متعاكسين مثلاً - يكون بحاجة إلى عناية زائدة.

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢؛ صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس.



وفي قبال ذلك توجد طائفة أخرى من النصوص تدل على كفاية التلفيق في المسافة شريطة أن يكون خط السير باتجاهين متساويين من ناحية المقدار أي بريد ذاهب وبريد جائي، وفي هذه الطائفة نصوص صحيحة.

### وبعبارة أخرى :

هناك مجموعة من الروايات تدل على أن السير وقطع ثمانية فراسخ باتجاهين- متساويين من ناحية المقدار- يوجب التقصير كما إذا قام المكلف بقطع أربعة فراسخ ذاهباً و مبتعداً عن بلده وأربعة فراسخ جائياً و راجعاً الى بلده فعندئذ يجب عليه التقصير.

**الرواية الأولى:** صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة<sup>(١)</sup> ؟

قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً.<sup>(٢)</sup>

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على إشتراط كون المسافة المقطوعة باتجاهين متوازيين وخطين متساويين حتى يجب التقصير على المكلف القاطع لثمانية فراسخ كذلك.

**الرواية الثانية:** صحيحة زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال : بريد ذاهب

---

(١) تنبيه:

هكذا أوردتها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب -الجزء الثالث- الحديث رقم ٤٩٦- لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام أنه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

وبريد جائئ<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحيحة تدل على المدعى وهو كون المطلوب في وجوب التقصير قطع مسافة بردين باتجاهين متوازيين بحيث يكون بريداً ذاهباً وبريداً راجعاً. والصحيحة تدل على اشتراط قطع ثمانية فراسخ في وجوب التقصير إلا أن هذه الثمانية فراسخ يشترط فيها أن تكون باتجاهين متوازيين وبخطين متساويين. والخلاصة أن مقتضى هذه النصوص هو كفاية التليفق شريطة أن يكون في اتجاهين متوازيين وبخطين متساويين.

وبناءً على هذا تكون هذه الطائفة حاکمة على الطائفة الأولى، ونتيجة هذه الحكومة قيام الطائفة الثانية بتوسيع دائرة الطائفة الأولى -أي توسيع دلالتها- فتكون دالة عندئذ على أن المسافة الشرعية المعتبرة في التقصير للصلاة في السفر ثمانية فراسخ أعم من أن تكون مسافة امتدادية باتجاه واحد وخط سير واحد أو تليفقية بخط سير باتجاهين مختلفين شريطة أن تكون صورة التليفق السير بخطين متساويين متوازيين.

ثم أن في المقام طائفة ثالثة من النصوص تدل على أن التليفق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي مطلقاً وبأي صورة كانت قد جيء بها، أي سواء أكان مسيره بخطين متساويين متوازيين واتجاهين مختلفين -بريد ذاهب وبريد جائئ مثلاً- أو كان مسيره بخطين مختلفين غير متساويين وغير متوازيين كما إذا كان ذهاب المكلف ثلاثة فراسخ ومجيئه خمسة فراسخ مثلاً أو بالعكس بل حتى لو كان -كما ذكر السيد الماتن (قدس سره)- ذهاب المكلف فرسخين وعودته ستة فراسخ، وهذه الطائفة مجموعة من الروايات :

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١؛ صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

**الرواية الأولى:** صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: أنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.<sup>(١)</sup>

فإن المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن المناط في المقام إنما هو بشغل اليوم، وبالتالي فليس هناك خصوصية لمقدار مسافة البريد ذاهباً أو البريد جائياً، وشغل اليوم قد يكون من خلال الذهاب ثلاثة فراسخ والرجوع بخمسة فراسخ أو بالعكس، فإنه في جميع هذه الصور يصدق على المكلف المسافر أنه شغل يومه.

**الرواية الثانية:** صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي، وكان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.<sup>(٢)</sup>

وبناءً على ما في هذه الصحيحة تكون العبرة إنما هي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، وهذا هو المتفاهم العرفي منها سواء أكان الذهاب والرجوع متساويين من ناحية المقدار ومتوازيين أو كانا غير متساويين وغير متوازيين فإن الأمر كذلك طالما ينتهي إلى قطع مسافة ثمانية فراسخ.

### فالتنتيجة:

أن المستفاد من هاتين الصحيحتين بحسب المتفاهم العرفي أن التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي بأي صورة كان أي سواء كان بصورة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر والخامس عشر.

اتجاهين متساويين أو غير متساويين من ناحية المقدار، وهذه الطائفة تكون حاکمة على الطائفة الأولى وتوسع دائرة التلقيق في المسافة ليصل إلى حد يصبح المراد الأعم من أن يكون خطأ السير في المسافة متساويين أو غير متساويين في المقدار ما داما ينتهيان إلى كونهما ثمانية فراسخ في المجموع.

**ومن هنا يظهر :**

أن المسافة الشرعية الواجب على المكلف قطعها ثمانية فراسخ بغض النظر عن طريقة قطعها سواء قطعها بصورة امتدادية أم تلقيفية، وسواء كانت صورة التلقيقية بخطين متساويين أم غير متساويين في المقدار، فان هذا هو الأظهر في هذا الباب.

ومع الإغماض عن ذلك فيمكن طرح السؤال التالي :

هل يمكن الجمع بين هذه الطوائف الثلاث من النصوص المستعرضة في المقام ؟  
أم لا يمكن وتبقى المعارضة بينهم قائمة ؟

**والجواب :**

الظاهر أن الجمع ممكن بين هذه الطوائف الثلاث من خلال قواعد الجمع الدلالي العرفي وذلك لأن الطائفة الأولى ظاهرة في كون المسافة المقطوعة لوجوب التقصير ثمانية فراسخ امتدادية الهيئة وأن هذه الامتدادية في الهيئة لا بد منها بمقتضى ظهورها في ذلك، والمولى في المقام ساكت بالنسبة إلى هيئة المسافة التلقيقية وكفايتها في وجوب التقصير، ومن الواضح أن سكوت المولى في مقام البيان قرينة على أن المسافة التلقيقية لا تكفي في وجوب القصر في الصلاة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لدينا الطائفة الثانية التي تدل بالظهور اللفظي على كفاية المسافة التلقيقية في وجوب التقصير في حال ما إذا كانت هذه المسافة التلقيقية بهيئة

خطين متساويين متوازيين لا غير، وهذه الطائفة تتقدم على الطائفة الأولى والوجه في هذا التقديم :

أن الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور، وحيث أن ظهور الطائفة الثانية ظهور لفظي في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متساويين متوازيين فمثل هذا الظهور اللفظي يقدم على الظهور الناشئ من السكوت في مقام البيان والذي هو ظهور الطائفة الأولى من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ثم أن الطائفة الثانية الدالة على كفاية المسافة التلفيقية المكونة من ثمانية فراسخ في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متوازيين متساويين نجد فيها أن المولى ساكت عن مسألة كون هذه المسافة التلفيقية إذا لم تكن بخطين متساويين متوازيين وإن كانت ثمانية فراسخ فهل تكفي في وجوب التقصير، وهذا السكوت في المقام هو منشأ لظهور الطائفة الثانية في عدم كفاية المسافة التلفيقية لثمانية فراسخ في وجوب التقصير في حال ما إذا لم تكن بخطين متوازيين ومتساويين في المقدار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر :

أنه لدينا الطائفة الثالثة وهي ظاهرة لفظاً في كفاية مسافة ثمانية فراسخ تليقية في وجوب التقصير حتى إذا كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين أي وإن لم تكن بخطين متساويين متوازيين، ومثل هذه الطائفة تتقدم على الطائفة الثانية من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ومن هنا يظهر :

أنه حتى لو لم نقل بالحكومة بين هذه الطوائف فأيضاً لا بد من تقديم الطائفة

الثالثة على الطائفة الثانية والثانية على الطائفة الاولى.

### فالتبجعة النهائية في المقام :

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب التبصير سواء أكانت بهيئة امتدادية أو بهيئة تلفيقية وهذه الهيئة التلفيقية سواء أكانت بخطين متساويين متوازيين أم غير متوازيين وغير متساويين<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

#### (١) اضاءة فتوائية رقم (١)

افتي شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) بكون الاحوط والاجدر استحباب الجمع في هذه الصورة (اي صورة عدم التساوي كما اذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ) فقد ذكر في منهاجه الصفحة: ٣٤٥: الجزء الأول صلاة المسافر) في معرض استعراض صورة ما اذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والاياب ثلاثة فراسخ أو أقل فهل يكفي في وجوب القصر؟ أو لا بد أن يكون الذهاب والاياب متساويين بيان يكون كلا منهما اربعة فراسخ؟

والجواب: أن كفاية ذلك غير بعيد، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، وإن كان الاحوط والاجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة. (المقرر)  
(٢) اضاءة فقهية رقم (٧):

هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه يوم ٢٤ جمادى الأولى - ١٤٣١ هجري قمري، إلا انه (مد ظله) قد انتهى في تعاليقه المبسوطه على المقام إلى القول بالاحتياط واليك نص ما ذكره (مد ظله):

أن نتيجة الجمع بين هذه المجموعات الثلاث من الروايات هي أن الأظهر كفاية السفر في المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ في وجوب القصر مطلقاً وان كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة بان يكون الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فراسخ أو بالعكس، فالعبرة إنما هي بكون المجموع ثمانية فراسخ، ولكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زيادة ونقصاً.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٩: صلاة المسافر. (المقرر)

ثم أنه لا بد من الإشارة في المقام إلى مسألة مهمة وهي :  
أنه لا شبهة في أن العناوين المأخوذة في النصوص كعنوان مسيرة يوم أو شغل  
يوم أو بياض يوم أو غيرها من العناوين فإنه لا موضوعية لها أصلاً والوجه في  
ذلك :

أن هذه العناوين المتنوعة ما هي إلا إشارة إلى شيء واحد ومعنون فارد ألا  
وهو المسافة الشرعية الموجب قطعها على المكلف التقصير وهي ثمانية فراسخ،  
وهذا المعنون الفارد هو المتفاهم العرفي منها :

ما ورد في النصوص من تفسير بياض اليوم ببريدين وهما ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>-  
وكذلك تفسير شغل يوم أو مسيرة يوم<sup>(٢)</sup> ببريدين وهما ثمانية فراسخ.  
مضافاً إلى ذلك فيدل على ما قلناه في المقام العطف الوارد في بعض هذه  
النصوص كما هو الحال في عطف البريدين بكلمة (أو) على (بياض يوم) أو  
بالعكس.

#### فالنتيجة :

أن جميع هذه العناوين إنما هي عناوين لمعنون واحد وهو المسافة الشرعية  
المتمثلة بثمانية فراسخ.

ثم أن السيد الماتن (قدس سره) قد اختار أن المسافة التليفية تكفي مطلقاً وإن  
لم تكن بخطين متوازيين متساويين.

---

(١) كما ورد في صحيحة أبي أيوب، وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر:

الباب (١): الحديث السابع.

(٢) كما ورد في موثقة سماعة: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر:

الباب (١): الحديث الثامن.

ثم بعد ذلك ذكر (قدس سره) أمرين :

### الأمر الأول :

أنه لا يجب على المكلف طي المسافة الامتدادية بيوم واحد أو ليلة واحدة، وبالتالي فلا مانع من طيها بيومين أو ثلاثة أيام أو أكثر كما إذا كان سفره متقطعاً، ومن هنا فإذا كان من الأول ناوياً قطع المسافة الشرعية ولكن سفره كان متقطعاً وفي أيام متعددة فيكفي طي مثل هذا النمط من المسافة من قبل المكلف في وجوب تقصير الصلاة وذلك من جهة عدم وجوب طيها خلال ليلة واحدة أو يوم واحد، بل حتى لو كان في أكثر من ذلك.

### الأمر الثاني :

أنه لا يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب كأن يكون ذهابه وإيابه في يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لا مانع من أن يبقى المكلف ليلة واحدة ثم يرجع أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو تسعة أيام ثم يرجع فعندئذ تكون وظيفته القصر، طبعاً إلا إذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكان معين فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في انقلاب وظيفته الصلواتية الى التمام وكذلك في حال ما إذا حصل أحد قواطع السفر -كالمرور على الوطن مثلاً- فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً.

إلا أنه مع ذلك قام السيد الماتن (قدس سره) بالاحتياط في المقام من خلال القول بالجمع في حالة ما إذا سافر أربعة فراسخ ولم يرجع إلى بلده في يومه أو في ليلته بل بقي يوم أو يومين إلى ما دون العشرة أيام خارج بلده -بقطعه أربعة فراسخ ابتعاداً عن بلده ثم الرجوع الى بلده -فعندئذ الاحوط الأولى لمثل هذا المكلف هو الجمع بين الصلاة القصر والتمام وكذلك الجمع بين الصوم



والقضاء.

وهذا الذي أفاده (قدس سره) منسوب إلى جماعة من المتأخرين، كما انه في المقام قولين آخرين :

### القول الأول :

أن وظيفته الصلاة تماماً وبالتالي فإذا سافر أربعة فراسخ مبتعداً عن بلده ولم يرجع في يوم أو يومين فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم شيخنا الأنصاري (قدس سره) في بعض كتبه على ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني :

وهو القول بالتخيير في المقام، وأن المكلف في هذه الحالة مخير بين الصلاة قصراً أو تماماً، وهذا القول منسوب إلى الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابيه التهذيب والاستبصار، والناسب له صاحب الجواهر (قدس سره)، بل نسب البعض <sup>(٢)</sup> أن القول بالقصر هو دين الامامية.

وكيف ما كان ففي المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن وظيفة المكلف الصلاة قصراً اذا بقي فيه إلى ما دون العشرة

---

(١) مصباح الفقيه: الصلاة: ٧٢٧: السطر: ١٩ كما ورد في المستند.

(٢) كصاحب الجواهر (قدس سره) نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) في كتاب الامالي.

أيام ثم رجع الى بلده.<sup>(١)</sup>

القول الثاني : أن وظيفته الصلاة تماماً.

القول الثالث : أن وظيفته التخيير بين الصلاة قصراً و الصلاة تماماً.<sup>(٢)</sup>

أما بالنسبة إلى القول الأول فيمكن أن يستدل له بطائفتين من الروايات :

الطائفة الأولى :

وهي الروايات التي تدل على أن ذهاب المسافر بريداً والإياب بريداً مطلقاً من هذه الناحية - أي لم تقيد من ناحية الإياب في نفس اليوم أو نفس الليلة أو بعد أيام - :

الرواية الأولى : صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة<sup>(١)</sup>؟

---

(١) وهذا القول هو القول المشهور في حال ما إذا قصد الرجوع ليومه كما ذكر ذلك صاحب الجواهر (قدس سره) بل قد نسب (قدس سره) القول إلى الصدوق (قدس سره) أن هذا هو دين الامامية.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

(٢) كما قال بهذا القول الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتاب تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٢٩: ذيل الحديث رقم ٤٩٦: حيث قال: إذا كان أربعة فراسخ- ي السفر- كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وان شاء قصر. وكذلك انظر ذيل الحديث رقم (٧٩٢) من كتاب الاستبصار: الجزء الأول.

وان كان قد نقل عن الشيخ (قدس سره) في غير هذين الكتابين - كما في كتاب المبسوط والنهاية- القول بالتعين للقصر.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً.<sup>(٢)</sup>

فانه من الواضح أن الصحيحة في مقام البيان من ناحية تحديد المسافة التي يجب قطعها للتقصير وأنه بريد ذاهب وبريد جائي، إلا أننا من زاوية أخرى نجد أنها مطلقة وزاوية الإطلاق فيها مسألة تحديد رجوعه في نفس اليوم أو الليلة أو في اليوم الثاني أو الثالث من سفره فإنها مطلقة من هذه الناحية.

**الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)**

قال: سألته عن التقصير؟ قال : في بريد، قال: قلت : بريد؟ قال: أنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.<sup>(٣)</sup>

ومن الواضح جداً أن الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوع المسافر هل هو في نفس اليوم أو الليلة، فالتقييد والتحديد في المقام يكون من خلال الرجوع في ليلته ويومه ومثل هذا التحديد والتقييد يحتاج الى عناية زائدة ، بل حتى القول بالعودة في اليوم الثاني من السفر مثلاً فإننا نجد أنها مطلقة من هذه الناحية ايضاً، وبالتالي فلا مانع من التمسك بهذا الإطلاق في المقام والانتهاء من خلاله إلى القول بأنه لا يعتبر في وجوب التقصير الرجوع في نفس اليوم واللييلة.

**الرواية الثالثة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)**

قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد

---

(١) هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث رقم ٤٩٦- لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام انه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).  
(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢) : الحديث الثاني.  
(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

جائي. (١)

ومن الملاحظ أن الصحيحة مطلقة من ناحية كون رجوعه إلى بلده هل هو في اليوم نفسه أو الليلة نفسها أم أنه يبقى خارج بلده أكثر من يوم أو ليلة.

الرواية الرابعة: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه واله) إذا أتى ذباباً قصر، وذباباً على يريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدتين ثمانية فراسخ. (٢)

وهذه الصحيحة تحتوي أوضح الدلالات على المدعى في المقام وذلك لان معنى (أنه كان) هو كون النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) مستمراً في ذلك الحال لا أن سفره هذا كان اتفاقياً، وأما مسألة رجوعه في نفس اليوم أو في نفس الليلة في جميع أسفاره فهذا مستبعد بل وبعيد جداً.

#### فالتنتيجة :

أن هذه الطائفة واضحة الدلالة على أن الرجوع في نفس اليوم والليلة -من قبل المسافر - إلى بلده غير معتبر في وجوب التقصير.

الطائفة الثانية: وهي ما تسمى بروايات عرفات :

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

انه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ؟

فقال : ويلهم أو ويجهم، وأي سفر أشد منه، لا، لا تتم. (٣). (١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس عشر.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٣: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الأول.

ودلالة هذه الصحيحة واضحة على أن وظيفة المكلفين في عرفات الصلاة قصراً، ومن المعلوم أن أهل عرفات يقون في عرفات ليلة أو أكثر من ليلة واحدة ولا يرجعون إلى أماكنهم التي انطلقوا منها في نفس اليوم ولا في ليلتهم.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

(١) اضاءة روائية رقم (٥)

هكذا أورده صاحب الوسائل (قدس سره) في الباب الثالث الحديث الأول من أبواب صلاة المسافر نقلاً عن الشيخ الصدوق (قدس سره) من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، إلا أنه علق على المقام بالقول أن محمد بن الحسن (قدس سره) روى بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار مثله (انتهى). ولنا تعليق في المقام ملخصه:

أولاً: أن صاحب الوسائل (قدس سره) نقل في ذيل الحديث (لا تتم)، بينما الموجود في من لا يحضره الفقيه (لا يتم).

وثانياً: أن الوارد في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث رقم (٥٠٧: ) عبارة (لا يتم). وكذلك ذكر صاحب الوسائل (قدس سره) انه رواه الشيخ (قدس سره) في كتاب التهذيب: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار مثله إلا انه قال: لا تتموا.

والظاهر من مراجعة تهذيب الأحكام أن الموجود (لا يتموا) انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١.

وكذلك أورد الشيخ الطوسي (قدس سره) مثله بإسناده عن العباس والحسن بن علي جميعاً، عن علي عن فضال عن معاوية انظر تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٧٤٠.

وكذلك رواه الشيخ الكليني (قدس سره) في كتاب الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله. (انظر: الكافي:

الجزء الرابع: الصفحة ٥١٩: الحديث: ٥. (المقرر)

أنه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.<sup>(١)</sup>

**الرواية الثالثة:** صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، وان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.<sup>(٢)</sup> ومعنى هذه الصحيحة أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات ورجعوا إلى منى فتكون وظيفتهم الصلاة قصرًا.

**الرواية الرابعة:** صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم اقصر الصلاة ؟ قال : في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.<sup>(٣)</sup>

---

(١) اضاءة روائية رقم (٦)

هكذا أورده صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٣) : الحديث الثالث.

وهكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (بعد التروية) بدل عبارة (قبل التروية) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث: ١٧٤٢: طبعة دار الكتب الإسلامية)، إلا أن الظاهر انه خطأ مطبعي الا انه من المهم الالتفات اليه، فان القدوم إلى مكة للحج وأداء المناسك يكون قبل التروية لا بعد التروية كما هو واضح فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الرابع. إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (دخلوا إلى منازلهم) بدل عبارة (دخلوا منازلهم) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٣).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الخامس.

فهذه الصحيحة وما سبقها واضحة الدلالة على انه لا يعتبر الرجوع إلى مكة في نفس اليوم أو نفس الليلة، ولا مانع من البقاء يوماً أو أكثر.

**فالتنتيجة :**

أن هذه الطائفة واضحة الدلالة على المدعى وهو وجوب التقصير لمن لا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه أو ليلته.

إلا انه في قبال هاتين الطائفتين توجد طائفة ثالثة يستدل بها على وجوب الصلاة تماماً ومنها :

**الرواية الأولى :** وهي موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم يتنزل في ذلك الموضع ؟ قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.<sup>(١)</sup>

وقيل في مقام توجيه الاستدلال بها :

أنها تدل على أن وظيفة المكلف في هذه الحالة الإتيان بالصلاة تماماً لمن لا يرجع في يومه إلى المكان الذي انطلق منه، ومن الطبيعي أن من يخرج لقضاء حاجة فهو لا يرجع إلى المكان الذي انطلق منه -حتى في يومه أو ليلته- إلا أن يتم قضاء حاجته، وبالتالي تنتهي من خلال دلالة هذه الموثقة إلى القول بان وظيفته إذا سافر أربعة فراسخ أو خمسة ولم يرجع إلى المكان الذي انطلق منه في يومه هي الصلاة تماماً.

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أنه لا يمكن الاستدلال بالموثقة على المدعى لأنها مجملة من ناحية الدلالة على المدعى والوجه في ذلك :

أنها لا تدل على أن المكلف في المقام كان ناو للسفر من الأول، بل نحن نرى أنه يخرج من بيته لقضاء حاجة، أما قضاء هذه الحاجة فيمكن أن يحدث بعد طي فرسخ أو فرسخين أو خمسة أو ستة فراسخ، ومثل هذا الاحتمال موجود، وبالتالي فالظاهر أن المكلف في المقام لا يكون ناوياً لقطع المسافة الشرعية من الأول.

وبناءً على ذلك تكون الموثقة خارجة عن محل الكلام والوجه في ذلك: أن المكلف الذي يخرج من بلده- ولو سافر عشرة فراسخ- إذا كان متردداً فبالثالي لا يكون ناوياً لقطع المسافة من الأول فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

ومن هنا يظهر لنا أن الموثقة مجملة الدلالة من هذه الناحية وبالتالي فلا تكون حجة ولا يمكن الاستناد إليها في المقام.

الرواية الثانية: رواية الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له : إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فرمما عرضت لي حاجة أتتفنع بها أو يضرنني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي : فاخرج، وأتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. الحديث.<sup>(١)</sup>

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤) : الحديث الرابع.



والرواية تدل بوضوح على أن من سافر ولم يرجع في يومه فعندئذ تكون  
وظيفته الصلاة تماماً وكذلك الصيام، والقادسية تبعد عن الكوفة خمسة عشر  
ميلاً<sup>(١)</sup>.

(١) اضاءة جغرافية رقم (١)

هذه المعلومة -أي كون القادسية تبعد عن الكوفة بمقدار خمسة عشر ميلاً ذكرها السيد الأستاذ  
(قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه-(الجزء العشرون: الصفحة: ١٥: موسوعة الإمام  
الخوئي) نقلاً عن صاحب الحقائق (الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) والذي بدوره  
نقلها عن المغرب وكذلك عنه في كتاب البحار.  
إلا أننا ارتأينا تسليط الضوء على المقام بصورة أدق لعلنا نخرج بشي نافع فنقول بعد التوكل على  
الله:-

القادسية لغة تأنيث قادس. وتطلق في العراق ويراد منها موضعان:

الاول: قرية كبيرة قرب الدجيل في سامراء.

الثاني: ضيعة او بلدة قريبة من الكوفة، وهي آخر أرض العرب وأول حد العراق من جهة  
الجنوب، وبها كانت الواقعة المشهورة (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر: الصفحة: ٣٤٧).  
قيل الكثير في منشأ التسمية الا ان الكثير من المصادر التاريخية التي راجعتها ذكرت ان النبي  
ابراهيم الخليل (عليه السلام) مر فيها في سفره فوجد عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قدست من  
أرض، ودعا أن تكون محلة للحجاج، فصارت منزلاً من المنازل ومحطة في طريقهم وسميت  
بالقادسية، وفيها آثار لا يزال قسم منها باق لحد الان (مفتاح الكرامة: العاملي: الجزء العاشر:  
الصفحة: ٣٤٧، منهاج الاخير: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٥٦، القاموس، الوافي للكاشاني: الجزء  
١٢: الصفحة: ٣٤٤، وغيرها العشرات من المصادر التاريخية)

الا ان الكلام كل الكلام في مقدار المسافة بين القادسية والكوفة والتي هي الموضوع للحكم في  
المقام، فان كانت بقدر المسافة الشرعية الموجبة للتقصير يكون الحكم شي وإن كانت دون المسافة  
يكون الحكم شيئاً آخر، فنقول:

باستقراء الآراء المطروحة في المقام نجد ان الاختلاف حاصل في تحديد المسافة بين القادسية والكوفة فيما بين الفقهاء أنفسهم وبين رجال معاجم البلدان والامصار واهل التاريخ ايضا ومن هذه الاقوال:

القول الاول: ان المسافة بينهما أربعة فراسخ كما عن المجلسي الاول (قدس سره) (روضة المتقين: الجزء: ٤: الصفحة: ٢٥٦) أو اربعة فراسخ فصاعداً كما عن الكاشاني في الوافي (الجزء: ٧: الصفحة: ١٢٧).

القول الثاني: أن المسافة خمسة عشر ميلاً وبه قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه (الجزء: ٢: القسم: ٢: الصفحة: ٧٢٥) وكذا صاحب الحدائق (قدس سره) في حدائقه (الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) ونقله عن البحار والمغرب. وكذا هو مختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما جاء في تقارير بحثه (الجزء: ٢٠: المستند: الصفحة: ١٥٠) بضميمة تفسيره للفرسخ بكونه ثلاثة أميال (الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٥: مسألة اعتبار المسافة) وكذا المولى المازندراني في شرح أصول الكافي (الجزء: ٧: الصفحة: ٣٢١) والراقي (قدس سره) في مستنده (الجزء: ٨: الصفحة: ١٩١) وكذا نص عليه العاملي (رحمه الله) في مفتاح الكرامة (الجزء: ١٠: الصفحة: ٣٤٧) كما قرب ذلك من مختار الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٢٧).

كما نص عليه جملة من أهل الفن في الاماكن والبلدان مثل تاريخ الكوفة (الصفحة: ١٥٠٥) نقلاً عن ابن رسته في الاعلاق النفيسة: الطرق التي يسلكها المسافرون من الكوفة الى مكة والى البصرة (الصفحة: ١٧٥-١٧٦)، وفي حدود العالم من المشرق الى المغرب (الصفحة: ١٦٥) وكذا في الخراج وصناعة الكتابة (الصفحة: ٧٨) الباب الحادي عشر: في ديوان البريد والسكك والطرق الى النواحي: المشرق والمغرب).

القول الثالث: أن المسافة هي خمسة عشر فرسخاً، وبه قالت لجنة التحقيق لمؤسسة البيت (عليهم السلام) في تحقيقها لكتاب وسائل الشيعة نقلاً عن معجم البلدان (الجزء: ٤: الصفحة: ٢٩١) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٥٨: الحديث: ٧)، كما ذكر هذا المعنى الغفاري في تحقيقه وتعليقه على تهذيب الاحكام (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٢٩: الحديث: ٤٩٧) كما اختاره صاحب

أوضح المسالك الى معرفة البلدان والممالك: الصفحة: (٥٠١): فصل القاف) وكذا فعل يعقوبي في معجم البلدان (الصفحة: ١٥٠)  
القول الرابع: أن المسافة أربعة عشر ميلاً كما ذكر صاحب بلاد العرب (الصفحة: ٣٣٥) إلا أنه نسبه الى تقدير المتقدمين.

القول الخامس: ما ذهب اليه فقهاء العامة من كونها دون مسير السفر وبذلك صرح السرخسي في مبسوطه (الجزء: ١: الصفحة: ٢٥٣) وكذا قال به ابن عابدين في حاشيته (الجزء: ٢: الصفحة: ٤٣)، ومن الواضح انه لا يمكن حمل المقدار هنا على ارادة المقدار عند الخاصة وذلك لما قدمناه فيما تقدم من الكلام- ان العامة ذهبوا في تحديد المسافة اللازمة للتقصير الى مذاهب متعددة. ومنه يظهر:

ان الظاهر كون المسافة خمسة عشر ميلاً أي خمس فراسخ، والذي يمكن أن يقرب ذلك أمور:  
الأمر الأول:

أن أهل الديوان والبريد والسكك ومن يعمل في هذا المجال هم أدق من غيرهم في معرفة وتحديد المسافات بين المدن والبلدان والامصار وذلك لان هذا مقتضى عملهم خصوصاً مع شدة الحاجة الى معرفة مقدار المسافات لارتباطها بصلب عملهم اليومي مضافاً الى ثبوت المسافات الخارجية بطبيعتها فيجري فيها الحساب بدقة وضبط أو قريب من الدقة.  
الأمر الثاني:

أن هذا القول هو الاشهر بين الاقوال- كما عرفت- فقد ذهب اليه أكثر الفقهاء وأهل البلدان والتاريخ والجغرافيا كما اتضح.  
الأمر الثالث:

أن الاقوال الأخرى كالخمس عشرة فرسخاً رميت بالشذوذ والغرابة والانكار وما ذلك الا لعدم معهوديتها في أذهان الاعلام.

أن الاقوال المخالفة للخمس عشرة ميلاً كانت قريبة منه كالأربعة عشر ميلاً، بل الاكثر من ذلك أن اصحاب هذا القول لم ينسبوه الى أنفسهم بل الى تقدير المتقدمين وهذا مشعر بعدم الركون اليه حتى ممن قبلهم.

## إلا أن في الرواية إشكالين :

ثم أن البعض ممن تبتنى القول بالأربعة فراسخ فصاعداً فهو بمقالته هذه لم ينكر الخمسة فراسخ من جهة كونها مشمولة بقولة (فصاعداً).

نعم، لا بد من الإشارة إلى أن الميل يطلق ويراد منه عدة معاني:

المعنى الأول: الميل المتعارف عند أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ، فيكون الفرسخ مساوياً لأربعة أميال، وهذا هو المعروف عند الغربيين كالإنكليز ونحوهم.

المعنى الثاني: الميل المتعارف عند الفقهاء والمحدثين الوارد في النصوص الشريفة وهو الذي يساوي ثلث الفرسخ فيكون كل فرسخ ثلاثة أميال، فتكون الخمسة عشر ميلاً مساوية لخمس فراسخ.

ولإتمام الفائدة نطلعكم على جدول بالمقادير المستعملة في قياس الطول:

نعود معظم المقاييس المستعملة حالياً إلى فرنسا أو بريطانيا، فمثلاً تخيرت فرنسا عام ١٧٩٥ وحدة لقياس الأطوال أسمتها المتر، وكان المتر يساوي جزء من أربعين مليون جزء من محيط الكرة الأرضية، كما اختارت فرنسا وحدة الجرام في الوزن ويساوي كتلة ١ سم مكعب من الماء، وفي عام ١٩٦٠ عقد المؤتمر الحادي عشر للأوزان والمقادير وقد اتفق فيه على نظام عالمي يدعى "SI" Systeme international D'Unites، بأنه يقوم على عدد ثابت من الوحدات الأساسية للقياس منها المتر للطول والثانية للزمن والجرام للوزن ووحدات القياس الطولية التي استخدمت في التراث الإسلامي كثيرة منها:

١- المرحلة: ٩٦٠٠٠ ذراع شرعي + ١ = ٧٢٠٠٠ ذراع هاشمي ٤٨٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٢- البريد ٤٨٠٠٠ ذراع، ١ على ٢ مرحلة = ٣٦٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٤٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٣- الفرسخ ١٢٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٤- الميل العربي = ٤٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٥- القصبه ٨ ذراع = ٦ اذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٦- الباع ٤ ذراع = ٣ اذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٧- الذراع = ٣ قدم = ٦ قبضات = ٢٤ اصبعاً = ١٤٤ حبة شعير.

ملاحظة: الذراع الشرعي = ٤٩ سنتمتر وثلاثة اعشار السنتمتر. (المقرر)

### الإشكال الأول :

أنها ضعيفة من ناحية السند وإن عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد وذلك لضعف طريق الشيخ (قدس سره) إلى علي بن الحسن بن فضال بعلي بن محمد ابن الزبير فانه لم يوثق، وكأن التعبير المزبور ناشئ من ملاحظة ظاهر السند، حيث أنه سند عال مع الغفلة عن التدقيق في طريق الشيخ (قدس سره) إلى ابن فضال، فان الفاصل الزمني بينهما يقرب من مائتي سنة، وبالتالي فلا يمكن روايته عنه بلا واسطة، وفي الطريق من عرفت فلا جرم الرواية محكومة بالضعف.<sup>(١)</sup>

### الإشكال الثاني :

أن الرواية معارضة في موردها بموثقة ابن بكير الواردة في نفس هذا الموضوع - الخروج إلى القادسية-، وقد صرح فيها بلزوم وجوب التقصير، واليك نصها :

عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسية اخرج إليها، أتم الصلاة أم

اقصر؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت، قال : قصر.<sup>(٢)</sup>

والموثقة واضحة الدلالة على وجوب التقصير في محل الكلام، ومن هنا تكون معارضة لرواية الحجاج المتقدمة لأن كليهما قد ورد في مورد واحد، إلا أنهما اختلفا في تحديد وظيفة المكلف فنجد أن رواية الحجاج ذهبت إلى القول بأن وظيفته الصلاة تماماً بينما موثقة ابن بكير ذهبت إلى القول بأنها القصر.

وقد أورد السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- تعليقاً على

المقام حاصله :

(١) انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٨: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث السابع.

انه يمكن حمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج على ما لو قصد المكلف الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فحكمت عليه بالصلاة تماماً، وحمل الموثقة على المكلف الذي يقصد الرجوع ليومه أو غير يومه فحكمت عليه بوجوب الصلاة قصراً.

وبعبارة أخرى :

أن كلتا الروايتين وردتا في موضوع واحد وهي القادسية وما ضاهاها، ومقتضى الإطلاق فيهما هو عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامة عشرة أيام أم لا، و سواء أكانت الضيعة أو القادسية وطناً له ولو شرعاً أم لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

ولا ينبغي الريب في أن مرید الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الرواية الأولى بمقتضى نصوص المسافة التليفقية الدالة على لزوم التقصير في بريد ذاهباً وبريد جائياً، فانه القدر المتيقن منها، ومقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مرید الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

وعليه فتكون هذه النصوص شاهدة للجمع بين الروايتين فتحمل الموثقة على ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه ورواية عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فيرتفع التنافي بينهما لتعدد الموردين. (١) هذا

**ولكن للمناقشة في هذا الجمع مجالاً وملخصها :**

أن هذا الجمع المطروح في المقام بهذا الطريق غير صحيح والوجه في ذلك هو :  
أن هذا الجمع ليس جمعاً عرفياً وبالتالي فلا يمكن قبوله و الاعتماد عليه في مقام حل الإشكال، لأن الجمع الذي يكون مقبولاً في عملية الاستدلال الفقهي

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦.

لابد أن يكون باباً من أبواب الجمع الدلالي العرفي كما إذا كان من باب حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الظاهر على الأظهر أو المحكوم على الحاكم وما شاكل ذلك من الموارد، وأما إذا لم يكن شي من هذه فعندئذ لا يكتسب القبول ولا يعترف بصحته في مقام الاستدلال، وما أورده السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ليس من الجمع العرفي بشيء.

### فالنتيجة :

أن رواية الحجاج تبقى معارضة لموثقة ابن بكير- من جهة دلالتها على وجوب التمام في الصلاة في قبال دلالة الموثقة على كون الواجب هو التقصير - وكذلك هي معارضة لدلالة مجموعة النصوص الواردة في عرفات - والتي تدل على كون الواجب هو القصر-.

ثم أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- قد جمع بينهما بطريق آخر، وحاصله:

أن روايات عرفات تدل على وجوب القصر في الصلاة بنحو القضية المهملة وتدل على تعيينه بالإطلاق، وأما رواية الحجاج فإنه تدل على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة وتدل على تعيين الصلاة تماماً بالإطلاق، وبالتالي فلا تنافي بينهما بالدلالة على أصل وجوب القصر بنحو القضية المهملة وأصل وجوب التمام بنحو القضية المهملة لان التنافي بينهما إنما هو بالدلالة الاطلاقية، فإن الرواية الأولى تدل بإطلاقها على تعيين الصلاة تماماً وروايات عرفات تدل بإطلاقها على تعيين الصلاة قصراً، فإذا سقط كلا الاطلاقين من جهة المعارضة وتبقى دلالة كل منهما على وجوب الصلاة تماماً ووجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة ونتيجة ذلك هو التخيير وبناءً على هذا يكون المكلف مخيراً بين الإتيان بالصلاة

قصرًا والاتيان بها تماماً إذا لم يرجع في يومه إلى بلده والمحل الذي انطلق منه.<sup>(١)</sup>

### وبعبارة أخرى :

أن اتصاف الوجوب بالتعينية مستفاد من الإطلاق دون اللفظ كما حرر في الأصول، فكلتاهما تدلان على الوجوب بنحو القضية المهملة بالمطابقة ولا معارضة بينهما في هذه الدلالة، وإنما المعارضة بينهما في الدلالة الالتزامية المستفادة من الإطلاق وهي الدلالة على كون الوجوب تعينياً قصرًا في روايات عرفات تماماً في روايات الحجاج فيأذن يرفع اليد عن إطلاق كل منهما من اجل المعارضة ونتيجته الحمل على الوجوب ألتخييري هذا.<sup>(٢)</sup>

---

(١) هذا الكلام هو تقرير كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في تقريب كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه).

(٢) هذا الكلام هو تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام الموجود في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦-١٧.



وللمناقشة فيما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام مجال حاصله :  
انه يمكن القول بأن لكل من الدليلين المستعرضين في المقام دلالة تصديقية نهائية  
واحدة وهي الدلالة الاطلاقية وذلك لان لكل من الدليلين ظهوراً واحداً وهو  
الظهور التصديقي النهائي، فان الظهور التصديقي النهائي لرواية الحجاج هو  
وجوب الصلاة تماماً تعييناً والظهور التصديقي النهائي لمجموعة من روايات عرفات  
هو وجوب الصلاة قصراً تعييناً، وأما دلالة كل منهما على أصل وجوب الإتيان  
بالصلاة بنحو القضية المهملة فهذه الدلالة مندكة في ضمن الدلالة الاطلاقية  
وليست لها استقلالية بحد ذاتها، وبالتالي فان دلالة رواية الحجاج على وجوب  
الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة مندكة في ضمن دلالتها الاطلاقية وليس لها  
استقلالية في الوجود، وكذلك الحال في نصوص عرفات ، ضرورة أنه ليس لكل  
منهما دلالتان، أي ليست لرواية الحجاج دلالتان واحدة منها دلالتها على وجوب  
الإتيان بالصلاة تماماً بنحو القضية المهملة والأخرى دلالتها على وجوب الصلاة  
تماماً تعييناً مطلقاً، وكذلك الحال في نصوص عرفات فانه ليس لها دلالتان  
إحدهما دلالتها على وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة  
والأخرى على وجوب الصلاة قصراً تعييناً مطلقاً، بل أن لكل من هاتين الطائفتين  
دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة على وجوب الصلاة تماماً تعييناً ووجوب  
الصلاة قصراً تعييناً، والتعارض إنما هو بين هاتين الدالتين المستقلتين، وأما  
الدلالة على أصل وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بنحو القضية المهملة فهي مندكة  
في الدلالة الاطلاقية ولا استقلال لها وكذلك الحال في الدلالة الأخرى، وبالتالي  
فلا يكون هناك وجه لهذا الحمل.

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين الدلالة الاطلاقية لكل واحدة منهما

والدلالة الاطلاقية للأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة فإذا سقطت الدلالة المطابقة سقطت الدلالة الضمنية أيضاً ولا يعقل بقائها وحيث أن الدلالة على وجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة دلالة ضمنية ومدركة في الدلالة الاطلاقية فإذا سقطت الدلالة الاطلاقية من جهة المعارضة فلا يكون هناك بعدئذ وجود للدلالة الضمنية حتى يقال بالتخيير.

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- لا يمكن المساعدة عليه.

### تنبيه وهو :

ان ما ورد في تقرير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من أن دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة بالإطلاق تعييناً دلالة التزامية ودلالاتها على أصل وجوبها بنحو القضية المهملة مطابقة، الظاهر أنه من سهو القلم أو اشتباه من المقرر لوضوح أن كلتا الدالتين دلالة مطابقة مثلاً دلالة رواية الحجاج على أصل وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة دلالة مطابقة مستندة الى الوضع ودلالاتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق ايضاً ودلالة مطابقة مستندة الى الاطلاق ومقدمات الحكمة وتكون الدلالة الاولى متقدمة على الدلالة الثانية رتبة ولهذا مندكة فيها وليس لها وجود مستقل في مقابل وجودها، وكذلك الحال في روايات عرفات فإن لها أيضاً دالتين مطابقتين طوليتين ولا فرق بينهما وبين رواية الحجاج من هذه الناحية أصلاً.

### والخلاصة :

أن كلتا الروايتين تدل على الوجوب في الجملة بنحو القضية المهملة فرواية

الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة بالدلالة المطابقة الوضعية، ورواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً تعييناً ودلالاتها كذلك على التعيين إنما هي بالإطلاق وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً تعييناً ودلالاتها كذلك على التعيين إنما هي بالإطلاق.

وعندئذ يكون التعارض بين الاطلاقين وبالتالي يسقطان معاً، فنأخذ بالدلالة الإجمالية لكل منهما فان رواية الحجاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة فعندئذ نحكم بالتخيير بينهما.

ولكننا ذكرنا أن هذه البيان غير تام فإن دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً في الجملة إنما هي في ضمن دلالتها الاطلاقية وليس لرواية الحجاج دالتان مستقلتان :

**الأولى :** دلالتها على وجوب التمام في الجملة.

**الثانية :** دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق.

بل أن لها دلالة واحدة ألا وهي دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعييناً بالإطلاق، فالدلالة الأولى عبارة عن دلالة تضمينية مندكة في ضمن هذه الدلالة وبالتالي فإذا سقطت هذه الدلالة بالتعارض سقطت عندئذ الدلالة التضمنية أيضاً ولا يعقل بقاؤها فمن اجل ذلك يكون هذا البيان غير تام فلا يتصف بالصحة.

وقد يستشكل في روايات عرفات أن المشهور من الفقهاء لم يعمل بها ويظهر منهم عدم التزامهم بمضمونها وهو الحكم بالتقصير، وبناءً على هذا الإعراض تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أنا ذكرنا غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية الى أن إعراض المشهور عن الروايات الصحيحة لا يكون له أي اثر وبالتالي لا يكون موجباً لسقوطها عن الاعتبار وخروجها عن دائرة أدلة الحجية.<sup>(١)</sup>

**فالتنتيجة :**

أنه لا يمكن رفع اليد عن هذه النصوص الصحيحة بمجرد عدم عمل المشهور بها.

ومن هنا يظهر :

أن القول بالتخيير-كما جاء في تقرير بحثه(قدس الله نفسه)- لا دليل، هذا.

**فالتنتيجة في نهاية المطاف :**

أن رواية الحجاج مضافاً إلى ما تقدم حولها أنها ضعيفة من ناحية السند أيضاً<sup>(٢)</sup> ولهذا لا يمكن الاعتماد عليها.

---

(١) تنبيه:

لمزيد الفائدة الاطلاع على تفصيل كلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في هذه الموضوع راجع المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨ وما بعدها هذا في المكتوب، وأما في المسموع فراجع دروس شهر ربيع الاول عام ٤٣٨ هجري فان شيخنا الاستاذ (داما افاضاته) قد فصل الكلام في مجلس الدرس فراجع.(المقرر)

(٢) اضاءة روائية (٧)

هكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج (٢٦: جمادى الاولى: ١٤٣١ هجري).

ثم ان العمدة في الكلام هو طريق الشيخ الطوسي (قدس سره) الى علي بن الحسن بن فضال، فان للشيخ اليه طريقان: الاول ضعيف بأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وعلي بن محمد بن الزبير.

واما الثاني فالظاهر صحته، وان كان في علي بن محمد بن الزبير وجوه دعت البعض الى القول بوثاقته الا ان هنا ليس محله، ومع ذلك يمكن لنا أن نستشكل عليه (دامت بركاته) بأمرين:  
الأمر الأول:

بما أورده (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١: كتاب الصلاة: صلاة المسافر، عندما تعرض إلى رواية أخرى لعبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد وصفها بالمعتبرة وسندها هو: بإسناده (أي الشيخ الطوسي (قدس سره) عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله وهارون بن موسى جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال (الأثقال) بين مكة والمدينة ثم أوماً بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ. (الوسائل: الجزء الثامن كتاب صلاة المسافر: الباب الأول: الحديث الخامس عشر)

والرواية التي في محل الكلام لعبد الرحمن بن الحجاج هي بنفس السند المتقدم أي بإسناده (أي الشيخ الطوسي (قدس سره) عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: أن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج إليها لأنني لا ادري أصوم أو افطر؟ فقال لي: فاخرج وأتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب الرابع عشر: الحديث الرابع).

الأمر الثاني:

### والخلاصة :

أنه لا دليل على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فالقول بأن من ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه فوظيفته التخيير بين الصلاة قصراً وتاماً فإنه لا دليل عليه.

وقد يستدل على التخيير في المقام من خلال القول بأن الروايات التي تدل على أن المسافة ثمانية فراسخ فهي ظاهرة على اعتبار الامتدادية في المسافة، وبالتالي فالمسافة التلفيقية لا توجب القصر.

وأما روايات عرفات فهي معارضة لهذه الروايات فمن اجل ذلك تحمل على التخيير، فإنه يجوز للمكلف في مثل هذه الحالة الإتيان بالصلاة على نحو القصر أو

---

أن كلتا الروايتين المستعرضتين في المقام هما رواية واحدة في الأصل الذي نقل منه صاحب الوسائل (قدس سره) - (كتاب تهذيب الأحكام) -: انظر: تهذيب الأحكام الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٢: أو الباب ١٨: باب حكم المسافر والمريض في الصيام: الحديث ٢٤.

فانه من المعلوم ان صاحب الوسائل (قدس سره) حينما جمع والف وسائله قام بتقطيع الروايات من الكتب الاربعة الى قطع ومقاطع بحسب الابواب الفقهية المختلفة ليستفاد منها الفقيه في الاستدلال على المواضيع الفقهية، وهذا ادى الى أمرين:

الاول: ان الفقيه عندما لا يرجع الى الاصول الروائية ويعتمد على كتاب الوسائل فقط يقع في مثل هكذا محذور.

الثاني: ضياع بعض القرائن السياقية والشواهد التي تنفع ان تكون قرينة في الاستدلال كما اذا وردت في صدر الرواية وحيث ان صاحب الوسائل (قدس سره) قطع الحديث الى قطعتين او ثلاثة فذهبت هذه القرينة مع الصدر وحرمتها الذيل وبالتالي يحرم الفقيه من الاستفادة من هذه القرينة.

وعليه: فلا بد من تتبع هذا النمط من الروايات المقطعة للفوز بمثل هذه القرائن أو على الاقل عدم الوقوع في المحذور الاول فتأمل (المقرر)

التمام تخييراً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله :

أنه من الواضح أن هذا التأويل والجمع لا أثر له، إذ كيف يمكن لنا حمل روايات عرفات على التخيير مع أنها صريحة من ناحية الدلالة على وجوب قصر الصلاة كما هو واضح.

هذا مضافاً :

أن مثل هذا الحمل ليس من الجمع الدلالي العرفي بشي، فانه لا دليل لدينا أن الجمع مهما أمكن بين النصوص يكون أولى من الطرح والوجه في عدم المقبولية هو :

أن الجمع المقبول بين طائفتين من النصوص في مقام الاستدلال لا بد أن يكون جمعا دلاليا عرفيا كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو الظاهر على النص أو الاظهر، وأما إذا كانت بين الطائفتين معارضة مستقرة فعندئذ لا يمكن الجمع العرفي بينهما بل لا بد الرجوع الى مرجحات باب التعارض.

فالنتيجة :

أنه لا يمكن حمل روايات عرفات على التخيير.

هذا مضافاً :

إلى أن لازم ذلك هو التخيير المنسوب إلى الشيخ (عليه الرحمة) فإن القول

بالتخيير:

تارة : يكون منسوباً إلى المشهور من الفقهاء وأنهم يقولون بالتخيير في الذي يسافر أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه إلى المحل الذي انطلق منه فعندئذ تكون وظيفته التخيير في الصلاة بين الإتيان بها قصراً أو تماماً بينما يتعين التقصير في من

رجع ليومه.

وأخرى التخيير عند الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب<sup>(١)</sup> والاستبصار<sup>(٢)</sup> والمبسوط<sup>(٣)</sup> فانه قد ذكر أن المكلف مخير بين القصر والتمام مطلقاً أي سواء ارجع الى بلده في نفس يومه أم لا.

وعلى هذا فالروايات التي تدل على كفاية المسافة التليفقية لو حملناها على التخيير فإن هذا معناه إثبات قول الشيخ (عليه الرحمة) لا قول المشهور.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من أن روايات التليفق إما حاكمة على الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية وبالتالي توسع دائرة المسافة الشرعية وتجعلها أعم من المسافة الامتدادية والتليفقية أو أنها تتقدم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر، فان نصوص اعتبار المسافة الامتدادية تدل على اعتبارها لفظاً وأما دلالتها على عدم اعتبار المسافة التليفقية إنما هي بالسكوت في مقام البيان.

وأما الروايات التليفقية فإنها تدل على كفاية قطع المسافة التليفقية لوجوب قصر الصلاة بالدلالة اللفظية وهي أظهر من الدلالة الناشئة من السكوت في مقام البيان، وبالتالي يكون تقديمها عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

فإذن الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية لا تصلح أن تعارض الروايات التي تدل على كفاية المسافة التليفقية وذلك لأنها مقدمة عليها إما بالحكومة أو من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

(١) تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: كتاب الصلاة: ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) الاستبصار: الجزء الأول: ذيل الحديث ٧٩٢.

(٣) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة ١٤١.



إلى هنا قد تبين :

أن الصحيح في المقام هو أن وظيفة المكلف الذي يسافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى حد التسعة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه قبل ذلك فعندئذ تكون وظيفته التقصير<sup>(١)</sup>، وهذا هو القول الصحيح.<sup>(٢)</sup>

أما القول القائل بان وظيفة المكلف في هذه الحالة الصلاة تماماً لا قصرأ فلا دليل عليه، وكذلك الحال في القول المنسوب إلى المشهور من أن هذا المكلف وظيفته التخيير فأيضاً لا دليل عليه.

بقي في المقام أمور :

الأمر الأول :

أن هناك قولاً بالتفصيل بين الصوم والصلاة وأن المكلف إذا لم يرجع في يومه فهو مخير بين الإتيان بالصلاة قصرأ أو تماماً ولكن لا يجوز له الإفطار بل يجب عليه الصوم، ونسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي (قدس

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢):

كما افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بذلك في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤ في ذيل كلامه في اول ما تعرض لصلاة المسافر فلاحظ.(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨)

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على قول الماتن (قدس سره) بكون الاحوط الجمع بين القصر والتمام في حال العودة ليومه وليلته:

أن هذا الاحتياط ضعيف جداً، وصار (مد ظله) في مقام بيان وجه ضعف الاحتياط فمن اراد فليراجع تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١. التعليقة رقم (٢). (المقرر)

سره) وغيره<sup>(١)</sup>، وهذه النسبة سواء أكانت صحيحة أم لا فنحن نتكلم في صحة مثل هذا التفصيل المطروح في المقام هل هو صحيح أم لا ؟

### والجواب :

أن هذا التفصيل على القول بأن وظيفة المكلف إذا لم يرجع في يومه التقصير فهو غير صحيح، وكذلك الحال على القول بأن وظيفته التمام فهو أيضاً غير صحيح.

أما إذا قلنا بأن وظيفته التخيير فهذا التفصيل يكون صحيحاً وذلك لأن الملازمة بين وجوب الإفطار والتقصير إنما هو في حال ما إذا كانت التقصير واجباً تعييناً فعندئذ يجب الإفطار وذلك هو مقتضى النصوص الواردة في المقام التي تدل على أنه كلما قصرت أفطرت.

وأما إذا لم يكن التقصير واجباً تعييناً بل كان المكلف مخيراً فمثل هذا التخيير سواء أكان ثابتاً بدليل خاص في مورد خاص - كما إذا كان في المكلف الذي سافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى ما دون العشرة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه - فوظيفته عندئذ التخيير، فلو فرضنا أن مثل هذا التخيير ثابت بدليل فلا يمكن حينئذ الحكم بوجوب الإفطار أو جوازه وذلك لعدم ثبوت الملازمة بين جواز التقصير والإفطار، بل أن الثابت هو الملازمة بين وجوب التقصير تعييناً ووجوب

---

(١) انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢١٦. كما نسب إلى ابن حمزة، وكذلك في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) نسب إلى الشيخ المفيد (قدس سره) وسنار (قدس سره) ووالد الصدوق (قدس سره) لكن الظاهر أن النسبة غير ثابتة: انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٣.

## الإفطار.

فعندئذ لا يمكن لنا التعدي عن مورد هذا الدليل إلى الصوم، نظير ذلك أن المسافر مخير في الأماكن الأربعة (مكة المكرمة، المدينة المنورة، الكوفة المقدسة، حرم الإمام الحسين (عليه السلام)) في الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، إلا أنه مع ذلك لا يجوز للمكلف الإفطار في هذه المواطن الأربعة المقدسة. (١)

### فالتنتيجة :

أنه إذا قلنا أن وظيفة المكلف في المقام التخيير فعندئذ لا مناص من الالتزام بهذا القول-أي القول بالتفصيل بين الصلاة في المسألة وبين الصوم -.

### الأمر الثاني :

أن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو فيما إذا سافر المكلف أربعة فراسخ و كان قاصداً الرجوع إلى المكان الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام من بعد سفره، وهذا هو محل الكلام على جميع الأقوال في المسألة أي سواء قلنا بأن وظيفته القصر أم التمام وحتى لو قلنا بأن وظيفته التخيير طالما كان ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه في خلال مدة ما دون العشرة أيام.

وأما إذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام بل قصد الإقامة في هذا المكان الجديد أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه فمثل هذه الفروض خارجة عن محل الكلام وتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً والوجه في ذلك :

أن هذا المكلف-والحال هكذا- لا يكون قاصداً أو ناوياً للإتيان بالمسافة

---

(١) كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً في آخر مسائل صلاة المسافر-إن شاء الله تعالى-

الشرعية لا الامتدادية منها ولا التلفيقية وذلك من جهة كونه قد قصد الإقامة على رأس أربعة فراسخ أو كان متردداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه، ومعنى هذا أن المكلف لم يكن قد نوى قطع مسافة ثمانية فراسخ وبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وليس قصراً، إلا بناءً على القول بأنه يكفي في وجوب القصر ذهاب المكلف بعيداً عن المحل الذي ينطلق منه أربعة فراسخ - كما نسب هذا القول إلى الشيخ الكليني (قدس سره) وبعض آخر كصاحب الحدائق (قدس سره) وأنه لا حاجة إلى ضم الإياب إلى هذه الفراسخ الأربعة-.

**ولكن :**

قد تقدم الكلام منا أن هذا القول غير صحيح بل غير ثابت، وأن قطع المكلف أربعة فراسخ وإن ورد في بعض الروايات المعتبرة إلا أنه لا يمكن لنا الاعتماد على دلالة هذه الروايات وذلك لان الروايات التي تدل على أن المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب التقصير - هي ثمانية فراسخ- تتقدم على هذه النصوص - الدالة على كونها أربعة فراسخ- من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو أن هذه النصوص لا بد من طرحها وذلك لان النصوص الدالة على كون المسافة المطلوب طيها من قبل المكلف للتقصير ثمانية فراسخ هي نصوص كثيرة من ناحية العدد وتبلغ حد التواتر الإجمالي وبذلك تكون النصوص المخالفة لها مخالفة للسنة فلا بد من طرحها في مقام الاستدلال.

وكيف ما كان فان هذه القول غير ثابت.

**فإذن :**

يكون محل الكلام والنزاع هو المكلف الذي كان قاصداً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه أول مرة في فترة ما دون العشرة أيام.

### الأمر الثالث :

يقع الكلام في صحيحة عمران بن محمد :

روى الشيخ الطوسي (قدس سره) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.<sup>(١)</sup>

فإن الجمع بين القصر في الطريق والإتمام في الضيعة لا يمكن على القاعدة وذلك:

لان الإتمام في الضيعة إن كان من جهة كونها مقراً له- باعتبار أنه يذهب إلى الضيعة بصورة مستمرة في كل أسبوعين مثلاً فيبقى هناك ثلاثة أو خمسة أيام أو سبعة أيام أو أقل وثم يرجع فبذلك تصبح مقراً له-وعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً فيها، فإذا كانت وظيفته التمام فتكون وظيفته في الطريق أيضاً التمام والوجه في ذلك :

أن مقدار الطريق الذي يقطعه المكلف في هذه الحالة ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوب طيها لوجوب التقصير عليه وذلك لأنه قد حدد في النص الشرعي بأنه خمسة فراسخ ونحن نعلم أن مقدار الخمسة لا يوجب قطعها على المكلف قصر صلاته.

أو أن تكون الضيعة وطناً شرعياً للمكلف من جهة بقاءه فيها ستة أشهر

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع عشر.

متصلة، والوجه في ذلك :

أن الوطن الشرعي -بناءً على القول به-<sup>(١)</sup> يتحقق في البقاء في مكان معين ستة أشهر متصلة شريطة أن يكون له ملك فيه، وبهذه الشروط يكون هذا المكان وطناً شرعياً لهذا الشخص، ويترتب عليه أن هذا المكلف كلما مر على هذا الوطن الشرعي تكون وظيفته التمام ويكون حاله حال الوطن الأصلي. وعلى هذا فالضيعة تكون وطناً شرعياً له وتكون وظيفته التمام، فعندئذ لا بد أن تكون وظيفته في الطريق الصلاة تماماً أيضاً وذلك لأن الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للتقصير.

ومن هنا نقول أنه لا يمكن الجمع بين حكم الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة والصلاة قصراً في الطريق. وقد وجه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- المسألة بتوجيهين :

### التوجيه الأول :

أن يحمل حكم الإمام (عليه السلام) بالصلاة تماماً في الضيعة على التقية باعتبار وجود المخالف في الضيعة، فمع وجود المخالف لا تكون وظيفته الصلاة

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٣):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بأن الظاهر في ان الوطن الشرعي الذي هو بمعنى ان يكون للإنسان ملكاً في بلد قد استوطنه فيه عن قصد ونية غير ثابت (منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٧٥ المسألة: ٩٤٢) وسياتي في طيات هذه التقارير ان منشأ هذه الفتوى عدم تمامية الدليل-بنظره (مد ظله الشريف) على الوطن الشرعي بخلاف السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فانتظر. (المقرر)

قصراً بل تماماً وذلك لان الحكم بالصلاة قصراً في هذه الحالة يكون على خلاف التقية.

وأما في الطريق فأمر الإمام (عليه السلام) بالصلاة قصراً باعتبار انه في الطريق لا يكون المكلف على رأى ومسمع المخالفين فمن أجل ذلك حكم بالصلاة قصراً في الطريق وبالتمام تقية في الضيعة ، وإلا فان وظيفة هذا المكلف في الضيعة الصلاة قصراً، هذا.<sup>(١)</sup>

### ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله :

أنه لا يمكن المساعدة على هذا التوجيه فإننا لو فرضنا وجود المخالف في الضيعة لكان هذا المكلف لا يصلي دائماً معهم أو على رأى ومسمع منهم حتى يكون في تقية، فإننا نجد أن الإمام (عليه السلام)- في هذه الصحيحة- قد أمر بالصلاة تماماً مطلقاً في الضيعة ولم يقيد هذا الأمر بالصلاة مع المخالفين أو بالصلاة في رأى ومسمع منهم حتى يكون مدعاة للعمل بالتقية، وبالتالي فلا يمكن لنا حمل هذا الأمر على التقية فيسقط هذا التوجيه.<sup>(٢)</sup>

---

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩):

بل الأكثر من ذلك يمكن أن يستشكل على كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من خلال القول بان العامة-بجميع طوائفها- لا ترى القصر في خمسة فراسخ، بل أنهم يقصرون في أكثر من هذه المسافة-كحد أدنى- كمسير ثلاثة ليالي عند الحنفية وعند الجمهور-غير الحنفية- تقدر المسافة بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو كالمسافة بين جدة ومكة أو حوالي ٨٩ كيلو متر.(انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٨).

### التوجيه الثاني :

انه على القول بان وظيفة المكلف -التخيير كما هو المنسوب إلى المشهور -  
أمكن العمل بهذه الصحيحة بان يقال :الحكم هو التخيير لمريد الرجوع لغير يومه  
ولكن القصر في الطريق أفضل، كما أن الإتمام في الضيعة أفضل وإن كان مخيراً في  
كل منهما.<sup>(١)</sup>

### وبعبارة أخرى :

أن وظيفة من ذهب إلى أربعة فراسخ ولا يرجع في يومه وبقي يوماً أو أكثر هي  
التخيير بين القصر و التمام فعندئذ يمكن الجمع بين الحكم بالقصر في الطريق  
والتمام في الضيعة، فان الحكم بالتمام في الضيعة ليس بحكم وجوبي بل هو حكم  
لأحد طرفي التخيير ووظيفته التخيير بين الإتمام والقصر، وأما حكم الإمام (عليه  
السلام) بالقصر في الطريق فهو من جهة أن القصر هو الاحوط.<sup>(٢)</sup>

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) حاصله :

أن هذا التوجيه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأمر :

الأمر الأول :أنه لا دليل معتبر على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في  
من ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه كما ذكرنا  
فيما تقدم.

---

ومع هذا فلا يتصور أو يستبعد أو يبعد أن يكون الحكم بالصلاة تماماً من قطع مسافة خمسة  
فراسخ حكم ناشئ من التقية، بل لا بد من رد علم هذه الرواية إلى أهلها.(المقرر).

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢.

(٢). هذا تقرير المطلب من شيخنا الأستاذ(مد ظله) لتقريب كلام السيد الأستاذ(قدس سره) في

مجلس الدرس. (المقرر)



الأمر الثاني: أن حكم الإمام (عليه السلام) في الصحيحة بالصلاة تماماً في الضيعة ظاهره الوجوب وكذلك حكمه (عليه السلام) بالقصر في الطريق فظاهره الوجوب ايضاً، وبالتالي فان رفع اليد عن مثل هذا الظهور وحمله على أحد فردي التخيير بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة في المقام.<sup>(١)</sup>

**ومن هنا يظهر :**

أن صحيحة عمران بن محمد مجملة من ناحية الدلالة وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على المسألة الفقهية وبناءً على ذلك لا بد من رد علمها إلى أهلها.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٠):

الظاهر أن هذا الإشكال على التوجيه الثاني لا يتوجه إلى السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) لم يتبناه بل ذكره على وجه الفرض.

الأمر الثاني: أنه (قدس الله نفسه) في ذيل حديثه في المقام ذكر أن هذا الفرض غير ثابت.

الأمر الثالث: أنه (قدس الله نفسه) في نهاية تعليقه في هذا المقام على صحيحة عمران بن محمد ذكر انه لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله أو حملها على التقية ولم يذكر شيئاً بخصوص التخيير الذي أشكل عليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام.

نعم ما أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) من الإشكال على السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في وجه الحمل على التقية وارد عليه (قدس الله نفسه) كما هو واضح. انظر: المستند: الجزء العشرون:

صلاة المسافر: الصفحة: ٢٢. (المقرر)

### مسألة رقم (١):

الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة الآلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البرذون.

يقع الكلام في الميل ومقداره وأنواعه، فالميل يطلق على نحوين :

#### النحو الأول :

يطلق ويراد به المنسوب إلى القدماء من أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ وأن الفرسخ أربعة أميال وهذا هو المتعارف بين الناس لحد الآن وكذلك هو المعتمد في بلدان العالم ومنها بلداننا وكذلك البلدان الغربية.

#### النحو الثاني :

الميل باصطلاح الفقهاء والمحدثين بالروايات المطابق للسان النصوص هو ثلث الفرسخ وبالتالي يكون الفرسخ ثلاثة أميال، وقد ورد ذلك في مجموعة من الروايات التي تشير الى كون الميل ثلث الفرسخ ومنها :

صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

في التقصير : حده أربعة وعشرون ميلاً.<sup>(١)</sup>

وبناء على هذا التعبير يكون كل ميل ثلث الفرسخ - كل فرسخ ثلاثة أميال-، وبذلك يظهر منشأ القول أن الميل باصطلاح الفقهاء ثلث الفرسخ<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

(٢) اضاءة روائية رقم (٧):

مجرد اصطلاح من الفقهاء في قبال الاصطلاح المتعارف بين الناس في هذا العصر.  
ومن المعلوم أنه ليس الكلام في ذلك وإنما الكلام في تحديد المسافة بالميل وكون  
الميل أربعة الآلاف ذراع فما هو المراد من الذراع ؟

### والجواب :

ان المأخوذ في موضوع الحكم في النصوص في مقام التحديد تارة القدم  
وأخرى الشبر وثلاثة الذراع ورابعة الإصبع، فعليه لا محالة يكون المراد من الشبر  
هو الشبر المتعارف لا الخارج عن المتعارف وكذلك الحال في الذراع يكون المراد  
من الذراع هو الذراع المتعارفة لا الخارجة عن المتعارفة.

وعليه فان الشبر أو الذراع أو القدم المأخوذ في موضوع الحكم :

### تارة :

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي نسبياً أي بالنسبة إلى أفراد المكلف، بمعنى :  
أن الملحوظ هو الحكم بالنسبة إلى كل مكلف، وان كل منهم مأمور بشبره أو  
بذراعه كما هو الحال في مسألة الوضوء-مثلاً- فان كل مكلف مأمور بان يغسل  
يده من المرفق إلى الأصابع سواء أكانت يده قصيرة أم طويلة فإنه لا فرق في ذلك  
والوجه في ذلك :

أنه في الوضوء كل فرد مأمور شرعاً بغسل يده أو وجهه سواء أكان وجهه

---

وكذا في المقام نصوص أخرى تدل على كون الفرسخ ثلاثة أميال مثل رواية ابن الحجاج عن أبي  
عبد الله (عليه السلام) في حديث- إلى أن قال: - أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة،  
ثم أوماً بيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس  
عشر.(المقرر)

صغيراً أم كبيراً واسعاً أم ضيقاً - كما هو المتعارف في الفرق بين وجوه الناس من ناحية المساحة لطبيعة الجسم البشري ووجود الاختلاف بين أفراد الإنسان من هذه الناحية-.

وكذلك نجد أن الشارع المقدس أوجب على المكلف أن يمسح قدمه أو رأسه بإصبعه (بإصبع واحد أو ثلاثة) إلى الكعبين أو مسح مقدم الرأس سواء أكانت أصابعه طويلة أم قصيرة - كما هو مقتضى خلقة الإنسان ووجود التفاوت في الإحجام لأجزاء جسم الإنسان بين افراده - وبالتالي فلا فرق من هذه الناحية.

### وتارة أخرى :

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي شي من دون النظر إلى النسبية، أي لا يكون نسبياً بل هو موضوع للحكم واقعاً وحقيقة بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، كما في الكر -مثلاً- فان الكر قد حدد في النصوص بمقدار سبعة وعشرون شبراً وقد حدد كذلك بستة وثلاثين شبراً، والمعروف بين الفقهاء هو تحديد الكر باثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

ومن الواضح أن معنى الكر واضح ومعين، وبالتالي فإنه لا يختلف باختلاف افراد المكلفين، وللكر معنى واقعي وكذلك له حد خاص وبعد مخصوص ومحدود بالنسبة إلى جميع المكلفين وبالتالي لا يختلف الكر باختلاف الأشبار. فإذا السؤال في المقام هو :

ما المراد من الشبر الذي به حدد الكر؟ هل المراد منه الشبر المتعارف؟ والشبر المتعارف- كما هو معلوم- له أفراد متعددة من الفرد الأعلى إلى الفرد الأدنى، فعليه لا محالة يكون المراد هو أدنى مراتب الشبر المتعارف بحيث يكون ما دونه من أفراد الأشبار ليس في ضمن دائرة الشبر المتعارف، بل خارج عنها.

ثم أنه لا يمكن أن يكون المراد من الشبر أعلى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف وذلك لأن مثل هذا الاختيار يكون بحاجة إلى قرينة وذلك لأن ما دونه من الأشبار الأخرى -الواقعة في دائرة الشبر المتعارف- أيضاً داخله في دائرة الشبر المتعارف، وكذلك أيضاً لا يمكن أن نقيّد الشبر بالمتوسط من أفراد الشبر المتعارف لنفس السبب الذي ذكرناه وهو أن ما دون هذا الشبر المتوسط من أفراد الشبر المتعارف أيضاً داخل في ضمن دائرة الشبر المتعارف وبذلك يكون التحديد به بحاجة إلى قرينة.

وكذلك لا يمكن تحديده بالجامع بين أفراد الشبر المتعارف والوجه في ذلك هو: أن الجامع في مثل هذه الحالة يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ومعناه أن الجامع لا حد له فإنه قد يوجد في ضمن الأقل وقد يوجد في ضمن الأكثر فلا وجود له إلا في ضمن وجود أحدهما، وهذا معناه أنه لا حد له في مقابل حدي الأقل والأكثر ولهذا لا يمكن تحديده بالجامع بين الأفراد المتعارفة، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد من الشبر هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف أي أدنى واقصر فرد من أفراد المتعارفة بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار واقعا ضمن دائرة الشبر المتعارف ويكون خارجاً عنها.

وهذا التعيين الذي انتهينا إليه في المقام إنما انتهينا إليه بواسطة مقدمات الحكمة وذلك :

لأن التحديد بالفرد الأعلى أو المتوسط يكون بحاجة إلى قرينة والتحديد بالجامع لا يمكن من جهة ما تقدم بيانه فلا محالة يكون المحدد هو أدنى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف بحيث لا يكون ما دونه من الأشبار داخلاً في دائرة الشبر المتعارف ويكون خارجاً عنها والمسافة الشرعية أيضاً كذلك:

فان المسافة الشرعية محددة بثمانية فراسخ ولكل من الثمانية فراسخ معنى واقعي محفوظ في نفسه محدد بثلاثة أميال وكل ميل أربعة الآلاف ذراع، والمراد من الذراع هو الذراع المتعارف، والمراد من الذراع المتعارف هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف من الذراع بحيث لا يكون هناك ما دون هذه المرتبة مرتبة أخرى تقع في ضمن دائرة الذراع المتعارف بل يكون ما دونها واقعة في خارجها أي أن المرتبة المحددة هي أقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث لا يكون هناك فرد متعارف أقصر منه وذلك لأنه لو كان هناك فرد من الذراع أقصر منه لكان خارجاً عن دائرة الفرد المتعارف من الذراع.

وتعيين هذا أيضاً من خلال مقدمات الحكمة وذلك من خلال القول :

أن تعيين الفرد الأعلى من أفراد الذراع المتعارف بأنه هو المعيار في طول الذراع المتعارف وهو المختار من بين أفراد الذراع المتعارف يكون بحاجة إلى قرينة وذلك من جهة أن ما دون هذا الفرد أيضاً يكون واقعاً في دائرة أفراد الذراع المتعارف، وكذلك الحال في حالة تحديده بالفرد المتوسط فهذا يكون بحاجة إلى قرينة وذلك لان ما دون الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف أيضاً يكون واقعاً في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وأما التحديد بالجامع فهو غير ممكن وذلك لان الجامع في مثل هذه الحالة يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ولا يعقل التحديد به وذلك لان حده إما الأقل وإما الأكثر، وهذا ليس بتحديد فيكون التحديد بمثل هذا الجامع غير معقول.

وبناء على ذلك يتعين :

أن المراد من الذراع هو أدنى مرتبة وأقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث أن الفرد الأقصر منه لا يكون في ضمن دائرة الذراع المتعارف وهذا هو

المتعين وهو الموضوع للحكم بالنسبة إلى جميع المكلفين سواء أكانت أذرعهم طويلة أم قصيرة.

ومن هنا يكون المراد من المسافة الشرعية التي يوجب قطعها قصر الصلاة هي المحددة بثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة الآلاف ذراع بالذراع المتوسط أي أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط وأقصر فرد من الأفراد المتعارفة وهو عبارة عن حد معين وبعد خاص ومحدد بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف بلا فرق بين أن يكون ذراع المكلف طويلاً أم قصيراً.<sup>(١)</sup>

وقد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) كلاماً في المقام وحاصله :

انك خبير بان الأحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه التدقيقات العقلية التي لا تندرج تحت ضابط معين، وربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعرة وشعرة أو شعيرة ومثلها أو ذراع وذراع أخرى الفرق الكثير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا ريب أن هذه الأمور تختلف صغراً وكبراً طويلاً وقصراً.

فإذا فرضنا أن ذراعاً مع ذراع أخرى -وكلاهما متعارف- اختلفا في جزء من مائة فطبعاً ينقص من ستة وتسعين ألف إصبع -الحاصل من ضرب أربعة الآف في

---

(١) اضاءة فتوائية رقم(٤):

وبناءً على هذا افتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول : الصفحة: ٣٥٥: المسألة رقم ٩٠٣: صلاة المسافر: بالقول:

أن الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة الآف ذراع بذراع اليد الاعتيادية وهي أقصر أذرع الانسان الاعتيادي وأدناها لا الجامع بين افرادها إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والاكثر وهو من المرفق الى طرف الاصابع فتكون المسافة ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلومتر الواحد.(المقرر)

أربعة وعشرين - الشي الكثير، بل لو كان الاختلاف في جزء من عشرة لنقص من هذا المجموع عشره وهو يقرب من عشرة الآلاف إصبع، فيتحقق البون الشاسع بين التقديرين، وهكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعرتين أو الشعيرتين مع فرض كونهما متعارفتين.

### وعلى الجملة :

لا نعرف وجها لهذه التدقيقات، ولا يترتب على تحقيقها أثر شرعي، بل العبرة بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، والنصوص الشريفة تشير إلى الأمر العادي المتعارف من مسيرة يوم أو بياض نهار أو شغل اليوم أو مسير الجمال أو ثمانية فراسخ ونحوها من العناوين التي يعرفها أهل العرف والمحاورة، فالمدار على الصدق العرفي، هذا.<sup>(١)</sup>

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك :  
أنه لا شبهة في أن الحكم الشرعي المجعول على الثمانية فراسخ أو الأربعة والعشرون ميلاً أو على أن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع فللثمانية فراسخ معنى واقعي واحد وهذه الكلمة موضوعة بإزائه مثلاً كلمة ثمانية موضوعة بإزاء معنى واقعي محدد وكذا كلمة فرسخ وكلمة ميل وكلمة ذراع وكلمة اربعة وعشرون وهكذا، فان هذه الكلمات كسائر الكلمات والالفاظ موضوعة بإزاء معان واقعية محددة بدون التباس واشتباه معاني بعضها ببعضها الاخر وهذه المعاني معاني واقعية محددة وموحدة بالنسبة إلى جميع المكلفين وبالتالي لا يمكن أن يقال أن المسافة المطلوبة شرعاً بالنسبة إلى المكلف(س) تختلف عن المسافة المطلوبة شرعاً من المكلف (ص) وذلك لأن للفرسخ معنى واحد وهذا المعنى الواحد محدد في

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٨.



الشرع المقدس بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وله حد واحد ولا يختلف هذا الحد ولو بمقدار أنملة، وبالتالي تطبيق هذا المعنى على الخارج لا بد أن يكون دقيقاً وذلك لان التطبيق إنما يكون بالدقة العقلية كما هو الحال في مسألة الكر، فان الكر سواء أكان سبعة وعشرين شبراً أم ستة وثلاثين شبراً أم اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر فانه على جميع التقادير للكر معنى واحد وبالتالي تطبيقه على الخارج لا بد أن يكون بالدقة العقلية بحيث لو نقص عن سبعة وعشرين شبراً-مثلاً- بمقدار مثقال واحد فهو ناقص عن الكر وبالتالي لا يترتب على هذا المقدار من الماء أحكام الكر، ومن هنا فلا يمكن اعتماد تحديد المسافة على النظر العرفي المسامحي، فان هذا المقدار من الماء -أي الناقص مقدار مثقال واحد- بنظر العرف يطلق عليه عنوان الكر مع انه بالنظر الدقي العقلي لا يطلق عليه الكر ولا تترتب عليه أحكام الكر وذلك لان المناط في التطبيق إنما هو بالنظر الدقي العقلي، ومن المعلوم انه بالنظر الدقي العقلي ناقص عن الكر بمقدار مثقال واحد وهذا المقدار من النقص مانع عن صدق عنوان الكر عن الباقي وتترتب احكامه عليه.

والخلاصة: أن نظر العرف انما هو متبع في تعيين مفاهيم الالفاظ وحدودها في عالم المفهوم وأما في مرحلة تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها فالمتبع فيها نظر العقل لا العرف ويؤدي إلى عدم اكتساب هذا المقدار من الماء عنوان الكر وبالتالي احكامه.

فالنتيجة :

انه لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه-، بل الظاهر أنه (قدس الله روحه) لا يلتزم بذلك كما يظهر منه في باب الكر وتحديده فقد بين هناك أن التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقي العقلي ولا

اعتبار بالنظر العرفي. (١)

### مسألة رقم (٢):

لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية. نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين :

الأمر الأول: وهو حالة ما إذا نقصت المسافة المطوية عن ثمانية فراسخ -ولو يسيراً- فالسؤال في المقام هو:

هل يجوز الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة أم لا؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنه لا يجوز الصلاة قصراً وهذا هو الصحيح وقد تقدمت الإشارة إليه.

الأمر الثاني: هل يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أم لا؟

والجواب: ذكر الماتن (قدس سره) أنه لا يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة

إلا أن لنا في المقام كلاماً معه (قدس سره) وحاصله :

هذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه والوجه في ذلك:

---

(١) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج هو نفسه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسطة على المقام فلا نعيد الكلام ومن اراد المزيد من الاطلاع فليراجع:

لا شبهة في أن للذراع المتعارف أفراداً متعددة في الخارج فرد طويل وفرد آخر متوسط وثالث قصير وأن الجميع يشتركون في شيء واحد وهو الجامع بين أفراد الذراع المتعارف وفي قبال ذلك توجد أفراد أخرى من الذراع إلا أنها من الذراع غير المتعارف التي هي واقعة خارج دائرته إما تزيدها طولاً أو تقلها قصرًا.

**وبناءً على هذا :**

فإذا أراد الماتن (قدس سره) بالتحديد التحديد بالجامع بين أفراد الذراع المتعارف فهو غير معقول لأن الجامع بما هو جامع لا وجود له في الخارج الا في عالم الذهن وأما افراده في الخارج فهي مختلفة ومرددة بين الأقل والأكثر، وحيث أن التحديد بالأقل وإما بالأكثر ومن الواضح أن تحديد شيء بحد بالتخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير معقول وذلك لاستبطان التحديد به عدم التخيير لأن التحديد بالتخيير يستلزم عدم التحديد به وما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال، كما أن التحديد بالمترو المترين غير معقول فإن مثل هذا التحديد لا يكون له معنى وذلك لأنه في مثل هذا المثال التحديد إما أن يكون بالمترو وإما أن يكون بالمترين ولا يمكن المسامحة في مثل هذه التحديدات، فان التحديد إن كان بالأقل فإنه لا يكون بالأكثر وإن كان التحديد بالأكثر فإنه لا يكون عندئذ بالأقل وبالتالي فإنه لا يمكن التحديد بنحو التخيير، بل لا بد في حال التحديد أن يكون إما بالأقل وإما بالأكثر وذلك لعدم معقولية التخيير في مثل هذه المواضع بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

**فالتنتيجة :**

أن التحديد بالجامع غير معقول.

وأما إذا كان مراد السيد الماتن (قدس سره) من التحديد هو التحديد بالأقل -

أي أقل وأدنى فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث ليس دونه فرد آخر من أفراد الذراع المتعارف فهذا معناه أنه لا يكون عندئذ تحديداً بالأكثر بل أن التحديد يكون بالأقل بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف وبالتالي لا يكون هناك أي تسامح ولا يكون هناك اختلاف في هذه المرتبة.

وأما إذا أراد السيد الماتن (قدس سره) من التحديد هو التحديد بالفرد الأكثر من أفراد الذراع المتعارف فهذا معناه أنه لا يكون تحديداً بالفرد الأقل من أفراد الذراع المتعارف.

وما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم إضرار اختلاف الأذرع المتوسطة المتعارفة في الجملة فهذا الكلام لا يرجع إلى معنى محصل فانه كيف لا يضر!، فان التحديد بالجامع بين الأذرع المتوسطة المتعارفة لا يمكن والتحديد إن كان بالأقل فعندئذ لا يكون بالأكثر وان كان بالأكثر فلا يكون بالأقل.

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يرجع إلى معنى محصل. وذكرنا- فيما تقدم -أن التحديد في المقام يتعين بالتعيين بأدنى مرتبة من مراتب الذراع المتوسط المتعارف وأدنى فرد من أفراده بحيث يكون ما دونه من الأفراد خارجة عن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، وهذا هو التحديد الصحيح لا التحديد بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف.

ومستند هذا التحديد في المقام هو قرينة الحكمة، فالمولى في مقام بيان تحديد المسافة بالذراع والمراد من الذراع هو الذراع المتوسط المتعارف وهو المتبادر، وحيث أن الفرد المتوسط المتعارف له أفراد كثيرة ومتعددة وتمتد من الفرد الطويل مروراً بالفرد المتوسط طويلاً وانتهاءً بالفرد القصير فعندئذ لو كان مراد الشارع

المقدس من التحديد بالذراع التحديد بأدنى الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف لكان على المولى حيثئذ أن ينصب قرينة على كون مراده ذلك باعتبار أن ما دون هذا الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف هناك أفراد أخرى كثيرة لا تزال ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف ومن هنا يكون تعيين أحد الفردين دون الآخر بحاجة إلى قرينة.

وكذلك إذا أراد من التحديد التعيين بأدنى الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف بحده الخاص فإنه يأتي نفس الكلام فيه وهو الحاجة إلى القرينة وذلك لأن هناك أفراد من الذراع المتعارف هي فوق هذا التحديد من الفرد وكذلك أفراد أخرى هي دون هذا الحد المعين من الذراع المتعارف وهي لا تزال في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومثل هذا التحديد أيضا يكون بحاجة إلى قرينة.

### وبناءً على ذلك :

فإذا لم ينصب المولى قرينة لا على تعيين أدنى الفرد الطويل ولا على تعيين أدنى الفرد المتوسط فعندئذ يتعين كون مراد المولى الفرد القصير وهو أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط المتعارف وهو يمتاز بميزة وهي أنه لا يوجد دونه فرد يقع في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، فلهذا يتعين ذلك بعدما لا يمكن التحديد بالجامع ولا بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط وذلك لحاجة مثل هذا التحديد بهذه الأفراد المذكورة إلى قرينة، وبالتالي فإذا لم ينصب المولى قرينة - كما هو حاصل في المقام - فعندئذ يتعين حمل كلام المولى على الفرد الأدنى من أفراد الذراع المتوسط المتعارف فعندئذ يكون الفرد الأدنى هو المناط في تعيين المسافة الشرعية، كما هو الحال في الكر أيضاً فإن المناط في الشبر هو الشبر الأدنى مرتبة من بين أفراد الشبر المتوسط المتعارف فيستعمل في تحديد الكر بسبعة وعشرين

شبراً أو ستة وثلاثون شبراً أو اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

**فالتنتيجة :**

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) لا يرجع إلى معنى صحيح.<sup>(١)</sup>

**مسألة رقم (٣):**

**لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى.**

يقع الكلام في هذه المسألة في حالة متعارفة بين المكلفين بل بين الناس بصورة عامة ألا وهي حالة الشك والشبهة .

والشبهة أيضاً تارة تكون بنحو الشبهة الحكمية وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية.

أما الكلام في النحو الأول -الشبهة الحكمية- فنقول فيها :

أن الشبهة الحكمية في المقام ليست محل كلام وذلك لأن الشبهة إذا كانت حكمية فعندئذ يكون المرجع هو الأدلة فانه عندئذ لا بد من الرجوع إلى الأدلة - إذا كانت موجودة - وإلا فمع فقدان الأدلة نرجع إلى الأصول العملية الجارية في

---

(١) في المقام نود الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ(مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسطة على المقام.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٥.

الأمر الثاني: أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أشار في المقام إلى متبناه إشارة خفيفة التقطها شيخنا الأستاذ (مد ظله) ونقدها. (انظر. المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون:

الصفحة: ٢٩-٣٠). (المقرر)

الشبهات الحكمية - كما هو موضح بصورة مفصلة في أبحاثنا الأصولية فمن شاء فليرجع إلى كتبنا الأصولية.<sup>(١)</sup>

وأما الكلام في النحو الثاني - الشبهة الموضوعية - فنقول :

أن الشبهة الموضوعية هي محل الكلام في المسألة الحالية وذلك لأن المكلف في المقام يعلم بأن المسافة المطلوب منه قطعها شرعاً لكي يقصر صلاته هي ثمانية فراسخ، إلا أنه لا يدري هل أن المسافة التي يقطعها والممتدة من بلده الذي انطلق منه إلى البلد الآخر هي ثمانية فراسخ أم ليست كذلك.<sup>(٢)</sup>

فإذا كانت ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً وأما إذا كانت أقل من ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً لكون المسافة بين البلدين ليست بمسافة شرعية.

والمكلف في المقام يعلم إجمالاً بان وظيفته في هذه الحالة إما الصلاة تماماً وإما قصراً، ولكن هذا العلم الإجمالي في المقام منحل باستصحاب بقاء الصلاة تماماً وذلك:

لأن وظيفة المكلف في المقام قبل الوصول إلى هذا البلد الثاني كانت هي الصلاة تماماً وأما بعد وصوله إليه صار في حالة من الشك في كون وظيفته هل هي

---

(١) انظر المباحث الاصولية لشيخنا الاستاذ (مد ظله): الجزء التاسع: الاصول العملية وما بعده من الاجزاء. (المقرر)

(٢) تنبيه:

لا شبهة ان المراد ليست كذلك أي أقل من ثمانية فراسخ وإلا فمن الواضح أنها لو كانت غير ثمانية فراسخ بمعنى أكثر من ثمانية فلا إشكال حينئذ في وجوب القصر كذلك، بل المراد كونها أقل من الثمانية فلاحظ. (المقرر).

الإتيان بالصلاة تماماً أم قصراً ؟

وهنا لا مانع من استصحاب بقاء الصلاة التمام.<sup>(١)</sup> وبذلك ينحل العلم الإجمالي بالأصل المثبت للتكليف وهو استصحاب بقاء وجوب التمام في أحد طرفيه.

ويمكن لنا أن نجري الاستصحاب الموضوعي بأحد طريقتين :

**الطريق الأول :**

التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي وذلك من خلال القول:  
بأن الواجب على كل مكلف أولاً هو الإتيان بالصلاة تماماً وذلك بمقتضى اطلاقات الأدلة الأولية وبالتالي يكون الواجب بالدليل الأولي في المقام هو أن كل مكلف وظيفته الأولية تجاه الصلاة هي الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً أي سواء كان حاضراً أم مسافراً.

ولكن قد خرج عن هذا العام صنف واحد من أصناف المكلفين وهو المسافر الذي يكون سفره ثمانية فراسخ ولم يكن قاصداً إقامة عشرة أيام في مكان ولم يكن السفر شغله ولا مقدمة لشغله وهكذا، فإذا كان واجداً لهذه الشروط والقيود كانت وظيفته الصلاة قصراً والا لكانت الصلاة تماماً وعلى هذا :

فإذا شككنا في أن المسافة التي قطعناها هل هي ثمانية فراسخ أم لا وبالتالي لا

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٥):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة:

٣٥٥: المسألة: ٩٠٤: حيث ذكر (مد ظله):

إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور

أو ظن بذلك. (المقرر)



مانع من التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي بتقريب:

أن هذه المسافة التي يقطعها المكلف لم تكن موجودة من الازل ثم وجدت وبعد وجودها نشك في اتصافها بالثمانية فراسخ فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها.

فإذن هذه المسافة المقطوعة موجودة بالوجدان وعدم اتصافها بثمانية فراسخ بالاستصحاب في العدم الأزلي، فبضم الاستصحاب إلى الوجدان يتحقق موضوع العام -وهو أن وظيفة كل مكلف التمام وإن كان مسافراً إذا كان سفره أقل من ثمانية فراسخ.

والخلاصة: أن مقتضى الاطلاقات الأولية أن وظيفة كل مكلف الصلاة تماماً وإن كان مسافراً شريطة أن يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ.

### الطريق الثاني :

التمسك بالاستصحاب في العدم ألنعتي من خلال القول:

بأن الموضوع لوجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار ثمانية فراسخ، وفي المقام نجد أن السفر موجود يقيناً إلا أنه لا يعلم هل أن سفره هذا متصف بصفة الثمانية فراسخ أم لا؟

فإن السفر-الذي هو موضوع وجوب الصلاة قصراً- هو المتصف بكونه ثمانية فراسخ، فإذا كان غير متصف بهذه الصفة - كما إذا كان أقل من ثمانية فراسخ- فعندئذ لا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، فلا مانع حينئذ من استصحاب عدم اتصاف السفر في المقام بصفة الثمانية فراسخ بنحو استصحاب العدم ألنعتي وبمفاد ليس الناقصة وذلك لان هذا السفر في أول حدوثه لم يكن متصفاً بصفة ثمانية فراسخ والآن نشك في أنه هل اتصف بها أو لا؟ فعندئذ لا مانع من

استصحاب عدم اتصافه بثمانية فراسخ بنحو الاستصحاب في العدم ألنعتي، وبذلك ثبت أن موضوع وجوب الصلاة قصراً غير تام بحق المكلف في المقام.

ومن هنا نقول:

إذا لم يتحقق موضوع وجوب الصلاة قصراً فهذا معناه أن المكلف يكون داخلاً تحت عنوان العام الاولي، ومقتضى دليل العام الاولي هو وجوب الصلاة تماماً على مثل هذا المكلف.

وبذلك يظهر:

أنه لا مانع من جريان كلا القسمين من الاستصحاب في المقام وهما الاستصحاب في العدم الاولي والاستصحاب في العدم النعتي، هذا.

ولكن المذكور في تقرير بحث السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) أن الاستصحاب في العدم الأولي لا حاجة له، يعني أنه لا يجري بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض والمسافة الخارجية بل الموضوع هو السير المحدود بذلك الحد المسبوق بالعدم نعتاً. وبالتالي يكفي في المقام باستصحاب العدم ألنعتي<sup>(١)</sup>

إلا أن لنا في المقام تعليقاً على ما ذكره (قدس الله نفسه) وحاصله :

الظاهر أنه لا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام والوجه في ذلك :

أن السفر لوحده لا يكون موضوعاً للحكم بوجوب الصلاة قصراً وكذلك أن المسافة بمقدار ثمانية فراسخ وحدها لا تكون موضوعاً للحكم بوجوب التقصير، بل أن الموضوع هو المجموع من السفر وكونه في المسافة التي تكون ثمانية فراسخ فعندئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأولي فانه في الازل لا السفر

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣١.

موجوداً ولا المسافة ولا إتصافها بثمانية فراسخ، ثم وجد السفر في مسافة وجداناً وشك في أن إتصافها بثمانية فراسخ هل وجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها وبضم هذا الاستصحاب الى الوجدان وهو السفر في مسافة يتحقق موضوع دليل العام ويترتب عليه حكمه وهو وجوب التمام وعدم وجوب القصر وبالتالي فلا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام.

### مسألة رقم (٤):

ثبتت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم، وبالبيينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يقع الكلام في المقام في طرق ثبوت المسافة الشرعية الموجبة للقصر فذكر الماتن (قدس سره) في المقام جملة من الطرق ونحن بدورنا نتبع هذه الطرق ونعلق عليها فنقول :

لا إشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الشرعية بالعلم الوجداني من أي سبب حصل للمكلف فإذا علم وجداناً أن المسافة ثمانية فراسخ فلا شبهة في أن وظيفته عندئذ الصلاة قصراً سواء كان منشأ حصول العلم بالمسافة هو الاختبار أو الفحص أو السؤال أو سبب آخر، وكذلك الأمر في حال ثبوت المسافة بالشياع وكان الشياع مفيداً للعلم أو الاطمئنان.

وأما البينة الشرعية فلا شبهة في أنها تثبت المسافة الشرعية فإذا اخبرت بأن المسافة بين البلدة (الف) والبلدة (باء) بمقدار ثمانية فراسخ فهي حجة، وهذا لا إشكال فيه وإنما الاشكال والكلام في اخبار عدل واحد أو ثقة واحدة بالمسافة الشرعية فهل تثبت به أو لا ؟

## والجواب:

أنها تثبت به، والوجه في ذلك هو :

أن عمدة الدليل على حجية أخبار الثقة هو سيرة العقلاء وبنائهم الممضاة شرعاً ومن المعلوم أن العقلاء في بنائهم لا يفرقون بين إخبار الثقة في الشبهات الحكيمة والشبهات الموضوعية فإنه كما أن إخبار الثقة في الشبهات الحكيمة حجة فكذلك في الشبهات الموضوعية.

وأما الآيات الكريمة والنصوص الشريفة التي استدلت بها الأعلام على حجية إخبار الثقة أو العدل فإنها جميعاً في مقام الإمضاء والتأكيد لا التأسيس، فليس مفادها التأسيس والجعل لحجية إخبار الثقة بل التأكيد على بناء العقلاء وسيرتهم المستمرة المرتكزة في الأذهان وأن قبول قول الثقة أمر مرتكز في النفوس جاءت الآيات الكريمة والنصوص الشريفة لتؤكد وتعزز هذا الارتكاز الذهني.

أما رواية مسعدة بن صدقة والتي ذهب المشهور إلى أنها مخصصة لإطلاق أدلة حجية أخبار الثقات في غير الموضوعات فقد ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> أن هذه الرواية - لو تمت سنداً- فهي ضعيفة من ناحية الدلالة وذلك لأن المراد في البينة المذكورة فيها مطلق الحجة وليس المراد منها البينة الشرعية لكي يقال-عندئذ- أن الحجة في الموضوعات إنما هي البينة الشرعية.

فالنتيجة: أن رواية مسعدة لا تصلح أن تكون مخصصة ومقيدة لإطلاقات أدلة حجية أخبار الثقة ولا تكون رادعة عن بناء العقلاء على العمل بأخبار الثقات في

---

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٧٦ وما بعدها.

الموضوعات. (١)

فالتنتيجة :

أن المسافة الشرعية الموجبة للإتيان بالصلاة قصراً كما تثبت بالعلم الوجداني وبالشياع وبالبينة فكذلك تثبت بخبر ثقة واحد وعدل واحد ومن هنا فلا وجه لإشكال السيد الماتن (قدس سره). (٢)

مسألة رقم (٥) :

الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

الكلام في حالة وجود الشك والشبهة عند المكلف حال السفر فالشبهة إذا كانت حكمية فلا شبهة عندئذ في وجوب الفحص والاختبار والسؤال للوقوف على الحال وكشف المقام كما إذا شككنا في أن المسافة الشرعية هل هي المسافة الامتدادية أو الأعم منها ومن التلفية ففي هذه الحالة تكون الشبهة حكمية ولا إشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، وبعد الفحص إذا لم يكن هناك

---

(١) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطه على المقام. بل ولعله تتطابق فيه العبارات بشكل كبير فمن أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٦. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٦):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله الشريف) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥ انه:

لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وان لم يكن عادلاً، واذا تعارضت البيتان او الخبران تساقطتا ووجب التمام. (المقرر)

دليل على محل الكلام فعندئذ يكون المرجع الأصل العملي ويرجع إليه لبيان وظيفة المكلف في هذه الحالة.

وأما إذا كانت الشبهة موضوعية -كما هو الحال في محل الكلام- ونعلم أن الموجب للصلاة قصرا هو قطع مسافة ثمانية فراسخ أعم من كونها تلفيقية أو امتدادية ولكننا نشك أن المسافة التي بين أيدينا هل هي ثمانية فراسخ أم أقل؟ ففي هذه الحالة لا يجب الفحص والاختبار.

ومن هنا يكون ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) في المقام من وجوب الفحص والاختبار في مثل هذه الحالة لا وجه له <sup>(١)</sup> وذلك لما ذكرناه في علم الأصول <sup>(٢)</sup> -في نهاية بحث البراءة- أن الفحص إنما يجب في حال كون الشبهة حكمية وأما إذا كانت الشبهة موضوعية -كما هو محل الكلام- فعندئذ لا يجب الفحص فيها وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يرجع إلى الأصل العملي ابتداءً من دون فحص في المقام. بل ورد في بعض النصوص والروايات النهي عن الفحص والسؤال.

منها: ما ورد من أنك إذا دخلت في سوق المسلمين تشتري من دون أن تسأل أن هذا اللحم -مثلا- مذكى أم غير مذكى؟ حلال أم حرام لأن الشارع قد نهى عن السؤال في هذه الموارد - أي موارد الشبهة الموضوعية-.

ومنها: مسألة الزواج فإنه لا تسأل عن أن هذه المرأة ذات بعل أو لا، فإن المرأة إذا ادعت أنها خلية وليست بذات بعل كفى ذلك، أو أنها أخت له من الرضاعة-

---

(١) انتهى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام الى عين ما انتهى اليه في مجلس الدرس فمن اراد الاطلاع فليراجع: تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرر)

(٢) انظر: المباحث الأصولية: الجزء التاسع: الصفحة: ٦ وما بعدها من مبحث البراءة.

مثلاً- أو لا فلا يجب السؤال عن ذلك.

والخلاصة أنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً.

ومع ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى القول بوجود الفحص في جملة من

الموارد :

#### المورد الأول :

أن محل الكلام الذي نحن فيه إذا شككنا في مسافة أنها بمقدار المسافة الشرعية

أم لا ؟ فقد ذهب بعض الأعلام المحققين إلى القول بوجود الفحص وعللوا ذلك

المقام بما يلي وهو :

أنه في مثل هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة

الفحص موجبا للوقوع في الخطأ ومخالفة الواقع غالباً، فمن أجل التجنب عن

الوقوع في الخطأ وارتكاب خلاف الواقع يجب الفحص حيثئذ.

#### المورد الثاني :

في مسألة الاستطاعة في الحج فإذا شك شخص في أنه يملك الاستطاعة للحج

أم لا فعندئذ يجب عليه الفحص عن أمواله ليرى أنها هل تؤمن له الحد الكافي من

الاستطاعة لأداء الحج أم لا ؟

#### المورد الثالث :

في مورد بلوغ المال حد النصاب في الزكاة فالمكلف إذا كان لديه مبلغ من المال

وشك في أنه هل بلغ الحد الذي يوجب عليه أداء الزكاة منه أم لا، ففي مثل هذه

الحالة يجب عليه الفحص عن مقدار ما لديه من المال ليعلم هل أنها بلغت حد

النصاب في الزكاة أم لا ؟

### المورد الرابع :

هو أن في مسألة طلوع الفجر في الصوم فإذا شك المكلف في أنه طلع الفجر أو لا في شهر رمضان المبارك؟ فأيضاً ذهب جماعة من الأعلام في مثل المقام إلى القول بوجوب الفحص في مثل هذا المورد وعللوا مقالتهم في المقام بأن الرجوع إلى الأصل العملي ابتداءً وقبل الفحص قد يكون موجباً للوقوع في الخطأ وخلاف الواقع.

وكذلك غيرها من الموارد، هذا .

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله :

أنه لا وجه لما ذكره هؤلاء الأعلام في المقام من وجوب الفحص في مثل هذه الموارد وأمثالها من موارد الشبهات الموضوعية قبل الرجوع إلى الأصل العملي وذلك لأنه لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية سواء أكان هناك احتمال الوقوع في ارتكاب خلاف الواقع في حال الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة الفحص -ابتداءً- سواء أكان الاحتمال احتمالاً قوياً أم كان متوسطاً أم ضعيفاً فإنه لا فرق في جميع هذه الفروض والصور وذلك لأنه في جميعها يكون المرجع هو الأصل العملي وبالتالي فإنه لا يجب الفحص حتى ولو كان احتمال الوقوع في خلاف الواقع قوياً لأن وظيفته هي إعمال الأصول العملية.

اللهم إلا إذا علم إجمالاً أو تفصيلاً بالخلاف وأنه إذا لم يبحث ولم يفحص قبل إعمال الأصول العملية فإنه يقع في خلاف الواقع فمثل هذا العلم يكون موجباً للفحص قبل إعمال الأصول العملية، وأما إذا لم يعلم بمثل ذلك فعندئذ لا يجب عليه الفحص قبل إعمالها.



فالتنتيجة : أن الشبهة إذا كانت موضوعية فعندئذ لا يجب الفحص قبل إعمال الأصول العملية في عموم حالات الشبهة الموضوعية سواء أكان احتمال الوقوع في خلاف الواقع احتمالاً قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً فإنه على جميع التقادير لا يجب الفحص وأن مثل هذه الحالات لا تكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول العملية مباشرة- أي قبل الفحص-<sup>(١)</sup>.

### مسألة رقم (٦):

إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع.

يقع الكلام في المقام في حالة ما إذا تعارضت البيتان في المقام فعندئذ لا إشكال في أن مقتضى التعارض بينهما هو تساقط كلتا البيتين المتعارضتين معاً وذلك لان معنى سقوط كليهما معاً هو عدم شمول دليل الحجية لهما معاً طالما لم يكن هناك ترجيح في البين لأحدهما على الأخرى.

نعم إذا كانت إحدى البيتين أكثر عدداً من البينة الأخرى فهي مرجحة لهذه

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٧):

ذكر شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة رقم: ٩٠٥: تفصيلاً بين وظيفة المقلد والمجتهد ووجدناها فرصة لتسليط الضوء على الفرق بين الوظيفتين امام الحكم الشرعي فقال (دامت بركاته):

إذا شك المسافر في مقدار المسافة شرعاً-بنحو الشبهة الحكمية-، فإن كان مقلداً وجب عليه إما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع الى أدلة المسألة أو إحتاط فيها، وسياتي تفصيل ذلك في المسألة السابعة فانتظر.(المقرر)

البينة على الأخرى وعندئذ لا بد من تقديمها عليها، وأما إذا لم يكن هناك تفاوت بين البينتين في العدد بل كانتا متساويتين من هذه الناحية فعندئذ لا يكون هناك موجب لترجيح إحداهما على الأخرى من هذه الناحية وتنتهي إلى سقوطهما معاً لأن دليل الاعتبار لا يمكن أن يشمل بإطلاقه كليهما معاً لاستلزامه التهافت والتناقض، ولا أحداهما تعييناً لاستلزامه الترجيح من غير مرجح بعدما كانت نسبه إلى كليهما نسبة واحدة، ولا لاحداهما لا بعينه لأنه إن أريد بها أحداهما المفهومي فلا واقع موضوعي لها في الخارج غير وجودها في الذهن، وإن أريد بها إحداهما المصادقي الخارجي فهي من الفرد المردد في الخارج وهو غير معقول فيه. وقد قيل في المقام أنه في هذه الحالة من التعارض بين البينتين تكون إحداهما بيينة إثبات-كأن تقول أن هذه المسافة ثمانية فراسخ- والأخرى بيينة نفي -كأن تقول أن هذه المسافة سبعة فراسخ مثلاً - فعندئذ تكون بيينة الإثبات مقدمة على بيينة النفي.

ولكن هذا القيل لا أصل له وذلك لأن كلتا البينتين إذا كانتا مستندان إلى الحس وكانت إحدى البينتين تقول أن هذه المسافة هي مسافة شرعية والأخرى تقول أن هذه المسافة ليست بمسافة شرعية فعندئذ لا وجه لتقديم البيينة الأولى على الثانية باعتبار أن كليهما مستندان إلى الحس، فإن احداهما تشهد بأن هذه المسافة بين هاتين البلدين مثلاً مسافة شرعية والأخرى تقول أنها ليست مسافة شرعية، ومن الواضح أنه لا وجه لتقديم الأولى على الثانية.

نعم، إذا كانت بيينة النفي مثلاً مستندة إلى الأصل العملي وبيينة الإثبات مستندة إلى الحس فعندئذ لا بد من تقديم بيينة الإثبات على بيينة النفي وذلك لأن بيينة النفي في هذه الحالة ليست بيينة بل هي عبارة عن إخبار عن الأصل العملي، ومن

المعلوم أن البينة تتقدم على الأصل العملي. وكذلك الأمر في حال العكس فإنه إذا كانت بينة الإثبات مستندة إلى الأصل العملي كقاعدة الاشتغال مثلاً- وكانت بينة النفي مستندة إلى الحس فعندئذ لا بد من تقديم بينة النفي على الإثبات وذلك لأن بينة الإثبات في هذه الحالة ليست بينة بل هي عبارة عن إخبار عن قاعدة الاشتغال فقط، ومن المعلوم أن البينة مقدمة عليها. وأما إذا كانت كلتا البينتان مستندة إلى الحس فعندئذ لا وجه لترجيح إحداها على الأخرى وبالتالي فتسقطان معا فعندئذ لا يثبت شي منهما وعلى هذا فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي، والأصل العملي في هذه الحالات هو استصحاب بقاء الصلاة تماماً-وأما الاستصحاب الموضوعي كما سبق الحديث عنه فيما تقدم فأيضاً يجري في المقام -.

### مسألة رقم (٧):

إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.

تكلم الماتن (قدس سره) في هذه المسألة بناءً على فرض كون الشبهة في المقام حكمية مثلاً لو فرضنا أن المسافر شك في أن مقدار المسافة الذي يوجب طيها قصر الصلاة هل هي ثمانية فراسخ أو أقل من ذلك؟ أو إذا شك المكلف في أن مسافة الثمانية فراسخ الموجبة للتقصير هل يعتبر فيها أن تكون بهيئة امتدادية حصراً أم أنه تكفى وان كانت بهيئة تلفيقية؟ وعلى تقدير كفايتها تلفيقياً هل يعتبر أن يكون التلفيق بخطين متساويين متوازيين أم لا يعتبر ذلك؟  
ومن هنا فإذا شك المكلف في مثل هذه الخصوصيات للمسافة الموجبة للقصر فالشبهة تكون حكمية، وعلى هذا نقول:

أن المكلف يتصور على صورتين :

### الصورة الأولى :

ما إذا كان المكلف غير مجتهد ففي هذه الحالة تكون وظيفته الاحتياط ، وتحقيقه يكون من خلال الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتاماً، أو يقوم بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط وسؤاله عن الحكم في المسألة.

### الصورة الثانية :

ما إذا كان المكلف مجتهداً فوظيفته في هذه الحالة الرجوع إلى الأدلة الشرعية في المسألة وذلك لأنه لا بد له من الفحص في الأدلة الشرعية التي يعتقد بوجود الحكم في مظانها، ومن هنا فإذا فحص المجتهد ووجد الدليل على الحكم الشرعي في المسألة فعندئذ يعمل على طبقه، وفي حال لم يجد فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه استصحاب بقاء الصلاة تماماً عليه وذلك لأن الواجب في هذه الحالة سابقاً الصلاة تماماً والآن يشك في بقاء التمام في حقه فلا مانع من استصحاب بقاء الصلاة تماماً، وقد تقدم أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب الموضوعي.

### فالتنتيجة :

أن وظيفته الصلاة تماماً بمقتضى الاستصحاب، هذا في الشبهة الحكمية. وأما إذا كانت الشبهة موضوعية فقد تقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة.

### مسألة رقم (٨):

إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزئ، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاء إذا حصل منه قصد القرية مع الشك المفروض، ومع ذلك الاحوط الإعادة أيضاً.

ذكر السيد الماتن (قدس سره) في المسألة فرعين :

### الفرع الأول :

أن المسافر إذا كان شاكاً في أن المسافة بين البلدة (أ) التي انطلق منها والبلدة (ب) التي انتهى إليها في سفره ثمانية فراسخ أو ليست بثمانية ولكنه مع ذلك أتى بالصلاة بهيئة القصر ففي هذه الحالة لا تكون هذه الصلاة مجزئة عما في ذمة المكلف والوجه في ذلك هو:

أن وظيفة المكلف في المقام الإتيان بالصلاة بهيئة التمام لا القصر، إما واقعاً أو ظاهراً بمقتضى الاستصحاب، فإنه إن لم تكن هذه المسافة ثمانية فراسخ فالصلاة تماماً وظيفته واقعا وإلا فوظيفته الظاهرية المقررة في حالة الشك بمقتضى الاستصحاب هي البقاء على الصلاة تماماً، ومن هنا يكون هذا المكلف- والحال هذه- لم يأت بوظيفته وما جاء به من الصلاة قصراً ليست وظيفته شرعاً وبالتالي فما جاء به من الصلاة قصراً لا يجزي عما هو وظيفته شرعاً وهي الصلاة تماماً ولهذا تجب عليه إعادة هذه الصلاة تماماً هذا إذا كان الشك في الوقت فانه مورد الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، واما اذا كان هذا الشك في خارج الوقت كما اذا صلى قصراً في الوقت وبعد خروج الوقت شك في اجزاء هذه الصلاة ووجوب القضاء، فالمرجع يكون أصالة البراءة عن وجوب القضاء دون الاستصحاب فانه لا يثبت وجوب القضاء لأن موضوعه الفوت والاستصحاب المذكور لا يثبت عنوان الفوت إلا على القول بالأصل الميث ودون قاعدة الاشتغال لأن موردها الشك في الوقت لا خارج الوقت.

### الفرع الثاني :

إذا ظهر للمكلف -بعد الإتيان بالصلاة قصراً في هذه المسافة المشكوكة أنها

بمقدار المسافة الشرعية فبالتالي يكون قطعها موجبا للإتيان بالصلاة قصراً ففي هذه الحالة حكم الماتن (قدس سره) بالاجزاء- بشرط حصول قصد القربة منه- لهذه الصلاة المأتي بها عن ما في ذمة المكلف.

والأمر كما حكم به السيد الماتن (قدس سره) والوجه في ذلك :

أن هذه المسافة في الواقع تكون ثمانية فراسخ وبالتالي هي موجبة للصلاة قصراً بحقه باعتبار أنه أتى بوظيفته الواقعية في الواقع وان كان شاكاً ثم ظهر له أن ما أتى به من الصلاة مطابق للواقع، وهذا كله مشروط ومنوط بتحقيق قصد القربة من المكلف.

والظاهر أن قصد القربة في المقام موجود والوجه في تحققه هو :

أنه لا يعتبر في صحة قصد القربة النية بنحو الجزم، بل يكفي في تحقق النية في مثل المقام أن يأتي بالعمل- كالصلاة - مضافاً إلى المولى بنحو من أنحاء الإضافة ولو رجاء كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط، والمكلف في المقام أتى بالصلاة لله (سبحانه وتعالى) رجاءً فعندئذ لا شبهة في صحة العمل المأتي به وهو الصلاة قصراً.<sup>(١)</sup>

---

(١) تنبيه:

لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) بشي في تعاليقه المبسوطه لا على هذه المسألة ولا على المسألة السادسة ولا السابعة من المسائل المتقدمة الذكر، ونحن نذكر هذا لأننا بنينا من الأول على ضم آراء شيخنا الأستاذ (مد ظله) الواردة في التعاليق المبسوطه في كل مسألة من البحث، ونود التذكير والتنويه إلى أن التعاليق المبسوطه لشيخنا الأستاذ (مد ظله)- المؤلفه من عشرة أجزاء - مطبوعه في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري قمري، بينما دروس البحث الخارج هذه ألفت في الحوزة العلمية في النجف الاشرف في العقد الرابع من القرن الخامس عشر هجري

### مسألة رقم (٩):

لو أعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

تعرض السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة إلى فرعين :

#### الفرع الأول :

وهو ما إذا اعتقد المكلف كون ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فهي موجبة للتقصير وبناءً على ذلك جاء بالصلاة قصراً، إلا أنه بعد ذلك تبين له أن ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية فهنا حكم الماتن (قدس سره) بوجوب إعادة هذه الصلاة المأتي بها قصراً والحال هذه، والأمر في المقام كما أفاده (قدس سره) والوجه في ذلك :

أن المكلف في المقام تخيل بوجوب الصلاة قصراً عليه باعتقاد أن ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية وهذا التخيل لا واقع له ولا أثر وذلك لأن الأمر الخيالي لا يكون مجزياً، فإننا حتى وإن قلنا باجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي إلا أننا لا نقول باجزاء الأمر الخيالي عن الأمر الواقعي، وفي المقام فالأمر الواقعي غير موجود وكذلك الأمر الظاهري بالصلاة قصراً، وإنما الموجود عبارة عن أمر اعتقادي خيالي خاطئ، فان المكلف تخيل واعتقد أنه يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً مع أنه مجرد تخيل، ومن هنا فيجب عليه إعادة ما جاء به من الصلاة قصراً

---

قمري فتكون التعاليق المبسوطة سابقة لدرس البحث الخارج بحوالي عقدين من الزمان والفائدة من ذكر ذلك هو للوقوف على موارد العدول عند شيخنا الأستاذ (مد ظله).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

تماماً في الوقت وخارج الوقت.

### الفرع الثاني :

وهو ما إذا اعتقد المكلف أن ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية ولا توجب الصلاة قصراً، ومن ثم تبين له أن ما قطعه من المسافة في سفره بمقدار المسافة الشرعية الموجب للإتيان بالصلاة قصراً فعندئذ مقتضى القاعدة وجوب الإعادة والإتيان بها قصراً كما هو الحال في الصورة الأولى مطلقاً أي سواء في داخل الوقت أم في خارجه وذلك لأن الأمر الخيالي لا يجزئ عن الأمر الواقعي مطلقاً فلا بد من الإعادة أو القضاء.

إلا انه قد ورد في صحيحة العيص بن القاسم قال :

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟

قال : إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.<sup>(١)</sup>

فان الوارد في الصحيحة هو التفصيل في تبين الخلاف، فتدل على انه إذا تبين الخلاف-أي كون المسافة بمقدار المسافة الشرعية-في الوقت فتكون وظيفته الاعادة وهي الإتيان بالصلاة قصراً، وأما إذا تبين للمكلف أن ما قطعه من المسافة بمقدار المسافة الشرعية بعد خروج الوقت فعندئذ لا يجب عليه القضاء، ودلالاتها على هذا التفصيل واضحة، ثم أن الصحيحة تشمل الجاهل بالموضوع والشاك فيه أيضاً

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٥-٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحديث

الأول.

هكذا رواها صاحب الكافي (رحمه الله) وكذلك الشيخ (قدس سره) في تهذيب الأحكام: الجزء

الثالث: الحديث: ٣٧٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذلك في الاستبصار عن سعد عن محمد

بن الحسين وبنفس المتن المتقدم (الاستبصار: الجزء الأول: الحديث ٨٦٠). (المقرر)



بإطلاقها.

**فالتنتيجة :**

أنه لا بد من التفصيل وأنه إذا ظهر الخلاف في داخل الوقت وجبت عندئذ الإعادة وإذا ظهر الخلاف في خارجه فلا يجب القضاء. (١) (٢)

**مسألة رقم (١٠):**

**لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.**

ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة هو الصحيح وذلك لأن المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن المناط في تقصير الصلاة هو قصد ثمانية

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١١):

هذا هو الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام، نعم لا بد من التنويه إلى أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) ذكر في تعاليقه المبسوطه على المقام أن الصحيحة للعيص بن القاسم مطلقة وبالتالي بإطلاقها تكون شاملة للجاهل بالموضوع أيضاً ومن هذا القبيل ما إذا كان المسافر شاكاً في ذلك وغير متأكد من عدم طي المسافة وأتم صلاته ثم بان العكس وعلم أنه كان قد طوى المسافة فان كان في الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا تطبيقاً لإطلاق الصحيحة. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٨):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسألة: ٩٠٦: حيث قال:

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، وتبين لك أن هذا من جهة ما ورد في صحيحة العيص بن القاسم فلاحظ. (المقرر)

فراسخ واقعاً، فلو فرضنا أن المكلف قد قصد السفر من النجف الاشراف إلى الحلة وهو لا يعلم أن المسافة بين النجف الاشراف والحلة بمقدار المسافة الشرعية، وفي أثناء السير ظهر للمكلف أن ما بين النجف الاشراف والحلة بمقدار المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإن لم يكن ما يبقى بمقدار المسافة الشرعية والوجه في ذلك :

أن قصد الثمانية فراسخ واقعاً هو الموضوع للحكم بوجود القصر، لان المستفاد من النصوص هو أن موضوع وجوب الصلاة قصراً هو قصد قطع ثمانية فراسخ واقعاً سواء علم المكلف أن ما قصد قطعه بمقدار ثمانية فراسخ أم لا، فان العلم به طريق اليه وليس له دخل في الموضوع ولهذا ليس موضوع وجوب القصر هو قصد الثمانية فراسخ المعلومة بل أن الموضوع هو قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ واقعاً، ومثل هذا القصد حاصل للمكلف في المقام.

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) في المقام هو الصحيح. (١) (١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٢):

هذا عين ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام، إلا أنه (مد ظله) تفضل بكلمات دقيقة فيها إضافة على الكلام في المقام أحببنا أن نوردها لمزيد الفائدة وهي: أن الأمر كما أفاده (قدس سره) فان مبدأ المسافة يحتسب من حين الابتداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافة، فإذا سافر من النجف إلى الحلة مثلاً معتقداً عدم المسافة بينهما أو شاكاً فيها وعلم في وسط الطريق أن بينهما مسافة وجب عليه القصر باعتبار أنه جاد في قصده طي المسافة واقعاً من ابتداء سفره وهو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدلة والعلم طريق إليه فبالتالي لا يكون دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

### مسألة رقم (١١):

إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه. والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

يقع الكلام في هذه المسألة في موضوع طال الحديث فيه بين الأعلام واختلفت فيه الآراء وهو موضوع البلوغ والعقل وكيفية أخذهما في الأحكام الشرعية وغير ذلك من الأبحاث الأخرى، وما ذكره الماتن (قدس سره) في المقام من الحكم بالقصر في حال كون المسافر صبياً ثم بلغ في أثناء السفر فانه (قدس سره) حكم عليه بوجوب التقصير وإن لم يكن الباقي بمقدار المسافة الشرعية وهذا الكلام مبني على الرأي القائل بان البلوغ غير معتبر في قصد المسافة الموجبة للتقصير، بل هو معتبر فقط في الحكم بوجوب القصر ويترتب على هذا القول :  
أنه إذا قصد الصبي الغير بالغ قطع المسافة الشرعية وفي الأثناء بلغ فعندئذ تنقلب وظيفته من استحباب الإتيان بالصلاة قصرأ إلى وجوبه.

(١) إضاءة فتوائية رقم (٩):

وبذلك افتى (دامت بركاتة) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥:

المسألة: ٩٠٧: حيث ذكر:

إذا شك في كونه مسافة أو أعتقد العدم كما إذا سافر نجفي الى الشامية متردداً أو معتقداً بعدم المسافة بينهما شرعاً ثم تبين في أثناء الطريق أن بينهما كانت مسافة كاملة وجب عليه القصر على أساس أنه كان ينوي طي المسافة من البداية وكان جاداً فيه فمجرد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو تردده فيه لا أثر له. (المقرر)

ومن هنا يظهر لنا أن البلوغ شرط للحكم بوجوب القصر وليس قيداً لموضوعه ومعتبراً.

وكذلك الحال في العقل :

فإنه ليس قيداً لقصد طي المسافة الشرعية وبالتالي فلا يعتبر في قصد طيها، ومن هنا المجنون إذا حصل منه القصد لطي المسافة وقصد طيها فعندئذ كفى ذلك في القول بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً عليه، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه:-

أن عدم اعتبار البلوغ والعقل في قصد المسافة إنما هو من جهة إطلاق الأدلة، وأن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم اعتبار البلوغ في قصد المسافة الشرعية وكذلك عدم اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية، وإنما هما-أي البلوغ والعقل- معتبران في الحكم بوجوب القصر فقط لا في متعلقه، والقصد المزبور دخيل في نفس المتعلق، فذات الصلاة الصادرة عن أي متصد لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلة يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة والإتمام مع عدمه، غاية الأمر أنها تتصف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاة تعين عليه القصر وكانت صلاته محكومة بالاستحباب بناءً على شرعية عبادات الصبي وذلك لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدلة كما عرفت.

ونتيجة ذلك:

أنه لو بلغ الصبي في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب وإن لم يكن الباقي مسافة وذلك لتحقق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مر. ومنه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيق في الأثناء فان

قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى إطلاقات الأدلة، وبالتالي فيجب عليه القصر لو أفاق وإن لم يكن الباقي مسافة، إلا إذا بلغ جنونه حد لا يحصل منه القصد بحيث كان ملحقاً بالحيوانات ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن، هذا. (١)

**ولكن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) حاصله :**

أن الوارد في النصوص في المقام عنوان الرجل إذا قصد طي المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأما إذا ذهب إلى طي المسافة متردداً من دون قصد فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال فيما إذا خرج رجل من بيته-مثلاً- في عمل معين أو لقضاء حاجة معينة وطوى مسافة فرسخ أو فرسخين وهكذا متردداً من جهة قصد طي مسافة شرعية إلى أن قطع ثمانية أو عشرة فراسخ فعندئذ لم يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً وذلك من جهة أن المكلف لم يكن قد قصد قطع المسافة المحددة شرعاً وهي الثمانية فراسخ من أول الانطلاق والسفر، والموضوع الوارد في النصوص -الرجل- فهو لا يشمل الصبي وذلك لأن معنى الرجل هو الذكر البالغ ولا يطلق على غير البالغ إلا في حال المبالغة، ومن هنا يكون ورود عنوان الذكر في النصوص ظاهر في أن البلوغ معتبر في قصد المسافة الموجبة للقصر. فإذا كان المسافر غير بالغ فهو عندئذ لا يكون مشمولاً لهذه النصوص.

**ومن هنا نقول :**

أن الفتوى بوجود الإتيان بالصلاة قصراً على الصبي إذا قصد المسافة الشرعية ثم بلغ في أثناء طيه المسافة الشرعية مشكل.

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٨-٣٩ مع قليل من التصرف.(المقرر)

ومنه يظهر :

أن الاحتياط في الجمع بين الإتيان بالصلاة قصراً وتاماً هو الاحوط والأفضل.<sup>(١)</sup>

أما بالنسبة إلى العقل :

فانه لا دليل معتبر بين أيدينا على اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية إلا دعوى انصراف هذه النصوص إلى المكلف العاقل كما ورد في بعض النصوص أن الرجل ناو أو غير ناو لطبي المسافة وبالتالي تكون هذه النصوص منصرفة عن المجنون فلا تشملها.

ومن هنا نقول :

إذا قلنا بمثل هذا الانصراف لهذه النصوص فعندئذ يكون حال اعتبار العقل حال اعتبار البلوغ في قصد المسافة، وأما إذا لم نقل بالانصراف لها فبالتالي لا يكون العقل معتبراً في قصد المسافة الشرعية ويترتب على ذلك أن المجنون الذي يحصل منه القصد فإذا قصد المسافة الشرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا أفاق في الاثناء.<sup>(٢)</sup>

(١) تنبيه:

لم أعر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال-من جهة انه لم يعلق على كلام الماتن (قدس سره) في تعاليقه المبسوطه، (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨) ولا في موضع آخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين فلاحظ. (المقرر)

(٢) تنبيه:

لم أعر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) الى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال- من جهة أنه لم يعلق على كلام الماتن (قدس سره) في تعاليقه المبسوطه،

### مسألة رقم (١٢):

لو تردد في اقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى يبلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

يقع الكلام في ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المسألة، والكلام في المقام هو الكلام الذي تقدم منا في المسائل المتقدمة:

أن هناك ثلاث طوائف من النصوص الشريفة :

#### الطائفة الأولى :

وهي ما وردت بلسان أنه لا بد للمكلف من أن يقطع مسافة وقدرها ثمانية فراسخ في وجوب القصر، وهذه الطائفة ظاهرة في المسافة الامتدادية وكون القصر منوط بكون المسافة المقطوعة بهيئة امتدادية، وبالتالي لو كنا نحن وهذه الطائفة لقلنا بان النتيجة التي ننتهي إليها هي القول بعدم وجوب الصلاة قصراً في المسافة التليفية كما هو واضح.

#### الطائفة الثانية :

هي أن مفادها الدلالة على أن وجوب الصلاة قصراً مرهون بمسير يوم أو بياض يوم أو شغل يوم، وهذه الطائفة أيضاً ظاهرة في المسافة الامتدادية، وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الطائفة فلا نقول بوجوب التقصير في المسافة التليفية.

### الطائفة الثالثة :

وهي ما تقع في مقابل هاتين الطائفتين المتقدمتين وتحتوي على جملة كبيرة من النصوص وهي تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير وهذه الطائفة واردة بلسان بريد ذاهب وبريد جائي ودلالاتها واضحة على كفاية التلفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف المسافر للحكم بوجوب الصلاة قصراً عليه، وهي تقول أن المكلف إذا ذهب مبتعداً عن بلده بريداً وعاد باتجاه بلده بريداً كفى ذلك في الحكم بوجوب القصر، ونحن نعلم أن البريد هو أربعة فراسخ وبالتالي إذا كان ذهابه أربعة فراسخ ومجيئه أربعة فراسخ كان كافياً للحكم بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً.

وذكرنا- فيما تقدم - أن هذه الطائفة حاکمة على الطائفتين الأوليين وتدل على توسعة الدلالة على المسافة وتجعلها أعم من الهيئة الامتدادية والتلفيقية. وحتى لو لم نقل بثبوت حكومة هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين فمع ذلك لا شبهة في تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من خلال الاستعانة بحمل الظاهر على الاظهر والوجه في ذلك :

أن الطائفتين الأوليين تدلان على عدم كفاية المسافة التلفيقية بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وأما الطائفة الثالثة فهي ناصة في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب القصر.

فمن أجل ذلك لا بد من تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من باب تقديم النص او الاظهر على الظاهر الذي هو أحد صور الجمع الدلالي العرفي.

### فالنتيجة :

أن هذه الطائفة من النصوص تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب



الإتيان بالصلاة قصراً إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، هذا.

ولكن :

هل يكفي إذا كان الذهاب بعيداً عن البلد فرسخين والإياب نحو البلد فرسخين أيضاً ثم يذهب مرة أخرى بعيداً عن البلد فرسخين ويرجع إلى صوبه مرة ثانية فرسخين مثلاً فيكون المجموع ثمانية فراسخ، او يذهب من البلد بثلاثة فراسخ ويرجع اليه بفرسخين ثم يذهب منه بفرسخ ويرجع اليه بفرسخين فالمجموع صار ثمانية فراسخ هكذا ؟

والجواب: أنه لا شبهة في عدم كفاية ذلك في وجوب القصر

إما أولاً : فإنه لا دليل على كفاية ذلك في الحكم بوجوب القصر والوجه في

ذلك :

أن النصوص الواردة في كون الموجب للقصر هو البريد ذاهباً والبريد جائياً لا تشمل مثل هذه الصور، ودليل آخر على وجوب القصر في هذه الصور غير موجود.

وثانياً: سوف يأتي أن المرور على الوطن قاطع للسفر

**فالتنتيجة :**

أن تكرار المكلف للمسير بعيداً عن بلده ونحوه مرات عدة وتكرارها بحيث يكون الذهاب الأول فرسخين والعودة الأولى فرسخين والذهاب الثاني فرسخين مثلاً والعودة الثانية فرسخين مثلاً فيكون مجموع المسافة المقطوعة ثمانية فراسخ فمثل هذا المسير بهذه الهيئة لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة قصراً بمقتضى هذه النصوص وذلك لعدم شمول تلك النصوص هذه الصورة وهي البريد ذاهباً

## والبريد جائئاً وعدم وجود دليل آخر في المقام.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (١٣):

علق شيخنا الأستاذ(مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أن هذا إذا كان الذهاب والإياب متساويين بأن يكون كل منهما يمثل نصف المسافة وهو أربعة فراسخ، وأما إذا كان أحدهما يمثل ثلثي للمسافة والآخر ثلثها فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على ما مر.(تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة٣٢٨). (هنا خالف شيخنا الأستاذ (مد ظله) ما انتهى إليه في بحثه الخارج حين تكلم في صحبة محمد بن مسلم ووزارة بن أعين وانتهى إلى كفاية حتى صورة عدم التساوي-يأتي الكلام عنه) إلا أننا نود الإشارة إلى:

أولاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مثل هذه الحالة إلى القول بالاحتياط مطلقاً ولم يقيده بالاحتياط الوجوبي كما هو الحال في محل الكلام.(تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة٣١٩).

وثانياً: أنه (مد ظله) انتهى في منهاج الصالحين في مقام الفتوى أنه في مثل هذه الحالة -أي حالة كون قطع المسافة بصورة غير متساوية كان يكون الذهاب خمسة فراسخ مثلاً والإياب ثلاثة - إلى القول:

أن كفاية ذلك غير بعيدة، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان ذلك باتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة وإن كان الاحوط والأجدر استحباباً الجمع في هذه الصورة.منهاج الصالحين: الجزء الأول: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤.

وثالثاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مجلس الدرس إلى القول:

أن النتيجة النهائية في المقام هي:

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ من قبل المكلف مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب قصر الصلاة سواء أكانت بهيئة امتدادية أو كانت بهيئة تلفيقية وكذلك هذه الهيئة التلفيقية سواء أكانت بخطين متساويين متوازيين أم كانت بخطين غير متوازيين وغير متساويين. انظر: هذه التقارير.

### مسألة رقم (١٣):

لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

يقع الكلام في صورة ما إذا كان للبلد الذي يسافر إليه المكلف طريقان من بلده وكان أحد الطريقين -الأبعد- منهما بنفسه بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وكان الطريق الأقرب مثلاً ثلاثة فراسخ، ومن هنا :

فإذا سافر المكلف من خلال الطريق الأبعد فلا إشكال ولا شبهة في وجوب القصر عليه وذلك لأن الطريق الأبعد بنفسه مسافة شرعية فبالتالي يوجب قطعه قصر الصلاة، وأما لو سافر عن الطريق الأقرب وعاد من نفس هذا الطريق فتكون عندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وذلك لان مجموع المسافة ستة فراسخ وليست ثمانية أو أكثر أي ليست بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للتقصير.

ونود الإشارة في المقام إلى أنه لا يجب الخلط بين كفاية التلفيق في قصر الصلاة بأي هيئة كان سواء أربعة في أربعة أو ثلاثة في خمسة أو اثنان في ستة أو غيرها ما دامت في ذهاب واحد وإياب واحد وبين عدم صحة التلفيق المكون من ذهابات متعددة ومجئيات متعددة كما مر، فيكون التلفيق المسموح به هو حصة خاصة من التلفيق المقيد باشماله على ذهاب واحد ومجئ واحد وليس بمطلق من هذه الناحية- والمطلق من ناحية مسافة الذهاب ومسافة الإياب -كان تكون أربعة في أربعة أو خمسة في ثلاثة أو غيرها - فانتبه.

والظاهر أن السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لم يرد الصورة التي تكون مقيدة بذهاب واحد ومجئ واحد لكي يأتي تعليق شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام (انظر: تعاليق مبسوطه: الصفحة ٣٢٨)، بل أن مراده (قدس سره) الإشارة إلى حالة تعدد مرات الذهاب والمجئ وأنها لا تصح وبذلك لا يكون تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في محله لتعليقه على صورة الظاهر انها ليست بمراد للماتن (قدس سره) فتأمل. (المقرر)

نعم، لو كان الطريق الأقرب مقداره أربعة فراسخ كان الذهاب والإتيان من خلاله موجبا للإتيان بالصلاة قصراً لتحقق المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ، وأما إذا كان الطريق الأقرب دون الأربعة ولو بأمتار محدودة فلا يوجب سلوكه ذهاباً وإياباً القصر.

وأما بالنسبة إلى الطريق الأبعد فإذا فرضنا أنه بنفسه أقل من المسافة الشرعية كما إذا كان بنفسه يمثل ثلثي المسافة الشرعية والطريق الأقرب يمثل ثلث المسافة الشرعية فالمجموع بمقدار المسافة الشرعية، وعلى هذا فإذا سافر المكلف من الطريق الأبعد ورجع من الطريق الأقرب ففي هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنه لا يعتبر في التلفيق أن تكون المسافة عبارة عن خطين متساويين بل لا مانع من أن يكون الذهاب مثلاً خمسة فراسخ والإياب ثلاثة أو بالعكس وهكذا فانه مع هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وما نحن فيه من هذا القبيل.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (١٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على ذيل المسألة الثالثة عشر في تعاليقه المبسوطه بتعليق فيه مزيد فائدة وهي:

أن هذا- أي إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد- ليس من جهة أن المجموع الملقق مسافة شرعية، بل من جهة أن الطريق الأبعد بنفسه مسافة بالكامل- كما هو المفروض في المسألة- فيكون سلوكه وحده كافياً للقصر، فلا حاجة إلى ضم الأقرب إليه، وعلى هذا فإذا كان بين بلدين طريقان فان كان أحدهما يساوي المسافة المحددة شرعاً والآخر يساوي ثلثها، فان قطع الطريق الأبعد ذهاباً والأقرب رجوعاً أو بالعكس فلا إشكال في وجوب القصر وإن قطع الأقرب ذهاباً ورجوعاً فلا قصر، وإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فحينئذ اعتبر مجموع الذهاب والإياب بينهما سفرًا واحداً ما لم يتخلله في الأثناء أحد قواطع

### مسألة رقم (١٤):

في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة. وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

لا إشكال ولا شبهة في أن ما حدث من تطور عمراني وتوسع في البناء وتطور في أحداث الطرق بشتى أنواعها وأشكالها بين بلدان العالم في سطح الكرة الأرضية وفي داخل البلدان يتضمن الاعوجاجات والانكسارات وهكذا بنسبة كبيرة عما في الأزمنة القديمة، فان في تلك الأزمنة لم تكن الطرق مبتلاة بالاعوجاج بنسبة كبيرة، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد الثورة العمرانية وكثرة الوسائل النقلية التي حصلت في العالم أخيراً وما صاحبها من ثورة في الطرق وأشكالها لم يكد الآن طريق من الطرق البرية يسلم من الانكسار والانكسارين والاعوجاج بطرق متعددة وبزوايا متعددة مما أوجب تغيير هيئة الطرق المقطوعة من قبل المكلف، وهذه المسألة عقدت لمعالجة تأثير مثل هذه الاعوجاجات والانكسارات في الطرق على الحكم بوجود القصر في الصلاة واستعراض الصور المحتملة وبيان أحكامها الشرعية من ناحية القصر والتمام ومنها ما يقع الكلام في المسافة المستديرة- وهي

السفر كالمروور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في البلد الثاني. وان كان أحدهما أبعد من الآخر كما إذا كان الأبعد يمثل ثلثي المسافة والأقرب يمثل ثلثها فحينئذ إن قطع الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال في وجوب القصر، وان قطع الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففي وجوب القصر إشكال والاحوط هو الجمع بينه وبين التمام، وأما إذا قطع الأقرب ذهاباً وإياباً فلا قصر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٨-٣٢٩. (المقرر)

مسافة غير مستقيمة - وكيفية قطع المكلف لها وكيفية وجوب القصر في حال قطعها من قبل المكلف فنقول :

أن المسافة المستديرة إذا كان المجموع من الذهاب والاياب بمقدار المسافة الشرعية- كفى ذلك في القول بوجوب التقصير بهذا النحو من السفر.

وأما إذا كان الذهاب من البلد الى الدائرة التي هي خارجة عن حد الترخص ثم يسير على الدائرة الى ان وصل الى المقصد ثم يرجع ولا فرق بين أن يكونا متساويين في المسافة أو لا كفى ذلك في وجوب القصر حتى من لا يرى المسافة التلفيقية في خطين متساويين فإذا كان أحد الخطين أزيد من الآخر كفى قطع مثل هذه المسافة في وجوب القصر والوجه في ذلك :

أن المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تدل على وجوب القصر هو وجوبه على المكلف إذا قطع ثمانية فراسخ، فان كلتا الطائفتين تدل على أن طي المسافة الشرعية الامتدادية كانت أم التلفيقية يوجب القصر في الصلاة.

أما الطائفة الدالة على اعتبار المسافة الامتدادية فإنه لا يستفاد منها أن السير في هذه الثمانية فراسخ لا بد أن يكون بخطوط مستقيمة وذلك لأنه لا فرق في ذلك السير بين أن يكون بخطوط مستقيمة أو منكسرة، بل الأكثر من ذلك هو أن الأعم الأغلب من المسافات المقطوعة في الواقع الخارجي هي بصورة خطوط منكسرة غير مستقيمة وهذا هو الحال في معظم الطرق البرية التي يسلكها الإنسان على هذه الكرة الأرضية لا سيما في الأراضي غير منبسطة والأراضي الجبلية والوديان والأراضي الصخرية وما شاكلها من أنواع التضاريس الأرضية المختلفة والمتنوعة، بل قلما تكون المسافات المقطوعة برا بصورة مستقيمة، إلا إذا كان السفر في الفضاء أو في البحر فانه يمكن أن تكون بصورة مستقيمة ولكن في السفر البري لعله

يندر أن يكون المسير بخط مستقيم كما هو واضح، ومن هنا يكون المراد من المسافة الامتدادية في مقابل التلفية سواء أكانت بخطوط مستقيمة أم منكسرة .  
وأما بالنسبة إلى النصوص الدالة على كفاية المسافة التلفية فإنها أيضاً كذلك في دلالتها على عدم وجوب كون المسير بخط مستقيم لا الذهاب ولا الإياب وأنه إذا كان كل من الذهاب أو الإياب بخط منكسر كفى ذلك في تحقق الموجب للقول بوجوب القصر.

وعليه فإن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام هو كون وجوب القصر منوط بأمرين :

**الأمر الأول :** السير إلى مسافة ثمانية فراسخ.

**الأمر الثاني :** صدق عنوان المسافر على الشخص القاطع لهذه المسافة.

وبالتالي فإذا جمع المكلف كلا الأمرين معا في سفره فعندئذ يكفي ذلك في تحقق الحكم بوجوب القصر عليه، سواء أكان ذلك المسير بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

**ومن هنا نقول :**

انه إذا فرضنا أن هناك مساحة مربعة وكان بلده في زاوية من زوايا هذا المربع ومقصده في الزاوية المقابلة والمسافة بين هاتين الزاويتين ليس بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر في الصلاة لا ذهاباً فقط ولا ذهاباً وإياباً فإنه على كلا التقديرين لا يتحقق قطع المسافة الشرعية-الثمانية فراسخ-، ولكن إذا كان مسيره على الأضلاع الأربعة كان ذلك بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فإنه لا يلزم عليه السير على الخط المستقيم بين البلدين، فإنه يمكن لهذا المكلف ان يسير على الخط المنحني والمنكسر من الاضلاع الاخرى الى أن يصل الى مقصده ثم من

مقصده الى بلده حيث فرض ان مجموع الأربعة اضلاع بمقدار المسافة الشرعية ومثل هذا السفر يكون كافياً للحكم بوجوب الصلاة قصراً.<sup>(١)</sup>

وأما إذا فرضنا مثلثاً فأيضاً الأمر كذلك فان كان مجموع سيره في الأضلاع الثلاثة بمقدار المسافة الشرعية ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم هو القول بوجوب القصر عليه. وأما سيره في ضلع واحد ذهاباً وإياباً فهو ليس بمقدار المسافة

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مربعة وطول كل ضلع فيها هو ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الأضلاع اثني عشر فرسخ وهو بمقدار المسافة الشرعية بلا إشكال ولا شبهة وقيمة كل ضلع هي ثلاثة فراسخ وهي ليست بمقدار المسافة الشرعية لا بنفسها ولا بضم العودة من خلالها -أي يكون الذهاب والإياب من نفس الضلع بمقدار ستة فراسخ وهذا المقدار ليس بمقدار المسافة الشرعية، ولنفرض أن زوايا المربع هي (ا) و (ب) و (ج) و (د) على التوالي فهنا:

إذا كان بلد المكلف في الزاوية (ا) وكان مقصد المكلف في الزاوية (د) فإذا قطع المكلف الطريق من خلال السير في الضلع (ا د) والذي طوله ثلاثة فراسخ ففي مثل هذه الحالة لا الذهاب بنفسه- الذي هو ثلاثة فراسخ- ولا الذهاب والإياب من خلال هذا الضلع- اعني (ا د) والذي يكون ستة فراسخ يكون موجبا للقصر في الصلاة وذلك لعدم تحقق طي المسافة الشرعية كما هو واضح، وأما إذا قطع المكلف الطريق ذهاباً من خلال الحركة على الضلع (ا ب) والذي مقداره ثلاثة فراسخ، ومن ثم يعبر عن طريق الضلع (ب ج) والذي مقداره ثلاثة فراسخ ومن ثم ينتقل عن طريق الضلع (ج د) والذي مقداره ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الطريق للوصول إلى مقصده تسعة فراسخ وهذا بنفسه مسافة شرعية موجبة للقول بالقصر في الصلاة، بل حتى لو قلنا أن قيمة الضلع الواحد فرسخان فتكون المسافة لحد المقصد ستة فراسخ (عن طريق الضلع ا ب و ب ج و ج د) وتكون العودة عن طريق الضلع (د ا) وهو قيمته إما ثلاثة فراسخ على التقدير الأول أو فرسخين على التقدير الثاني فبالنتيجة في كل الأحوال يجب على المكلف القصر في الصلاة. (المقرر)



الشرعية وبالتالي فلا يوجب القصر في الصلاة. (١)

فإذا فرضنا أن هناك قرية في قمة الجبل وأخرى في سفحه والمسافة بين القريتين إذا أخذت بخط مستقيم فإنها ليست بمقدار المسافة الشرعية، بل لعله-مثلاً- أقل من فرسخ واحد-، ولكن الطريق الواصل إلى القرية الواقعة على قمة الجبل لا بد أن يدور حول الجبل بدورات متعددة-مثلاً- وبخطوط منحنية ومنكسرة أو مستديرة إلى أن يصل إلى قمة الجبل وإذا سلك المكلف هذا الطريق فعندئذ يكون بمقدار المسافة الشرعية ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته هي الإتيان بالصلاة قصراً وذلك لأن المكلف في المقام لا يستطيع الوصول إلى قمة الجبل إلا من خلال هذا الطريق الذي يدور حول الجبل وبالتالي فإن سير المكلف من خلال هذا الطريق يجعله مسافراً قاطعاً لمسافة ثمانية فراسخ وهي المسافة

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مثلثة وكان طول ضلع هذا المثلث هو ثلاثة فراسخ ولنسمي المثلث (ا ب ج) فيوجد لدينا ثلاثة أضلاع الضلع الأول (ا ب) والضلع الثاني (ب ج) والضلع الثالث (ج ا) وفرضنا أن بلد المكلف في الزاوية (ا) ومقصد المكلف في الزاوية (ج) فإذا تحرك المكلف من بلده إلى مقصده سالكا طريق الضلع (ا ب) ومن ثم الضلع (ب ج) ووصل إلى مقصده وعاد عن طريق الضلع (ج ا) فبذلك يكون المكلف قد قطع ثلاثة أضلاع بتسعة فراسخ فيتوجب عليه القصر في الصلاة.

وأما إذا سلك المكلف الطريق إلى مقصده عن طريق سلوك طريق الضلع (ا ج) وعاد من نفس الطريق أي من خلال الضلع (ج ا) ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه القصر في صلاته وذلك لعدم تحقق مقدار المسافة الشرعية من خلال الذهاب عن طريق الضلع (ا ج) والعودة عن طريق الضلع (ج ا) لان مجموع المسافة ستة فراسخ وهي دون المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر التي هي ثمانية فراسخ.(المقرر)

الشرعية اللازمة للقول بوجود القصر.

وأما في حال كون بيت المكلف ومقصده في بلد واحد كما إذا فرضنا أن بيت المكلف في طرف شط الكوفة ومقصده في الطرف الآخر من شط الكوفة ولكن المكلف لا يستطيع الوصول إلى مقصده لعدم وجود الطريق الموصل للطرف الآخر -أعني الجسر ونحوه - بل لا بد أن يمشي بجانب الشط إلى مسافة ثمانية فراسخ ومن ثم يعبر الشط وبعد ذلك يرجع ثمانية فراسخ بمحاذاة الجانب الآخر من الشط ليصل إلى مقصده ومثل هذا المكلف-والحال هكذا- يصدق عليه كونه مسافراً قاطعاً للمسافة الشرعية فيتوجب عليه القصر.

وأما مسافة الأربعة فراسخ بين بيته وبين مقصده فإنها لا تكفي ذهاباً وإياباً وذلك من جهة أن مقصده هو في داخل بلده فان المكلف إذا وصل إلى مقصده هنا انقطع سفره فإذن لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده نحو المقصد ورجوعه من مقصده إلى بلده لا بد أن تكون بمقدار أربع فراسخ لوحده، أما إذا كان مقصده في نفس بلده ويحتاج إلى مسافة فعندئذ لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده وحده بمقدار ثمانية فراسخ حتى يجب عليه حينئذ القصر في الصلاة وبالتالي يصدق عليه أنه مسافر بمقدار المسافة الشرعية.

**وأما إذا فرضنا الدائرة :**

فتارة يكون بلده في وسط الدائرة :

فإذا كان بلده في وسط الدائرة فإذا خرج المكلف من بيته إلى أطراف بلده ومسيره هذا بين بيته وبين طرف بلده بمقدار المسافة الشرعية ولكنه لا يصدق عليه بقطعه لهذه المسافة-التي هي بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للقول بوجود الصلاة قصراً على قاطعها- أنه مسافر، كما إذا خرج المكلف من داخل بلد

النجف إلى حي الأمير مثلاً فرضنا أنه آخر حي من أحياء النجف الاشراف- ويتعد عنه كيلو متر مثلاً ثم يسير في أطراف بلده كما لو طاف حوله لغاية التفرج ورؤية المعالم السكانية مثلاً أو غيرها من الغايات المشروعة فإن المجموع وإن كان حيثئذ بمقدار المسافة الشرعية إلا أنه لا يصدق على المكلف- والحال هكذا- أنه مسافر وعدم صدق عنوان المسافر عليه يحرمه من الحكم بوجوب القصر في الصلاة، بل أن مثل هذا المكلف يصدق عليه أنه يدور حول بلده لا أكثر.<sup>(١)</sup>

نعم هناك صورة أخرى من هذه الحالة وهي صورة ما إذا كانت الدائرة التي يسير فيها المكلف بعيدة بالمقدار الذي يصدق معها أن المكلف مسافر وعنوان المسافر منطبق عليه في أثناء حركته هذه كما إذا ابتعد مثل هذا المكلف في أثناء حركته وسيره هذا عن محيط بلده بمقدار فرسخ أو فرسخين ثم يدور حول بلده بخط دائري فعندئذ يصدق عليه أنه مسافر، فإذا كان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فوظيفته الإتيان بالصلاة قصراً.

وتارة أخرى :

إذا كان بلد المكلف ملاصقاً لمحيط الدائرة أو خارجاً عنها قليلاً مثلاً أو الدائرة خارجة عن بلده قليلاً وفرضنا أن مساحة محيط الدائرة ثمانية فراسخ ففي مثل ذلك الحال إذا خرج المكلف من بلده وكان سيره على محيط الدائرة إلى نقطة مسامتة لبلده وهو في مفروض المثال بمقدار أربعة فراسخ فتكون حركة المكلف هي الابتعاد عن بلده كلما ذهب باتجاه هذه النقطة المسامتة التي تبتعد عن بلد المكلف المسافر أربعة فراسخ وإذا تجاوز هذه النقطة فانه عندئذ يقترب إلى بلده شيئاً فشيئاً

---

(١) وبالتالي فلا إشكال حيثئذ في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على مثل هذا المكلف والحال هكذا لعدم تمامية كلا الركنين الاعتباريين في الحكم بوجوب القصر في الصلاة.(المقرر)

ويدنو منه وهذا أيضاً بمقدار أربعة فراسخ إلى أن يصل إلى بلده فمثل هذا المكلف مسافر وكل تباعد عن بلده فهو ذهاب عنه وكل اقتراب من بلده فهو إياب له وبالتالي تكون وظيفته القصر سواء أكان سفره لمقصد معين أم لم يكن المقصد معين بل كان مثلاً لامتحان لنفسه وليثبت لنفسه أنه يقدر أن يمشي ثمانية فراسخ أو لامتحان فرسه أو لإمتحان سيارته وما شاكل ذلك أو أي غاية أخرى مباحة وليس له مقصد خاص ومعين.

فإذا كان مسافراً وعنوان المسافر صادق عليه وكان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفة المسافر في مثل هذه الحالة هي الصلاة قصراً والمفروض أن محيط الدائرة هي ثمانية فراسخ وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً.

#### فالنتيجة :

أن المناطق في وجوب الصلاة قصراً أمران :

الأمر الأول : هو السير بمقدار ثمانية فراسخ.<sup>(١)</sup>

الأمر الثاني : صدق عنوان المسافر على المكلف القاطع للمسافة.

#### فالنتيجة النهائية في المقام :

أنه لا فرق في الحكم بوجوب الصلاة قصراً على المكلف بين أن تكون المسافة المقطوعة من قبله بهيئة مستديرة أو غير مستديرة<sup>(٢)</sup> وذلك لأن المناطق في وجوب

---

(١) حتى لو كانت هذه المسافة لو قطعت بشكل مستقيم من وسط الدائرة لم تكن تتجاوز ثلاثة أو أربعة فراسخ لكن المكلف قطع ثمانية فراسخ من بلده إلى مقصده وبالعكس من محيط الدائرة (المقرر).

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٠):

القصر إنما هو بوجود الأمرين المتقدمين.<sup>(١)</sup>

وبذلك افتي شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٦: المسألة: ٩٠٩ حيث ذكر (حفظه الله):

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة فقد مر أنه لا يبعد وجوب القصر وكذا في جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطأ شبيه دائرة أو ضلعين لمثلث والاياب بخط مستقيم. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على قول الماتن (قدس سره) في هذه المسألة من أنه (في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وان لم يكن إلى المقصد أربعة) الخ:

تقدم أن الاحوط فيه هو الجمع بين القصر والتمام ولا فرق في المسألة بين أن تكون المسافة بخط مستقيم وان كان ذلك الخط في ضمن خطوط منحنية ومنكسرة كما إذا كان الطريق بين الصخور والأودية أو الجبال والأنهار فانه غالباً يكون معوجاً وغير مستقيم أو تكون دائري كما إذا كان بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة ومحيطها عدا ما تشغله بلدته من المساحة يساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ، وعلى هذا فإذا نوى قطع هذه المسافة ذهاباً إلى مقصد في محيطها وإياباً إلى بلدته، فان كان كل منهما يساوي نصف المسافة فلا إشكال في وجوب القصر بلا فرق (في الطبعة الثانية من التعاليق المبسوطه: منشورات العزيزي في عام ١٤٣٣ الموجود (فرق) وهو غلط كما هو واضح فاتنبه، ولذا اعتمدنا من اول البحث على الطبعة الأولى انتشارات محلاتي: عام ١٤١٦) بين أن يكون رجوعه إلى بلدته من النصف الآخر لمحيط الدائرة أو من نفس النصف الذي قطعه ذهاباً فانه على كلا التقديرين يصدق عليه انه ذهب بريداً ورجع بريداً، وان كان احد الطريقين يساوي ثلثي المسافة والآخر يساوي ثلثها فان سلك الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال وان سلك الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففيه إشكال والاحوط هو الجمع.

فالتنتيجة:

## مسألة رقم (١٥):

مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وان كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة للكلام عن مبدأ حساب المسافة الشرعية فالسؤال الكبير في المقام هو من أين نبدأ حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر؟

وفي مقام الجواب نجد أن الماتن (قدس سره) فصل في مبدأ الحساب بين البلدان الصغيرة و المتوسطة من جهة والبلدان الكبيرة من جهة أخرى. وقبل الدخول في الحديث عن المسألة نرى أنه من الضروري تسليط الضوء على معنى السفر والمسافر ومن أجل بيان ذلك نقول :

---

أن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم الفرق بين أن تكون المسافة على شكل دائري أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفاً بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر، ومن المعلوم أنه لا فرق في صدقه عرفاً بين الفرضين.

وان كانت بلدة المسافر في مركز الدائرة وابتعد عن بلده إلى أن وصل إلى محيط الدائرة ثم يدور عليه وكان المجموع بمقدار المسافة الشرعية فان صدق السفر عرفاً على طي هذه المسافة بالكامل وجب عليه القصر وإلا فالتمام، وهو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلده إلى المحيط فان كان كثيراً كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافراً وان كان قليلاً كنصف فرسخ أو اقل لم يعتبره مسافراً فليس لذلك ضابط كلي ، فالعبرة إنما هي بصدق السفر عرفاً وعدم صدقه.تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٩-٣٣٠(الطبعة الأولى). (المقرر)

أن السفر أو المسافر عبارة عن وصف وعنوان يتلبس به الإنسان في حالة خاصة وظروف مخصوصة وهو بحسب المتفاهم العرفي بمعنى البروز والظهور ومن هنا يقال للمرأة الكاشفة عن ما لا ينبغي كشفه من جسدها بأنها امرأة سافرة، والخروج والبروز للإنسان إنما هو بلحاظ بلده ووطنه وقريته أو التجمع السكاني الذي ينتمي إليه -كما في حال البدو الرحل- وبالتالي فطالما يكون الإنسان في بلده ووطنه وأهل محلته وبيته فلا يصدق عليه أنه خرج وسافر ومن هنا فإذا قام الإنسان بالذهاب والتنقل بين بيته وبيت جيرانه أو أصدقائه من نفس المنطقة والحى وداخل البلدة فلا يقال -ولا يصدق عليه عرفاً- أنه مسافر حتى لو قطع في تجواله هذا مسافة بقدر المسافة الشرعية أو حتى أكثر منها وذلك لعدم صدق البروز والخروج عن البلد في أثناء حركته هذه<sup>(١)</sup>، بل إذا كان في حركته هذه ناوياً أن يتهيأ للسفر

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٦):

هذا الكلام من شيخنا الاستاذ (مد ظله) هو الصحيح، ويمكن أن يدعم بأمور:

الأمر الأول: قبل بيانه تقدم مقدمة حاصلها:

أن عنوان السفر مقابل لعنوان الحضر والاقامة، ولا إشكال ولا شبهة في هذا التقابل وأن المسافر ليس بحاضر كما أن الحاضر ليس بمسافر، ومن هنا نقول:

أن عنوان الحضور أو الاقامة يطلق على الانسان بلحاظ بلده لا بلحاظ حيه أو منطقتة أو داره، فالعرف يقول زيد مقيم في النجف الاشرف لا أنه مقيم في حي الامير أو حي الحنافة -التي هي من أحياء النجف الاشرف- ومن هنا فزيد يبقى متلبساً بعنوان الحاضر طالما كان باقياً في داخل بلدته وإن تنقل بين أحيائها واسواقها، وهذا هو المتعارف بين الناس فانهم لا يبقون حبيسين دورهم أو مناطقهم بل ينتقلون من منطقة الى أخرى عادة في ضمن المدينة أو البلد الواحد الا اذا استلزمت ظروف خاصة الخروج عن بلدتهم فيقال أنهم سافروا.

الأمر الثاني: ان هذا الامر كان مرتكزاً في أذهان أصحاب الائمة (عليهم السلام) بدليل أنهم كانوا في الأعم الاغلب حينما يسالون عن القصر في السفر فانهم يذكرون المسافة بين بلدان ويقربون مسافة سفرهم كالمسافة بين الكوفة والقادسية وما شاكل ذلك وهذا كاشف عن كون المرتكز في اذهانهم اعتبار مبدأ المسافة من طرف البلد لا من البيت أو المحلة وذلك لأنه لو كان المبدأ للحساب من البيت أو المحلة لذكروا ذلك وقالوا المسافة من بيتي أو محلتي الى القادسية مثلاً كذا، خصوصاً ان المسافة الشرعية ليست بالمقدار الكبير جداً بحيث لا يؤثر على حسابها الاختلاف في كون مبدأ الحساب من البيت أو المحلة أو طرف البلد ونهايته، وقطعا كانوا ملتفتين الى ذلك كيف لا وقد فصلوا في رواياتهم حتى الفرض النادر في الابتلاء فكيف في كثير الابتلاء والحدوث كالسفر الذي لا يخلو منه مكلف والائمة (عليهم السلام) اقرروا هذا المعنى المرتكز في اذهانهم ولم يردعوا عنه -كما هو الظاهر من النصوص في محل الكلام- فلو لم يكن هذا المعنى مرضياً عندهم (عليهم السلام) لكانوا قد نبهوا الاصحاب الى ذلك لانهم ممثلين للشريعة الغراء فلا يمكن ان يروا شيئاً على خلافها ولا ينهوا عنه أو يصححوه على النحو المقبول شرعاً.

قد يقال: أن البلدان القديمة كانت صغيرة ولعل احيائها كانت متلاصقة لا تتميز بعض عن البعض الاخر فلا يكون هناك فرق بين طرف المحلة وطرف البلد.

والجواب: أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فبالرجوع الى أهل الخبرة من الهيئة والجغرافية المكانية نجد أنهم قد فصلوا في احياء المدن كأحياء بغداد بين كرخها ورسافتها وبين احيائها ودروبها وسككها وجوامعها وقصورها، وكذا الكوفة فقد ذكر أن مساحتها ستة عشر ميلاً وثلاثي الميل وفيها تسعون الف دار (الاكليل من اخبار اليمن وانساب حمير: الصفحة: ٩٤: الجزء الاول) وغيرها من الاخبار مما يورث الاطمئنان أن الاحياء داخل المدن والبلدات كانت كبيرة والمسافة بينهما كبيرة ولعلها كبيرة جدا قد تصل الى مقدار ربع أو ثلث او نصف أو حتى كل المسافة الشرعية.

الامر الثالث: التبادر، فإننا اذا سمعنا شخصا قد سافر من النجف الاشرف الى كربلاء المقدسة فانه يتبادر الى ذهننا أنه قد قطع مسافة ممتدة بين آخر بيوت النجف الاشرف وأول بيوت كربلاء المقدسة. فتأمل. (المقرر)



يقال أنه ناو للسفر وليس بمسافر.

ومن هنا نصل إلى السؤال عن مبدأ احتساب المسافة الشرعية :

أن الخروج والبروز عن الوطن والبلد هو من مقومات عنوان السفر، والبروز والخروج إنما يقاس بالنسبة إلى الابتعاد عن سور البلد -في البلد الذي فيه سور- وفي البلدان التي ليس لها سور يصدق ذلك بالابتعاد عن آخر البيوت المأهولة بالسكان أو من آخر القرية التي يسكنها أو من بيته إذا كان المكلف ساكناً في الخيام أو في البادية -كما في حال البدو الرحل- وبالتالي يظهر لنا أن الأمر يختلف باختلاف الموارد وكذلك يحسب من آخر البلد إلى أول البلد المقصود وبالتالي إذا كان بين آخر بلد المكلف وأول بلد مقصده مسافة بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والبلدان المتوسطة والصغيرة من جهة أخرى مما لا وجه له أصلاً، فانه (قدس سره) ذكر أنه في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة يكون مبدأ الحساب للمسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة إنما هو من آخر المحلة في ذلك البلد فهذا الكلام لا وجه له أصلاً ولا دليل عليه يسنده ولا يمكن إثبات ذلك بالدليل وذلك لأنه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك فرق بين الخروج من آخر محلته أو الخروج من بيته ولذلك من حقنا أن نتساءل ما هو الموجب الذي يوجب أن يكون مبدأ حساب المسافة الشرعية من آخر المحلة للإنسان الساكن في البلدان الكبيرة؟!، فانه يمكن لنا أن نقول أن مبدأ الحساب في البلدان الكبيرة هو من خروجه من بيته لا من آخر محلته.

ومن هنا :

إذا لم يجب حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر من آخر البلد فعندئذ لا يكون هناك فرق في حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة بين أن يكون المبدأ من آخر محلة المكلف أو يكون من بيته، وبالتالي يكون ما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل في المقام لا يمكن المساعدة عليه، بل لا يمكن جعل ذلك تحت ضابط كلي.

بل أكثر من ذلك فإنه قد وردت النصوص الدلالة على كون مبدأ حساب المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر هو من آخر البلد أو آخر المدينة، منها :  
صحيحة محمد بن مسلم قال <sup>(١)</sup>:

---

(١) اضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا وصفها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أنه يمكن الاعتراض عليه بأن طريق الصدوق (قدس سره) إلى محمد بن مسلم فيه نظر .  
فان الصدوق (رحمه الله) ذكر في مشيخته أن ما فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، ومحل النظر هو:  
الاول: علي بن احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله.  
الثاني: أبوه، أحمد بن عبد الله.

وكلا الرجلين لم يترجم لهما في كتب الرجال، الا انه مع ذلك يمكن تصحيح هذه الرواية بأحد طريقين:

الطريق الاول: يمكن ان يكون طريق الصدوق(رحمه الله) صحيحا عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) الا انه لم يقع بين ايدينا وجه منه (مد ظله) لتصحيحه فضلاً عن القول به، الا انه يمكن ان يقرب بأحد وجوه:

الوجه الاول: ان علي بن احمد البرقي هو شيخ الصدوق (قدس سره) وقد ترضى عنه الصدوق في غير موضع بل في عدة منها ما ورد في من لا يحضره الفقيه والامالي والتوحيد وغيرها كما ذكر هذا المعنى المازندراني (رحمه الله) في منتهى المقال (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٨) وقال: قال جدي: ان الصدوق يعتمد عليه في كثير من الروايات وبضمنية دلالة الترضي على التعظيم وجلالة القدر فيمكن القول بوثاقته او لا اقل من الوثوق بمروياته واعتبارها.

الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) لا يرتضي ذلك فهو لا يقول بكون الترضي دلالة على التوثيق أو الوثوق بل يحمل على مدلوله اللغوي المتعارف من كونه دعاء لا أكثر. ، وان كان الانصاف انه له دلالة أكثر من الدعاء الا أن هذا ليس محله.

الوجه الثاني: أنه من مشايخ الاجازة كما ذكر الاميني في أعيان الشيعة (الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠)

الا أنه يرد عليه ان مشيخة الاجازة لا تدل على الوثاقه أو الوثوق بمروياتهم. الوجه الثالث: أن الاب- أحمد بن عبد الله - كان دوره شرفياً محضاً وذلك من أجل رعاية اتصال السند وذلك لأنه لم يعثر له ولا على رواية واحدة من شخص اخر غير جده بحسب المصادر (قبسات من علم الرجال: جمع وتنظيم السيد محمد البكاء: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٥) وبالتالي يكون شيخ اجازة في رواية كتب جده وجد ابيه وبالتالي عدم ثبوت توثيق له لا يضر في اعتبار مروياته والركون اليها.

الطريق الثاني: وهذا الطريق مختص بتصحيح نفس هذه الرواية لا الطريق، وذلك من خلال القول ان هذه الرواية وان ذكرها شيخنا الأستاذ (مد ظله) عن محمد بن مسلم الا انه بالعودة الى الاصل الذي نقلت منه -من لا يحضره الفقيه- نجد أنها مروية عن كل من زرارة ومحمد بن مسلم، بل ان ذكر زرارة مقدم - وهذا مورد اخر تظهر فيه اثار تقطيع النصوص الاصلية من قبل صاحب الوسائل (قدس سره)، وبضمنية ان طريق الصدوق (رحمه الله) الى زرارة صحيح- وان كان فيه كلام لوقوع محمد بن عيسى بن عبيد الا انه ليس محله- كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٤٧) فيمكن لنا ان نتفصى عن هذا الاشكال.

وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه واله) إلي ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بریدان : أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة. (١). (٢)

ونجد أنه جعل في الصحيحة المناط بمبدأ الحساب للمسافة الشرعية هو الخروج من المدينة لا البيت ومعنى الخروج من المدينة هو الخروج من آخر تجمع سكاني

---

نعم لا حظت ان شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) ذكر هذه الصحيحة في تعاليقه المبسوطة بعنوان صحيحة زارة (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣١: صلاة المسافر) وهذا يدعم بل يؤكد ما ذهبنا اليه في الطريق الثاني فتأمل. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع. وصاحب الوسائل (قدس سره) يرويها عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث: ١٢٦٦).

(٢) اضاءة روائية رقم (٨):

يمكن أن يشكك في كون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) بل هو من كلام الشيخ الصدوق (قدس سره) -كما يوحى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وكما توهم ذلك صاحب الوسائل (قدس سره).

إلا انه يمكن لنا أن نستدل بكون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) من خلال أمرين:

الأمر الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من وجود ذيل في الرواية يتضمن القول بأنه (وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه واله) قوما صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا) بتقريب:

أن هذه الدعوى -أعني معرفة العصاة وأبنائهم وأبناء أبناءهم -لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧).

الأمر الثاني: من خلال سياق الكلام، فان الرواية طويلة والمتتبع لها من الأول يرى أن سياق الكلام ظاهر في أن الكلام في المقام يعود للإمام (عليه السلام) لا لأحد من الرواة فلاحظ. (المقرر).

ينسب إلى المدينة أي الخروج من البلد -أي آخر البلد هو مبدأ الحساب -، ويدل على ذلك أن المكلف طالما كان في داخل مدينته فإنه لا يصدق عليه عنوان المسافر.

والمدينة كما تصدق على المدينة الصغيرة فكذلك تصدق على المتوسطة والكبيرة، وبالتالي فلا فرق بين حجم المدن من هذه الناحية.

الرواية الاخرى :موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.<sup>(١)</sup>

وهذه الموثقة تدل على أن المناط في مبدأ الحساب للمسافة إنما هو الخروج من المنزل أو القرية وهذا التردد الوارد بين الأقل والأكثر لا يمكن بل لا معنى له وذلك لان التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير ممكن.

وبالتالي فيمكن توجيه المقام من خلال القول :

أن المسافر إذا ابتداء سفره من قريته أو بلدته ففي مثل هذه الحالة يكون المناط في مبدأ الحساب للمسافة هو خروجه من بلدته أو قريته، وأما إذا لم يكن من أهل قرية أو بلد كما إذا كان من أهل البوادي والبراري والساكنين في بيوت الشعر والبدو الرحل مثلاً ففي مثل هذه الحالة يتحقق مبدأ حساب المسافة الشرعية من خروجه من بيته أو منزله.<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

(٢) تنبيه:

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والمتوسطة والصغيرة من جهة أخرى ظهر أنه لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه بأي حال من الأحوال. وبالتالي تكون العبرة في مبدأ حساب المسافة الشرعية إنما هو خروج المكلف من البلد سواء أكان ذلك البلد كبيراً أم متوسطاً أم صغيراً<sup>(١)</sup> وذلك لأنه طالما كان المكلف في داخل بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر ولا يقال له رجل مسافر إذا تحرك من محله وانتقل إلى محلة أخرى طالما كان في داخل بلده حتى لو كان بين هاتين المحلتين بمقدار المسافة الشرعية، إلا إذا خرج من بلده فعندئذ يطلق عليه عنوان المسافر.

### وفي البلدان الكبيرة :

فغالباً يكون بعض الافراد أو كثير من الموظفين الحكوميين من أطباء ومهندسين وعاملين في السلك التربوي والاقتصادي وغيرها من الوظائف والمهن يسيرون في كل يوم بمقدار المسافة الشرعية مع ذلك لا يصدق عليهم عنوان المسافر وبالتالي فلا مجال للتساؤل في مثل هذه الحالة عن وظيفته الشرعية تجاه الصلاة وهل أنها قصر أم تمام وذلك لأن مثل هذا المكلف- وإن قطع مسافة بمقدار

---

هناك توجيه ثالث للكلام في المقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام ولم يذكره في مجلس الدرس أوردناه فيما يأتي من الهوامش فانتبه. (المقرر)  
(١) اضاءة فتوائية رقم (١١):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٥٦:  
المسألة: ٩١٠: حيث ذكر (مد ظله):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له كبير كان البلد أم صغيراً. (المقرر)

المسافة الشرعية اللازمة لوجوب القصر- ثمانية فراسخ- إلا انه لا يصدق عليه انه مسافر أصلاً.

نعم ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- أنه :  
إذا بلغت البلدة من الكبر حداً خارقاً للعادة جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائة أو مائتين- وإن لم يوجد مصداق لها لحد اليوم وربما يتفق في الأجيال القادمة- ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتقصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه المتحقق بالخروج من محله أو نواحيها وذلك لان موضوع الحكم صدق هذا العنوان- كما تقدم- ومقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلدة أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان وكان قاصداً للثمانية امتدادية أو تليفية وجب التقصير وغن كان مورد الصدق السير في نفس البلد.<sup>(١)</sup>

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله :  
أن هذا الكلام منه (قدس الله نفسه) مجرد افتراض لا أكثر، وان الكلام كله مبني على افتراض معقول ومتحقق.<sup>(٢)</sup>

(١)المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٨-٤٩.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على كلام السيد الماتن بخصوص البلدان الخارقة للعادة -وكون مبدأ احتساب المسافة الشرعية هو من آخر المحلة - بكلام فيه مزيد فائدة ارتأينا أن نذكره وهو:

أن هذا الكلام من السيد الماتن (قدس سره) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة، فكما أن بلدة المسافر إذا كانت صغيرة فالعبرة إنما هي بخروجه عنها على أساس انه لا يصدق على تحركاته في بلده عنوان السفر عرفاً، فكذلك إذا كانت بلدته كبيرة فانه

ما دام يتحرك في وسط بلده لا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً، وذلك لأن السفر يتوقف على الخروج من البلدة والابتعاد عنها، ومن هنا لا تعتبر تحركات الساكنين في البلدان الكبيرة من بيوتهم إلى مقرات عملهم أو منها إلى محلات أخرى لغاية ما سفراً منهم عرفاً وإن افترض أنه بقدر المسافة ذهاباً وإياباً وهو ثمانية فراسخ، وعليه فتقييد الماتن (قدس سره) مبدأ حساب المسافة بآخر المحلة في البلدان الكبيرة لا يساعده الاعتبار العرفي، فإنها- أي البلدان الكبيرة- وإن كانت من ناحية سعتها خارقة للعادة فمع ذلك لا يعتبر التحركات المقصودة في داخلها بمقدار المسافة الشرعية سفراً عرفاً، مع أن العبرة إنما هي بصدق السفر العرفي عليها، على أساس أن السفر إنما يترتب عليه قصر الصلاة وإفطار الصوم شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى من السفر ثمانية فراسخ.

الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر من المبدأ إلى المنتهى.

الثالث: أن يعتبر العرف قطع هذه المسافة سفراً، ومن قطعها يعتبره مسافراً، وأما إذا قطعها ومع ذلك لم يعتبره مسافراً فلا تترتب عليه الأحكام المذكورة، كمن يتعد عن بلده بمقدار قليل ثم يدور حولها على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه تساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ ومع ذلك لا يعتبره العرف مسافراً.

الرابع: أن لا يتخلل احد قواطع السفر في أثناء سيره بقدر المسافة.

فإذا توفرت هذه الشروط جميعاً تترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وبما أن السفر العرفي لا يصدق على تحرك الشخص داخل بلده مهما كانت كبيرة وكان بقدر المسافة لم يترتب عليه حكمه.

فالتنتيجة:

أنه لا مجال للفرق بين البلدان الصغيرة والكبيرة وان كان كبرها بدرجة يكون امتدادها طولاً أو عرضاً أكثر من المسافة الشرعية.

هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة.....) يؤكد ما ذكرناه من أن مبدأ المسافة يحسب من آخر البلد، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم خصوصية للمدينة بل باعتبار أنها بلدة المسافر، كما انه لا يفهم خصوصية لكونها بلدة صغيرة أو كبيرة على أساس أن احتساب مبدأ



## الشرط الثاني :

قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان

المسافة منه يكون على القاعدة باعتبار ما عرفت من أن تحركاته داخل البلدة وإن كانت بقدر المسافة لا تعد سفرًا عرفاً.

وأما ما ورد في لسان مجموعة من الروايات من احتساب مبدأ المسافة من المنزل والانتهاؤ إليه منها قوله عليه السلام في موثقة عمار (لا يكون مسافرًا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.....) فهو:

إما أن يراد من المنزل المضاف إلى المسافر:

المعنى الأوسع منه وهو بلدته التي يسكن فيها باعتبار أنها مكان سكناه، فإذن معنى خروجه من منزله وهو خروجه من بلدته.

أو يراد منه:

المنزل في مقابل البلدة والقرية كما إذا كان من أهل البوادي، ويؤكد ذلك عطف القرية على المنزل بكلمة (أو) في الموثقة إذ لا يمكن حمل هذا العطف على التخيير بين الأقل و الأكثر بان يكون المسافر مخيراً بين أن يحسب مبدأ المسافة من منزله أو من قريته وهو كما ترى.

فإذن لا محالة يكون المراد من هذا العطف هو أن المسافر إذا كان منزله في قرية لها طول وعرض كالبلدة كان يحسب مبدأ المسافة من آخر قريته أو بلدته، وإن لم يكن فيها كان يحسب مبدأها من منزله.

إلى هنا قد تبين:

انه لا فرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة، وهذا الفرق لا يحتاج إلى النص، بل هو على القاعدة، فان منزله إذا لم يكن في بلدة كان خروجه منه يعتبر سفرًا منه عرفاً دون ما إذا كان في بلدة أو قرية.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٠-٣٣٢. (المقرر)

ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً أبقا أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدرك أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص.

يقع الكلام في الشرط الثاني من شرائط وجوب القصر وهو قصد قطع المسافة الشرعية من حين خروج المسافر من بلده.

وبعبارة أخرى :

أنا نتساءل في المقام هل أن وجوب القصر على المسافر منوط بالسير و قطع مسافة وهي ثمانية فراسخ واقعاً -سواء قصد قطعها من حين خروجه من بلده أم لم يقصد قطعها -؟ أم إن الأمر بوجوب القصر منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ فقط ؟ أو منوط بقطع هذه الثمانية فراسخ بسفرة واحدة مع قصد قطعها كذلك من حين خروجه من بلده ؟

وبعبارة ثالثة :

هل أن المناط وتام الموضوع في وجوب القصر هو قطع المسافة الشرعية فقط أم

هو قصد قطع المسافة الشرعية بكاملها فقط<sup>(١)</sup>-أي أن المسافر إذا قصد قطع المسافة الشرعية فإنه يقصر في صلاته حتى لو لم يقطع تمام المسافة الشرعية في الخارج- نظير قصد الإقامة الذي هو تمام الموضوع لوجوب التمام فالمكلف إذا قصد الإقامة في بلد معين تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً سواء أكمل عشرة أيام في ذلك البلد المقصود أم لم يكمل أي أن العبرة بقصد العشرة لا واقع العشرة فكذا في المقام يكون قصر الصلاة منوط بقصد المسافة لا واقع وجود المسافة؟ أم أن تمام الموضوع لوجوب القصر في الصلاة هو مجموع كلا الأمرين معاً منضمين إلى بعضهما البعض من دون كفاية أحدهما منعزلاً عن الآخر؟

والجواب: أن في المسألة وجوهاً :

الوجه الأول :

ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن مقتضى الجمود على ظواهر غير واحد من النصوص الواردة في المقام والمتضمنة للتحديد بثمانية فراسخ امتدادية أو بريد ذاهباً وبريد جائياً هو الأول أي أن تمام الموضوع لوجوب القصر هو السير ثمانية فراسخ سواء أكان هناك قصد من القاطع لها ولقطعها أم لم يكن هناك قصد منه لقطعها أي أن المدار في وجوب القصر هو واقع الثمانية فراسخ

---

(١) وبعبارة أخرى:

سيوضح في حال الكلام عن المتردد أنه هل يشترط أن يكون القصد قصداً واحداً لكل المسافة الشرعية أم انه يمكن أن تتعدد القصد من قبل المكلف فيكون له قصد مستقل للفرسخ الأول وقصد آخر جديد مستقل للفرسخ الثاني أو المتبقي من المسافة وهكذا ويكون ذلك كافياً للحكم بوجوب القصر في الصلاة فانتظر.(المقرر)

سواء أكانت مقصودة أم لا.<sup>(١)</sup>

**إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله :**

أن هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه وذلك لان المستفاد من النصوص أن الوارد هو أن المسافر قاصد لقطع المسافة الشرعية، فنفس هذه النصوص تتضمن قصد المسافة من قبل المسافر، ومثل هذا الأمر طبيعي وذلك لان الإنسان إذا قصد السفر إلى مكان معين فلا شبهة في أنه يكون قاصداً لطبي هذه المسافة المعينة للوصول إلى ذلك المكان المعين وذلك لأنه لا يمكن أن يكون خروج المكلف إلى مسافة تصل إلى ثمانية فراسخ من دون قصد منه لقطعها، وبالتالي تدل النصوص بالالتزام على قصد طبي المسافة من قبل المسافر.

**الوجه الثاني :**

وهو الصحيح وهو أن الموضوع لوجوب القصر في الصلاة على المسافر هو مجموع الأمرين معاً أي -قصد المسافة الشرعية وقطعها -لا قصد المسافة فقط ولا قطع المسافة فقط بل كلا الأمرين معاً بنحو المجموع، ويمكن أن يستدل للمقام بأمور:

**الأمر الأول :**

إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنها دلت بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية وتدل بالالتزام على قصد طبي هذه المسافة والوجه في ذلك :

أن كل فعل اختياري من قبل الإنسان لا بد أن يكون مسبوقةً بالقصد والارادة لأداء ذلك الفعل والالتيان به وبالتالي لا يمكن لشخص أن يسافر ويقطع مسافة

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٠. مع قليل من التصرف. (المقرر)

ثمانية فراسخ-مثلا- من دون قصد وإرادة لقطعها لأنه لو تجرد فعله هذا عن القصد والإرادة فعندئذ يكون الإتيان به عملاً عشوائياً، ومثل هذه العشوائية بالسلوك الإنساني للإنسان المختار غير معقولة بل هي غير متصورة أصلاً من قبل المكلف الفاعل المختار العاقل الملتفت- الذي هو محل الكلام - ولا سيما فيما إذا ضمنا إلى ذلك ما ورد من النصوص التي تدل على أن المسافة الشرعية هي مسير يوم أو شغل يوم وغيرها من التعابير المماثلة فان لهذه النصوص دلالة على أن المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب القصر في الصلاة هي محدد بمسير يوم. وطبيعة هذا الامر هو أن يكون الطاوي لمثل هذه المسافة قاصداً لمسير يوم أو شغل يوم وكذلك الروايات التي تدل على أن المسافة يريد ذاهباً وبريد جائي فإنها تدل بالالتزام على أن القاطع لهذه المسافة يكون قاصداً لطبيها -طي بريد ذاهباً وبريد جائياً- حتى تتحقق المسافة الكاملة الملققة في هذه الصورة. وبالتالي فلا قصور في هذه النصوص في الدلالة على مثل هذا الأمر.

وفي قبال ذلك نرى أن الأشخاص المترددين لا يكون لديهم - حال التردد- قصد لطي مثل هذه المسافة حتى نقول حيثئذ بأنه يجب عليهم قصر صلاتهم ووجه ذلك واضح وهو أنه لا يتوفر لديهم قصد للسفر بمقدار المسافة الشرعية أي قصد السفر الشرعي المستلزم لقصر الصلاة. كما إذا كان المكلف متردداً ومع هذا التردد خرج لقضاء حاجة على رأس فرسخ مثلاً أو على رأس فرسخين أو ثلاثة أو خرج لطلب ضالته أو عبده الآبق أو لتحصيل فرسه الشارد أو للسير والتزهر وما شاكل ذلك فانه لا يكون قاصداً لقطع المسافة النهائية بقصد واحد -بمقدار المسافة الشرعية في حال ما إذا طوى الثمانية فراسخ بأكثر من قصد-، وكذلك الحال فيما إذا كان متردداً في سفره وكان سفره معلقاً على قضاء حاجة ما في الطريق-مثلاً-

فانه إذا قضى حاجته فعندئذ يواصل السفر وأما إذا لم يقضها فلا يواصل السفر وبالتالي يكون متردداً ومثله لا يكون قاصداً للسفر بمقدار المسافة الشرعية. فإذن :

يتضح لنا انه في جميع الموارد التي يكون فيها المكلف متردداً فلا يكون قاصداً لطى المسافة الشرعية، كما إذا كان للبلد المقصود طريقان، الطريق الأول مقداره ثلاثة فراسخ والثاني خمسة فراسخ فإذا ذهب من الطريق ذو الثلاثة فراسخ وقصد الرجوع من الطريق الآخر فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وأما إذا ذهب من الطريق ذو الثلاثة فراسخ ولم يكن قاصداً العودة من الطريق ذو الخمسة فراسخ بل كان متردداً فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وذلك من جهة عدم قصد هذا المكلف قطع مسافة شرعية. فالنتيجة النهائية في المقام هي أن المكلف المتردد لا يكون قاصداً للسفر الشرعي.

وأيضاً يدل على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضوع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.<sup>(١)</sup>

فالموثقة واضحة الدلالة على أن الرجل لا يكون مسافراً بعنوان السفر الشرعي طالما لا يكون قاصداً للمسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ فإذا قصد خمسة فراسخ مثلاً وقطعها ثم قصد خمسة أخرى أو ستة فراسخ وقطعها ثم قصد أربعة فراسخ

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

أو خمسة وقطعها فلا يجب عليه القصر ولهذا يعتبر في وجوب القصر أن يقصد طي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ من منزله أو قصد المسافة الشرعية بعد طي خمسة فراسخ أو ستة فراسخ أو أربعة فراسخ فان المناط انما هو بقصد طي المسافة الشرعية من أي مكان وبلد وموضع كان أي سواء اكان من بلده أم من بلد آخر فاذا قصد طي المسافة الشرعية سواء أكان من بلده أم كان من غير بلده وجب عليه الصلاة قصراً.

نعم، هنا رواية أخرى وهي صحيحة زرارة :

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد.<sup>(١)</sup>

ونجد أن للصحيحة دلالة واضحة على أن مجرد القصد يكفي في وجوب الصلاة قصراً وإن لم يسافر المكلف إلى مقدار ثمانية فراسخ كما هو الحال في قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد ما فتكون عندئذ وظيفته الصلاة تماماً لكن شريطة أن يصلي فيه بعد قصد الإقامة صلاة أربع ركعات وإن بدا له -بعد أن استجدت ظروف معينة مثلاً- أن يسافر بعد خمسة أيام أو ستة هذا اذا كان العدول عن قصد الإقامة بعد الاتيان بالصلاة أربع ركعات، وأما اذا كان العدول قبل الاتيان بها كذلك فوظيفته القصر بمعنى أن الإقامة لم تتحقق ولو بقي عدة

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١-٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

أيام ومن هنا لا يقاس قصد الإقامة بصحيفة زرارة فإنها تدل على أن قصد المسافة الشرعية هو تمام الموضوع لوجوب القصر بينما قصد الإقامة ليس تمام الموضوع لوجوب التمام بل هو جزء الموضوع وجزؤه الآخر الاتيان بالصلاة أربع ركعات، هذا ولكن..

في قبال هذه الصحيحة صحيحة أخرى معارضة لها وهي صحيحة أبي ولاد الدالة بوضوح على أنه في مثل هذه الحالة يجب على المكلف إعادة هذه الصلاة :  
عن أبي ولاد قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء<sup>(١)</sup> فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدري أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي لي أن اصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فيوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١٨):

هذا مورد آخر يدل على ان المرتكز في ذهن الاصحاب ومنهم أبي ولاد ان مبدأ احتساب المسافة من حدود البلد بدليل انه عرّف مقدار المسافة التي يقطعها بالمسافة بين الكوفة وقصر أبي هبيرة بعشرين فرسخاً في الماء لا بين منزله أو الحي الذي يقطنه في الكوفة، ولا يتصور أن الرجل كان يسكن في الماء فلا حظ. (المقرر)



الصلاة حتى تصير إلى منزلك.<sup>(١)</sup>

والصحيحة تدل بوضوح أنه على المكلف الإعادة، أي إعادة كل صلاة صلاها قصرًا تمامًا إذا لم يكن سيره بريدًا ورجوعه بريدًا، فإنه في هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تمامًا لا قصرًا.

#### فالتنتيجة :

أن صحيحة أبي ولآد معارضة لصحيحة زرارة وبالتالي فتسقطان معاً من جهة المعارضة، والمرجع بعد التساقط موثقة عمار وكذلك اطلاقات النصوص الواردة في المقام فإنها تدل على اعتبار كلا الأمرين معاً من قصد المسافة وطبيها.

ومن هنا يظهر :

أن الاعتبار في قصر الصلاة هو مجموع الأمرين معاً :

الأمر الأول : قصد المسافة الشرعية.

الأمر الثاني : طي المسافة الشرعية.

ومن هنا يعلم أن المكلف إذا قصد المسافة الشرعية ولم يكن سفره بمقدار ثمانية فراسخ وقبل أن يصل إلى مسافة أربعة فراسخ رجع إلى بلده بحيث لا يكون مجموع ذهابه وإيابه بمقدار ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وإذا قام بالصلاة قصرًا فعليه إعادتها تماماً.<sup>(٢)</sup>

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩-٤٧٠: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على الشرط الثاني المستعرض في المقام بتعليقة مفيدة فيها مزيد فائدة على ما ورد في مجلس الدرس ومن اجل ذلك نوردتها بالكامل.

علق (مد ظله) على قول السيد الماتن (قدس سره) (في الشرط الثاني من انه قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر) قال:

أن هذا باعتبار أن وجوب القصر منوط بطي المسافة بسفرة واحدة، وبما أنه لم يطو المسافة بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر وإنما طواها بسفرتين، وحيث أن المجموع لا يعد سفرة واحدة فلا أثر له، فإذا قصد المسافر من بلده ما دون المسافة الشرعية فإذا وصل إليه تجدد له رأي بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففي مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافة من مقصده لا من بلده وبالتالي فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافة قبل تجدد الرأي له بالسفر إلى بلدة أخرى.  
مثال ذلك:

نُجفي ينوي السفر إلى الكوفة وإذا وصل إليها بتجدد له رأي بعدم الرجوع إلى النجف والسفر من الكوفة إلى الشامية مثلاً ثم يعود منها إلى النجف ماراً بالكوفة، وحينئذ تعتبر المسافة من الكوفة إلى الشامية ومنها إلى النجف ماراً بالكوفة، فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعية -وهي ثمانية فراسخ- ترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وأما ما قطعه أولاً من النجف إلى الكوفة فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصداً بذلك المسافة الشرعية بالكامل ولا يمكن إلحاقه بما يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى باعتبار أنه سفرة أخرى جديدة لا ترتبط بالأول ويحسب مبدؤها من الكوفة في المثال على أساس أن السفر يتعدد بتعدد المقصد والغاية شريطة أن يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى بتجدد الغاية بعد الوصول إلى المقصد الأول، فان من سافر من بلدة كالنجف....

فتارة:

يقصد الكوفة فحسب من اجل غاية، وبعد الوصول إلى الكوفة وحصول الغاية يتجدد له رأي في السفر إلى العباسية من أجل غاية وإذا وصل إليها وحصلت الغاية المقصودة يتجدد له رأي بالسفر إلى الكفل وهكذا، فهنا أسفار متعددة ولا يجب عليه القصر في شي منها، والمفروض أن المجموع لا يعد سفرة واحدة عرفاً.

وتارة أخرى:

يقصد السفر من النجف إلى الحلة بغايات متعددة في الطريق فيسافر إلى الكوفة لغاية وإلى العباسية لغاية أخرى وإلى الكفل لغاية ثالثة وإلى الحلة لغاية رابعة وهكذا.... وهذه الغايات وإن كانت كل واحدة منها غاية مستقلة في محدوديتها وهي ما دون المسافة وتدعو للسفر إليها كذلك ، إلا أن مجموعها غاية واحدة بالنسبة إلى السفر بقدر المسافة الشرعية وهو السفر من النجف إلى الحلة - كما في المثال محل الكلام - فإن الداعي إلى هذه السفرة الواحدة بقدر المسافة هو مجموع تلك الغايات، وبما أن المسافر قد نوى هذه السفرة الواحدة من الأول على أثر الغايات المذكورة فعليه أن يقصر في صلاته.

فالتنتيجة:

أن المسافر إذا قصد ما دون المسافة الشرعية ولما بلغ مقصده تجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى فسافر إليها فلا شبهة في أن سفره إلى بلدة أخرى سفرة جديدة عرفاً ويعتبر ابتدائها من المقصد ولا تكون متممة للسفرة الأولى ومواصلة لها وذلك لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقصدها، فيكون منشأ التعدد تجدد الداعي والرأي له في السفرة الأخرى بغاية ثانية بعد الانتهاء من السفرة الأولى، إذ لو كان الداعي إليها موجوداً من الأول لكان استمراراً ومواصلة لها لأنها سفرة جديدة.

ثم أن إطلاقات الروايات التي تنص على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة كيباض يوم أو مسير يوم أو بريدان أو أربعة وعشرين ميلاً أو ثمانية فراسخ هل تشمل هذه الصورة على أساس انه قد طوى المسافة المحددة شرعاً وإن كان بأسفار متعددة أو لا ؟

والجواب:

فيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني فإنها في مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار أن العناوين المأخوذة في تلك الروايات كلها تعبير عرفي عنه وهو السفر الممتد بقدر ثمانية فراسخ وبما أن الاتصال مساوق للوحدة فيكون الموضوع هو السفرة الواحدة وتتحقق بالشروع فيها شريطة استمرارها إلى ثمانية فراسخ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر، ولكن الدليل الخارجي قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخص،

وعليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافة بالكامل فهو يكشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقيق جزئه، وأما إذا لم يواصل فيكشف عن أن موضوعه لم يتحقق أصلاً وما طواه من مسافة ليس جزء الموضوع.

ومن هنا يظهر:

أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخيص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، فإن كونه كذلك مبني على أن الموضوع لم يتحقق إلا بتحقيق السفر بقدر المسافة بكاملها، ولكن المبني غير صحيح، فإن المركب من الأجزاء التدريجية منها الحركة كالسفر يتحقق بتحقيق أول جزئه وينتهي بانتهاء آخر جزئه، فإذا كانت حصة من السفر مأخوذة في موضوع الحكم كوجوب القصر وهي السفر إلى ثمانية فراسخ فبطبيعة الحال تتحقق هذه الحصة الخاصة بتحقيق أول جزئها، فإذا استمر المسافر في سيره إلى تمام المسافة فهو كاشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقيق جزئه لا أن الموضوع تحقق من الآن وأنه كاشف عن تحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطاً بشرط متأخر.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن تلك الروايات مطلقة ولكن لا بد من تقييد إطلاقها بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار (لا يكون مسافر حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة) فإنه يؤكد على أن السفر الشرعي هو ما ينوي المسافر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، ويؤيد ذلك مرسله صفوان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنه يكفي قطع المسافة الواقعية المحددة شرعاً قاصداً له في وجوب القصر وإن لم يعلم بها، بل وإن كان يعلم بالخلاف، كما إذا سافر نجفي إلى الشامية معتقداً بأنه لا مسافة بينهما شرعاً أو شاكاً في ذلك، وفي أثناء الطريق علم بالحال فعليه أن يقصر في صلاته، فلو صلاها تماماً ثم تظن فإن كان الوقت باقياً وجبت إعادتها قصراً على أساس أنه قاصد طي المسافة بكاملها وهو الموضوع لوجوب القصر سواء أكان المسافر عالماً بذلك أم لم يكن، فإن العلم ليس جزء الموضوع ولا دخيلاً فيه، فإذا كان الطريق بين البلدين بقدر المسافة الشرعية وقد قصد المسافر طي هذا الطريق بالكامل - وغن لم يكن عالماً به - فوظيفته القصر.

### مسألة رقم (١٦) :

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والاحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة للحديث عن اعتبار اتصال السير و عدمه في وجوب القصر، فبعد أن تقدم الحديث عن طي المسافة وقصدها وظهر لنا أن كلا الأمرين معاً -على نحو المجموع- معتبر في وجوب القصر يتعرض (قدس سره) إلى الحديث عن اعتبار إتصال السير في السفر وتأثيره على وجوب القصر

فالتسبحة:

أنه يكفي فيه قصد سفر يحقق المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ وإن لم يعلم المسافر بأن سفره يحقق ذلك، وهذا هو مقتضى اطلاقات الأدلة ولا سيما إطلاق الوثيقة المتقدمة.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في وجوب القصر أمران:

أحدهما: طي المسافة واقعاً.

والآخر: أن يكون قاصداً وعالماً بأنه يطوي هذه المسافة وإن كان جاهلاً بأنها مسافة.

وأما إذا كان متردداً في طي المسافة وغير قاصد له من الأول كطالب الضالة مثلاً فيتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبدون نية، ومن هذا القبيل ما إذا تردد المسافر الناوي للسفر بقدر المسافة من الأول من جهة احتمال طرو العجز عليه من مواصلة السفر والاستمرار عليه أو احتمال ما يمنع عن ذلك فإنه يتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متردد وبلا قصد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٣- ٣٣٤: (المقرر)

فذكر(قدس سره) أنه مع وجود قصد طي المسافة من قبل المكلف فلا يعتبر الاتصال في السير في تحقق الموجب للقصر وبالتالي فلو قام بطي المسافة الشرعية في غضون أيام متعددة لكفى ذلك في وجوب القصر عليه.

وهذا هو مقتضى إطلاقات النصوص الواردة في المقام وذلك لأن مقتضاها الذهاب بريداً والمجيء بريداً أو المسير يوماً وغيرها من التعابير الأخرى فكلها في مقام تحديد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، وأما الحديث عن كون المطلوب ذهاب المكلف في يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو ثمانية -كما إذا قطع المكلف في كل يوم فرسخاً واحداً- فالظاهر كفاية كل ذلك في وجوب القصر بل الأكثر من ذلك فإنه يكفي في قصر الصلاة أن يطوي المكلف في كل يوم نصف فرسخ ويكون مجموع سفره في ستة عشر يوماً والوجه في ذلك :

أن المناطق في وجوب القصر هو صدق عنوان المسافر على الطاوي لهذه المسافة، وفي جميع الحالات التي ذكرناها يصدق فيها عنوان المسافر وذلك :

لأن عنوان المسافر يصدق على المكلف الذي يخرج من منزله أو بلده ويبرز عنه وبالتالي فهو بارز ومسافر حتى لو قطع في مسيره هذا نصف فرسخ في اليوم، بل أكثر من ذلك فإنه لا يبعد أن يصدق على القاطع لمسافة كيلو متر واحد في اليوم عنوان المسافر وبالتالي يكون طاوياً للثمانية فراسخ في ضمن شهر كامل أو حتى في ضمن أربعين أو خمسين يوماً فإنه مع ذلك يصدق على المتحرك بهكذا مقدار عنوان المسافر وأنه ليس بمقيم ولا حاضر في بلده. وبالتالي فإذا صدق عليه عنوان المسافر ويكون قاصداً لقطع المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته القصر.

نعم، ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة أنه إذا كانت حركة المكلف في كل يوم شي يسير جداً لا يصدق عليه عنوان السفر لم يقصر كما إذا تحرك للتنزه أو

نحوه، إلا أنه مع ذلك فقد ذكر (قدس سره) أن الاحوط في هذه الصورة هو الجمع أيضاً.

وفي مقام التعليق على كلامه (قدس سره) في المقام ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- :

ما أفاده الماتن (قدس سره) صحيح على تقدير عدم صدق إسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمة لا إشكال فيها ، لكن الشأن في الصغرى، فإن المنع عن صدق إسم السفر فيما ذكره (قدس سره) من الفرض مشكل جداً، بل ممنوع كيف والسفر هو البروز والخروج ومنه المرأة السافرة أي الكاشفة، ولا ريب أنه إذا بعد عن وطنه فراسخ عديدة -ولو بحركة بطيئة- وفي خلال أيام كثيرة فهو بارز خارج غريب في هذا المحل بحيث لو سئل عن حاله أجاب أنه مسافر .

نعم المشي إلى توابع البلد ليس من السفر في شيء، وأما مع الابتعاد الكثير -ولو على سبيل التدرج- فلا ينبغي التأمل في صدق إسم المسافر عليه جزماً. ولكن مع ذلك لا يثبت في حقه التقصير لا لعدم صدق إسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقة، فإن المراد به -كما سيحجى إن شاء الله تعالى- ليس من يقصد الإقامة في مكان واحد شخصي، بل يشمل المحل وتوابعه، وبالتالي فلا ينافي الحركة إلى الأسواق والشوارع بل إلى خارج البلد لتشيع جنازة أو التفرج ونحو ذلك، كما لا ينافي الحركة إلى توابع المحل في البوادي لتحصيل الحطب أو سقي دابة ونحوهما فان كل ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة وقصدها.

وعليه -والكلام لا يزال للسيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- فإذا فرضنا أن هذا الخارج خرج قاصداً للثمانية بانياً على أن يمشي كل يوم عشرة أمتار مثلاً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً ولأجله يجب عليه التمام.

### وبعبارة أخرى :

الخارج بقصد أن يمشي في كل يوم عشرة أمتار مثلاً فهو لا محالة يكون قاصداً للإقامة في كل مائة عشرة أيام، إذ هو كذلك في المائة الثانية والثالثة وهكذا، فهذا المقدار من المساحة مورد لقصد الإقامة دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة في خلالها إذ لا يراد بها الإقامة في مكان شخصي، ولو فرضنا ذلك في من لا يتمكن من المشي كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ في كونه مسافراً غايته أن حركته بطيئة.

### وعلى الجملة :

فالمتمعن في الفرض المزبور هو التمام لكن لكونه من المقيم لا لعدم صدق كونه مسافراً، نعم لو فرضنا أن الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقيم تعين التقصير حينئذ بعدما عرفت من صدق إسم السفر عليه، وبالتالي فالمتجه هو التفصيل بين صدق عنوان المقيم وعدمه حسبما عرفت هذا.<sup>(١)</sup>

ولكن لنا في المقام كلاماً فيما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله :  
الظاهر أن مفهوم المسافر أمر عرفي ولهذا لا يطلق عنوان المسافر على الإنسان الذي يخرج من بيته لطلب ضالته أو عبد أبق له أو لطلب فرس شارد أو بغير أو حيوان هارب منه أو لقضاء حاجة معينة رغم أنه قطع مسافة لعلها تصل إلى أكثر من فرسخ أو فرسخين أو أكثر من ذلك، فإننا نجد أنه حتى مع طي مثل هذه المقدار في الواقع الخارجي إلا أنه مع ذلك فالعرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وبالتالي فيكون المناط في صدق عنوان المسافر على المكلف المتحرك بمثل هذه المقدار من الحركة هو العرف.

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤.



ومن هنا نقول:

إذا فرضنا انه في كل يوم كان مسير الشخص مئة متر فبالتالي يقطع في كل عشرة أيام كيلومتر واحد -ألف متر-، فمن كان من الناس سيره يصل إلى ألف متر فهو ليس بمقيم والسؤال في المقام :

هل يصدق على المتحرك بهذا المقدار انه مسافر عرفاً أم لا ؟

والجواب :

الظاهر أن العرف لا يطلق عليه عنوان المسافر وذلك لان معنى هذا الكلام أن هذا المكلف يطوي المسافة الشرعية في ضمن ثلاثة أشهر وبالتالي فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

فإذن العبرة إنما هي بصدق عنوان المسافر عرفاً<sup>(١)</sup> فطالما يصدق عليه هذا العنوان فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته هي التمام لا القصر فانه في مثل هذه المقدار من الحركة العرف ينظر العرف اليه سلباً وإيجاباً -كما إذا كانت حركته للتنزه وغيرها بهذا المقدار - أنه بنظر العرف لاعب يلعب لا انه مسافر يسافر.

فالنتيجة: أنه ليس المناط بالمقيم في مقابل المسافر وإلا فالمكلف في المقام ليس

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٢):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٦: المسألة: ٩١١: حيث ذكر (مد ظله):

أنه لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في ايام كثيرة شريطة ان يعتبر ذلك في العرف العام سفرأً ويقول الناس عمّن طواها بأنه مسافر.(المقرر)

بمقيم ولا مسافر فلا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

**فالتبعية :**

أن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من التعليق على الماتن (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه.<sup>(١)</sup>

**مسألة رقم (١٧) :**

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام.

عقد الماتن (قدس سره) هذه المسألة للحديث عن الاستقلالية والتبعية في قصد المسافة وأنه هل يشترط في قصد المسافة أن يكون مستقلاً أم أنه يكفي وإن كان تابِعاً فيه للغير؟

وهذه التبعية للغير قد يكون سببها وجوب الطاعة على التابع للمتبوع كالعبد بالنسبة الى مولاه ونحوه وقد يكون قهرياً كالأسير والمكره ونحوهما وقد يكون اختيارياً كالخادم ونحوه والماتن (قدس سره) قد ذكر أنه لا يعتبر في قصد المسافة

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة الحالية في تعاليقه المبسوطه على مقالة الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة الاحوط في هذه الصورة أيضاً للجمع:

الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه وعدم صدق أنه مقيم وان قطع في كل يوم شيئاً يسيراً من المسافة كخمسمائة متر أو أكثر ويواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل والتمام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٧. (المقرر)

الموجب للقصر الاستقلالية بل يكفي ولو كان من جهة التبعية هذا اذا كان التابع يعلم بأن المتبوع قد قصد قطع مقدار المسافة الشرعية وإلا -أي وإن لم يعلم بقصد المتبوع ذلك -وجب على التابع حينئذ البقاء على التمام، هذا.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين :

المقام الاول: فيما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم اعتبار الاستقلالية في قصد طي المسافة الشرعية وكفاية التبعية.

المقام الثاني : ان يكون التابع عالماً بقصد متبوعه المسافة الشرعية.

أما الكلام في المقام الاول فالأمر كما افاده الماتن (قدس سره) لأن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام، وذلك:

لأننا قد ذكرنا-فيما تقدم-أن مقتضى إطلاق النصوص التي تدل على تحديد المسافة الشرعية من جهة وعلى قصد السير في هذه المسافة من جهة أخرى بلا فرق من هذه الناحية بين أن يكون المسافر قاصداً السير وطي المسافة بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، فان هذا هو مقتضى اطلاق النصوص الواردة في المسألة فإنها بإطلاقها تدل على أن المأخوذ في موضوع وجوب قصر الصلاة على المكلف المسافر الذي قصد طي المسافة الشرعية ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قصده هذا بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية ضرورة أن هذا هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء.

فالنتيجة :

أنه لا فرق بين أن يكون قصد قطع المسافة الشرعية بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية للغير.

وأما الكلام في المقام الثاني فهل يعتبر أن يكون التابع عالماً بقصد متبوعه أو

لا؟

والجواب:

أن التابع تارة يعلم تفصيلاً أن مقصود متبوعه الذهاب إلى كربلاء المقدسة مثلاً أو الحلة أو بغداد وتارة أخرى يعلم بذلك إجمالاً أي أنه يعلم أن متبوعه قصد المسافة الشرعية ولكن لا يدري مقصده ؟

أما في هاتين الصورتين فلا شبهة في وجوب القصر على التابع نتيجة لإتباعه لهذا المتبوع في القصد، أما في الصورة الأولى فهي أن التابع قاصداً للمسافة الشرعية بالتبع لقصد متبوعه وأما في الصورة الثانية فلعلم التابع -ولو إجمالاً- ما قصده متبوعه وهو قطع المسافة الشرعية المفروض أنه قصده ما قصده متبوعه.

وثالثة: لا يعلم التابع أن متبوعه هل قصد المسافة الشرعية اللازمة للقصر أم

لا ؟

فهذا أيضاً يتصور على نحوين :

النحو الأول :

أن يعلم التابع أن متبوعه يقطع المسافة بين النجف الاشرف والشامية ولكنه لا يدري هل أن المسافة بينهما بمقدار المسافة الشرعية أو لا ؟ فهو شك لا يعلم بذلك.

نعم هو يعلم بأنه يقطع هذه المسافة لا أكثر ويكون التابع قاصداً لطي هذه المسافة تبعاً كما هو واضح.

ومن هنا : فإذا فرضنا أن المسافة بين النجف الاشرف والشامية بمقدار المسافة الشرعية ففي الواقع يكون قصد التابع هو قصد قطع المسافة الشرعية لكنه جاهل بها والجهل في هذه الحالة لا يضر وبالتالي فوظيفة هذا التابع في الواقع هي

الإتيان بالصلاة قصراً، وهذه الصورة واضحة ولا لبس فيها.

### النحو الثاني :

ان التابع لا يعلم هل أن متبوعه قصد طي المسافة الشرعية أم لا ؟ ولا يدري مقصده أيضاً بل هو شاك في أنه قد قصد المسافة الشرعية أو لا ؟  
فإذا فرضنا أن متبوعه في الواقع قصد المسافة الشرعية والمفروض أن التابع كان يقصد ما قصده متبوعه فإذن بطبيعة الحال يكون التابع قد قصد طي المسافة الشرعية فإذا قصد ذلك وجب عليه الصلاة قصراً غاية الأمر أن قصد طي المسافة من قبل التابع لا يكون بعنوان مباشر بل بعنوان ما قصده متبوعه ولا فرق بين هاتين الحالتين في ترتب النتيجة عليهما.

### فالنتيجة هي :

أن التابع قصد طي المسافة الشرعية الموجبة للقصير في الواقع تبعاً لمتبوعه غاية الامر أنه كان جاهلاً بالحال ومثل هذا الجهل في مقام الظاهر لا يؤثر ولا يضر في النتيجة وهي وجوب القصير على التابع في الواقع .

واما ما في كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن مثل هذا التابع لا قصد له فعلاً وأنه متردد ويكون قصده معلق فليس الامر كذلك فانه لا شبهة في كون التابع يقصد ما قصده متبوعه.

### وبعبارة أخرى :

توجد في المقام نحو ثان من هذه الأنحاء التبعية وهي حالة ما إذا لم يعلم التابع أن متبوعه قصد المسافة الشرعية أم لا ؟ ولكنه بطبعه كان يقصد ما قصده متبوعه، فان كان قصد المتبوع في الواقع قطع مقدار مسافة شرعية فالتابع ايضاً يكون قاصداً لها وإذا لم يكن قاصداً لقطع المسافة الشرعية فلا يكون التابع قاصداً

لقطعها أيضاً.

والسؤال في المقام :

هل يجب على التابع في هذه الصورة القصر أيضاً؟ أو أن وظيفته الصلاة تماماً؟

والجواب : أن هنا قولين :

القول الأول :

وهو أن وظيفة التابع في المقام هي الصلاة تماماً، وممن تبنى هذا القول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- كما ورد في تقرير بحثه- وكذلك الماتن (قدس سره)- كما هو صريح منته - وعلل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) القول بالتمام في المقام بالقول :

بأنه في هذه الحالة يكون التابع جاهلاً بمقصد المتبوع، وبذلك يكون باقياً على التمام إذ الاعتبار بفعلية القصد، وهذا منفي عن التابع وذلك لأن تعلق قصد التابع بالقطع للمسافة الشرعية الموجبة للقصر إنما هو منوط بقصد المتبوع لقطعها فالتابع يقصد قطع المسافة الشرعية على تقدير قصد المتبوع لقطعها، وإلا فلا، وحيث أن التابع لا يدري فبالتالي لا جرم ليس له قصد فعلي، ومن هنا يكون حال التابع في هذه الصورة حال طالب الضالة أو الصيد أو الخارج لاستقبال أحد ونحوه ممن لم يعلم ببلوغ السير حد المسافة الشرعية، فهؤلاء لا يقصرون لعدم إحرازهم للسفر الموجب للقصر لانتفاء القصد.<sup>(١)</sup>

القول الثاني :

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤ مع قليل من التصرف من قبلي

هو القول المنسوب إلى جماعة من الأعلام ومنهم الشهيد (قدس سره) في  
الدروس<sup>(١)</sup>

وهو أن وظيفة التابع في هذه الحالة الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا كان  
المتبوع قاصداً للإتيان بالمسافة الشرعية والوجه في ذلك :

أن التابع بمقتضى فرض التبعية قاصداً لما يقصده المتبوع ومرتبطة بإرادته، فإن  
كان المتبوع قاصداً للمسافة فالتابع أيضاً قاصداً لها واقعاً وإن كان هو لا يدري  
بذلك، فهو نظير من قصد مسافة معينة كما بين الكوفة والحلة بزعم أنها سبع  
فراسخ وهي في الواقع ثمانية، فإنه يجب عليه التقصير حيثئذ لكونه قاصداً للمسافة  
بحسب الواقع إذ المدار على واقع الثمانية لا عنوانها، غاية أنه جاهل بذلك فيكون  
معذوراً في الإتمام ويجب عليه إعادة قصراً بعد انكشاف الحال وإن لم يكن  
الباقي مسافة.

وعلى الجملة، لو سئل التابع عن مقصده لأجاب بأن قصدي ما يقصده  
متبوعي فإن كان مقصوده واقعاً هي الثمانية فراسخ فهو أيضاً قاصداً لها وحيثئذ  
فلا مناص من التقصير.<sup>(٢)</sup>

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- استشكل على  
هذا القول بما حاصله :

أن هذا الكلام لا يتم وذلك لما عرفت من لزوم فعلية القصد المتعلق بواقع  
الثمانية وثبوته على كل تقدير، والذي هو منفي في حق التابع في المقام وذلك  
لكونه معلقاً على تقدير خاص وهو قصد المتبوع للثمانية فراسخ، وإلا فهو غير

(١) الدروس: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٩.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٥-٥٦.

قاصد لها.

ومنه تعرف بطلان التنظير وضعف قياس المقام بقاصد المسافة الواقعية جاهلاً بها، فإن القياس مع الفارق ضرورة أن القصد هنا تعلقي وهناك تنجيزي، فإن من قصد السير من الكوفة إلى الحلة المشتمل على بعد ثمانية فراسخ وإن جهل بها فهو في الحقيقة قاصد فعلاً للثمانية قصداً تنجيزياً، وذلك لتعلق قصده بالذهاب إلى الحلة على كل تقدير والمفروض أن المسافة ثمانية فراسخ واقعاً فهو لا محالة قاصد للثمانية منجزاً بطبيعة الحال وبالتالي فلا مناص من التقصير.

وهذا بخلاف التابع فإنه لا يقصد الثمانية إلا على تقدير كونها مقصودة للمتبوع، فليس له قصد فعلي تنجيزي ثابت على كل تقدير كما كان كذلك في مورد التنظير.

وعلى الجملة :

مقتضى فرض التبعية هو إناطة القصد بالقصد وتعليقه عليه فيقول التابع الخارج مع متبوعه عن النجف-مثلاً- جاهلاً بمقصده : أن متبوعي إن كان قاصداً للكوفة فقد قصدتها وإن قصد ذا الكفل فكذلك وإن قصد الحلة فكذلك، فكل ذلك تقدير وتعليق على قصده، وإلا فهو فاقد للقصد الفعلي بتاتاً، فبالنتيجة لا يكون قصده للمسافة إلا على تقدير قصد المتبوع لها. فالمقام أشبه شيء بطالب الضالة أو الصيد أو الغريم أو الخارج لاستقبال الحاج ونحو ذلك ممن لا يقصد المسافة إلا على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجدته إما على رأس فرسخين أو الثمانية فيسير في مساحة واقعية حاوية لمقصده مرددة بين المسافة وغيرها فكما يجب التمام هناك بلا كلام فكذا في المقام بمنط واحد.<sup>(١)</sup>

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.



وبعبارة أخرى: (١)

إن قصد التابع هو قصد تعلقي وليس بتنجيزي وفعلي، ومعنى القصد التعلقي هو أن متبوعه إذا كان قاصداً لقطع المسافة الشرعية فهو أيضاً قاصد لقطعها وإلا فلا، وهذا معناه التردد والتعليق في القصد من قبل التابع، والمعتبر في المقام هو أن يكون القصد فعلياً تنجيزياً لا تعليقياً وذلك لأن القصد التعلقي لا يجدي نفعاً لأنه لا يكون موضوعاً لوجوب القصر وما هو الموضوع لوجوب القصر هو القصد الفعلي التنجيزي الذي لا يمتلكه التابع في المقام، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله :

الظاهر أن هذا الإشكال غير وارد وذلك لأن التعليق أصلاً غير موجود في نفس التابع، وذلك لأن التابع يقصد ما قصده متبوعه، فإن كان ما قصده متبوعه هو قطع مقدار المسافة الشرعية فيكون قصد التابع أيضاً هو قطعها غاية الأمر أن التابع يكون جاهلاً كما إذا فرضنا أنه يعلم أن متبوعه قصد السير بين الكوفة المقدسة والحلة ولكن التابع جاهل في مسألة أن المسافة الممتدة بينهما بمقدار المسافة الشرعية.

فالتابع قصد ما قصده متبوعه وما قصده متبوعه هو قطع مقدار مسافة شرعية فيكون التابع قاصداً لقطعها غاية الأمر أنه جاهل بذلك، ومثل هذا الجهل لا يضر إذا كان في الواقع قاصداً لقطعها فوظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصراً ويتضح لنا أن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من كون قصد التابع تعليقياً فالأمر ليس كذلك وذلك لأن طبيعة التابع هو أن يكون قاصداً لما يقصده متبوعه والجهل

---

(١) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج وجدنا فيها تعبير مختصر ودقيق ارتأينا إيراده لتعم الفائدة. (المقرر)

بالحال لا يضر بعدما كان القصد من التابع موجود فعلاً في نفسه ولا يتصور التعليق في القصد لأنه إما موجود في النفس فعلاً او غير موجود كذلك والفرض القصد دخيل في وجوب القصر على المسافر.

### فالتنتيجة :

أن القول الثاني هو الأظهر وإن كان الاحوط الجمع بين الصلاة قصرًا والصلاة تماماً.<sup>(١)</sup>

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

ويجب الاستخبار مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

تعرض الماتن (قدس سره) هنا الى مسألتين :

الأولى : وجوب الاستخبار والفحص على التابع.

الثانية : عدم وجوب الاخبار على المتبوع وإن كان الأحوط الأولى.

اما الكلام في المسألة الأولى فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يجب علي التابع الاستخبار والسؤال والفحص على أن متبوعه هل قصد قطع مسافة شرعية أم لا، هذا .

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٣):

أفتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧: المسألة: ٩١٥: بما نصه:

لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فاذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخادم والاسير وجب التقصير اذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع اذا كان عالماً بان متبوعه قاصداً للسفر بمقدار المسافة شرعاً، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، واذا علم في الاثناء قصد المتبوع، فان كان الباقي مسافة ولو ملققة قصر، والا بقي على التمام. (المقرر)

ولكن لنا كلام فيما ذكره (قدس سره) وحاصله :

الظاهر انه لا دليل على وجوب الفحص والاستخبار على التابع في هذه الحالة أي حال عدم علم التابع بحال متبوعه ومع هذا قد يستدل على ذلك بالوجوه التالية :

### الوجه الأول :

دعوى أن وظيفة التابع الواقعية الثابتة في حقه هي القصر إذا كان متبوعه قاصداً للمسافة وإن كان التابع جاهلاً بها، كما أن وظيفته التمام لو لم يقصدها، وعليه فلا مناص من الفحص والسؤال تحقيقاً للامثال والإتيان بالوظيفة الواقعية على وجهها لأنه يعلم اجمالاً بأن وظيفته في هذه الحالة إما الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً ومقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط إلا إذا قام بالفحص والسؤال حتى ينحل هذا العلم الاجمالي وتتعين وظيفته، هذا.

### وللمناقشة فيه مجال وهي :

أن الأمر ليس كذلك لأن وظيفة التابع إما الصلاة تماماً كما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما ورد في تقرير بحثه- وأن المورد من موارد التردد وإن كان متبوعه قاصداً في الواقع طي المسافة الشرعية ولكن وظيفة التابع الصلاة تماماً من جهة تردده ومن هنا تكون وظيفته معلومة ومعروفة تفصيلاً وليست مشتبه فيها حتى يستخبر ويستعلم عنها.

وأما بناءً على ما ذكرناه فوظيفته في الواقع الصلاة قصراً إن كان متبوعه قاصداً لطي المسافة الشرعية وليست وظيفته في الواقع مرددة بين القصر والتمام، وبناءً على هذا لا يكون هناك أي وجه وداعي لمثل هذا الفحص والاستخبار من جهة:

عدم وجود مبرر وموضوع لمثل هذا الفحص، إلا إذا كان هذا الفحص من جهة انقلاب الموضوع، فإذا كانت وظيفته في الواقع الإتيان بالصلاة تماماً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فإن التابع إذا فحص وعلم بأن متبوعه قد قصد طي مقدار مسافة شرعية فعندئذ ينقلب الموضوع من الصلاة تماماً إلى القصر إذا كان الباقي مسافة وذلك باعتبار أن الفاحص قبل الفحص كان متردداً وبعد الفحص يكون قد قصد طي مسافة شرعية تبعاً، وعليه فينقلب الموضوع حيثئذ الموجب لتبديل الحكم هو انقلاب غير القاصد لطي المسافة الشرعية إلى القاصد لطيها، والقصد دخيل في موضوع وجوب القصر وكذلك العكس كما إذا كانت وظيفة المكلف في الواقع هي الصلاة قصرأ فقد يكون الفحص والاستخبار موجباً لانقلاب الموضوع.

ومن هنا فإذا فحص وعلم أن متبوعه لم يقصد طي مسافة شرعية فينقلب الموضوع وما يترتب على ذلك انقلاب وظيفته من الصلاة قصرأ إلى الصلاة تماماً، ومن ذلك يظهر أنه قد تكون نتيجة الفحص والاستخبار انقلاب الموضوع فقط.

### الوجه الثاني :

أن الشبهة في المقام إن كانت شبهة موضوعية فإن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية والتي منها هذا المورد وكذلك الشك في الاستطاعة وبلوغ المال الزكوي حد النصاب ونحوها من الموارد وعللوا ذلك بما يلي :

أن المكلف في مثل هذه الموارد لو ترك الفحص لوقع في مخالفة الواقع غالباً فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص.

إلا أنه يمكن رد هذا الوجه :

بأن الصحيح هو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً إلا في حال ما إذا علم المكلف أنه لو ترك الفحص في هذه الشبهة الموضوعية لوقع في خلاف الواقع فعندئذ يجب على المكلف الفحص في مثل هذه الشبهة بمقتضى العلم الإجمالي وذلك :

لأن هذا المكلف يعلم إجمالاً أنه لو ترك الفحص في المقام لوقع في خلاف الواقع ففي مثل هذا المورد يجب عليه الفحص ولكن ذلك خارج عن محل الكلام فان محل الكلام إنما هو في الشبهة الموضوعية البدوية ولا يجب الفحص فيها اذ مجرد احتمال أنه يقع في خلاف الواقع غالباً من دون أن يصل هذا الاحتمال إلى مرتبة العلم فلا يكون مبرراً للقول بوجوب الفحص فيها.

فالتنتيجة :

أنه لا دليل على وجوب الفحص على التابع عن حال متبوعه لا من جهة العلم الاجمالي لعدم وجوده ولا من جهة وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لفرض عدم وجوبه فيها.

وأما الكلام في المسألة الثانية :

فهل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطي مسافة شرعية أم لا ؟

والجواب :

الظاهر هو عدم وجوب الإخبار كما أنه لا يجب على التابع الفحص والسؤال.

ودعوى : أن عدم الإخبار في المقام وأمثاله يكون تسيباً إلى وقوع الغير- التابع- في خلاف الواقع، ومثل هذا غير جائز وحاله حال المباشر في إيقاع الغير

في الحرام أو غير الجائز كما في حال ما إذا قدم طعاماً متنجساً إلى الغير فأكله بزعم أنه طاهر وذلك لاستناد إرتكاب الأمر غير الجائز أو المحرم حينئذ إلى السبب كاستناده إلى المباشر لدى علمه بالحرمة و عدم الجواز.

مدفوعة : بأن التسيب المحرم هو تقديم الماء النجس للعطشان أو الأكل النجس للجائع وهو جاهل به أو تقديم الخمر لشخص أو طعام مغصوب له وهو جاهل بذلك.

أما إيجاد المانع عن إرتكاب الفاعل الحرام جاهلاً بجرمته فهو غير واجب أو التنبيه على أن الماء الذي أمامه ماء نجس كي لا يشرب منه غير واجب عليه ووجه ذلك :

أن مسألة التنبيه وإيجاد المانع أو الحائل الذي يحول دون إرتكاب المحرم كما إذا شرب المكلف الماء النجس من تلقاء نفسه وباختياره من دون تقديمه إليه من شخص آخر ولكن يمكن لهذا الشخص الآخر أن يوجد المانع عن شرب هذا الماء النجس ولو من خلال التنبيه على كون هذا المائع نجساً أو انه خمر مثلاً فهذا التنبيه غير واجب ووجه ذلك :

أن المكلف في المقام -وإن شرب النجس أو الخمر جاهلاً به- إلا أنه معذور فيما يرتكب ولا يكون مرتكباً لمعصية وذلك من جهة جهله بنجاسة المائع أو خمريته أو غصبيته أو ما شابه ذلك، لأن من يشرب النجس من تلقاء نفسه جاهلاً بنجاسته لا يكون هناك تسيب من قبل شخص آخر بحسب الفرض ولم يصدر من الشارب منكر بعد اعتقاده طهارة الماء الذي شربه فلا يجب عليه حينئذ ردعه عن الشرب لهذا الماء من باب النهي عن المنكر فان مجرد صدور الحرام الواقعي من المعذور-كما في حالة الجهل به لا ضير فيه ولا يكون منكراً.

وما نحن فيه من هذا القبيل فوظيفة التابع إذا كان متردداً-بناءً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- هي الصلاة تماماً لكن المتبوع قاصد لقطع مسافة شرعية ولا يجب عليه أن يخبره أنه قاصد لقطعها والوجه في ذلك هو أن التابع يرى أن الصلاة تماماً هي وظيفته لا الصلاة قصراً ولا يكون الاتيان بها من الوقوع على خلافه بل هي مجزية وإن ظهر الخلاف.

وعلى تقدير تسليم عدم الاجزاء إذا علم بالحال فمع ذلك تجب على المكلف إعادة هذه الصلاة قصراً ولا شيء عليه.

وأما في حال ما إذا كانت وظيفة المكلف الصلاة قصراً والمتبوع لم يقصد قطع مسافة شرعية موجبة للقصر فلا يجب على المتبوع التنبيه وإخبار التابع بأنه لا يقصد قطع مسافة شرعية، غاية الأمر أنه إذا علم بالحال يجب عليه إعادة صلاته هذه وأما إذا لم يعلم بالحال فيكون معذوراً ولا شيء عليه.

### فالتنتيجة :

أنه لا يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطبي مسافة شرعية أو غير قاصد.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٢١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على مقالة الماتن (قدس سره) من أنه يجب الاستخبار إن أمكن:

ان في الوجوب إشكال بل منعاً، حيث أنه لا منشأ لوجوب الاستخبار على التابع بأن يفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره على أساس ما مر من أن وجوب القصر قد أنيط بقصد السفر في المسافة المحددة شرعاً بالكامل، وبما أن التابع لا يعلم بالحال فلا يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة، وعليه فوظيفته التمام واقعاً وان قطع المسافة وهو متردد وجاهل بالحال فلا يكون مكلفاً بالقصر كذلك حتى على تقدير كون المتبوع في الواقع قاصداً للمسافة على

### مسألة رقم (١٨):

إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم، لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة للحديث عن صورة المفارقة بين التابع والمتبوع ويضعها في صور متعددة :

الصورة الأولى :وهي صورة ما إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة

---

أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طي المسافة الشرعية وبدونه فلا موضوع له حقيقة.

وعليه فلا مقتضي لوجوب الفحص عن قصد المتبوع والتعرف عليه بالسؤال.

ومن هنا يظهر أن عدم وجوب الفحص هنا ليس مبنياً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حيث أن وجوب القصر لما كان مترتباً على قصد قطع المسافة المحددة شرعاً فلا يتصور فيه التردد والشك بأن لا يعلم المسافر أنه قاصد طي المسافة أو غير قاصد له، وعلى هذا فالتابع حيث أنه لا يعلم قصد المتبوع فهو غير قاصد طي المسافة جزماً (ملاحظة: هذه الكلمة (جزماً) زادها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في عبارة تعاليقه المبسوطه على المقام اثناء مراجعته لتقريرات البحث وهي غير موجودة في اصل التعاليق المبسوطه كما فعل ذلك في غير مورد)، ومعه تكون وظيفته التمام واقعاً لا ظاهراً وان قطع المسافة وهو في هذه الحال.

فالتتيجه:

أنه ما دام كونه جاهلاً بقصد المتبوع يظل باقياً على التمام واقعاً وان طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء فحينئذ يعمل على طبق علمه، فان كان الباقي مسافة قصر وإلا فلا.

تعاليق مبسوطه الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٨. (المقرر)



الشرعية فحكم (قدس سره) على التابع بوجوب البقاء على التمام.  
الصورة الثانية: لو ظن التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم  
(قدس سره) بالبقاء على التمام.

الصورة الثالثة: وهي صورة ما إذا شك التابع في المفارقة فاستظهر الماتن  
(قدس سره) أن وظيفة التابع الصلاة قصراً.

الصورة الرابعة: وهي صورة ظن التابع بعدم المفارقة للمتبوع.  
ومن بعد ذلك ذكر (قدس سره) أن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك  
فيها الجمع بين الصلاة قصراً وتاماً.

**أما الكلام في الصورة الأولى فنقول فيها :**

أن التابع إذا علم بأنه مفارق للمتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية الموجبة للقصر  
ففي هذه الحالة يكون الحكم هو ان الواجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً  
وذلك من جهة عدم قصده طي المسافة الشرعية فلا موجب للحكم بالقصر في مثل  
هذه الصورة.

وأما الكلام في الصورة الثانية (صورة الظن بالمفارقة بين التابع والمتبوع)  
والثالثة (صورة الشك في المفارقة بين التابع والمتبوع) والرابعة (صورة الظن بعدم  
المفارقة بين التابع والمتبوع) فجميع هذه الصور داخلة في ضابط واحد وذلك:  
لأن العلم والاطمئنان بالمفارقة يوجب على التابع الإتيان بالصلاة تماماً وذلك  
لأن معناه أن التابع لم يكن يقصد طي المسافة الشرعية الموجبة للقصر فتكون  
وظيفته الصلاة تماماً والاحتمال المقابل لحالة الاطمئنان لا أثر له وذلك لأن  
الاطمئنان حجة عقلائية.

وأما الإحتمال المقابل للظن بتمام مراتبه من القوية إلى الضعيفة فان له أثراً

وذلك باعتبار أن الظن لا يكون حجة بتمام مراتبه، والظن كما أنه لا يكون حجة في نفسه فكذلك لا يوجد دليل على حجيته.

وعلى هذا :

فلو ظن التابع بمفارقة المتبوع أو شك أو ظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور هو غير قاصد لطي مسافة شرعية فيكون متردداً في طيها، فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً بلا فرق بين الظن من قبل التابع بالمفارقة للمتبوع وبين الشك في المفارقة وبين الظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور الثلاث تكون وظيفته الصلاة تماماً<sup>(١)</sup>، وذلك من جهة كونه غير قاصد لطي مسافة شرعية بل هو في حال من التردد ووظيفة المتردد الصلاة تماماً دون القصر وذلك من جهة أن وجوب القصر منوط بان يكون المكلف مسافراً وقاصداً لطي مسافة شرعية، وإلا فإذا لم يكن مسافراً ولا قاصداً للمسافة فعندئذ يكون باقياً على التمام، وهذا المعنى هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تقدم ذكرها والتي تدل على تحديد المسافة الموجبة للقصر بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت بهيئة امتدادية أم تلفيقية وهذه النصوص تدل بالالتزام على أن طي هذه المسافة عن قصد وإرادة وعلم يوجب قصر الصلاة، وأما إذا كان متردداً في طي مثل هذه المسافة فتكون وظيفته الصلاة تماماً دون القصر.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٤):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧: المسألة: ٩١٦: حيث ذكر:

إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع -قبل بلوغ المسافة- أو متردداً في ذلك بقي على التمام على أساس أن التبعية لا قيمة لها اطلاقاً والعبرة إنما هي بقصد السفر. (المقرر)

### ومن هنا يظهر :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل بين الظن والشك فإذا ظن التابع بالمفارقة فوظيفته الصلاة تماماً، وألحق الظن بالعلم وقال أنه إذا شك في ذلك فالظاهر ولا سيما إذا كان ظاناً بعدم المفارقة فقد ظهر جوابه مما تقدم.

ثم أن السيد الماتن (قدس سره) إحتاط بالجمع بين الصلاة تماماً وقصراً في صورة الشك والظن بالمفارقة.

وهذا الإحتياط منه (قدس سره) استحبابي لأنه وارد بعد صدور الفتوى، وترك الإحتياط بالنسبة إلى حالة الظن بعدم المفارقة فغنه في حالة الظن بعدم المفارقة وظيفته الصلاة قصراً مع أنه لا أثر لهذا الظن أيضاً ولا يكون حجة ولا قيمة له فلا فرق بين الظن بعدم المفارقة والظن بالمفارقة والشك فيها ففي جميع هذه الصور تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام السيد الماتن (قدس سره) من أنه لو شك التابع في ذلك فالظاهر القصر :

بل الظاهر هو التمام لأنه مع الشك والتردد في مفارقة المتبوع لا يمكن أن يكون جاداً في قصد السفر بقدر المسافة، فانه يتنافى مع قصد السفر كذلك.

وعليه فتكون وظيفته التمام في جميع صور المسالة، بل الأمر كذلك مع الظن بعدم المفارقة فان احتمالها أيضاً يتنافى مع قصد السفر عن جد، فما دام لا يكون واثقاً ومتأكداً من عدم المفارقة لا يتمكن من القصد والعزم عليه كذلك.

فالتنتيجة: أن التابع إذا كان عالماً بقصد المتبوع فان كان عالماً بعدم المفارقة عنه أو على الأقل كان واثقاً ومطمئناً به وجب عليه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حيثئذ تبعاً لقصد متبوعه، وإلا فالتمام وإن كان ظاناً بعدم إذ لا أثر له إلا أن يكون حجة.

### مسألة رقم (١٩):

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافى صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

لا يزال الماتن (قدس سره) يتكلم عن التابع والمتبوع إلا أنه في هذه المسألة يطرح حالة أخرى وهي فرضية ما لو كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع مهما أمكنه ذلك أو معلقاً على أمر معين كما إذا كان التابع هي الزوجة والمتبوع هو الزوج وكانت هذه الزوجة عازمة على مفارقة الزوج في حال طلاقها منه حتى لو كان ذلك في الطريق أو كان التابع عبداً والمتبوع سيده فكان هذا العبد عازماً على مفارقة السيد في حال عتقه من العبودية وهكذا، فذكر (قدس سره) أنه في حالة العلم بعدم الإمكان وعدم حصول وتامة الأمر المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً، وأما مع الظن بحصول المعلق عليه من الأمور المتقدمة فقد

---

ودعوى: أن التابع مع الظن بعدم المفارقة بل مع الشك فيها يتمكن من قصد السفر....  
خاطئة جداً:

وذلك لأن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين القصد الفعلي والقصد التعليقي فإنه إنما يتمكن في هذه الحالة من القصد التعليقي وهو قصد السفر معلقاً على عدم المفارقة -دون القصد الفعلي الموجود في النفس حالاً، فإنه لا يجتمع مع التردد واحتمال المفارقة وعدم مواصلة السفر إلى ثمانية فراسخ.

تعالق مبسوط: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٩. (المقرر)

ذكر (قدس سره) أن الظاهر هو الإتيان بالصلاة تماماً، وكذلك الحال في حالة الاحتمال بحصول المعلق عليه إلا إذا كان بعيداً، ومع ذلك لا يترك الاحتياط. ما ذكره (قدس سره) في صورة العلم بعدم إمكان حصول الأمور المعلق عليها فوظيفته الصلاة قصراً هو الصحيح وكذلك الحكم في حال الظن بالإمكان أو الظن بحصول المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً. وأما في حالة الاحتمال -احتمال حصول المعلق عليه- ذكر (قدس سره) أن وظيفة التابع الصلاة تماماً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أن هذا التابع مع الظن بحصول الأمور المعلق عليها مفارقتة لمتبوعه فهذا معناه أنه متردد ومن خصائص المتردد عدم كونه قاصداً لقطع مسافة شرعية موجبة للقصر فلا تكون صلاته قصراً بل تماماً.

وكذلك الحال مع الاحتمال -إحتمال حصول الأمور المعلق عليها مفارقتة لمتبوعه- أي مع الشك فانه مع الشك فوظيفته التابع الصلاة تماماً لا قصراً. إلا إذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً وبعيداً كالاتي في مقابل الاطمئنان، فعندئذ لا أثر له وذلك لان الاطمئنان حجة، وبالتالي فإذا اطمأن التابع بعدم حصول المفارقة من خلال الاطمئنان بعدم حصول الأمور المعلق عليها المفارقة كالطلاق والعتق ونحو ذلك فتكون وظيفته الصلاة قصراً، وأما الاحتمال الذي يكون في مقابل الظن بكافة مراتبه المتعددة فان له أثراً وهو التمام وذلك من جهة كون الظن بنفسه لا يكون حجة.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٢٠):

إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

يتعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة إلى أمرين :

#### الأمر الأول :

إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد طي مسافة شرعية ثم تبين بعد ذلك أن المتبوع كان يقصد طيها ففي هذه الحالة حكم الماتن (قدس سره) بأن وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وان لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية.

---

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كلام الماتن (قدس سره) في ذيل هذه المسألة المتعلق بالاحتياط في المقام بقول فيه مزيد فائدة على مجلس الدرس وتكملة للبحث نوره بتمامه :  
انه في الاحتياط إشكال بل منع، وذلك لان التابع إن كان عازماً على مفارقة المتبوع متى أتاحت له الفرصة وكانت إتاحتها أمراً محتملاً وليست صعبة المنال والوصول إليها فهو يتنافى مع قصد السفر بقدر المسافة بالكامل، فإذاً تكون وظيفته التمام دون الاحتياط، وان كان وصوله إلى الفرصة المتاحة التي كانت من أمنيته صعب المنال والوقوع وكان احتماله ضعيفاً جداً بدرجة يكون وثقاً متأكداً بعدم الوصول إليها فوظيفته القصر لان قصد المسافة حيثئذ مفروض عليه بحكم الأمر الواقع فلا مجال للاحتياط.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠. (المقرر)

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أن هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) غير صحيح وذلك :

لأن التابع إذا علم أن متبوعه لا يقصد طي مسافة شرعية فبطبيعة الحال لا يكون قاصداً لطبيها وإذا لم يكن قاصداً لطبيها فكيف تكون وظيفته الصلاة قصراً؟! وإن لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية كما يزعم الماتن (قدس سره)؛ فهذا المكلف تكون وظيفته الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي بمقدار مسافة شرعية موجبة بنفسها للقصر ولو مع الرجوع إلى بلده.

الأمر الثاني :

وهو ما إذا كان التابع شاكاً في أن متبوعه قصد المسافة أم لا، ففي مثل هذا الفرض حكم الماتن (قدس سره) بان وظيفة التابع هي الصلاة قصراً. وذلك لان التابع بطبيعته يقصد ما قصده متبوعه والمفروض أن المتبوع قصد طي مسافة شرعية واقعاً فإذاً التابع قصد طيها بتبعيته للمتبوع فتكون وظيفة التابع الصلاة قصراً وإن كان التابع جاهلاً بذلك لأن الجهل في هكذا موارد لا يضر.

فالتيجة :

أنه لا بد للماتن (قدس سره) من إظهار الفرق بين الفرضين المستعرضين في محل الكلام فإنه في الفرض الأول تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً في حال ما إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب طيها قصر الصلاة. وأما في الفرض الثاني فان وظيفته الصلاة قصراً حتى وان لم يكن ما تبقى من المسافة بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للقصر.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٤):

لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام تعليق على مقالة الماتن في هذه المسألة من أنه إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة، فعلق (مد ظله) بتعليقه دقيقة ومفصلة و مفيدة ونصها:  
 أن الظاهر وجوب التمام عليه إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بضميمة الرجوع إلى بلده، وأما إذا لم يكن الباقي مسافة لا بنفسه ولا بضميمة الرجوع فتكون وظيفته عندئذ التمام لان ما طواه أولاً من مسافة في زمان تردده وجهله بان متبوعه قاصداً لها أو لا هي مسافة ملغية من الحساب وذلك باعتبار انه كان غير قاصد لطي المسافة الشرعية في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن التابع إذا كان يقصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً نظير ما إذا قصد شخص طي المسافة بين النجف والحلة مثلاً ولكن لا يعلم بأنها مسافة شرعية، وفي الطريق أو في المقصد علم بالمسافة فلا شبهة في أن وظيفته التمام (هكذا ورد في تعاليق المبسوطة، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعة التقارير حذف كلمة التمام وكتب بدلها الصلاة قصراً ، وتقدم غير مرة انه صحح كثيرا من كلماته في تعاليقه المبسوطة اثناء مراجعته للتقارير البحث الخارج فلاحظ. المقرر) لأنه قاصدا لطي المسافة الشرعية واقعاً، وما نحن فيه كذلك،

فلا يمكن المساعدة عليه لان قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق، لان التابع بما أنه جاهل بقصد المتبوع ولا يدري انه كان يقصد طي المسافة أو لا فبطبيعة الحال يكون قصده طي المسافة حيثئذ معلقا على تقدير قصد المتبوع طيها، فلا يمكن أن يكون منجزا وفعليا، وهذا بخلاف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فانه كان يقصد طي المسافة بينه وبين بلده واقعاً وفعلاً بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه، فان المسافة بينهما لما كانت بقدر المسافة الشرعية في الواقع فهو قاصد لها واقعا وبصورة مباشرة وان لم يعلم بذلك، ولا يعقل أن يكون قصده طي المسافة بينهما مشروطاً بأن تكون مسافة شرعية ومعلقاً عليها فانه غير معقول بدهاء أن القصد تعلق بهذه المسافة المحدودة في الخارج سواء أكانت مسافة شرعية ام لم تكن لاستحالة انقلاب الواقع عما وقع عليه (هذه العبارة (عما وقع عليه) اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعته لتقارير البحث الخارج فلاحظ)، وعلى كلا التقديرين فلا تعليق في الواقع.



### مسألة رقم (٢١):

لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه،  
وأما إذا اركب على الدابة أو القي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن  
له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة  
إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

السفر من قبل المكلف يتصور على أنحاء متعددة وصور كثيرة :

#### الصورة الأولى :

أن يكون السفر باختيار المسافر وإرادته ورغبته من دون ضغوطات أو إكراه  
عليه من الآخرين ففي مثل هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب القصر  
عليه إذا كان قاصداً طي مسافة شرعية في سفره.

#### الصورة الثانية :

وهي صورة ما إذا سافر المكلف لكنه كان مكرهاً عليه مع أنه يسافر باختياره  
لكنه ليس برغبة منه للسفر ولا هو مريداً له وبالتالي فلا تطيب نفسه بالإتيان به  
وذلك لوجود التهديد والوعيد من الغير كما إذا توعدته جماعة بأنه إذا لم يسافر  
سوف يعاقبونه، وأما القيام بنفس عملية السفر وقطعه للمسافة فهو باختياره، وفي

---

وأما في المقام فبما أن التابع يتبع في قصده قصد المتبوع لا الواقع وحيث انه لا يدري انه كان  
يقصد المسافة الشرعية أو ما دونها كما إذا لم يعلم انه قصد السفر إلى كربلاء مثلاً أو إلى ما دون  
المسافة، فلا يمكن أن يكون قاصداً لطي المسافة جزماً وبصورة منجزة، بل لا محالة يكون متردداً  
فيه يتبع تردده في قصد متبوعه، وعليه فوظيفته التمام لان ما قطعه أولاً في حال التردد من مسافة  
فهو يلغى من الحساب، والباقي ليس بمسافة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠-٣٤١. (المقرر)

هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب الإتيان بالصلاة قصراً في حالة ما إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

### الصورة الثالثة :

وهي صورة الاضطرار إلى السفر والجبر عليه سواء أكان المقصود من الجبر هو الاضطرار كما إذا كان مضطراً للسفر لقضاء حاجة معينة لا تقضى إلا من خلاله أو ما إذا كان مديوناً والدائن يطالبه بتسديد دينه وهو لا يستطيع إلا من خلال السفر فبالتالي يكون السفر ضرورياً والمسافر مضطراً إليه، أو إذا سافر المكلف من أجل علاج مرض معين لا يمكن علاجه إلا بالسفر خارج البلد فيكون مضطراً للسفر إلا أن المكلف يسافر باختياره وإرادته أي انه يقطع المسافة بإرادته واختياره وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

### الصورة الرابعة :

وهي صورة ما إذا لم يكن سفر المكلف وقطعه للمسافة باختياره أبداً، كما لو شدت يده ورجلاه واركب على الدابة أو السيارة أو القي في سفينة أو أركب في الطائرة إلى أن قطع مسافة شرعية وهو بهذا الحال، فيكون قطع المسافة من غير اختياره وإرادته، والسؤال في المقام :

هل يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إذا علم انه يقطع مقدار مسافة شرعية وهو على هذا الحال من عدم الاختيار؟ أم انه يحكم بوجوب الصلاة تماماً من جهة كونه مسلوب الإرادة والاختيار؟

### والجواب :

أن السيد الماتن (قدس سره) قد استشكل في وجوب الصلاة قصراً على مثل

هذا المكلف في البداية إلا أنه قال بعد ذلك أن وجوب القصر في مثل هذه الحالة لا يخلو من قوة.

وأما نحن فنقول في المقام :

الظاهر كون وجوب الصلاة قصراً على المكلف هو الوظيفة له ويمكن لنا تقريبه بأمرين:

### الأمر الأول :

أن النصوص الواردة في مقام تعيين المسافة وتحديدها قد وردت بالسنة مختلفة وبعناوين متعددة فتارة بعنوان بريد ذاهب وبريد جائي وأخرى بعنوان بريدين وثالثة بعنوان أربعة وعشرين ميلاً ورابعة بعنوان بياض يوم أو شغل يوم أو مسيرة يوم ، فان كل هذه التعابير إشارة إلى شيء واحد وهو المسافة الشرعية التي مقدارها ثمانية فراسخ فتريد أن تقول: أن طي ثمانية فراسخ من قبل المكلف يكون موجباً لقصر الصلاة.

فان مقتضى اطلاقات هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون قطع مثل هذه المسافة بالاختيار والإرادة أو بالإكراه والإجبار وعدم الاختيار، بل أن المعتبر هو صرف طي هذه المسافة وقطعها وهو الموجب للقصر في الصلاة وبالتالي فان صورة إلقاء المكلف في السفينة أو الطائرة من غير اختياره تكون داخلة في ضمن اطلاقات هذه النصوص.

### الأمر الثاني :

أن المراد من القصد هو العلم، وبالتالي يكون المعتبر في وجوب القصر هو علم المسافر بطي مسافة شرعية سواء أكان بالاختيار أم لا، وأما الزائد على ذلك فانه غير معتبر في وجوبه.

فإذا علم المكلف بطي المسافة الشرعية تحقق موضوع وجوب القصر سواء أكان طيها باختياره وإرادته أم كان مكرهاً عليه أو مضطراً إليه أم كان مجبوراً فيه سبباً ومسبباً، وأما الزائد على العلم بطي المسافة الشرعية كالقصد والإرادة فهو غير معتبر في تحقق موضوع وجوب القصر كما هو الحال في قصد الإقامة فان القصد غير معتبر في الإقامة بل المعتبر هو العلم، ومن هنا إذا علم المسافر بأنه يبقى في بلد معين عشرة أيام كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً سواء أقصد أم لم يقصد.

### وبناء على هذا يكون :

من شدت يده ورجلاه والقي في سيارة أو سفينة أو طائرة فانه وإن لم يصدر منه قصد قطع مسافة شرعية إلا انه يكون عالماً بطي المسافة الشرعية، وبالتالي فان هذا المقدار من العلم يكون كافياً في وجوب الصلاة قصراً عليه ولا يعتبر أكثر من ذلك هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن لنا أن نتساءل :

هل أن طي المسافة الشرعية المعتبر في وجوب القصر هو موضوع لوجوب القصر بوجوده الواقعي أم بوجوده العلمي ؟

### والجواب :

الظاهر هو الأول فان قطع المسافة المعتبر في وجوب القصر معتبر بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر موضوعات الأحكام الشرعية وليس بوجوده العلمي.

### وبناء على هذا :

إذا علم المسافر بطي المسافة بين النجف الاشرف والشامية وقطعها -وان كان

لا يعلم أن المسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية ومحقة لوجوب القصر فمع ذلك في الواقع المكلف يقوم بقطع المسافة الشرعية اللازم للحكم بوجوب القصر وبالتالي فوظيفته الصلاة قصراً وذلك لان موضوع وجوب القصر هو قطع مسافة شرعية بوجودها الواقعي سواء أعلم المكلف بها أم لم يعلم.

### فالتنتيجة :

أن الوظيفة في الصلاة من ناحية القصر أو التمام يحددها قطع مقدار مسافة شرعية من قبل المكلف واقعا.

ثم أنه قد يستدل على اعتبار القصد بمعنى العلم بأمور :

### الأمر الأول :

الإجماع من قبل الأصحاب بأنه يعتبر العلم بالمسافة بان يكون المكلف عالماً بأنه يقطع مسافة مقدارها ثمانية فراسخ وهي المسافة الشرعية الموجبة للقصر.

### ونورد على ادعاء الإجماع في المقام بما حاصله :

أن الاستدلال بالإجماع في المقام غير تام وذلك لما ذكرناه من انه لا طريق لنا إلى إحراز حجية الإجماع وذلك لان حجيته منوطة بوصول نفس الإجماع إلينا من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد وطبقة بعد طبقة وليس لنا طريق إلى إحراز مثل هذا الاجماع حتى بالنسبة إلى إجماع أصحابنا المتقدمين فضلاً عن المتأخرين.

فالتنتيجة :أنه لا أثر لمثل هذا الإجماع.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة اصولية رقم (٣)

لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) كلام طويل ودقيق ومفصل في البحث في حجية الاجماع بكافة اقسامها مضافا الى الشهرة، ومن حضر اجائته يعلم جيداً موقفه الواضح من حجية

الاجتماعات -ولعله ينفرد بذلك بحسب اطلاعي القاصر لا أقل بين معاصريه من الاعلام- فلم اراه يوماً -منذ ان حضرت أبحاثه العالية فقها واصولاً منذ سنوات عديدة - استدل بالإجماع في المسألة الفقهية، وهذا معروف عنه (دامت بركاته)، ومن جملة ما ذكره بخصوص محل الكلام أمور:

الاول: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد لاختصاص دليلها بالإخبار الحسية دون الحدسية، ونقل الاجماع داخل في الاخبار عن حدس لا عن حس. الثاني: أن الاجماع ليس مثل التواتر، فالإجماع لا يفيد اليقين بقول المعصوم (عليه السلام) في المسألة ولا اليقين بوجود دليل معتبر فيها، لا على أساس مبدأ حساب الاحتمالات اذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا على الاخبار الحسية دون المستندة الى الحدس والاجتهاد واعمال النظر، ولا على أساس عقلي أولي.

ثالثاً: أن الاجماع في عصر الغيبة لا يكون كاشفاً عن الامضاء الشرعي لا بقاعدة اللطف ولا بالملازمة الاعتيادية، كما انه لا يكشف عن وجود مدرك معتبر في المسألة. ودعوى: أن اجماع الفقهاء في المسألة على حكم لا يمكن أن يكون جزافاً وبلا مدرك فانه لا محالة يكشف عن وجود مدرك معتبر فيها سنداً وجهة.

مدفوعة: بان الاجماع اذا كان مدركه معلوماً فهو خارج عن محل الكلام لان محل الكلام انما هو في الاجماع التعبدي.

رابعاً: اذا لم يوجد لإجماع المتقدمين في المسألة مدرك فهل يكشف هذا الاجماع بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل اليها؟

والجواب: ذهب بعض المحققين (قدس سره) الى أنه كاشف عنه، اذ احتمال ان اجماعهم في المسألة على حكم كان بلا مدرك غير محتمل لأنه ينافي عدالتهم ووثوقهم وتقواهم وامانتهم على الشريعة وجماله قدرهم، واحتمال الغفلة في الجميع غير محتمل، هذا ولكن ناقشنا فيه موسعاً في الاصول.

## الأمر الثاني :

يمكن أن يستدل لذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:  
سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي  
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز  
ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو  
قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة.<sup>(١)</sup>

فالموثقة تدل على أنه يكفي في قصر الصلاة العلم بالسفر بمقدار مسافة شرعية  
وذلك لان خروج المكلف من منزله أو بلدته حال السفر لا محالة يكون مسبقاً  
بالعلم بالسفر، أما كونه مسبقاً بالإرادة فأيضاً كذلك إذا كان في حال الاختيار  
لان كل فعل اختياري لا بد أن يكون مسبقاً بالإرادة والاختيار، أما أن تكون  
هذه الإرادة والاختيار معتبرة في كل سفر يؤدي إلى القصر فالأمر ليس كذلك بل  
المعتبر في جميع الموارد هو العلم من قبل المسافر بأنه يقطع ويطوي مقدار مسافة  
شرعية موجبة للقصر في السفر.

## وبناءً على هذا يمكن أن نقول :

أن هذه الموثقة تدل بإطلاقها على أن العلم بطي مسافة شرعية من قبل المكلف

---

الخامس: أن اجماع المتقدمين على تقدير ثبوته لا يمكن احراز اتصاله بزمن المعصومين (عليهم  
السلام) يدا بيد وطبقة بعد طبقة، فانه يتوقف على توفر امور وهي غير متوفرة على تفصيل ذكرنا  
في اجاثنا الاصولية المتقدمة..، فمن اراد فليراجع.

المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠-٢٠١، مضافا الى ذلك نكات اخرى أوردها  
(دامت ايام افاضاته) في مجلس درسه الخارج في الدورة الاصولية الثالثة في هذه الايام -أعني  
ربيع الثاني لعام ١٤٣٧ هجري فيها مزيد فائدة في المقام فراجع.(المقرر)

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

يكفي في وجوب القصر ولا دليل على أكثر من ذلك.

### الأمر الثالث:

رواية إسحاق بن عمار عن أبا الحسن (عليه السلام) الواردة في الكافي عن طريق الشيخ الكليني (قدس سره) وكذلك الشيخ الصدوق (قدس سره) في العلل.

أما النص الوارد في الكافي فهو عن :

عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرُوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا.<sup>(١)</sup>

وأما الشيخ الصدوق (قدس سره) فقد رواها عن أبيه عن سعد وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن أسلم نحوه وزاد :

---

(١) الكافي: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣٣: الحديث الخامس: باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة.



قال :ثم قال :هل تدري كيف صار هكذا ؟قلت :لا، قال :لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فان كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة.قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلى، إنما قصرنا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم، وأن السير يجد بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.<sup>(١)</sup>

إلا أن هذه الرواية ضعيفة من ناحية السند وان عبر عنها السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) بالموثقة<sup>(٢)</sup> والوجه في ضعفها السندي هو :

أن الوارد في طريق الكليني (قدس سره) محمد بن أسلم والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال إلا كونه واقع في سلسلة أسانيد كامل الزيارات -وهو الذي اتاح له القول بالوثيقة من قبل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- إلا أننا حيث لا نرى كفاية وقوع الراوي في سلسلة أسانيد كامل الزيارات لتوثيقه والعمل بمرويياته فلذلك لا يمكن لنا الاعتماد على هذه الرواية، بل الأكثر من ذلك فان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق كل من وقع في أسانيد كامل

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٦-٤٦٧: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الحادي عشر.

(٢) تنبيه:

لم يذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- لفظ موثقة بل ذكر عبارة (طريق الكليني ظاهره خال من الخدش) ثم أعقبها بنقد السند وانتهى إلى عدم اعتبار الرواية.

## الزيارات.<sup>(١)</sup>

(١) إضاءة رجالية رقم (٣):

لابد من الحديث في المقام في أمرين:

الأمر الأول:

أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) لم يقر بتوثيق الرواية، بل انتهى في تقاريره بحته إلى أن الرواية غير نقية من ناحية السند وذكر في هذا المجال:

أن السند على طريق الكليني بظاهره خال من الخدش لعدم اشتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم الذي هو الطبري الجبلي وهو من رجال كامل الزيارات (ملاحظة: حتى مع ذلك لم يوثقه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجال الحديث: انظر: معجم رجال الحديث: السيد الخوئي: الجزء السادس عشر: الصفحة: ٨٦: الرقم: ١٠٢٥٧) لكن الاستشهاد لم يكن بمثته.

نعم هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفي حيث أن الظاهر أن المراد به في المقام هو أبو سمينة المشتهر بالكذب سيما مع التصريح به في طريق البرقي ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.

ومنه تعرف إمكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضا لعدم احتمال تعدد الرواية كما لا يخفى فيدور الأمر بين حذف الرجل في هذا الطريق وبين زيادته في طريق الصدوق ومعه لا يبقى وثوق بصحة السند.

وأما في بعض نسخ العلل والمحاسن ذكر (محمد بن مسلم) بدلا عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفي المعروف قطعاً، فانه يروي عن الباقرين (عليهما السلام) بلا واسطة، لا عن أبي الحسن (عليه السلام) مع الواسطة كما في المقام.

على انه غلط النسخ جزماً إذ لم تعهد رواية محمد بن علي الكوفي عن محمد بن مسلم، وقد روى عن محمد بن أسلم في مواضع كثيرة كما يظهر من مراجعة المعجم، وكيف ما كان فقد عرفت أن الرواية غير نقية السند. (المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٦٨-٦٩)

الأمر الثاني:

وهي موضوع عدول السيد الأستاذ (الخوئي) (قدس الله نفسه) عن توثيق رجال كامل الزيارات فقد ورد في هذا الامر كلام طويل ومهم ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نشير إليه بالتفصيل مع الوقوف على مختار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام لتعم الفائدة فنقول:

المعروف والمنقول والمتيقن من جملة كبيرة من تلامذة السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) ومنهم شيخنا الأستاذ (حفظه الله)- على ما صرح به في أكثر من مناسبة في مجلس الدرس- أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبنى- القائل بتوثيق كل راو يقع في اسانيد كامل الزيارات من الرجال- في آخر حياته العلمية الشريفة وقال بعدم كفاية وقوع الراوي فيها للقول بتوثيق الراوي والاعتماد على مروياته للاستدلال بها في مقام بيان الحكم الشرعي في المسائل الفقهية المتنوعة.

بل أكثر من ذلك انه يظهر من كلام سيدنا الأستاذ السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) أن هناك بيان صادر ومطبوع يبين فيه وجه عدول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عن مختار له سابق يقول فيه بوثاقة رجال السند في كتاب كامل الزيارات، واليك نص ذلك:

جاء في البيان المطبوع في وجه عدول المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) عن موقفه من رجال كامل الزيارات بعد نقل كلامه وتأكيده ظهوره في توثيق جميع رجال السند.

ولكن، بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدنا ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المعصوم (عليه السلام)، والتي وقع في أسانيدنا من هو من غير أصحابنا كما انه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلاً. بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم.

ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما اخبر به (قدس سره) في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه، ومن انه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فصونا لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. (مصباح المنهاج: التجارة: الجزء الأول: الصفحة: ٤٦١).

نعم سيدنا الأستاذ الحكيم (دام ظله) لم يرتض هذا الكلام وهذا بالعدول في المقام وساق الأدلة في المقام لتوجيه نقاط الضعف في الكتاب التي أشار إليها السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) إلا إن هذا الكلام له محل آخر وليس محله هنا، المهم نريد أن نصل إلى نتيجة وهي: أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات. نعم هذا العدول لا يشمل خصوص مشايخ ابن قولويه (قدس سره) الذين يروي عنهم بلا واسطة بل هؤلاء يبقون تحت التوثيق.

ومن هنا نجد أن مقرر أبحاث السيد الأستاذ الاستاذ (قدس الله نفسه) في كتاب الصلاة مع انه هو من الذين نقلوا عدول السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق أسانيد كامل الزيارات إلا انه مع ذلك نجده في كثير من الموارد حينما كان يعلق على قول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) بتوثيق شخص ما لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات كان لا يعترض فقط بالقول بان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات بل كان في بعض الأحيان يعترض بالقول:

(ولكن فلان الفلاني لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وبالتالي فلا يشمله التوثيق).  
مثال:

ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أن رواية هارون بن حمزة الغنوي الواردة في اعتبار الاستقرار في الصلاة عموماً ومنها تكبيرة الإحرام وقع في سندها يزيد بن إسحاق شعر وهو لم يوثق في كتب الرجال إلا انه مع ذلك فان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد قال باعتبار هذه الرواية وعلل ذلك التوثيق ليزيد بن إسحاق شعر بأن الرجل واقع في أسانيد كامل الزيارات.

فهنا علق الشيخ الشهيد البروجردي (قدس سره) بقوله:

ولكنه (أي يزيد بن إسحاق شعر) لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمله التوثيق.

المستند: الجزء الرابع عشر- صفحة: ١١٤. والهامش الرابع في نفس الصفحة.

للمزيد انظر: المستند: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ٨٨ الهامش الثالث، وكذلك الجزء الثالث عشر: الصفحة ١٣١، الهامش الأول.

وغيره من الموارد التي معها ومع غيرها يطمئن بل يقطع بعدول السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) عن توثيق من يقع في أسانيد كامل الزيارات فقط مع الإبقاء على توثيق مشايخ ابن قولويه (قدس سره) المباشرين والذين يروي عنهم بلا واسطة.

كما أن بعض الاعلام (حفظه الله) ذكر-على ما في تقرير درسه:-

أنه كان السيد الأستاذ الخوئي (قدس سره) يرى هذا الرأي (وهذا الرأي هو أن شهادة المؤلف (قدس سره) محمولة على ظاهرها من أنها شاملة على نحو التوثيق لجميع رواة الكتاب في قبال القول الثاني القائل بان شهادة المؤلف بوثاقه الرواة الذين وردت أسماؤهم في الكتاب منحصره بمشايخ ابن قولويه (قدس سره) والذي يروي عنهم بلا واسطة صونا لكلام ابن قولويه (قدس سره) عن الإخبار بما لا واقع له، بل أن هذا القول الثاني صار هو مختار السيد الأستاذ الخوئي (قدس سره) في الشطر الثاني من حياته العلمية الشريفة كما سيتضح لك جليا -إن شاء الله- من خلال البحث)ويذهب إلى أن العبارة شاملة لجميع من وقع في السند وبنى عليه برهة من الزمن استظهارا من قول المؤلف :

(ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) فان الظاهر من لفظ (وقع) في المقام أنها بمعنى (وصل).

(انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٢).

إلا انه بعد ذلك قال (حفظه الله):

وقد ناقشنا السيد الأستاذ (قدس سره) وراجعناه مرارا حتى عدل عن رأيه)

ملاحظة:

عدل السيد الأستاذ عن رأيه الأول في أن توثيق ابن قولويه (قدس سره) الشامل لجميع رواة الكتاب والبالغ عددهم ٣٨٨ شخصا (كليات علم الرجال: الصفحة: ٣٢٠) ، ، ولكن هذا لا يعني أن المعدول إليه هو القول بان جميع رواة الكتاب ليسوا بعدول وذلك لان هذا القول يكون على خلاف ما ذكره ابن قولويه (قدس سره) بالكامل، بل المعدول إليه والذي يمكن أن يتسجم مع ما يحمل عليه كلام ابن قولويه (قدس سره) من توثيق من وقع في أسانيد كتابه هو انحصار توثيقه بمشايخه المباشرين والذين روى عنهم بلا واسطة والذي يبلغ عددهم أكثر من ثلاثين

وتحديدا اثنين وثلاثين شخصا، ولا تظن لان الامر وقف عند هذا الحال فقد ذهب البعض الى القول بدائرة أضيق من المشايخ المباشرين فاستثنى منهم ستة ابي الحسين احمد(محمد) بن عبد الله بن علي الناقد واحمد بن محمد بن الحسن بن سهل والحسن بن زبرقان الطبري والحسين بن علي الزعفراني وحكيم بن داود بن حكيم ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري، بتقريب انه لا يشملهم التوثيق من جهة ان هؤلاء لا ذكر لهم من غير طريقه في أي من كتب الرجال ولا في سند من اسانيد الاخبار فكيف مع ذلك- يمكن ان يتصور انهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث فيكونون مصداقا لمن وثقهم ابن قولويه(قدس سره) بقوله (ولا اخرجت فيه حديثا روي عن الشاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) فتأمل (المقرر).

وعاد بعد عدة اسطر من كلامه السابق ليؤكد هذا المعنى بقوله (دام ظله):

غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط. والى هذا ذهب السيد الأستاذ (قدس سره) أخيرا واستقر رأيه عليه. (معجم رجال الحديث: ١: ٥٠). (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٣-٣٢٤).

ثم انه ما دام الأمر انتهى بالسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) إلى القول بتوثيق مشايخ ابن قولويه (قدس سره) فقط دون غيرهم من رواة كتاب كامل الزيارات فلا باس بان نخرج على ذكرهم تنميما للفائدة في المقام خصوصا أنه صار من الواضح لنا بان هذا المقدار من التوثيق هو الباقي بعد العدول من قبله (قدس الله نفسه)، وعليه فلا بد من معرفته حتى يمكن المناقشة معه في توثيق الرجال في تقرير بحثه الفقهي خصوصا أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) لم يترك صغيرة ولا كبيرة في ابحاثه الفقهية إلا وذكر مختار سيده الأستاذ وقد يوافق تارة ويخالفه أخرى.

ومشايخ ابن قولويه يتجاوز عددهم الثلاثون كما ذكرنا وهم:

١- أبو علي احمد بن إدريس بن احمد الأشعري أَلَمِي.

٢- أبو الحسن احمد بن عبد الله بن علي الناقد.

٣- أبو علي احمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي.

- ٤- احمد بن محمد بن الحسن بن سهل.
- ٥- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.
- ٦- الحسن بن زبرقان الطبري.
- ٧- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى.
- ٨- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.
- ٩- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري ألقمي.
- ١٠- حكيم بن داود بن حكيم.
- ١١- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.
- ١٢- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم القزويني.
- ١٣- أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي ألقمي.
- ١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق (قدس سره)).
- ١٥- علي بن محمد بن قولويه (أخوه قدس سره).
- ١٦- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.
- ١٧- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني (وكيل الناحية المقدسة).
- ١٨- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.
- ١٩- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني العسكري.
- ٢٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.
- ٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.
- ٢٢- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يحتمل اتحاده مع سابقه).
- ٢٣- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.
- ٢٤- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.
- ٢٥- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.
- ٢٦- محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.
- ٢٧- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

أما طريق الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى هذه الرواية فضعيف أيضاً لوجود محمد بن علي الكوفي والذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال بل الظاهر أنه من الكذابين.

وكيف ما كان فهذه الرواية غير ثابتة من ناحية السند. وأما من ناحية الدلالة فلا بأس بها، فالوارد فيها ما يدل على أن المعتبر في وجوب القصر للمسافر هو العلم، وان التردد لا يكفي وبالتالي فالنصوص تدل على أن المتردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً. ولكن لا حاجة إلى الاستدلال بهذه الأمور المتقدمة وذلك لان مقتضى القاعدة هي أن القصد زائدا على العلم غير معتبر أي أن القصد بمعنى الإرادة والاختيار الناشئ من الميل والرغبة فهو غير معتبر جزماً بل أن المعتبر هو العلم -علم المسافر

---

٢٨- محمد بن عبد المؤمن المؤدب أقمي.

٢٩- محمد بن قولويه (والده قدس سره)).

٣٠- أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.

٣١- محمد بن يعقوب الكليني.

٣٢- أبو محمد هارون بن موسى بن احمد بن سعيد بن سعد التلعكبري الشيباني.

(أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٤-٣٢٦).

وأما شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) فقد اختار سماع توثيق ابن قولويه (قدس سره) في خصوص مشايخه المباشرين من الاول صونا لكلامه عن الاخبار بما لا واقع له ولم يعدل عنه وقد اثبتناه شخصياً منه (مد ظله) في جملة من التقارير، نعم يوجد مبنى ثالث ورابع وخامس... ذكر في المقام الا ان هذا ليس محله (راجع قبسات من علم الرجال: جمع وتنظيم السيد محمد البكاء: الجزء الاول: الصفحة: ٨٩) فلاحظ. (المقرر)



بطي مسافة شرعية الموجب للحكم بوجود القصر. (١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام الماتن في ذيل هذه المسألة من ان وجوب القصر لا يخلو من قوة:

أن هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشئ من الشوق والرغبة بل هو عبارة عن علم المسافر وإدراكه بأنه سيقطع المسافة بكاملها سواء أكان قطعها بإرادته واختياره وان كان بالإكراه والاضطرار أم كان بغير الاختيار والإرادة كما إذا القي في سفينة وهو يعلم بأنها ستقطع المسافة المحددة بكاملها. والوجه فيه:

انه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر وإدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التي تنص على تحديد المسافة بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره، فان وجوب القصر على المسافر منوط بان يقطع المسافة المحددة شرعا وان كان بغير الإرادة والاختيار وان يكون قطعها مقصودا له بكاملها وان لم يعلم بان ما يقطعه مسافة. مثال ذلك:

نجفي سافر من النجف الاشرف إلى الحلة مثلاً قاصداً به طي المسافة بينهما وكانت المسافة بينهما في الواقع مسافة شرعية ولكنه لا يعلم بذلك، فانه يجب عليه حينئذ القصر لأنه قطع المسافة الشرعية واقعاً وهي المسافة بين البلدين وكان قاصداً لقطعها كذلك كاملة. وان شئت قلت:

أن المسافر إذا علم بأنه يقطع المسافة بين النجف الاشرف والحلة فإذا قطعها وجب عليه القصر لان ما طواه كان بقدر المسافة واقعاً وكان قاصداً له بكاملها وإن لم يعلم به إذ يكفي أن يعلم أنه طوى المسافة بينهما وكانت في الواقع مسافة، فالعبرة في وجوب القصر إنما هي بقصد سفر يحقق المسافة الشرعية وان لم يكن المسافر عالماً بان سفره يحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر في أن ما يطويه في سفره يحقق المسافة أو لا؟ فوظيفته التمام، كما إذا خرج من بلده لطلب حاجة ولكن لا يدري أنه وصل إليها وقضاها قبل أن يقطع المسافة بالكامل أو بعد ذلك فانه لم

يقصد طي المسافة بكاملها فمن اجل ذلك يصلي تماماً وان قطع المسافة وهو متردد.  
فالنتيجة:

أن المعتبر في وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ سواء أكان من منزله أم كان في أثناء الطريق أم بالرجوع، كما إذا خرج من بلده متردداً وبعد أن طوى شيئاً قصد السفر وخرج عن التردد في رأيه إلى العزم فحينئذ إن كان الباقي مسافة فعليه القصر باعتبار أن ما قطعه من المسافة متردداً يلغى من الحساب.

وتنص على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة....).

فان قوله (عليه السلام) لا يكون مسافراً.....) نص في نفي السفر إلا إذا كان قاصداً طي المسافة الشرعية بكاملها وإلا فلا يجب عليه القصر وإن قطع أكثر من ثمانية فراسخ بدون القصد، وعلى هذا فإذا سافر إلى بلد بينه وبين بلده أو مقر إقامته المسافة، وفي أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يماثله في البعد والمسافة إذا كان ذلك فلا يضرب لان العبرة إنما هي بنوع القصد وهو قصد المسافة المحددة شرعاً فانه شرط لوجوب القصر ولا خصوصية للشخص، والفرض أن هذا العدول لا يضرب بأصل القصد، ومن هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى احد مكانين لا بعينه وكانا متساويين في المسافة بينهما وبين بلده أو مقر إقامته فانه ما دام بينه وبينهما مسافة القصر فلا يعتبر التعيين والتمييز لان المناط إنما هو قصد المسافة النوعي ويتخير في مقام التطبيق.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١-٣٤٣. (المقرر)

### الثالث :

استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام. وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وان بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

يتحدث الماتن (قدس سره) في الشرط الثالث عن استمرار قصد قطع المسافة من قبل المكلف المسافر وجعله من شرائط التقصير في السفر ويواجه هذا الشرط حالات متعددة تعرض لها (قدس سره) كما إذا عدل عن قصد قطع المسافة الشرعية قبل بلوغ الأربعة فراسخ أو تردد في استمرار قصد قطعها بعد بلوغ الأربعة فراسخ لكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده ووطنه أو كان متردداً في أصل العودة إليه وعدمه أو أنه كان ناوياً للعودة إلى وطنه وبلده ولكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

وأما إذا كان عازماً على العود إلى وطنه من غير نية الإقامة عشرة أيام فقد ذكر (قدس سره) أن مثل هذا المكلف يبقى على القصر في صلاته وإن لم يرجع إلى بلده في يومه بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين إذا كان متردداً فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وهذا هو المستفاد من اطلاقات النصوص الواردة في المقام والتي تدل على تحديد المسافة الشرعية لوجوب القصر بكونها ثمانية فراسخ أعم من أن تكون بالهيئة الامتدادية أو التليفية فان نفس هذه

النصوص تدل على ان المسافر كان يعلم بقطع المسافة الشرعية وطبها سواء اكان سفره بالاختيار والارادة أم كان بالإكراه والاضطرار أم بالإجبار مباشرة أو بالواسطة واستمرار هذا العلم والقصد.

**وان شئت قلت :**

ان المستفاد من هذه النصوص أن استمرار قصد طي المسافة الشرعية والعلم به حدوداً وبقاءً معتبر في وجوب القصر

**ومن هنا :**

فإذا عدل عن الاستمرار في قصد قطع المسافة أو كان شاكاً في قصد قطعها و متردداً فعندئذ لا يتحقق موضوع وجوب القصر، وذلك:

لأن موضوع وجوب القصر هو طي مسافة ثمانية فراسخ فإذا كان المكلف قاصداً وعالمياً بذلك فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً وإلا فتماماً كما هو الحال في جميع الصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) التي ينهدم فيها الشرط الثالث.

**وأما المستند في المقام فهو:**

إطلاقات النصوص الواردة في المسألة ومنها موثقة عمار المتقدمة وأن المسافر لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي أن التقصير أنيط بقطع ثمانية فراسخ وقصد القطع لها واستمراره وبالتالي فمع العدول والتردد لا ثبوت لحكم القصر فيرجع إلى حكم التمام وذلك من جهة انتفاء ما هو المناط في ثبوت حكم القصر وهو قصد قطع الثمانية فراسخ واستمراره فمع كفاية هذه

النصوص لا حاجة لنا إلى الاستناد إلى الإجماع المدعى في المقام.<sup>(١)</sup>  
وهناك روايات أخرى تدل على أن المكلف المسافر إذا تجاوز عن حد  
الترخص انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصراً وأن هذا الانقلاب في  
الوظيفة ليس من وقت خروجه من آخر بلدته أو قريته وأن صدق عنوان المسافر  
على المكلف من وقت خروجه من بلدته أو آخر قريته إلا أنه مع ذلك تكون  
وظيفته هي الإتيان بالصلاة تماماً ولا يجوز له التقصير إلى أن يتجاوز حد  
الترخص، فإذا تجاوز حده انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصراً.  
وأما إذا عدل في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ أو تردد في الاستمرار في  
السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

#### قد يتساءل في المقام :

كيف يمكن لنا الجمع بين هذه النصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة قصراً  
بعد التجاوز عن حد الترخّص وبين النصوص التي تدل على أن الصلاة قصراً  
منوط بطي مسافة ثمانية فراسخ؟ فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟  
والجواب: أن جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-  
على ما في تقرير بحثه- ذهبوا إلى أن ذلك منوط على القول بالشرط المتأخر في  
المقام بتقريب :

أن الحكم بالتقصير في الصلاة لدى بلوغ حد الترخّص مشروط ببلوغ السير  
إلى نهاية ثمانية فراسخ مستمراً، وبالتالي فيكون عدوله في الأثناء كاشفاً عن عدم  
ثبوت الحكم

---

(١) تنبيه: قد عرفت فيما تقدم أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الاجماع المدعاة في  
المسائل الفقهية فراجع. (المقرر)

لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان جاهلاً به، فإذن لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر.<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى:<sup>(٢)</sup>

أن وجوب القصر بعد التجاوز عن حد الترخيص مشروط بشرط متأخر ألا وهو الخطوة الأخيرة من الثمانية فراسخ وبالتالي فإذا أكمل الخطوة الأخيرة انكشف أن صلاته قصرأً صحيحة واقعاً، أما إذا لم تكتمل هذه الخطوة ولم تبلغ المسافة التي يقطعها ثمانية فراسخ كما هو الحال فيما إذا عدل في الأثناء عن مواصلة المسير او يتردد وغيرها من الحالات ففي مثل ذلك ينكشف أن الصلاة قصرأً غير واجب على هذا المكلف وبالتالي هذا يكشف عن أن وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأً. ومن هنا يكون وجوب القصر في الصلاة مشروطاً بشرط متأخر كما بيناه.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

انا ذكرنا في المباحث الاصولية ان الشرط المتأخر مستحيل<sup>(٣)</sup>، فإذن ما هو

---

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧ مع قليل من التصرف (المقرر)

(٢) هذا التقريب للمقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس. (المقرر)

(٣) إضاءة اصولية رقم (٤):

هذه اشارة الى مبنى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في الشرط المتأخر الا ان له (مد ظله) كلاماً طويلاً ومفصلاً في بحثه الاصولي نورد منه خلاصته لا أكثر من خلال أمور:  
الأمر الاول: أن الشرط المتأخر للحكم بمعنى الجعل و الاعتبار غير متصور، وأما الشرط المتأخر لاتصاف الفعل بالملاك في مرحلة المبادئ ولفاعليته في مرحلة الفعلية فهو مستحيل.  
الأمر الثاني: أن هناك عدة محاولات لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر:

الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) في (كفاية الاصول: الصفحة: ٩٣) من أن شرط الحكم انما هو وجوده اللحاطي التصوري لا وجوده الخارجي، فالاستطاعة بوجودها اللحاطي التصوري شرط لوجوب الحج لا بوجودها الواقعي، والمتأخر انما هو وجوده الواقعي الخارجي لا وجوده اللحاطي التصوري، فإذن لا موضوع للشرط المتأخر في شرائط الحكم.

واورد على هذه المحاولة السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في اصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣١٣) بانها مبنية على الخلط بين شرائط الجعل وشرائط المجمعول، فان شرائط الجعل الوجودات اللحاطية التصورية وشرائط المجمعول الوجودات الخارجية، والشرط المتأخر انما يتصور في الثانية لا في الاولى، هذا.

وقد اوردنا عليه: أن هذا الايراد مبني على ان للحكم مرتبتين الجعل والمجمعول، ولكن ذكرنا أن له مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل وذلك لان المجمعول هو عين الجعل ولا يعقل ان تكون له مرتبة اخرى وهي فعليته بفعلية موضوعه.

الثانية: لاستحالة فعلية الحكم في الخارج بفعلية موضوعه فيه ووجوده في الخارج بوجود موضوعه والا لكان الحكم امراً خارجياً، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وجود له الا في عالم الذهن والاعتبار والمراد من فعلية الحكم بفعلية موضوعه فاعليته ومحركيته وباعثيته.

الامر الثاني: الصحيح ان الشرط المتأخر في شرائط الواجب وقيوده غير متصور الا صورة، وذلك لان شروط الواجب قيود له، والتقييد بها جزؤه، والقيود خارج عنه، وعلى هذا فتحقق الواجب منوط بتحقق تمام اجزائه وقيوده منها قيده المتأخر باعتبار ان التقييد به جزؤه.

الامر الثالث: ان ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) (اجود التقريرات: الجزء الاول: الصفحة: ٢٢١-٢٢٣) والسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في أصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠٩) في محاولتهما لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر من خلال القول بان التشريعات تختلف عن التكوينيات فانه لا تأثير ولا تأثر في التشريعات دون التكوينيات فإننا نجد فيها التأثير والتأثر، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى صحيح.

هذا اجمال الكلام وتفصيله في المباحث الاصولية (الجزء الرابع: الصفحة: ١٥-٥٢)

فراجع.(المقرر)

العلاج لهذه المشكلة في المقام ؟

والجواب :

انه يمكن لنا علاج هذه المشكلة من خلال القول:

بأن قطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر وجود تدريجي، فإن المجموع موجود بوجود واحد تدريجياً، فان قطع المسافة سواء أكان من خلال المشي المباشر أو من خلال سير السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فانه في جميع هذه الحالات والصور يكون القطع قطعاً تدريجياً والوجود وجوداً تدريجياً طويلاً في مقابل الوجود العرضي، وهذا الوجود الطولي التدريجي موجود بوجود واحد وهذا الوجود الواحد هو شرط مقارن وليس بشرط متأخر وليس كل خطوة من خطوات هذه الثمانية فراسخ شرط وليس كل قطعة من قطعات هذه الثمانية فراسخ شرط ولا كل مسير من هذه المسيرات شرط، بل أن المجموع -أي مجموع المسافة التي هي ثمانية فراسخ- هو الشرط وكل جزء وخطوة وقطعة فيها هي جزء الشرط، والمجموع موجود بوجود واحد وهو شرط مقارن وليس بمتأخر.

وبكلمة :

أن الوجود التدريجي وجود واحد طويلاً يعني أنه مركب من الاجزاء الطولية في مقابل الوجود العرضي المركب من الاجزاء العرضية ويوجد بوجود أول جزئه وينتهي بانتهاء اخر جزئه كالنهار والليل والساعة والشهر وهكذا، فاذا كان الحكم مشروطاً بوجود النهار فهو مشروط بشرط مقارن لا متأخر لأن النهار موجود بوجود واحد طولي بين مبدا طلوع الشمس وغروبها، ولهذا لا يصح إطلاق اسم النهار على كل آن من آناته وجزءاً من أجزاءه ومن أجل ذلك الحكم المذكور يكون مشروطاً بشرط مقارن لا متأخر.



### وإن شئت قلت:

أن وجوب القصر مشروط بشرط مقارن وهو قطع المسافة الشرعية البالغة ثمانية فراسخ وهذا القطع موجود بوجود واحد لا أن كل خطوة وقطعة ومسيرة منها هي شرط بحد ذاته بل أن الشرط موجود بوجود واحد تدريجي ومعه لا مانع من الالتزام بوجوب الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حد الترخيص، وفي حال لم يبلغ المكلف المسافة الشرعية فعندئذ ينكشف أن الموضوع لوجوب القصر لم يتحقق من جهة عدم تحقق الشرط وبالتالي فمع عدم تحقق الشرط لا يتحقق المشروط أيضاً وهو وجوب القصر في الصلاة.

ثم أن هناك تساؤلاً يطرح :

هل يجب على المكلف إعادة الصلوات التي صلاها قصراً؟ كما في حال ما إذا صلى قصراً بعد التجاوز عن حد الترخيص ولكنه عدل عن الاستمرار في السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أو عدل بعد بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده أو تردد أو عزم على الرجوع إلى بلده ولكن بعد الإقامة عشرة أيام أي عندما تكون وظيفته الصلاة تماماً فالسؤال في المقام هو:

هل تجب إعادة الصلوات التي صلاها قصراً أم لا؟

### والجواب :

أن مقتضى القاعدة في المقام هو وجوب إعادة للصلوات التي صلاها قصراً وعدل بعد أدائها بمختلف صور العدول الموجبة لانقلاب وظيفته إلى الصلاة تماماً دون القصر، ومضافاً إلى كون الإعادة في مثل هذه الصور هي مقتضى القاعدة ومع ذلك يمكن أن يستفاد وجوب الإعادة من صحيحة أبي ولآد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافر إلى أن تصير إلى منزلك، قال : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.<sup>(١)</sup>

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن كل صلاة صلاها المكلف قصراً وجب عليه إعادتها وقضاءها بعد خروج الوقت وذلك لان وظيفته في المقام هي الصلاة تماماً باعتبار انه لم يبلغ في سفره المسافة الشرعية ولم يقطعها كذلك في حال العدول عن السفر قبل بلوغ الأربعة فراسخ -البريد- لأن المكلف ذهب أقل من يريد ورجع أقل من يريد فلا يجب عليه القصر في الصلاة بل وظيفته التمام فلذلك تكون كل صلاة صلاها قصراً يعيدها تماماً سواء أكان في داخل الوقت أو خارجه وذلك لأن مثل هذه الصلوات باطلة وذلك لأنها ليست بوظيفة للمكلف في المقام بل أن وظيفته الصلاة تماماً.

إلا أن هذه الصحيحة الشريفة معارضة بصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.<sup>(١)</sup>

وهذه الصحيحة تدل على صحة صلاة المكلف قصراً حتى لو رجع إلى بلده قبل بلوغ الأربعة فراسخ وقبل أن يقطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة، وإن صلاته القصيرة التي صلاها -والحال هذا- صلاة تامة ولا إشكال في صحتها وعدم وجوب إعادتها.

ومن هنا يظهر أن مفاد صحيحة زرارة هو الإرشاد إلى صحة الصلاة قصراً في مثل هذا الحال في قبال صحيحة أبي ولاد التي هي إرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً وبالتالي وجوب إعادتها.

### فالتنتيجة :

أنه تقع المعارضة بين صحيحة أبي ولاد وصحيحة زرارة وحينئذ فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة وحيث أن صحيحة أبي ولاد موافقة للسنة وهي الروايات الدالة على أن الصلاة الواجبة على المكلفين هي الصلاة التامة استثنى منها صلاة المسافر بشروط وهذه الروايات روايات متواترة تبلغ من الكثرة حد التواتر الاجمالي فلهذا لا بد من تقديم صحيحة أبي ولاد على صحيحة زرارة من جهة موافقتها للسنة دونها.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم عدم وجود المرجح في البين فتسقطان معاً من

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١- ٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

جهة المعارضة والمرجع حينئذ هو العام الفوقي وهو اطلاقات أدلة وجوب التمام.  
ومع الاغماض عن ذلك أيضاً فالمرجع هو الأصل العملي في المقام، والأصل  
العملي في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف الوقت، فان كان في داخل الوقت  
فمقتضاه قاعدة الاشتغال وأما إذا كان خارج الوقت فمقتضاه البراءة، أي البراءة  
عن وجوب القضاء لمثل هذه الصلوات.

قد يقال كما قيل : أن موثقة عمار المتقدمة تدل بإطلاقها على أن السفر لا  
يتحقق إلا بقطع ثمانية فراسخ عن قصد من المكلف المسافر وهو الموضوع لوجوب  
القصر في الصلاة. ومن هنا نقول أنه إذا لم يتحقق الموضوع لوجوبه فوظيفته  
الإتيان بالصلاة تماماً وليس القصر، ومقتضى القاعدة حينئذ الإعادة في داخل  
الوقت والقضاء في خارجه وذلك لأن الموضوع للإعادة والقضاء قد تحقق وهو  
الفوت وبالتالي فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي في المقام.<sup>(١)</sup>

والجواب : أنه لا فرق بين الموثقة وبين صحيحة أبي ولاد فكلاهما طرف  
للمعارضة مع صحيحة زرارة.

#### فالنتيجة :

أن الموثقة تدل على أن المكلف إذا رجع قبل بلوغ الأربعة فراسخ أو تردد أو  
رجع بعد بلوغها مع العزم بعدم العودة إلى بلده أو كان متردداً في ذلك لم يتحقق

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٥):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٨:  
بانه: اذا عدل المكلف عن قصد طي المسافة الشرعية قبل بلوغه اربعة فراسخ والرجوع الى وطنه  
او تردد في ذلك وجب عليه التمام، والاقوى لزوم اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده  
في الوقت بل في خارج الوقت ايضاً، فلاحظ.(المقرر)

السفر الشرعي الذي هو موضوع وجوب القصر وصحيحة أبي ولاد أيضاً تدل على ذلك.

وأما إذا كان المكلف متردداً وفي حال التردد يقطع المسافة الشرعية كما في حال ما إذا خطر بباله وتردد في أنه هل يستمر بقطع المسافة الشرعية أم يرجع إلى بلده ومع ذلك-وهو بهذا الحال من التردد- يقطع المسافة الشرعية ففي هذه الحالة نتساءل :

هل يكفي مثل هذا في وجوب القصر أم لا ؟

والجواب :الظاهر هو عدم الكفاية وذلك :

لأن المسافر لا بد أن يكون عالماً بأنه يقطع مسافة الثمانية فراسخ المطلوب منه شرعاً قطعها ليجب عليه القصر، أما إذا كان شاكاً أو متردداً أو غير متلبس بالقصد الفعلي والعلم بكونه يقطع مثل هذه المسافة فهذا لا يكفي في وجوب القصر.

ومن هنا يظهر :

أن التردد سواء أكان في أول السفر أم في وسطه أم في آخره فهو وأمثاله يكون مانعاً عن تحقق الموجب للقصر في الصلاة كما إذا خرج المكلف من بلده طالباً لضالته وهو متردد في قطع مقدار المسافة الشرعية أم لا، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وكذا الحال فيما إذا كان تردده في أثناء السفر فإن وظيفته الصلاة تماماً.

مسألة رقم (٢٢):

يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما

بقي إليه مسافة، فانه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول احدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

تقدم أن قصد طي المسافة الشرعية بكاملها معتبر في وجوب القصر ومن شروطه، وفي هذه المسألة تعرض الماتن (قدس سره) لكفاية قصد نوع السفر بقطع النظر عن مشخصاته وخصوصياته الفردية والمكانية والزمانية والكمية والكيفية وهكذا، فإن السفر قد يكون افقياً وقد يكون عمودياً وقد يكون امتدادياً وقد يكون تلفيقياً وقد يكون في خط مستقيم وقد يكون في خط منحنى وهكذا.

قد تسال عن أن المكلف المسافر قد يقصد طي شخص المسافة كما إذا قصد طي خصوص المسافة بين النجف الاشرف و كربلاء المقدسة وسافر بهذا القصد وفي اثناء السفر عدل الى الحلة مثلاً.

وقد يقصد طي نوع المسافة ونوع السفر كما اذا قصد طي المسافة الى أحد البلدين ولم يعين من البداية وعين في الاثناء أو قصد السفر الى المسافة الامتدادية ثم عدل الى المسافة التلفيقية وهكذا.

وهل يكفي ذلك في وجوب القصر ولا يضر العدول من فرد الى فرد آخر والتعيين في الاثناء ؟

### والجواب :

أن ذلك يكفي لأن المناط في وجوب الصلاة قصراً إنما هو بقصد طي طبيعي المسافة الشرعية وأما خصوصياتها الخارجية ومشخصاتها الفردية فهي ملغية

وجودها كالعدم فلا يعتبر قصدها والوجه في ذلك هو :

أن المستفاد من النصوص الواردة في المقام الدالة على تعيين المسافة الشرعية وتحديدتها بثمانية فراسخ بألسنة مختلفة وبتعابير متعددة فتارة جاءت بلسان بريدين وأخرى بلسان أربعة وعشرون ميلاً وثالثة بياض يوم ورابعة مسير يوم أو شغل يوم أو برید ذاهب وبرید جائي فهذه الروايات تدل على أن وجوب القصر في الصلاة موضوعه هو قطع هذه المسافة المحددة وهذه النصوص كما تدل بالمطابقة على تحديد المسافة الشرعية فكذلك تدل بالالتزام على أن المعتبر هو قطع هذه المسافة الشرعية وطبيها مسبقاً بالقصد والعلم بذلك فإنه موضوع لوجوب القصر، ومن هنا :

فإذا كان قصد المكلف متعلقاً بفرد معين من أفراد المسافة كالمسافة بين النجف الاشرف وكربلاء المقدسة أو النجف الاشرف والحلة فلا شبهة في أن طي مثل هذه المسافة المعينة يوجب القصر وذلك لكونها موضوعاً لوجوب القصر.

أما إذا خرج المكلف من النجف الاشرف وكان قاصداً طي المسافة بين النجف الاشرف وكربلاء المقدسة ولكن في أثناء الطريق عدل عن السفر إلى كربلاء المقدسة وقرر السفر إلى الحلة وكلاهما مسافة شرعية، فالسؤال في المقام :

هل أن مثل هذا العدول يضر بوجوب الإتيان بالصلاة قصراً عليه أم لا ؟

**والجواب :**

أنه لا يضر لما تقدم من أن قصد شخصات السفر وخصوصياته الفردية كماً وكيفاً وائناً ووضعاً غير معتبر في وجوب القصر لان مقتضى إطلاق تلك النصوص هو أن العدول من أي فرد الى فرد آخر مهما كان فلا يكون مانعاً عن وجوب القصر شريطة أن يكون الفرد الثاني كالفرد الاول بمقدار المسافة الشرعية، والوجه

في ذلك:

أن موضوع وجوب القصر هو قصد طي طبيعي المسافة الشرعية وهو كما ينطبق على المسافة بين النجف الاشرف وكربلاء المقدسة فكذلك ينطبق على المسافة بين النجف الاشرف والحلة من دون فرق بينهما.

ومن هنا نقول :

أن المسافر إذا عدل من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها فإنه حتى مع هذا العدول يصدق عليه أنه قطع المسافة الشرعية عن قصد وبالتالي فإذا صدق عليه أنه قصد قطع المسافة الشرعية وباشر بقطعها فبذلك تكون وظيفته الصلاة قصرًا. ومنه يظهر عدم إضرار العدول من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها.

أو في حالة أخرى كما إذا قصد المسافر من الأول السفر من النجف الاشرف إلى أحد مكانين إما كربلاء المقدسة وإما الحلة ولم يعين أحدهما دون الآخر ولكن إذا وصل إلى الحد الفاصل بينهما -ولنفترضه منطقة الكفل- فعندئذ ينوي أحدهما دون الآخر إما كربلاء المقدسة أو الحلة، وأما في بداية سفره فإنه لم تكن له نية محددة باتجاه أحد المكانين دون الآخر.

وبعبارة أخرى :

أن المكلف في المقام قد قصد طي نوع المسافة الشرعية -ثمانية فراسخ- من دون تعيين شخص المسافة، ولكن إذا وصل إلى الحد الفاصل بين أفراد هذه المسافة الشرعية ينوي عندئذ الإتيان بأحد هذه الأفراد ومثل هذا القصد وهو القصد إلى طي نوع المسافة دون شخصها يكفي في تحقق موضوع وجوب القصر.

وبكلمة :



ان المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن موضوع وجوب القصر هو قصد طبي مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ، فالمكلف الذي يقوم بقطعها يجب عليه القصر سواء أعدل في اثناء السفر من فرد من هذه المسافة إلى فرد آخر أم لم يعدل، فانه لا فرق من هذه الناحية في ترتب وجوب القصر في الصلاة عليه ما دام قاصداً لطبي الثمانية الفراسخ فإذا كان الأمر كذلك تكون وظيفته القصر لا محالة من دون الحاجة إلى دليل.

#### والخلاصة :

أن المعتبر في وجوب القصر إنما هو قصد طبي طبيعي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ، وأما قصد مشخصاتها وخصوصياتها من الكم والكيف والوضع والأين وهكذا فهو غير معتبر فيه، ولهذا لا مانع من تبديل قصد خصوصية بقصد خصوصية أخرى لأن المعتبر في وجوب القصد إنما هو طبيعي القصد ونوعه وطالما يكون طبيعي القصد موجوداً لا يضر التبديل في الخصوصيات.

#### فالتنتيجة :

أن هذه الروايات بألسنتها المختلفة تدل بالمطابقة على اعتبار طبي المسافة الشرعية في وجوب القصر وبالالتزام تدل على اعتبار قصد طبي هذه المسافة من البداية الى النهاية بمعنى انه كان يعلم بطبي هذه المسافة من بدايتها الى نهايتها لوضوح انه اذا لم يعلم بذلك فلا يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من أن اطلاقات هذه الأدلة لا تدل على ذلك والعمدة فيه موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) وهي تدل بوضوح على عدم كفاية الثمانية على إطلاقها بل ولا بد أن تكون مقصودة من أول الأمر مع

استمرار هذا القصد كما تقدم، فإنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانية، فبهذا المقدار نرتكب التقييد في تلك الاطلاقات، وأما الزائد على ذلك أعني لزوم استمراره على شخص الثمانية التي عينها في ابتداء سفره فلا تدل الوثيقة عليه بوجه، بل ظاهرها إعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانية في مقابل من يقطعها بقصدين وعزمين المفروض في السؤال، وبالتالي فلو قصد المكلف النوع-نوع المسافة- من الأول و بدل شخصاً بشخص آخر فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً لإطلاق الوثيقة إذ يصدق عليه حينئذ أنه سار من منزله ثمانية فراسخ كما لا يخفى.<sup>(١)</sup>

هذا ولكن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من أن موثقة عمار تكون مقيدة لإطلاقات الروايات التي تدل على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بالسنة مختلفة بما اذا كان طي هذه المسافة الشرعية مسبوقةً بالقصد والارادة والعلم من بداية المسافة الى نهايتها غير تام، لما تقدم من ان هذه الروايات المطلقة تدل على تحديد المسافة الشرعية بالمطابقة وتدل على أن يكون طي هذه المسافة مسبوقةً بالقصد والارادة بالالتزام على تفصيل تقدم.

أما في صورة ما إذا قصد المسافر المسافة الامتدادية ثم في الأثناء رجع عن قصده وبدله إلى قصد قطع المسافة التليفقية، فالأمر أيضاً يكون كذلك أي كفاية ذلك في وجوب القصر في الصلاة عليه والوجه في هذه الكفاية هو :

أن قصد قطع المسافة الشرعية موجود وهو الموضوع لوجوب القصر، وأما في مقام التطبيق فقد يطبق المكلف هذا القصد على فرد من قصد طي المسافة الشرعية

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.

أو على فرد آخر فمثل هذا الاختلاف في شخص قصد طي المسافة لا يوجب الاختلاف في موضوع وجوب القصر وبالتالي فلا يكون مؤثراً في وجوب القصر.  
مضافاً إلى هذا :

فقد دلت صحيحة أبي ولاد على جواز العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التليفقية في بقاء وجوب القصر، قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت خرجت من الكوفة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع ؟ فقال : إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.<sup>(١)</sup>

وهذه الصحيحة قد نصت على أن المكلف من الأول كان قاصداً لقطع المسافة الامتدادية لقوله (فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة) ومن ثم عدل عنها لقوله (ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟) فأجابه الإمام (عليه السلام) :  
(أن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك)  
ويتضح لنا أن صريح هذه الصحيحة أن العدول من المسافة الامتدادية إلى  
المسافة التلفيقية لا يضر بوجوب القصر.

#### فالننتيجة :

أن إطلاقات النصوص الواردة في المقام كافية أيضاً ولا حاجة إلى الصحيحة  
وذلك لان المستفاد من إطلاقات هذه الأدلة هو أن قصد قطع المسافة الشرعية هو  
الموضوع لوجوب القصر وأما في مقام التطبيق الخارجي سواء عدل المكلف من  
فرد من أفراد هذه المسافة في الخارج إلى فرد آخر أم لا فإنه على كلا التقديرين  
يكون طي المسافة الشرعية الذي هو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة مسبوفاً  
بالقصد.<sup>(١)</sup>

#### مسألة رقم (٢٣):

لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فيما أن يكون قبل قطع شيء من  
الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي  
مسافة ولو ملفقة، وكذا إذا لم يكن مسافة في وجهه، لكنه مشكل فلا يترك  
الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة  
يقصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً  
مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال

---

(١) تنبيه: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بشي يذكر على المسألة

الحالية. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤. (المقرر)

التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يتعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لحالة التردد في العودة إلى بلده التي قد ترد على المكلف، فيعرضه على نحوين :

### النحو الأول :

ما إذا وردت حالة التردد على المسافر في الرجوع إلى بلده وعدم الاستمرار بالسفر والمكلف في هذه الحالة ساكن وغير متحرك ولم يقطع شيئاً من المسافة كما إذا جلس في الطريق للاستراحة مثلاً وفي حال الجلوس عرضت عليه حالة التردد في العودة إلى بلده أو الجزم بالعودة والرجوع إلى بلده ثم عاد بعد ذلك إلى حالة الجزم بمواصلة السفر ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (قدس سره) إذا كان المتبقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعية ولو ملفقة فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بعد الشروع في المتبقي من المسافة والتجاوز عن حد الترخيص غير معتبر في أمثال هذه الحالات.

وأما في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فعندئذ الأمر مشكل والأحوط في المقام هو الجمع بالصلاة قصراً وتاماً وذلك للاحتمال كون مثل هذا التردد في مواصلة السفر قاطعاً للسفر.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد قوى هذا الكلام من الماتن (قدس سره) وذكر أن هذا مشكل وبالتالي فلا يترك الاحتياط بالجمع، هذا.<sup>(١)</sup>

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٧-٧٨.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أن الصحيح في المقام أن يقال أن الأمر ليس كما ذكر وذلك لأن المراد من استمرار القصد واعتباره في طي المسافة الشرعية وقطعها هو أن يكون سنخ معنى ينسجم مع جميع حالات المسافر، وذلك لأن المسافر قد يسافر ويكون سفره باختياره ورغبته وقد يكون سفره بإكراه من قبل شخص آخر له وقد يكون سفره من جهة الاضطرار وقد يكون من جهة الاستسلام لسلطان ظالم وغيرها من الصور وبالتالي لا بد أن يكون المراد من القصد المعترف في وجوب القصر سنخ معنى ينسجم مع هذه الصور جميعاً ولا يمكن أن يراد من القصد المعنى الذي ينسجم مع رغبة المسافر واختياره.

ومن هنا نقول :

أن المراد من القصد المعترف في القصر هو الشعور والإدراك والالتفات والعلم من قبل المسافر الذي كان يطوي المسافة الشرعية بتمامها وبكاملها ومثل هذا الشعور بهكذا مواصفات موجود في جميع حالات المسافر وصورها التي تكون فيها وظيفته القصر في الصلاة. ومثل هذا المعنى هو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص الواردة في المقام بل لا يستفاد منها أكثر من ذلك، غاية الأمر أن هذا الشعور قد يكون موجوداً فعلاً وقد يكون موجوداً ارتكازاً كما في حال ما إذا كان المسافر نائماً أو غافلاً ففي مثل هذه الحالات يكون الشعور موجوداً في أعماق النفس بحيث لو سأل سائل من هذا المكلف ماذا تفعل؟ لقال أنه مسافر من جهة هذا الارتكاز الذهني.

والمكلف في المقام يطوي المسافة بكاملها عن شعور والتفات بالفعل أو بالارتكاز لأن التردد كان من قبل المكلف وهو في حال السكون، وأما في حال

الحركة وطي المسافة كان جازماً على السفر وطي المسافة وبالتالي فلا يكون هناك فصل بين الخطوات الماضية التي خطاها المكلف وبين الخطوات الباقية وذلك لأن جميع خطواته كانت عن شعور وإدراك أعم من الشعور الفعلي والشعور الارتكازي والتردد إنما هو في حال السكون لا في حال القطع وطي المسافة.

### فإذن :

لا وجه للإشكال حينئذ- كما ذكره بعض الأعلام ومنهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) حيث حكم بالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، بل أن وظيفة المكلف هنا الإتيان بالصلاة قصراً ولا دليل يدل على أن مجرد التردد في حال السكون يكون قاطعاً للسفر وذلك لأن الوارد في نصوص المقام أن من خرج من بيته لطلب ضالته أو لقضاء حاجته أو لطلب عبد آبق مثلاً وما شاكل ذلك من الصور وهو متردد في أن يطوي المسافة أو لا فوظيفته الصلاة تماماً، وهذه النصوص لا تشمل المقام، لأن مورد هذه النصوص هو من لم يقصد طي المسافة الشرعية ولهذا لا يكون موضوع وجوب القصر محققاً فيها.

### فالتنتيجة :

الصحيح في المقام أن وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة الصلاة قصراً دون الجمع بين القصر والتمام وبالتالي فلا وجه للإشكال المدعى في المقام لعدم الدليل عليه كما مر.

### النحو الثاني :

وهو صورة ما إذا قطع المكلف شيئاً من المسافة وحصل له أثناء القطع حال من التردد بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه مع ذلك يمشي ويقطع المسافة في حال التردد إلى أن عاد إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، فلو فرضنا أن

المكلف خطأ خطوات مترددة فإذا قطع مسافة قليلة متردداً ثم عاد إلى الجزم بمواصلة السفر فالسؤال هو :

هل أن مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر أم لا؟

### والجواب :

ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أن مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر ولا شبهة في أن وظيفة هذا المكلف في حال التردد هي الإتيان بالصلاة تماماً<sup>(١)</sup>، وعندئذ:

فإذا كان الباقي من المسافة المراد طيها بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فإذا شرع المكلف في طي الباقي من المسافة بعد عودة حالته إلى الجزم بمواصلة السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأما في حال ما إذا لم يكن المتبقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً بعد عودة حالة الجزم له بمواصلة السفر والمسير اليه وإن لم يقطع بعد شيئاً من الطريق ولا تكون وظيفته القصر.

قد يقال -كما قيل- : أنه بعد ارتفاع التردد والعود إلى الجزم بمواصلة السفر فيشك في ان المرجع حيثئذ التمسك بعموم العام ؟ أو أن المرجع هو استصحاب حكم المخصص ؟

فعلى الاول وظيفته التمام وعلى الثاني وظيفته القصر بيان ذلك هو :

أن المسافر من نقطة خروجه من منزله إلى نهاية ثمانية فراسخ يكون محكوماً بوجوب القصر بعد التجاوز عن حد الترخص في كل مكان من الأمكنة في طول

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٨.



هذه المسافة فالنصوص الواردة في المقام تدل على مطلوية استمرار القصد في السفر في كل مكان ونقطة من نقاط المسافة الشرعية وحينئذ فاذا انقطع المكلف هذا الاستمرار في نقطة من هذه النقاط من جهة تردده في ادائه السفر والرجوع الى بلده في حال اشتغاله بطي المسافة ثم عاد المكلف إلى حالة الجزم السابق بمواصلة السفر وانتهت حالة التردد لديه في وقت سكونه واستراحته وعزم على مواصلة السفر فسافر عن عزم وجزم بمواصلته فعندئذ بطبيعة الحال نشك في أن المرجع في المقام هل هو استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي تكون وظيفته الصلاة تماماً أو أن المرجع هو التمسك بعموم العام وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً ؟  
وبعبارة أخرى :

أن النصوص الواردة في المقام التي تدل على تحديد المسافة فإنها تدل على استمرار قصد قطع المسافة وطبيها وبالتالي استمرار التوجه والشعور والعلم بذلك، بمعنى أن كل خطوة من الخطوات التي يخطوها المكلف لا بد أن تكون ناشئة ونابعة عن شعور وقصد وعلم وفي كل مكان من الأمكنة لا بد أن يكون هذا الشعور موجوداً ومتوفراً فيه ولكن حالة التردد قد خرجت عن عموم هذه الروايات فانه في حالة التردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي تكون هذه الحالة بمنزلة المخصص لهذا العام، وبعد ارتفاع هذه الحالة ورجوع المكلف إلى حالة الجزم بمواصلة السفر والاستمرار به يقع التساؤل :

هل أن وظيفته في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي الصلاة تماماً ؟ أم أن وظيفته هي التمسك بعموم العام ومقتضاه أن وظيفته الصلاة قصراً وأن ما بقي من المسافة ينضم إلى ما مضى منها فتكون النتيجة هي القصر فانه هو مقتضى التمسك بإطلاق الأدلة وعموم العام ؟

### والجواب :

ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أن العام إذا كان استغراقياً فعندئذ يكون المرجع هو عموم العام، وأما إذا كان مجموعياً فالمرجع عندئذ استصحاب بقاء حكم المخصص فان الزمان إذا كان ملحوظاً قيماً فالعموم استغراقي وكل نقطة من الزمان موضوع للحكم وان كان الزمان ظرفاً فعندئذ يكون العموم مجموعياً، فإذا كان العموم مجموعياً فالحكم المجعول في القضية حكم واحد، وبالتالي فإذا انقطع هذا الحكم فعودته بحاجة إلى دليل، فالنتيجة أنه (قدس سره) قد فصل بين العام الاستغراقي والعام المجموعي<sup>(١)</sup>، ولصاحب الكفاية (قدس سره) في المقام تفصيل آخر وهذا التفصيل خارج عن محل الكلام في المقام فلا حاجة الى بيانه.

### والخلاصة:

أن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ذكر التفصيل في المقام بين ما إذا كان العموم افرادياً و ما إذا كان العموم مجموعياً.

فإذا كان العام مجموعياً فلا فرق بين أن يكون العام المجموعي بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية كالزمان فمن هذه الناحية لا فرق فانه في العام المجموعي كل فرد جزء الموضوع والحكم المجعول هو حكم واحد لا متعدد، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) أن العام إذا كان افرادياً استغراقياً فإذا خرج منه فرد وشك في خروج فرد آخر منه فالمرجع عندئذ عموم العام دون استصحاب بقاء حكم المخصص<sup>(٢)</sup>، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العموم الافرادي بحسب الأفراد العرضية أو الأفراد الطولية كالزمان بان تكون كل قطعة

(١) محاضرات في أصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ وما بعدها.

(٢) محاضرات في اصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠.

من قطع الزمان فرداً للحكم.

وأما إذا كان العام مجموعياً فإذا ورد عليه التخصيص انقطع حكمه وذلك باعتبار أن الحكم المجعول في العام المجموعي حكم واحد وهذا الحكم الواحد إذا انقطع فان رجوعه مرة ثانية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على الرجوع فمن أجل ذلك يكون المرجع في مثل تلك الحالات استصحاب بقاء حكم المخصص دون التمسك بالعام.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر في المقام أن الحكم باستمرار قصد طبي المسافة الشرعية بكاملها اذا انقطع بسبب من الاسباب فلا يمكن بعد ذلك التمسك بعموم العام وذلك لان معنى الاستمرار هو الاتصال فاذا انقطع الاستمرار بالتردد ونحوه فلا يمكن إعادة الاستمرار بعد الانقطاع من خلال ضم ما بقي من المسافة إلى ما مضى منها فيكون المرجع في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص ومقتضاه أن وظيفة المكلف الصلاة تماماً.<sup>(١)</sup>  
وبكلمة: (٢)

لا ينبغي التأمل في أنه بناءً على اعتبار الاستمرار في قصد المسافة ولزوم الانبعاث في قطع الثمانية فراسخ عن قصد وحداني مستمر كما دلت عليه موثقة عمار-على ما تقدم-فما يقطعه المكلف من المسافة حال العود من التردد الى الجزم

---

(١) هذه التوضيح لكلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) ذكره شيخنا الأستاذ(مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) هذه العبارة الأخرى هي كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام على ما في تقرير بحثه.

بمواصلة السفر غير قابل للانضمام إلى ما قطعه من المسافة في حال ما كان يواصل سفره عن جزم وذلك لتخلل التردد أو العزم على الرجوع بين الجزمين، فالوظيفة الواقعية في هذه الحالة -حالة التردد أو العزم على الرجوع - هي التمام بالضرورة وذلك لفقد القصد، وبذلك يستكشف أن الوظيفة الواقعية كانت هي الصلاة تماماً من أول الأمر أي من لدن خروجه من المنزل وذلك لفقد الشرط وهو استمرار القصد بعروض التردد، وان ما تخيله من ان وظيفته الصلاة قصراً كان خيالا محضاً لا واقع موضوعي له هذا (انتهى)

ولنا كلام في ما ذكره السيد الأستاذ(قدس الله نفسه)وحاصله :

أن هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام مخالف لما ذكره (قدس سره) في علم الأصول، وذلك لأنه في أبحاثه الاصولية لم يفرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، فكما يجوز التمسك بالعام الاستغراقي إذا شك في خروج فرد منه فكذلك في العام المجموعي إذا خرج منه فرد و جزء وشك في خروج فرد و جزء آخر منه فعندئذ لا مانع من التمسك بعموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى الجملة :

أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لم يفرق في جواز التمسك بالعام بعد التخصيص بين العام الافرادي والعام المجموعي، كما أنه لم يفرق في العام المجموعي بين أن يكون العام بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الافراد الطولية كما في قوله تعالى (أوفوا بالعقود) فان لكل عقد وجوداً واحداً وهذا الوجود الواحد مستمر في طول الزمان لا أنه يتعدد بتعدد كل قطعة من قطع الزمان وذلك لان الزمان قد لوحظ ظرفاً لا قيماً ووجوب الوفاء بكل عقد هو وجوب واحد في طول الازمنة وهذا الوجوب الواحد إذا انقطع بخيار المجلس مثلاً أو خيار الحيوان

فبالتالي لا مانع عندئذ من التمسك بعموم أو فوا بالعقود بعد انقضاء خيار المجلس أو الحيوان أي بعد انقضاء ثلاثة أيام أو بعد تفرق البائع والمشتري من المجلس، مع أن هذا الحكم قد انقطع من الأول من خلال خيار المجلس أو الحيوان ولكن هذا لم يمنع من التمسك بعموم العام بعد انقضاء الخيار.

هذا كله ما ذكره (قدس سره) في البحث الأصولي.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى في المقام على ما يكون مخالفاً لمبناه ومختاره في الأصول وهو أنه لا فرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي وعلى كلا التقديرين يكون المرجع هو العام بعد التخصيص إذا شك في الزائد لا حكم المخصص والمخالفة في المقام هي :

أنه (قدس الله نفسه) قد بنى هنا على أن المرجع بقاء حكم المخصص أي بقاء الصلاة تماماً<sup>(١)</sup>، بل ذكر أن ذلك يكشف عن أن وظيفته من الأول هي الصلاة تماماً وذلك لانتفاء الشرط وهو استمرار القصد وذلك لأن إستمرار القصد لقطع المسافة شرط لوجوب القصر في الصلاة، أي أنه يجب استمرار قصد قطع المسافة الشرعية على طول خطها وفي تمامها، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى وجوب القصر من الأول فتكون وظيفته من الأول الصلاة تماماً غاية الأمر أن المكلف يتخيل استمرار قصد هذا السفر، وتكون النتيجة هي أن وظيفته الصلاة تماماً واقعاً فيما بقي من سفره إذا لم يكن الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو تلفيقاً.

### والخلاصة:

في مقام تطبيق ذلك على المقام فقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن هذا الاستمرار إذا انقطع من خلال تحلل التردد له يقسم قصد طي المسافة

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٨١.

الشرعية والجزم باستمرار هذا القصد إلى قسمين:

**القسم الأول:** وهو ما مضى من قصد المسافة والجزم باستمراره.

**القسم الثاني:** وهو ما بقي من قصد المسافة والجزم باستمراره والتردد او العزم بالرجوع حيث انه قد تخلل بينهما.

فعندئذ لا يمكن انضمام القسم الأول مع الثاني في قصد المسافة واستمراره وبالتالي لا يمكن التمسك بعموم العام، وهذا يكشف عن أن وظيفة المكلف في المقام من الأول الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي فإذا صلى في الطريق قصراً فعليه إعادتها، يعني أن وظيفته في جميع الحالات - حالة ما مضى وحالة التردد وحالة ما بقي من المسافة- هي الإتيان بالصلاة تماماً في الواقع دون القصر.

وذكر (قدس الله نفسه) انه مما يؤكد ما ذكره من انقطاع اللاحق عن السابق وعدم قبول الانضمام بعد تخلل التردد أو العزم على الرجوع ما اتفقوا عليه من غير خلاف من أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية قاطع لحكم السفر، وبالتالي فلو خرج المكلف من النجف الاشرف مثلاً قاصداً كربلاء المقدسة وبانياً على الإقامة عشرة أيام في خان النصف لم يقصر بل يتم في طريقه كله.<sup>(١)</sup>

ومما يؤكد ذلك هو ما اتفق عليه الأصحاب من أن المسافر إذا سافر وقبل أن يبلغ الثمانية فراسخ قصد الإقامة في مكان كما في المثال المتقدم فانه لا شبهة في أن مثل هذا القصد للإقامة يكون قاطعاً للسفر وحيثئذ فإذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فوظيفته في الباقي الصلاة قصراً وأما إذا لم يكن ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته التمام، هذا.

وللمناقشة فيما ذكره (قدس سره) في المقام مجال، وحاصلها متمثل في أمرين:

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

### الأمر الأول :

أن قياس ذلك- التردد في السفر بمقدار دقيقة أو دقيقتين- بمسألة قصد إقامة عشرة أيام في مكان قياس مع الفارق وذلك لأن كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر منصوص بنص شرعي كجملة من قواطع السفر كالمرور على الوطن والبقاء ثلاثين يوماً متردداً في مكان معين وهكذا موارد أخرى ورد النص الشرعي على كونها تحمل صفة القاطعية للسفر، وأما في المقام فلا يوجد نص شرعي يعطي التردد صفة القاطعية للسفر.

### الأمر الثاني :

أن الروايات التي تدل على أن من قصد الإقامة في مكان ما وبقي فيه عشرة أيام ثم سافر فهل يجب عليه الإتيان بصلاته قصرأً من حين شروعه في السفر؟ أم بعد أن يتجاوز حد الترخص؟

### والجواب عن ذلك :

أن هذه النصوص تدل بوضوح على أن قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر بمعنى انه قاطع لوجوب القصر في السفر لا موضوعه، وهذه الروايات لا تشمل المقام، والحكم بان قصد الإقامة قاطع للسفر من جهة هذه الروايات يكون على القاعدة غير صحيح اذ لا شبهة ان المقيم مسافر ومن هنا لا فرق بيتن قصد اقامة عشر ايام في مكان وبين المرور على الوطن، والقاطع للسفر المرور على الوطن دون قصد الاقامة فانه قاطع لحكم السفر، وعلى هذا فيكون الاستشهاد بتلك النصوص غير تام.<sup>(١)</sup>

وأما النصوص الواردة في المقام المشار إليها آنفاً فتدل على شرطية كون طي

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠.

المسافة الشرعية مسبوقة بالقصد والعلم من بداية طي المسافة الى نهاية طيها وبإطلاقها تدل على عدم الفرق بين أن يكون طي المسافة مسبوقة بالقصد من البداية الى النهاية بشكل خط متصل بدون انقطاع بين المبدأ والمنتهى أو يكون مع الانقطاع بالقصد في اثناء الطريق كما اذا استراح في الاثناء ساعة أو ساعتين أو اكثر أو يوماً أو يومين أو أكثر ثم بدأ بطي المسافة الباقية مقروناً بالقصد، وعليه فطي المسافة الشرعية بكاملها كان مسبوقةً بالقصد والالتفات سواء أكان طي المسافة بكاملها بنحو الاتصال من المبدأ الى المنتهى بدون أي انقطاع أم كان مع الانقطاع ولكن طي المسافة على كلا التقديرين كان مسبوقةً بالقصد والالتفات والنصوص المتقدمة بإطلاقها تشمل كلتا الصورتين، نعم لا تشمل بإطلاقها صورة ما اذا كان طي المسافة من المكلف المسافر في حال ترده بالرجوع الى بلده او الجزم بالرجوع اليه فانه في هذه الصورة لا يكون طي المسافة الشرعية بكاملها من البداية الى النهاية مسبوقةً بالقصد لفرض أن مقدار منه كان في حال التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى هنا صورة رابعة وهي أن حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى بلده قد عرضت على المسافر في حال استراحته وعدم اشتغاله بطي المسافة ثم تبدل هذا التردد أو الجزم بالرجوع الى الجزم بمواصلة السفر وطي المسافة فاذا بدأ بطيها كان طيها مسبوقةً بالقصد والعلم.

### فالنتيجة :

أن طي المسافة الشرعية في هذه الصورة من بدايتها الى نهايتها مسبوقةً بالقصد والالتفات فكما أن طي المسافة السابقة مسبوقةً به فكذلك طي المسافة اللاحقة هذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في أن النصوص المتقدمة هل تشمل هذه الصورة



بإطلاقها أو لا؟

والجواب:

أنها تشمل هذه الصورة بإطلاقها لأن ملاك شمول هذه النصوص هو أن يكون طي المسافة الشرعية بأكملها مسبقاً بالقصد والإرادة سواء أكان طيها بخط متصل من المبدأ الى المنتهى بدون انقطاع أو مع الانقطاع، وأما مجرد عروض حالة التردد أو الجزم بالرجوع الى البلد عليه في حال سكونه واستراحته فلا دليل على أنه قاطع للسفر، فان السفر الموجب للقصر مشروط بأن يكون طي المسافة بكاملها مسبقاً بالقصد والمفروض أن هذا الشرط موجود في المقام ومجرد ترده أو جزمه بالرجوع في حال السكون وعدم الاشتغال بطي المسافة فلا دليل على أنه قاطع للسفر.

والخلاصة :

أن وظيفة المسافر في هذه الصورة وجوب القصر بمقتضى اطلاقات هذه النصوص فيكون حالها حال الصورة الثانية والاولى، فإذا لا وجه للشك في أن المرجع في هذه الصورة هل هو استصحاب حكم المخصص أو التمسك بعموم العام فإنه لا شبهة في ان إطلاقات تلك النصوص هي الحاكمة في هذه الصورة فلا يصل الدور الى الاستصحاب.

ثم أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد ذكر -على ما في تقرير بحثه- بقوله : وعلى الجملة تخلل التردد في الاثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر لزوال شرطه وهو الاستمرار في القصد فليست الوظيفة الواقعية في جميع تلك الحالات الا التمام هذا أولاً.

وثانياً: انه مع الغض عن ذلك فلا شك في أن الوظيفة الواقعية حال التردد أو

العزم على الرجوع إنما هي التمام بالضرورة وذلك لفقد قصد المسافة وقتئذ كما هو ظاهر، وحيثئذ تكفيينا في وجوب الصلاة تماماً بعد العودة إلى العزم السابق الروايات الكثيرة المستفيضة -وقد تقدمت- الدالة على أن المكلف بالصلاة تماماً لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ وأنه لا يقصر في أقل من ذلك قال : قلت في كم التقصير؟ قال (عليه السلام) : في بريدان ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>، وفي بعضها التصريح بأنه لا أقل من ذلك.

فان قوله: في كم التقصير ظاهر في أن السؤال عن وظيفة من هو مكلف فعلا بالتمام وانه متى يخاطب بالقصر وتنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بان حد ذلك ما إذا قصد ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً فلا تقصير ما لم يقصد المسافة من حين كونه مكلفاً بالتمام.

والمفروض في المقام أنه مكلف بالتمام واقعاً حال التردد كما عرفت وأنه لم يقصد الثمانية من هذا المكان بعد عودته إلى الجزم السابق بل قصد الأقل من ذلك فلا قصر في حقه بمقتضى هذه النصوص.<sup>(٢)</sup>

وغير خفي ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) أولاً وهو ان التردد في اثناء السفر وطى المسافة أو العزم على الرجوع موجب لإنتفاء موضوع وجوب القصر متين كما تقدم ولا شبهة فيه.

وأما ما ذكره (قدس الله نفسه) ثانياً من أن تلك الروايات الكثيرة المستفيضة التي تقدمت تدل على تحديد المسافة التي يكون طيها موضوعاً لوجوب القصر اذا

(١) تنبيه: هذا نقل للحديث بالمضمون أنظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨١.

كان مسبقاً بالقصد والارادة من بداية المسافة الشرعية الى نهايتها وهذا ينافي ما ذكره (قدس الله نفسه) سابقاً من أن هذه الروايات لا تدل بإطلاقها الا على تحديد المسافة الشرعية بالسنة مختلفة ولا تدل على اعتبار القصد في طيها واستمراره الى النهاية، والدال على ذلك إنما هو موثقة عمار وهي تقييد اطلاق هذه الروايات، هذا.

ولكن تقدم ان هذه الروايات بنفسها تدل على ذلك بالدلالة الالتزامية على تفصيل تقدم.

### والصحيح في المقام أن يقال:

أن التردد بالرجوع الى بلده أو العزم على الرجوع اليه إذا كان أثناء السير وطي المسافة فلا شبهة في أنه قاطع لحكم السفر وحينئذ فان الباقي إن كان مسافة شرعية فاذا عاد من التردد الى العزم بمواصلة السفر فلا شبهة في أن وظيفته القصر وإن لم يكن مسافة شرعية ولو ملفقا فلا شبهة في أن وظيفته التمام، وأما اذا كان تردده أو العزم بالرجوع في اثناء وقوفه واستراحته في الطريق وعدم إنشغاله بطي المسافة ثم عاد الى العزم بمواصلة السفر فهو لا يضر ولا يكون مانعاً عن وجوب القصر لعدم الدليل على ذلك فان وظيفته القصر سواء صلى في حال التردد أو العزم على الرجوع الى بلده أم صلى في حال مواصلة السفر وقد تقدم أن مقتضى الروايات أن قطع المسافة الشرعية وطيها من بدايتها الى نهايتها لا بد أن يكون مسبقاً بالقصد والالتفات فإن استمرار القصد والالتفات باستمرار طي المسافة شرط لوجوب القصر وقد أشرنا الى هذا التفصيل في التعاليق المبسطة.<sup>(١)</sup>

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على هذه المسألة بتعليقين فيها مزيد إيضاح وفائدة نوردهما كما هما :

الأول: على قول السيد الماتن (قدس سره) من انه (وكذا إذا لم يكن مسافة وفي وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

بل الأظهر فيه هو البقاء على القصر، فان المسافر إذا لم يقطع شيئاً من الطريق لدى الحيرة والتردد فمعناه انه قطع المسافة المحددة بكاملها عن قصد وعزم بدون الحيرة والتردد في المضي على قصده أو العود إلى بلده، فإذا عاد إلى قصده الأول وعزم على مواصلة سفره فهو استمرار للسفر الأول ومواصلة له وليس بسفر جديد على أساس أن مجموع ما طواه سابقاً وما يطويه لاحقاً يكون عن قصد وعزم ولم يطوي شيئاً من المسافة في حال الحيرة والتردد. وان شئت قلت:

أن المعتبر في وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافة المحددة بكاملها، وعليه فالتحير والتردد إن كان في أثناء القطع والحركة بان يقطع شيئاً من المسافة لدى الحيرة والتردد فهو يتنافى مع قصد المسافة بالكامل، إذ حينئذ لم يطو المسافة تماماً عن قصد وعزم، مع انه شرط لوجوب القصر وان كان في الآن المتخلل بين أجزاء القطع والحركة في طول المسافة المحددة لم يضر، إذ لا يعتبر لاستمرار القصد في الآن المتخلل بينهما، وإنما المعتبر استمراره في نفس تلك الحركات التدريجية والطولية.

الثاني: على قول السيد الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة من (ففي العودة إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

مر أن الأظهر فيه هو التمام، لان المسافر إذا قطع شيئاً من المسافة المحددة عند الحيرة والتردد أو العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال لان ما يقطعه من المسافة بعد العود إلى الجزم بمواصلة السفر لا يكون بقاءاً أو استمراراً لما قطعه أولاً من مسافة مع العزم، لان ما قطعه لدى الحيرة والتردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما، فإذاً بطبيعة الحال أن ما يقطعه من مسافة بعد أن عاد إلى الجزم فهو سفر جديد باعتبار تجدد الرأي له فيه

## مسألة رقم (٢٤):

ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً  
عن قضائه خارجه.

يقع الكلام في الموقف من الصلوات التي جاء بها المكلف قصراً بعد التجاوز  
عن حد الترخيص ثم بعد ذلك عدل عن سفره فذكر الماتن (قدس سره) في المقام  
انه لا تجب الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء خارجه.

هذا الذي ذكره (قدس سره) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء ولم ينسب  
الخلاف في المقام إلا إلى شيخ الطائفة (قدس سره) وأنه قال في الاستبصار  
بالتفصيل بين وجوب الإعادة لهكذا صلوات في داخل الوقت وعدم وجوب  
القضاء لها في خارجه بعد أن ذكر كلتا الطائفتين من النصوص.

وكيف ما كان فقد استدلل المشهور لمقاتلهم في المقام بصحيفة زرارة :

عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من  
القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما  
يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.<sup>(١)</sup>

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن ما صلاها المكلف قصراً فهي صلاة  
تامة والصحيحة ناصة في صحة الصلاة قصراً لقوله (عليه السلام) (تمت صلاته

---

فينظر حيثنذ إليه، فان كان يبلغ مسافة ولو بضم الإياب والرجوع إليه قصر، وأما إذا لم يبلغ حتى  
بضم الإياب فيتم، وان كان الاحوط والأجدر أن يجمع بين القصر والتمام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١-٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث  
الأول.

ولا يعيد)، فان كلمة (لا يعيد) ارشاد إلى صحة الصلاة المأتمى بها.

### فالتنتيجة :

أن هذه الصحيحة تدل على عدم وجوب الإعادة في الوقت -على من قصر في صلاته في الطريق وهو يريد أن يقطع مقدار مسافة شرعية لكنه لا يقطعها - وتدل على عدم وجوب قضاء هذه الصلاة بالأولوية القطعية.فانه إذا لم تجب الإعادة في الوقت فلا يجب القضاء في خارج الوقت قطعاً،<sup>(١)</sup>لان وجوب القضاء تابع للفوت وهو لم يتحقق، هذا.

ولكن في مقابلها توجد صحيحة أخرى وهي صحيحة أبي ولآد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فإنها تدل على وجوب القضاء في مثل هكذا الحالة :

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام ؟ وكيف كان ينبغي أن اصنع ؟ فقال : إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافر إلى أن تصير إلى منزلك، قال : وان كنت لم تسر في

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٦):

هذا من أجل أن القضاء تابع للفوت كما هو معلوم وثابت في الفقه وبالتالي يكون الأمر من قبل الإمام (عليه السلام) بعدم الإعادة في ضمن الوقت كاشف بل هو دليل قطعي واضح يكشف عن عدم الفوت لشي من قبل مثل هذا المكلف، وإلا لو كان قد فات من مكلفنا في المقام شي لأمره الإمام (عليه السلام) بتدارك مثل هذا الفوت في ضمن الوقت والذي هو -من الواضح- انه ممكن من قبله في المقام من جهة قبح تفويت الأغراض الملزمة كما صرح به جملة من الاعلام كالسيد الاستاذ (قدس الله نفسه). (المقرر)

يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.<sup>(١)</sup>

وهي واضحة الدلالة على أن وظيفته إعادة الصلاة وقضاء ما صلاه قصراً. فيكون مفادها الإرشاد إلى بطلان مثل هكذا صلاة صلاها قصراً ووجوب قضائها.

#### فالتنتيجة :

أن هذه الصحيحة تدل بالمطابقة على وجوب القضاء في خارج الوقت-وذلك لان موردها هو أن المكلف بدا له الرجوع إلى الكوفة في الليل فبالتالي يكون سؤاله عن حكم ما صلاه من الصلوات في النهار الذي خرج وقته الآن ودخل الليل عليه- وتدل بالالتزام على وجوب الإعادة بالأولوية فان القضاء للصلاة إذا كان واجباً فالإعادة تكون واجبة بطريق أولى.<sup>(٢)</sup>

#### فإذن :

تقع المعارضة بين صحيحة زرارة وصحيحة أبي ولاد، فالأولى ناصة في صحة

---

(١) وسائل الشيعة : الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢٧):

وذلك من جهة كشف الحكم بوجود القضاء لحالة من فوت الملاك الملزم على المكلف المحكوم عليه بالقضاء ومثل هذا الملاك الملزم يجب على المكلف تداركه وان فاتت مصلحة الوقت وبالتالي يكون وجوبه مع إمكان درك هذه المصلحة هو بطريق أولى، كما يمكن استفادة ذلك من تقاريرات بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه). (المقرر)

الصلاة قصراً في مثل هكذا حالة والثانية ناصة في البطلان، وبذلك تقع المعارضة بينهما فكيف يمكن حل هذا التعارض؟

قد يجمع بين هاتين الصحيحتين من خلال حمل قوله (عليه السلام) (عليك أن تقضي) على استحباب القضاء لمثل هكذا صلوات.

إلا أن مثل هذا الجمع بهذا النحو من الحمل غير صحيح وذلك لأن الحمل على الاستحباب إنما يصح ويكون من الجمع الدلالي العرفي فيما إذا كان مفاد كلتا الروايتين الدليلين الحكم التكليفي.

وأما إذا كان مفادهما الحكم الإرشادي، كما في المقام فإن مفاد صحيحة زرارة الإرشاد إلى الصحة ومفاد صحيحة أبي ولاد الإرشاد إلى البطلان وبالتالي لا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

ومن هنا نقول :

أن المعارضة تستقر بينهما وحينئذ لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، فالسؤال في المقام :

هل هناك مرجح لأحد الطرفين على الطرف الآخر أم لا؟

والجواب :

قد يقال أن هناك ترجيحاً لصحيحة زرارة من جهة كونها موافقة للعامة دون صحيحة أبي ولاد فلهذا تحمل صحيحة زرارة على التقية.

والجواب عن ذلك :

أن الأمر ليس كذلك إذ لم يثبت أنها موافقة للعامة وذلك لأن أقوال العامة في المسألة مختلفة، لان بعض العامة يرى أن ما صلاه المكلف-والحال هكذا- قصراً هو



تام ولكن البعض الآخر لا يرى ذلك فيكون الترجيح بمخالفة العامة غير ثابت<sup>(١)</sup>،

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٨):

الظاهر أن استكشاف رأي العامة في المقام مشكل - كما ذهب اليه شيخنا الاستاذ (مد ظله) فبقدر ما بحثت في المسألة لم استطع الوقوف على رأي واضح لهم في المقام، وبالتالي فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وما نقله صاحب الحدائق (قدس سره) لا يمكن الركون اليه كما كان الامر مشكلاً لجملة من الاعلام.

نعم، ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أنه في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي ذكر ما لفظه (فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه الا أن يكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها ولم يذكر خلافاً في المسألة وعليه كان الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة فتكون هي المحمولة على التقية دون الصحيحتين والترجيح معهما لا معها (المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٨).

الا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أولاً: انه لا بد من الاشارة الى ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) عبر بالصحيحين من جهة اعتباره لرواية المروزي مع صحيحة أبي ولاد من جهة القول بوثاق المروزي بضميمة كونه من رجال اسناد كامل الزيارات، الا انك عرفت عدوله (قدس الله نفسه) عن هذا المبنى الى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والمروزي ليس منهم فلا يشمل التوثيق بعد العدول.

ثانياً: ان هذا الرأي هو لابن قدامة وقد صرح في نفس الكتاب انه نص عليه احمد، الا انه لم يدع ان هذا هو رأي الجمهور، فالعامة حينما تريد ان تعدد آرائهم في المسألة فان كانوا مجمعين على رأي واحد ذكروا ان هذا هو المجمع عليه، وأما اذا تفرقوا الى رأيين او اكثر ذكروا أن هذا الرأي مثلاً للحنفية في قبال رأي الجمهور من غير الحنفية كما هو الظاهر للمتبع لكلماتهم في الابحاث الفقهية، وفي المقام لم يدع شيئاً من ذلك، وبالتالي يكون ما استظهره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من كون هذا هو رأي العامة وبنى على كون الموافق للعامة صحيحة زرارة وبالتالي تحمل على التقية لا يمكن المساعدة عليه.

وبالتالي فتبقى المعارضة بينهما فتسقطان كلتا الصحيحتان من جهة المعارضة والمرجع هو اطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر اذا طوى المكلف مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ مسبقاً بالقصد والالتفات من البداية الى النهاية وانها تدل على أن وجوب الصلاة قصراً منوط بقصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ -وان كانت ملفقة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً أو بياض يوم أو مسير يوم -.

ومع قطع النظر عن تلك الاطلاقات فالمرجع الأصل العملي والسؤال الذي يطرح في المقام :

هل أن مقتضى الأصل العملي وجوب الإعادة للصلاة أم عدم وجوب الإعادة ؟

### والجواب :

أن الأصل العملي في المقام يختلف، فان كان ذلك في الوقت كان المرجع قاعدة الاشتغال وبالتالي وجوب الإعادة للصلاة، وان كان في خارج الوقت فالمرجع هو أصالة البراءة عن وجوب القضاء.<sup>(١)</sup>

---

ثالثاً: الظاهر أن في نفس السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) شي من هذا الترجيح فلذلك اغمض عنه وقال بالتعارض والتساقط في المقام والعودة الى ما دل على عدم التقصير في اقل من بريدين الذي لازمه وجوب الاعادة والقضاء معاً.

رابعاً: الظاهر أن صاحب الحدائق(قدس سره) لم يجزم برأي في المقام فذكر أن المسألة لا تخلوا من اشكال ثم قال: ولا يحضرنى الان محمل تحمل عليه وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين احتمال حمل هذه الرواية ورواية المروزي على التقية والله العالم (الحدائق الناضرة:

الجزء: ١١: الصفحة: ٣٣٦). فتأمل. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام -أي قول السيد الماتن من انه ما صلاه المكلف قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه (خارجه) بتعليق مهم فيه مزيد فائدة وإيضاح ونقاط لم تذكر في مجلس الدرس نذكره كما هو: انه في عدم الوجوب إشكال بل منع، والأظهر هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت وذلك لان صحيحة زرارة قال: (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد) وان كانت تدل على تمامية صلاته قصراً وعدم وجوب إعادتها عليه بعد عدوله عن مواصلة السفر والعود إلى بلده، ومن هنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بان موضوع القصر هو التلبس بالسفر وان لمن يستمر إلى تمام المسافة بالكامل، كما هو الحال في قصد الإقامة، إلا أن هذه الصحيحة معارضة بقوله (عليه السلام) في صحيحة أبي ولاد (وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام) فانه ناص في وجوب إعادة ما صلاه قصراً بعد العدول عن مواصلة السفر والعود إلى بلده على أساس أن الأمر بالإعادة هو إرشاد إلى بطلانها، فمن اجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما بحمل الأمر بالقضاء في صحيحة أبي ولاد على الاستحباب على أساس أن ذلك مبني على أن الأمر بالقضاء أمر مولوي، وأما إذا كان إرشادياً -كما هو كذلك- فلا مجال لهذا الحمل.

ودعوى: أن المشهور بما أنهم قد عملوا بصحيحة زرارة واعرضوا عن صحيحة أبي ولاد فتسقط الصحيحة الثانية عن الحجية.

مدفوعة: بما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا يمكن تبرير هذه الدعوى صغرى وكبرى فمن اجل ذلك لا أثر لها، فإذن صحيحة أبي ولاد تصلح أن تعارض صحيحة زرارة، وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا فيرجع إلى العام الفوقي وهو الروايات التي تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بشمانية فراسخ شرعية، ومقتضى ذلك أن من قطع دون المسافة المحددة فلا موضوع

## الرابع :

أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا أتم، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة<sup>(١)</sup> أو المرور على الوطن

للقصر، وبالتالي فإذا صلى المكلف قصراً والحال هذه بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها تماماً في الوقت وخارجه.

فالنتيجة:

أن مقتضى القاعدة أن المسافر إذا صلى قصراً في الطريق ثم عدل وبنى على العود إلى بلده قبل بلوغه أربعة فراسخ هو بطلان صلاته، وأن وظيفته هي التمام في الواقع دون القصر، وذلك لأن موضوع القصر للصلاة هو قطع المسافة بكاملها، وبالتالي فإذا صنع المكلف ذلك وجبت عليه إعادة الصلاة تماماً مطلقاً حتى فيما إذا علم بالحال في خارج الوقت.

تعالق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٦-٣٤٧.

ملاحظة:

لم يتعرض شيخنا الأستاذ (مد ظله) لرواية سليمان بن حفص المروزي في المقام لا في مجلس الدرس ولا في تعاليقه المبسوطه، والظاهر أن ذلك إما من اجل الضعف السندي وعدم كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات فقط للتوثيق أو لاحتمال اكتفاء شيخنا الأستاذ (مد ظله) بصحيفة أبي ولاد لبناء الطرف المقابل لصحيفة زرارة وإتمام التعارض فلاحظ.(المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:

بل الظاهر أنه يقصر للفرق بين أن يشك المسافر في انه هل سيمر في أثناء الطريق بوطنه وبين أن يشك في انه هل سيقم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة على أساس أن المرور بالوطن أثناء

السير قاطع للسفر، فإذا مر على وطنه ولو قاصدا اجتيازه منه لمواصله سفره انتهى بذلك حكم القصر بانتهاه موضوعه وهو السفر ولا يعود حكمه إلا بخروجه من وطنه إذا تحقق منه سفر جديد بقدر المسافة، وأما قصد الإقامة في بلد فهو قاطع لحكم القصر دون موضوعه وهو السفر على أساس أن المقيم في بلد مسافر حقيقة ولا يعد من أهل ذلك البلد، غاية الأمر أن المسافر إذا قصد الإقامة في بلد عشرة أيام كان حكمه حكم أهل ذلك البلد لا انه صار من أهله وخرج عن كونه مسافراً، ولا دليل على أن محل الإقامة كالوطن من جميع الجهات.  
وعلى ضوء ذلك:

فإذا قصد المسافر المسافة وسافر وهو يشك في انه هل سيقم في بلد على الطريق عشرة أيام قبل إكمال المسافة أو هل سيبقى فيه شهراً بدون قصد الإقامة، ثم انصرف عن ذلك في أثناء الطريق واستمر في مواصلة سفره إلى أن أكمل المسافة، فانه يقصر على أساس أن شكه وتردده في ذلك لا يتنافى مع كونه قاصدا للسفر بقدر المسافة باعتبار أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر.  
مثال ذلك:

نحفي يقصد السفر إلى الشامية فسافر وهو يشك في أنه هل سيقم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة كابي صخير-مثلا- عشرة أيام أو لا ؟

فانه إذا انصرف أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة كان حكمه القصر دون التمام باعتبار انه قاصد من الأول السفر بقدر المسافة والشك المذكور لا ينافيه، فإذا انصرف عن الإقامة في الطريق واستمر في سفره إلى أن أكملت المسافة فحكمه القصر بل من هذا القبيل أيضاً إذا كان عازماً في ابتداء السفر على الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة ثم انصرف عن ذلك في الأثناء وأكمل المسافة باعتبار أن العزم على الإقامة لا ينافي قصده السفر بقدر المسافة من أول الأمر، فانه عازم على الإتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه فان تحقق فلا حكم للقصر، وإلا فهو ثابت بثبوت موضوعه، وكذلك الأمر أيضا إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافة وأراد أن يقيم فيه عشرة أيام لحسن منظره وطيب مناخه وبنى على الإقامة فيه ثم انصرف وعدل عن عزمه عليها وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فان حكمه القصر تطبيقاً لما تقدم وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر في أن هل سيمر بوطنه في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة أو لا، فانه يتنافى مع

قبل بلوغ الثمانية. نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه  
يحتمل عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر  
(١)، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من  
لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا  
يضر بعزمه وقصده. (٢)

كونه قاصداً للسفر الشرعي على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر، ومع الشك في المرور به  
في أثناء السير واحتماله، فلا يمكن إن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من أول الأمر، فمن اجل  
ذلك يكون حكمه التمام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٧- ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:

أنه في إطلاق ذلك إشكال بل منع لان المسافر إن احتمل في أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على  
المرور بوطنه وبلدته قبل إكمال المسافة، فان كان الاحتمال ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً  
ومتأكداً بعدم حدوثه في الأثناء فلا اثر له وهو يبقى على حكم القصر، وان كان الاحتمال بمرتبة  
لم يكن المسافر معه واثقاً ومطمئناً بعدم حدوثه كان مانعاً عن قصد السفر بقدر المسافة ومعه  
تكون وظيفته التمام دون القصر، وأما إذا كان يحتمل في أثناء السير وقبل بلوغ المسافة حدوث  
ما يدعوه إلى الإقامة في مكان على الطريق فهو لا يضر لما مر من أن احتماله وان كان عقلايياً  
إلا أنه لا يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي، بل قد مر انه لو كان عازماً عند ابتداء السفر  
على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة ثم انصرف عن ذلك وواصل المكلف سفره  
إلى أن أكمل المسافة لم يضر، وكان حكمه القصر دون التمام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٥)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

تعرض الماتن (قدس سره) في هذا الشرط للحديث عن الإقامة عشرة أيام والمرور بالوطن وحكمهما من ناحية كونهما قاطعين لحكم السفر فنقول :

ذكر (قدس سره) في هذا الشرط أمور :

**الأمر الأول:** أن لا يكون قاصداً للإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

**الأمر الثاني:** أن لا يكون قاصداً المرور على الوطن.

**الأمر الثالث:** أن لا يكون متردداً في قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ.

**الأمر الرابع:** أن لا يكون متردداً في المرور على الوطن.

وذلك لأنه مع التردد أيضاً تكون وظيفته الصلاة تماماً سواء أكان التردد في

قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية فراسخ أو كان التردد على المرور بالوطن.

نعم استثنى (قدس سره) من ذلك ما إذا كان قاصداً للمسافة ولم يكن من

قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو لم يكن من قصده المرور على

الوطن ولكنه يحتمل عروض مقتضى يقتضي المرور على الوطن أو الإقامة عشرة

أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ، ففي مثل هذه الحالات ذكر (قدس سره) أنه لا أثر

لهذا الاحتمال وبالتالي فإن المكلف في المقام يبقى على وظيفته هي الصلاة قصراً.

**أما الكلام في الأمر الأول وهو قصد الإقامة فنقول :**

لا إشكال ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة الشرعية

يكون قاطعاً لحكم السفر، ولكن الكلام -كل الكلام- في أن مثل هذا القصد هل

---

هذا إذا كان احتمال المانع عن مواصلة السفر ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بعدم

وجوده في الطريق، وأما إذا كان احتمال بمرتبته لا يكون معه واثقاً ومطمئناً بعدم فهو يتنافى مع

عزمه على السفر بقدر المسافة فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الإقامة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

يكون قاطعاً لموضوع السفر أيضاً وبالتالي المقيم عشرة أيام ليس بمسافر؟ أم انه فقط ليس بقاطع للمسافة؟

وبعبارة أخرى :

هل يكون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مع بقاء الموضوع كي يكون تخصيصاً في أدلة التقصير على المسافر؟ أم انه يكون قاطعاً للموضوع أيضاً وبالتالي يكون مخرجاً للمقيم عشرة أيام عن عنوان المسافر ويدخله في عنوان الحاضر- أي يخرجته تخصيصاً-؟

والجواب :

أن المشهور بين الأعلام بل لعله مجمع عليه أن قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر وذلك لان المقيم مسافر وليس بحاضر وأن وظيفته -رغم أنه مسافر- هي الصلاة تماماً وهذا تخصيص وليس بتخصص، وذلك لان أدلة الإقامة تخصيص لأطلاق أدلة وجوب القصر في الصلاة وليس هي تخصصاً وذلك لان الخروج في المقام ليس بخروج موضوعي بل خروج حكمي.

نعم، نسب إلى جماعة القول بان المقيم حاضر بنظر الشرع ومسافر بنظر العرف ولكن هذا الكلام لا دليل عليه وكذلك لا يرجع إلى معنى محصل والوجه في ذلك :

ان المرجع في تعيين مداليل الآيات المباركة والنصوص هو العرف وليس للشرع اصطلاح خاص في قبال العرف بل أن العرف العام هو المرجع في ذلك.

وبناء على هذا فلا يكون هناك معنى للقول بان المقيم حاضر في نظر الشرع ومسافر بنظر العرف.



### فالتنتيجة :

أن المعروف والمشهور بين الأصحاب والمجمع عليه أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه. ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام يختلف حاله عن المرور على الوطن وذلك لان المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر-لان من كان في وطنه فهو حاضر وليس بمسافر- وأما قصد الإقامة فهو قاطع لحكم السفر - وهو وجوب القصر في الصلاة -.

ولكن الكلام في حالة ما إذا كان المكلف قد قصد السفر ثمانية فراسخ ولكنه بقي ليلة أو ليلتين في الطريق فهل مثل هذا البقاء يضر بقصد طي المسافة أم لا ؟

### والجواب :

أن مثل هذا البقاء أي ليلة و ليلتين أو حتى تسع ليال لا يضر بقصد طي المسافة إذا بقي في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، فكل ذلك لا يضر سفره بل للمكلف في المقام أن يواصل سفره وتكون وظيفته الصلاة قصراً. وأما إذا بقي عشرة أيام وإن تبدل الحكم وأن وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً لا قصراً- لكن الموضوع بقي على حاله، فعندئذ :

ما هو المعروف بين الأصحاب من أن المقيم إذا شرع في السفر فهو سفر جديد وليس مواصلة للسفر الأول وبالتالي فلا بد أن يكون بمقدار مسافة شرعية، ومن هنا فإذا كان أقل من مقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس القصر وهذا أمر مجمع عليه بين الأصحاب هو أن المقيم بعد الإقامة عشرة أيام إذا قام بالسفر فيعتبر سفرأً جديداً وليس مواصلة للسفر الأول.

ولكن هذا الكلام بحاجة إلى دليل وذلك لان المكلف إذا بقي في مكان ما تسعة أيام ثم سافر فهذا السفر عبارة عن مواصلة للسفر الأول وليس بسفر جديد، وأما

إذا بقي فيه عشرة أيام وسافر فهذا سفر جديد لا يرتبط بالسفر الأول.

فالسؤال في المقام هو كيف يمكن التفريق بينهما؟ مع أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه - وهو وجوب الإتيان بالصلاة قصراً؟

### والجواب :

يظهر من كلمات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن المعتبر في السفر هو استمرار القصد للمسافة، فإذا قصد المكلف الإقامة عشرة أيام في مكان معين قبل بلوغ ثمانية فراسخ انقطع هذا الاستمرار فبالتالي لا يكون المكلف مستمراً في قصده من جهة طي المسافة والسير.<sup>(١)</sup>

إلا أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فالمكلف إذا بقي ليلة أو ليلتين إلى تسعة ليال فلا يضر بقصد طي المسافة وبالتالي فهو لا يوجب قطع هذا القصد، أما إذا بقي عشرة أيام فيكون قاطعاً لقصد طي المسافة ! فهذا الكلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على ذلك غير دعوى الاتفاق والإجماع رغم أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل لحكمه لان المقيم مسافر، وأما النصوص المتقدمة في مستهل البحث- التي تدل على كفاية المسافة التليفقية بريد ذاهب وبريد جائي فإنه قد يستدل بها على القول بأن بقاء أكثر من ليلة أو بمقدار عشرة أيام فهو يضر بالمسافة التليفقية، وظاهر هذه الروايات بريد ذاهب وبريد جائي ولو في يومين يوم ذاهب ويوم جائي، أما إذا كان أكثر من ذلك فتكون غير مشمولة لهذه النصوص.

وعلى هذا فأيضاً لا فرق بين أن يقصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يبقى تسعة أيام فإنه على كلا التقديرين غير مشمول بهذه النصوص

(١) المستند: الجزء: ٢٠: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٩.

وبالتالي فهو يضر بالمسافة التلفيقية، هذا.

### ولكن الصحيح:

أن هذه النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل أنها في مقام بيان وتحديد المسافة وأن المسافة الشرعية الموجبة للقصر مقدارها ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أم تلفيقيه فإنه لا فرق بينهما من هذه الناحية، فان قوله (عليه السلام) (بريد ذاهب وبريد جائي) هو في مقام تحديدها، أما مسألة بقاء المكلف ليلة أو ليلتين أو أكثر وكون هذا البقاء هل يضر أو لا يضر بالمسافة التلفيقية فان النصوص ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل أنها في مقام بيان تحديد المسافة الشرعية وكفاية كونها بالهيئة التلفيقية في مقابل الهيئة الامتدادية.

وكيف ما كان فان هذا الإشكال وارد على المشهور من أن المقيم إذا سافر بعد إقامته فهو سفر جديد وليس بتواصل للسفر الأول ولذا صار المعتبر في السفر الثاني أن يكون بمقدار المسافة الشرعية لكي يجب عليه التقصير في صلاته، فإذا كانت أقل منها فيكون باقياً على وظيفته وهي الصلاة تماماً لا قصراً.

### وأما في خصوص المقيم بمكة المكرمة:

فقد وردت رواية تقول أن المقيم في مكة المكرمة هو كأهل مكة وبالتالي فإذا دخل إلى مكة المكرمة قبل عشرة أيام من يوم التروية فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، وهذه الرواية مخالفة للمشهور وذلك لأن المشهور أن المقيم إذا خرج عن محل إقامته بقدر مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا رجع إلى محل إقامته فعندئذ :

إذا كان قد قصد إقامة جديدة فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وأما إذا لم يقصد إقامة جديدة فوظيفته الصلاة قصراً.

إلا أن هذه الصحيحة تدل على أن الحاج إذا رجع من عرفات ومنى إلى البيت الحرام فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً مطلقاً، ومقتضى إطلاقها أن ذلك يكون في جميع الحالات أي سواء أقصد الإقامة أم لم يقصدها وبالتالي فيظهر الخلاف مع المشهور واليك نص الصحيحة : روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

من قدم قبل التروية <sup>(١)</sup> بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل

(١) اضاءة روائية رقم (٩):

هذه العبارة (من قدم قبل التروية بعشرة أيام) هي الموجودة في وسائل الشيعة في هذا الموضوع (الباب: ٣: الحديث: ٣) في صلاة المسافر وكذا في موضع اخر (الباب: ١٥: الحديث: ١٠: صلاة المسافر) الا ان الموجود في الاصل (تهذيب الاحكام: الجزء: ٥: الصفحة: ٥٤٠: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٢ او ٣٨٨) عبارة (من قدم بعد التروية بعشرة ايام) وباستقراء سريع لمجموعة من الاعلام ممن استدل بهذه الرواية بدا من العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحاره مروراً بصاحب الحقائق (قدس سره) (الجزء: ١١: الصفحة: ٣٢٠) والمستند (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) والرياض (الجزء: ٤: الصفحة: ٤١٦) والحاشية على المدارك (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٩٦) ومصابيح الظلام \_ الجزء: ٢: الصفحة: ١٤٣) وانتهاءً بالسيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) والسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) (الجزء: ٨: الصلاة: الصفحة: ٩٥) اتفقوا على عبارة (قبل التروية).

نعم، ورد في هامش الرواية في الوافي للفيض الكاشاني (قدس سره) (الجزء: ٧: الصفحة: ١٥٤) انه في التهذيب المطبوع (بعد التروية) وفي المخطوط (د) اوردها هكذا (قبل ظ) وكتب تحت لفظة قبل (بعد).

والغريب ان المصحح والمعلق على تهذيب الاحكام (دار الكتب الاسلامية) لم يشر الى شيء في المقام لا الى احتمال الخطأ المطبعي او التصحيف أو ما شاكل ذلك مع أنه علق على موارد أخرى في نفس الرواية تخص الدلالة ، فانه من الواضح أن الحجاج يأتون مكة قبل التروية بعشرة

مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.<sup>(١)</sup>

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ذكر أن هناك إجماعاً على خلاف مضمونها وأنه لا فرق بين مكة المكرمة وغيرها في أن من خرج عن محل الإقامة إلى المسافة وعاد يحتاج إلى تجديد قصدها، وإلا بقي على التقصير وبالتالي فلا مناص من طرح الرواية ورد علمها إلى أهلها.<sup>(٢)</sup>

### ثم عاد (قدس الله نفسه) وذكر :

أنه إذا لم نقل بثبوت الإجماع في المقام لكي يناقش في كونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام) فإن الرواية معرض عنها، وإذا قلت أن الإعراض من

---

أيام عادة ومن ثم يشرعون في أداء مناسك الحج حينما يحين وقتها، وأما الوصول إلى مكة بعد عشرة أيام من التروية فهذا معناه تمامية أيام المناسك بكاملها فماذا يفعل الحاج في هذا أيام في مكة؟ ونحن علقنا على المقام من جهة أهمية الكلمة في الاستدلال، والظاهر أنه من السهو والنسيان، والعصمة لأهلها فلاحظ.(المقرر)

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.  
والملاحظ فيها أن الإمام (عليه السلام) حكم بالصلاة تماماً في مكة عند زيارة البيت حال العودة إليه مع عدم قصد الإقامة، وهكذا الحال في منى مع أنه في طريق السفر، وبالتالي فبمجموع هذه الأحكام نصل إلى نتيجة وهي أنه في المقام نزلت مكة منزلة الوطن لمن وصل إلى مكة قبل الخروج إلى يوم التروية بعشرة أيام وكان قاصداً للإقامة في مكة وبالتالي فيكون قصد الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام قاطعة للموضوع لا للحكم كما صار واضحاً، وهنا محل الكلام وستأتي محاولات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) للتفصي عن هذه المشكلة، فهل سينجح السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في ذلك؟ وهل سيقنع شيخنا الأستاذ (مد ظله) بأطروحات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلاحظ.(المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

قبل المشهور غير مسقط للرواية على مسلكنا، نعود ونقول أيضا بسقوط هذه الرواية من أجل ما سميناه الدليل الخامس.<sup>(١)</sup>

### وخلاصة الدليل الخامس كما بينه (قدس الله نفسه):

أنه لو كان لبان، ويعني بذلك أن هذه المسألة، أعني الإقامة بمكة المكرمة قبل يوم التروية عشرة أيام كثيرة الدوران ومحل للابتلاء جداً، ولا سيما في الأزمنة السالفة الفاقدة للمراكب السريعة المتداولة في العصر الحديث، فكان الحجاج يضطرون للإقامة المزبورة طلباً للاستراحة من وعناء السفر كما أشير إليه في الأخبار، وبالتالي فلو كان الحكم الذي تضمنته الصحيحة -صحيحة زرارة- ثابتاً لكان شائعاً ذائعاً ومن الواضحات الجليات، من غير أن يقع أي خلاف فيه، مع أنه لم يقل به أحد فيما نعلم، بل لعل الإجماع على خلافه كما عرفت ولأجله تسقط الرواية عن درجة الاعتبار ويرد علمها إلى أهله.<sup>(٢)</sup>

### وبعبارة أخرى: (٣)

أن معنى الدليل الخامس الذي يمكن اختصاره بعبارة (لو كان لبان) هو أنه لو كان هذا المطلب ثابتاً في حق من دخل إلى مكة المكرمة لظهر و لشاع بين الناس مع أنه لا عين له ولا اثر بين الناس فمكة حالها كحال غيرها من البلدان والأمصار فإنه إذا دخل فيها المكلف وقصد الإقامة فتكون وظيفته الصلاة تماماً وإذا خرج منها إلى عرفات مثلاً -فانه في الأزمنة القديمة المسافة بين البيت الحرام و عرفات

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١-٩٢.

(٣) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ووجدنا فيها مزيد إيضاح وفائدة فكان لزاما علينا إيرادها كاملة لتعم الفائدة. (المقرر)

أربعة فراسخ- وبالتالي فإذا ذهب الحاج ورجع صار ما قطعه من المسافة بمقدار مسافة شرعية -بالهيئة التفليقية-، وأما في الوقت الحاضر فالمسافة بين مكة المكرمة وعرفات لعله ليس بأكثر من فرسخين وبالتالي فلا يوجب طيها وجوب القصر.  
ومن هنا نقول :

إذا قصد المكلف الحاج الإقامة في مكة المكرمة ثم خرج إلى عرفات فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، أما في زمان الأئمة (عليهم السلام) فقد كانت المسافة بين مكة المكرمة وعرفات أربعة فراسخ وبالتالي فلو كان هذا الحكم ثابتاً في مكة المكرمة لشاع ولأشتهر بين الناس وكذلك بين العلماء والفقهاء، مع أننا نجد أنهم لا يقولون بهذا المطلب، وهذا دليل على عدم ثبوت مثل هذا الحكم، فمن هذه الناحية لا يمكن الاعتماد على الصحيحة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله :  
أن هذا الدليل الذي ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) يمكن أن تناقشه  
بالقول :

أن عدم اعتماد الفقهاء على صحيحة زرارة إنما هو من جهة إعراض المشهور عنها، لأن المشهور بين الفقهاء أن الإعراض عن الرواية -وإن كانت حجة في نفسها ومعتبرة - يكون مسقطاً لها عن الحجية، وهذا هو منبع ومنشأ عدم التزام الفقهاء بالحكم الوارد في هذه الصحيحة لا من جهة ما ذكره (قدس الله نفسه).

فإذن :

لا دليل معتبر على طرح صحيحة زرارة بل لا بد من توجيهها وذلك من خلال القول :

أن المكلف إذا زار البيت الحرام يتم في صلاته وهذا يحمل على ما إذا قصد

الإقامة من جديد في مكة المكرمة، بل لعله كان متعارفاً بين الحجاج في الزمان القديم- زمان النص - انه إذا رجع الحاج من عرفات إلى البيت الحرام فعندئذ يقصد إقامة عشرة أيام حتى يتهيأ للسفر، ومن هنا فإذا ذهب إلى منى فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً وذلك لان المسافة بين منى ومكة المكرمة أقل من فرسخين.

وكيف ما كان فلا بد من تأويل الرواية وتوجيهها بذلك وإلا فإن الرواية صحيحة ولا بد لنا من العمل بها، ولكن لا مناص من التوجيه، أو الالتزام بها في مكة المكرمة فقط دون سائر البلدان والأمصار الأخرى، أي في موردها فقط.<sup>(١)</sup> وهذا الكلام كله بالنسبة إلى قصد الإقامة.

### أما الكلام في المرور على الوطن :

المرور على الوطن قاطع للسفر- أي لموضوع السفر- كما ورد في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) أي لا يكون المسافر مسافراً حتى يخرج من بيته أو منزله أو قريته أو أهله، وبالتالي فإذا دخل المكلف إلى بلده فعندئذ ينقطع سفره فلا يكون مسافراً بل حاضراً، نعم إذا خرج من بلده مرة أخرى فيكون مسافراً ولكن بسفر جديد ويترتب على ذلك السفر الجديد أنه لا يجب عليه القصر إلا بعد التجاوز عن حد الترخص، والوجه في ذلك قد ظهر من خلال الكلام المتقدم لأن المسافر هو عنوان لمن خرج وبرز عن بلده ووطنه وبالتالي ما دام الشخص في بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر وإذا عاد وبرز وخرج من بلده فيصدق عليه عنوان المسافر ولكن بسفر جديد وبرز جديد وابتعاد جديد عن بلده.

(١) كما ذهب الى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء:



وكذلك الحال في ما إذا كان متردداً في المرور على وطنه وأنه مر على وطنه أم لا فأيضاً لا يكون مسافراً من جهة عدم انطباق عنوان السفر عليه.

### مسألة رقم (٢٥):

لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده<sup>(١)</sup>، أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها فائدة علمية وتوضيح للبحث في المقام قال (مد ظله):

لا بد من التفصيل بين المرور بالوطن وقصد الإقامة، وذلك لان المسافر إذا كان عازماً على المرور بوطنه في اثناء طي المسافة المحددة شرعاً فمعناه انه لم يكن عازماً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وان لم يمر فعلاً لمانع منعه عن ذلك وقطع المسافة كلها بدون المرور عليه، وكذلك الحال إذا كان شاكاً في المرور على بلده ووطنه، فانه مع هذا الشك ليس بإمكانه أن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من البداية وان لم يمر به في اثناء السير، وطوى المسافة بكاملها، وهذا بخلاف قصد الإقامة فانه قاطع لحكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم، إذا انصرف عن عزمه على الإقامة في نصف الطريق وأقام فيه عشرة أيام أصبح سفره إلى محل الإقامة بلا اثر شرعي حيث انه لا يكون بقدر المسافة، وإذا خرج منه بعد الإقامة كان خروجه سفرأً جديداً لان السفر إلى محل الإقامة يلغى من الحساب وذلك لانتهائه حكماً بالإقامة، وعليه فان كان الباقي بقدر المسافة ولو بضميمة الإياب والرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر وإلا فالتمام.

ومن هنا فقد كان على السيد الماتن (قدس سره) أن يفرق بين المرور بالوطن في اثناء السير وبين قصد الإقامة في منتصف الطريق.

تعاليق المبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٠. (المقرر)

العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق<sup>(١)</sup> من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

المسافر إذا نوى قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال مسافة شرعية سواء كانت هذه النية في أول سفره وسيره أو كانت في اثرائه ثم عدل عن تلك النية وانصرف وواصل سفره فعندئذ لا شبهة في وجوب الصلاة قصراً عليه والوجه في ذلك : أن مثل هذه النية لا تكون قاطعة للسفر موضوعاً ولا حكماً وذلك لان القاطع

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقة مفيدة وهي:

أن التلفيق إذا كان من ذهاب المسافر من وطنه أو مقره إلى البلد ورجوعه منه إليه فان كانا متساويين فلا إشكال في وجوب القصر وإلا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام، وأما إذا سافر الإنسان إلى بلد يكون دون المسافة ثم بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ويرجع من ذلك البلد إلى وطنه فان كان مجموع الذهاب من البلد الأول إلى الثاني والإياب منه إلى الوطن مسافة شرعية وجب القصر وان لم يكن الذهاب مساوياً للإياب، وإلا فالتمام. مثال ذلك:

نجفي نوى السفر إلى أبي صخير- مثلاً- فسافر إليه ثم بدا له أن يسافر إلى الشامية فسافر ثم رجع منها إلى النجف، فان كان مجموع ذهابه من أبي صخير إلى الشامية ورجوعه منها إلى النجف بقدر المسافة كفى ذلك في وجوب القصر، ولا يكون هذا من موارد اعتبار التساوي بين الذهاب والإياب لانصراف النصوص عن ذلك.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرر)

للسفر هو وصول المكلف بهذه النية إلى المكان المقصود، فإذا وصل بها إلى مكان الإقامة وبقي على هذا القصد انقلبت عندئذ وظيفته من القصر إلى التمام، وأما إذا عدل عن هذه النية قبل الوصول إلى محل الإقامة فلا اثر لها أصلاً ووجودها كالعدم.

### فإذن :

ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن مثل هذا القصد يكون مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها ولهذا قال أنه إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية وان كانت ملفقة فوظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة هي الإتيان بالصلاة تماماً وبالتالي فهذا يعني أن مثل هذه النية تكون مانعة عن ضم ما مضى إلى ما بقي من المسافة.

### إلا أن لنا في المقام كلاً مع الماتن (قدس سره) وحاصله :

أن هذا الكلام منه غريب وكذا من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) الذي قد اعترف بذلك -على ما في تقرير بحثه- بدعوى :

أنه يلزم استمرار القصد واتصال السير وبالتالي لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله وذلك لفقد الشرط- شرط الاستمرار- كما عرفت، فالعبرة في احتساب المسافة تكون بما بقي بعد العدول فان كان كذلك ولو ملفقة قصر وإلا أتم.<sup>(١)</sup>

وبذلك تكون هذه النية مانعة عن نية السفر، مع أن الأمر ليس كذلك فان ما هو شرط في وجوب القصر في السفر بمقدار المسافة الشرعية هو استمرار القصد باستمرار طي المسافة وقطعها في تمام المسافة من البداية الى النهاية فالمعتبر إنما هو

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٢-٩٣.

قطع المسافة وطبها عن قصد سواء أكان بخطوات متصلة أم كان بخطوات متقطعة بأن مكث في الطريق يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر أو يقصد الإقامة في الطريق مع أن نية الاستمرار في السفر موجودة في أفق الذهن ولو ارتكازاً في حال المكث في الطريق، فإذا شرع في طي المسافة فلا محالة يكون عن قصد والتفات.

### وبكلمة :

أن نية السفر بمقدار مسافة شرعية لا يعتبر فيها الاستمرار والاتصال فلا مانع من المكث في الطريق والبقاء لليلة أو يوم أو أكثر من يوم إلى عشرة أيام، فانه في جميع هذه الحالات والأزمنة نية السفر بمقدار مسافة شرعية تكون موجودة عند المكلف ونية الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة أيضاً موجودة وبالتالي فلا تنافي بين هاتين النيتين أصلاً، بل أن الذي ينافي نية السفر بمقدار المسافة الشرعية هو التردد في نفس النية، كما إذا كان المسافر يتردد في اثناء سيره في انه يواصل سفره أو يرجع إلى بلده فهذا التردد ينافي نية السفر بمقدار مسافة شرعية، وأما نية أخرى كنية البقاء في الطريق عشرة أيام فإنها لا تنافي هذه النية بل تجتمع معها بلا محذور.

نعم اذا نوى المسافر المرور على الوطن فان ذلك في طرف التقيض مع قصد السفر الشرعي باعتبار أن المرور على الوطن قاطع للسفر، فإذا قصد المسافر المرور على الوطن فقد قصد القاطع ومن الواضح أن مثل هذا القصد ينافي قصد السفر بمقدار مسافة شرعية وبالتالي فإذا قصد المسافر المرور على وطنه قبل إكمال المسافة الشرعية فهذا معناه أنه لم يقصد أصلاً السفر بمقدار مسافة شرعية وذلك لأنه إذا وصل إلى وطنه انتفى سفره وصار الآن حاضراً وليس مسافراً، فإذا خرج منه فمثل هذا الخروج يكون مبدءاً لسفر جديد وليس هو تنمة لما مضى من السفر

الأول فمن أجل ذلك نرى بوضوح أن هناك فرقاً كبيراً بين قصد الإقامة في الطريق وإكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن.

### مسألة رقم (٢٦):

لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له<sup>(١)</sup> وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة، فيقتصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ إشكال، خصوصاً في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط<sup>(٢)</sup> بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
انه لا بد من الفرق بين قصد الإقامة في اثناء الطريق قبل إكمال المسافة وبين المرور على الوطن قبل إكمالها حيث أن العزم على قصد الإقامة في نصف الطريق سواء أكان في ابتداء السفر أم كان في أثنائه إذا انصرف عنه بعد ذلك وعدل وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فلا يضر.  
فمن اجل ذلك لا بد من تخصيص المسألة بالمرور على الوطن.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرول)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليق فيه التفاتة علمية -لم يذكرها في مجلس الدرس فتتيمما للفائدة نذكرها، قال (مد ظله):

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة أنه إذا لم تكن للمكلف نية الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة من أول سيره ولكن في الأثناء بنى عليها وقصدها في الطريق قبل إكمال المسافة، ثم بعد ذلك عدل عنها، فجعل (قدس سره) مثل هذا القصد مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، فإذا كان مانعاً عن الضم وحيثئذ فان كان ما بقي بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإلا فالتمام، وإن لم يكن مانعاً عن الضم فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً وذكر الماتن (قدس سره) أنه في الانضمام إشكال والاحتياط عندئذ لا يترك.

**إلا أن لنا في المقام كلاماً مع الماتن (قدس سره) وحاصله :**

هذا الذي ذكره (قدس سره) هنا مناقض لما مر في المسألة السابقة وذلك لأنه في المسألة السابقة ذكر شقين :

**الشق الأول :** أن المكلف قصد الإقامة في أول سيره وسفره.

**الشق الثاني :** أنه قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة.

فهذا الشق هو نفسه ما ذكره في هذه المسألة، أي أن المكلف من أول سيره إذا لم ينو ولم يقصد الإقامة في الطريق ولكن في الأثناء قصد ثم عدل وانصرف،

---

بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيرة والتردد لا يحسب من المسافة المحددة لأنه فاقد لما هو المعتبر في وجوب القصر وهو قصد طي المسافة وقطعها بالكامل، وأما إذا عرض عليه التحير والتردد بعد أن طوى شيئاً من المسافة فهو قاطع للاتصال بين ما طواه من المسافة أولاً وما يطويه منها لاحقاً فلا يمكن الاتصال بينهما لا حقيقة فانه غير معقول ولا تنزيلاً فانه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فان مقتضى روايات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طي المسافة بكاملها فلا تشمل ما نحن فيه، فمن اجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم، إذا لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتردد فحكمه القصر كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢. (المقرر)

يواصل سفره، وهذا الفرض الثاني هو نفس ما فرضه (قدس سره) في هذه المسألة، ففي المسألة الأولى بنى على أن الباقي إذا كان بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن المتبقي بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما في هذه المسألة فإننا نجد أنه (قدس سره) قد تردد وأنه هل ينضم ما مضى من المسافة المقطوعة إلى ما بقي منها أم لا؟ وهذا تهافت منه (قدس سره) بين المسألتين، ومن هنا استشكل عليه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنه لا فرق بين المسألتين.

#### فالتيجة :

أنه لا بد من التفصيل بين قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن لما اتضح من وجود الفرق بينهما من خلال ما تقدم من الكلام.

#### الخامس من الشروط :

أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وابق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة على ما أورده (مد ظله) في مجلس الدرس نوردها كما هي بتمامها لإتمام الفائدة، قال (مد ظله):  
في إطلاقه إشكال بل منع، فان سفرها إنما يكون محرماً إذا كان موجبا لتفويت حق زوجها لا مطلقاً، وأما إذا لم يكن موجبا لذلك فلا دليل على حرمة.

ثم إن السفر المحرم الموجب للتمام على أقسام:

وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب<sup>(١)</sup>، وكما إذا كان السفر مضرا  
لبدنه<sup>(٢)</sup> وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كانت غايته

الأول: أن يكون السفر بنفسه محرما كالفرار من الزحف، أو من اقسم أن لا يسافر في اليوم  
الفلاني، أو نهاء عنه من يجب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده من السفر.

الثاني: أن يكون لغاية محرمة بان يكون الغرض منه القيام بعمل محرم، كمن سافر لقتل نفس  
محرمة، أو سرقة أو إعاقة الظالم على ظلمه أو للتجارة بالخمر أو لشربها ونحو ذلك، وأما إذا  
كان المستهدف منه والباعث عليه غاية محللة في نفسها ولكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب  
في اثناء السفر فلا يكون من السفر المحرم.

الثالث: أن يكون للفرار من أداء الواجب الشرعي عليه، كفرار الدائن عن أداء الدين مع قدرته  
على الأداء، وسفر الزوجة داخل في هذا القسم إذا كانت الزوجة تستهدف منه تفويت حق  
زوجها الواجب عليها شرعا.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢-٣٥٣. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٧)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:

في حرمة إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن نهى الوالدين بما هو نهى يوجب الحرمة.

نعم، يجب عليه أن يعاشرها معاشرة حسنة معروفة بمقتضى الكتاب الكريم والسنة المطهرة ولا  
تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

انه في إطلاقه إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بتمام مراتبها، فالحرم إنما  
هو حصة خاصة منها وهي إلقاء النفس في التهلكة أو ما يتلوها.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)



أمرأ محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

تعرض الماتن (قدس سره) في المقام للحديث عن الشرط الخامس وهو أن لا يكون السفر حراماً، وإلا فلا تكون وظيفته الصلاة قصراً لأن السفر إذا كان معصية في نفسه أو كانت غايته معصية يمنع المكلف عن التقصير في صلاته ويكون مكلفاً بالتمام وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء بل أدعي في كلمات غير واحد الإجماع<sup>(١)</sup> على ذلك - كما صرح به السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -<sup>(٢)</sup>.

### وتفصيل ذلك.

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٩):

كما نقله صاحب الحقائق (قدس سره) عن المحقق (قدس سره) في المعبر والعلامة (قدس سره) في بعض كتبه. انظر: الحقائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٠. بل نسبة الارديلي (قدس سره) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٧٨) الى علمائنا بل اكثر اهل العلم، وكرر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اكثر من مرة دعوى الاجماع على ذلك. ويمكن تقريب المقام بالقول:

أن القصر في الصلاة نابع من الامتنان من قبل الله (عز وجل) على المكلف حال السفر وبالتالي الغرض منه التسهيل والتخفيف عليه، والمسافر سفر معصية لا يجوز له التقصير من جهة كونه غير جدير بهذا التسهيل والتخفيف، فتكون وظيفته الصلاة تماماً. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٤.

ان الماتن (قدس سره) ذكر قسمين من سفر المعصية :  
القسم الأول: ما يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية كالفرار من الزحف  
وغيرها من الموارد.

القسم الثاني: ما يكون السفر بنفسه مباحاً إلا أنه يقع مقدمة لغاية محرمة كما  
إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة ونحو ذلك من الأمور المحرمة .  
وذكر (قدس سره) أن الحكم في كلا القسمين عدم التقصير والتمام.  
والكلام في هذه الأقسام وحكمها يستدعي التعرض لما أقيم من الأدلة فنقول:  
أن وظيفة المكلف إذا كان سفره سفر معصية الصلاة تماماً، وقد استدل على  
ذلك بجملة كثيرة من الروايات :

الرواية الأولى: رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق.<sup>(١)</sup>  
وهذه الرواية بإطلاقها تشمل كلا القسمين من السفر المحرم فان السفر إذا  
كان حراماً في نفسه او مقدمة لغاية محرمة فلا يكون في سبيل حق، فإذا على كلا  
التقديرين لا يكون السفر سفراً في سبيل حق بل يكون في سبيل باطل.

الرواية الثانية: صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :  
سمعتة يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في  
معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو  
ضرر على قوم من المسلمين.<sup>(٢)</sup>

وهذه الصحيحة تامة من حيث الدلالة، ولكن السيد الأستاذ (قدس الله

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ناقش في سند هذه الرواية بتقريب أن :

عمار بن مروان مررد بين اليشكري الثقة الذي وثقه النجاشي<sup>(١)</sup> وغيره، وهو معروف وله كتاب يرويه محمد بن سنان، وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة حيث قال : وما كان فيه عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان.<sup>(٢)</sup>

فإن كان الكلبي هو اليشكري فلا كلام فيه، وإن كان غيره فهو مجهول - وقد روى عن كل منهما الخزاز، إذ لا شهادة في ذلك على الاتحاد بوجه لجواز أن يروي شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر- فإذاً هو مجهول الحال لم يذكر في شيء من كتب الرجال ولم يقع في أسانيد كامل الزيارات ليشمله التوثيق العام<sup>(٣)</sup>، مع أن وقوعه في اسناده لا يجدي هذا مضافاً الى أن التوثيق العام لا قيمة له وحيث لم يثبت الاتحاد فبالتالي لا جرم كان الرجل محتمل الاشتراك بين الموثق وغيره فلم يبقى وثوق في صحة الرواية.<sup>(٤)</sup> ومن هنا استشكل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المال المخلوط بالحرام

(١) رجال النجاشي: ٢٩١ - ٧٨٠.

(٢) الفقيه: ٤: (المشيخة): ٩٨.

(٣) بل حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه (قدس سره) المباشرين لعدول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فيما تقدم فراجع. (المقرر)

(٤) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٦.

الذي حكم المشهور بتخميسه إذ ليس لهم مستند معتد به عدا رواية عمار بن مروان الناطقة بذلك، وذكرنا أن الاحوط الدفع بنية الأعم من الخمس والمظالم.<sup>(١)</sup>

ولكن الظاهر اختصاص الإشكال بتلك الرواية ونحوها مما اشتمل على السند المتقدم عن المشيخة لما عرفت من التردد بين الموثق وبين من هو مجهول تمام الجهالة.

وأما هذه الرواية المبحوث عنها في المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشمله السند المتقدم كي يتوجه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن محبوب عن الخزاز عن ابن مروان، ولا إشكال في أن عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذي له كتاب وهو الإشكري الثقة دون الكلبي المجهول المذكور في سند آخر.

ومما يؤكد ذلك أن طريق الصدوق إلى الكلبي المتقدم عن المشيخة يختلف عن طريقه إلى هذه الرواية، فان في الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو الراوي عن الحسن بن محبوب، وفي الثاني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup>، فالراوي عنه غير ذلك الراوي وإن اشتركا في بعض من

---

(١) ذكر مقرر بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) تعليقه على المقام حاصلها:

كما صرح (دام ظله) بذلك في تعليقه الانيقة المطبوعة سنة ١٣٨٠، ولكنه (دام ظله) عدل عن ذلك في الطبعة الاخيرة ووافق المشهور بوجود الخمس، وان شئت التوضيح راجع ما ضبطناه عنه في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى: الجزء الخامس: مما يجب فيه الخمس: بعد المسألة (٢٩٠٣).

(٢) كما يتضح من مراجعة الفقيه: المشيخة: ٤٩.

وقع في الطريقتين كمحمد بن موسى بن المتوكل والحسن بن محبوب.  
وكيف ما كان فالظاهر أن عمار بن مروان في هذه الرواية لا يراد به إلا  
اليشكري الثقة، فهي صحيحة لا ينبغي النقاش في سندها.  
والموجود في الكافي في طبعته محمد بن مروان بدل عمار بن مروان ولا يبعد  
أنه الذهلي البصري ف نسخة الكافي تغاير الفقيه وكتاهما تنتهي إلى الحسن بن  
محبوب عن أبي أيوب.

وفي هامش الوافي أن في بعض النسخ الكافي محمد بن مروان<sup>(١)</sup> فيعلم من ذلك  
أن هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الرواية، والظاهر أن في نسخة الكافي  
تحريفاً<sup>(٢)</sup> والصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه والتهذيب، فان الشيخ روى  
نفس هذه الرواية في التهذيب عن الكليني<sup>(٣)</sup> وكذا صاحب الحقائق فيعلم أن  
النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقة للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن  
ترفع اليد بها عن رواية الفقيه وذلك لان في طريق الكليني سهل بن زياد وهو  
ضعيف فلا يعارض بها الرواية الصحيحة.

ولو تنزلنا وفرضنا أن الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثق عندنا لوقوعه

---

(١) الوافي: ٧: ١٧٣.

(٢) وان استظهر (دام ظله) خلفه في معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧٢ - ٨٦٥٤ وان التحريف  
في المشيخة لا في الكافي. (مقرر بحث السيد الأستاذ (قدس سره))

(٣) التهذيب: ٤: ٢٩١ - ٦٤٠.

في أسانيد كامل الزيارات.<sup>(١)</sup>

وعلى جميع التقادير فما في مصباح الفقيه للهمداني (قدس سره) من ضبط حماد بن مروان فهو غلط<sup>(٢)</sup> جزماً، فانه إما عمار أو محمد حسبما عرفت.

**فتحصل :**

أن السند مما لا إشكال فيه.<sup>(٣)</sup>

ويظهر لنا أن هذه الرواية لا شبهة في صحة سندها.

**وأما الكلام في دلالتها فنقول :**

هل هذه الصحيحة تدل على كلا القسمين من أقسام السفر المتقدم الذكر أم لا ؟

**والجواب :**

الظاهر أنها تشمل بدلالاتها كلا القسمين وذلك لأن قوله (عليه السلام) (إلا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله) ولم يقل (عليه السلام) (إلى معصية الله) فانه يشمل ما إذا كان السفر بنفسه حراماً بحيث يكون مثل هذا السفر مصداقاً لمعصية الله (سبحانه وتعالى) فيصح أن يقال أن هذا السفر بنفسه حرام وفي معصية الله (سبحانه وتعالى) مثل أن يقال (زيد في العلماء) أي أن زيد هو من

---

(١) تقدم الكلام في مثل هذا المقام وقلنا بأنه حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين لعدول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عن كفاية الوقوع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فراجع. (المقرر)

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٠ - السطر ١٥.

(٣) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٨. بل صار السند صحيحاً على تقدير دون تقدير كما صار واضحاً بعد تطبيق عدول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه). (المقرر)

أحد مصاديق العلماء من باب إنطباق الكلي على مصداقه وقد كثر استعمال مثل هذا التعبير في حالة الحاجة إلى بيان دخول فرد من الأفراد في الكلي.

### فالنتيجة :

ان هذه الصحيحة تكون شاملة لكلا القسمين من سفر المعصية الذي يكون بنفسه حراماً أو تكون غايته محرمة وإن كان السفر بنفسه جائزاً. ولا قصور في دلالتها من هذه الجهة.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :  
سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟  
قال : يتم لأنه ليس بمسير حق.<sup>(١)</sup>

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة من الإمام (عليه السلام) يعم جميع السفرات المحرمة وذلك لان السفر المحرم يشمل جميع أقسامه المحرمة سواء أكانت حرمتها بنفسها كالفرار من الزحف او غير ذلك ام كانت من جهة غايتها المحرمة لأنها على كلا التقديرين ليست بمسير حق.

فالنتيجة: أن هذه الموثقة بإطلاقها تشمل السفر المحرم بكلا قسميه.  
وكذلك غيرها من النصوص الواردة في المقام.<sup>(٢)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٠):

مما يمكن أن يندرج في هذا العنوان الروايات التالية:

الأولى: رواية أبي سعيد الخراساني قال:

### فالتنتيجة :

أن الدليل تام على أن وظيفة المكلف في سفر المعصية بكلا قسميه الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً ووظفته في الصيام الافطار.

ثم أنه يقع الكلام في المفردات التي ذكرها الماتن (قدس سره) وهل تقع

---

دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان.

الثانية: رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون في الصلاة: ..... إلى أن قال: والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.  
الثالثة: رواية أبي بكير قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.

الرابعة: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

الخامسة: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) : في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.



كمصداق من مصاديق سفر المعصية بكلا قسميه أم لا؟ فنقول :

### المفردة الأولى :

سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب :

المعروف والمشهور بين الأعلام أن خروج المرأة من بيتها منوط بإذن الزوج فإذا لم يأذن لها بالخروج من بيتها فيكون خروجها محرماً، ومن هنا فإذا قامت الزوجة بالسفر من دون إذنه يكون سفرها محرماً.

ولكن: إتمام هذا الكلام المشهور بالدليل مشكل، إذ لا دليل بين أيدينا على مثل هذا الحكم في المقام، والوجه في ذلك :

أنه لا ولاية للزوج على الزوجة بحيث يكون جميع تصرفاتها متوقفة على إذنه، بل أن الثابت له عليها فقط حق واحد وهو حق الاستمتاع ، فإنه يجب عليها أن تطيعه متى ما شاء، وفي المقابل لا يجب عليها إطاعته في كل تصرفاتها، وبالتالي فيترتب على ذلك انه يجوز للزوجة الخروج من بيتها لزيارة والديها أو إختها أو أخواتها أو أعمامها أو عماتها أو أخوالها أو خالاتها وكذلك سائر أقربائها أو الخروج لزيارة مرآق الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وكل ذلك مشروط ومرهون بالحفاظ على عفتها وحشمتها وكرامتها وأن تكون مأمونة في الخروج لمثل هذه الأمور، وبالتالي فانه في دائرة هذه التصرفات لا تكون هناك ولاية للزوج ولا حق له للقيام بمنعها في الإتيان بمثل هذه الأفعال بأي صورة كانت إلا إذا كان الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها أو المنع عنه فعندئذ لا يجوز لها الخروج، أو يخاف عليها لسبب أو اخر كذلك الحال فيما إذا كان الزوج مسافراً أو غائباً فيجوز لها أن تخرج من بيتها لزيارة أهلها أو أقربائها أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كأمر المؤمنين (عليه السلام) أو الإمام الحسين (عليه السلام) مع ما

ذكرناه من الشروط وهي الاحتشام والمحافظة على العفة والأمن.  
 نعم إذا كان خروج المرأة غير امن لسبب أو لآخر كقطع الطرق أو الأوضاع  
 الأمنية المضطربة وما شاكل ذلك ففي مثل هذه الحالة إذا خاف الزوج على زوجته  
 من الوقوع في الأذى فله أن يمنعها عن مثل هكذا الخروج اللهم إلا إذا كان لها  
 محرم يسافر ويخرج معها في مثل هكذا ظروف وأحوال غير آمنة، ففي مثل هذه  
 الحالة مع الالتزام بالحشمة والعفة والكرامة للزوجة أن تخرج من بيتها من دون  
 إذن زوجها طبعاً مع الشرط المتقدم وهو أن لا يكون الخروج مناف لحق الزوج في  
 الاستمتاع بها كما تقدم، وبالتالي يتضح مما قدمناه أن ما هو المشهور من أنه لا  
 يجوز للزوجة الخروج من بيتها مطلقاً من دون إذن الزوج لها فلا دليل عليه أصلاً.

#### المفردة الثانية :

#### سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب :

لا إشكال ولا شبهة في أن إطاعة الوالدين مطلقاً غير واجب على الولد  
<sup>(١)</sup> وذلك لأنه ليس للوالدين ولاية على أولادهم بعد بلوغ الأولاد وبالتالي فالولد  
 البالغ يكون حراً في تصرفاته ومن هنا فلا تتوقف تصرفات الأولاد بعد البلوغ  
 على إذن الأب أو إلام فانه يجوز للولد البالغ أن يخالف أمر الأب أو الأم إلا إذا  
 كانت مثل هذه المخالفة مؤذية لهما ففي مثل ذلك لا يجوز له مخالفتهما.

ودعوى: أنه إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق بين الوالدين وغيرهم فانه  
 أيضاً لا يجوز إيذاء كل مؤمن سواء أكانا والدين أم غير والدين ؟

والجواب :صحيح أن الإيذاء للمؤمن حرام مطلقاً. إلا أن غير الوالدين إذا أمر

(١) وذلك من جهة عدم قيام الدليل على كون إطاعة الولد لوالديه إطاعة مطلقة كإطاعة العبد

شخصاً معيناً فإنه يجوز له مخالفته وإن أدى ذلك إلى إيذائه وذلك من جهة أنه ليس لمثل هذا الشخص حق الأمر على الشخص الآخر كما هو الحال بين الوالد وولده، وهذا هو الفارق بين امتثال الأمر من الوالدين ومن غير الوالدين.<sup>(١)</sup>

**والخلاصة:** أن الواجب على الولد أن يعاشر الأبوين بالمعروف والخضوع والخشوع امامهما وعدم ارتفاع صوته عليهما والتعامل معهما بغاية التأدب والوقار والسكينة وعدم ارتفاع صوته امامهما ولا يجب هذا التعامل مع غيرهما.

### المفردة الثالثة :

**وهي ما إذا كان السفر مضرًا ببدنه هل هو حرام أو لا ؟**

فيه قولان ذهب السيد الماتن (قدس سره) إلى القول الأول وأنه حرام يوجب

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٠):

ان الاسلام قد جعل منزلة خاصة للأبوين عموماً وللأم بصورة خاصة فخصها بأمر لا يشترك فيها معها الآخرين من الناس، كما أوصلها بعض الاعلام كالشهيد (قدس سره) في قواعده إلى عشرة تبدأ بتحريم السفر المباح بغير اذنهما وتنتهي بترك اليمين والعهد الا بإذنهما ايضاً ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم، واما القول بالطاعة المطلقة فالظاهر انه من التكليف الشاق بل ربما انتهى إلى الحرج العظيم كما ذكر هذا المعنى جملة من الاعلام.

وبعبارة اخرى:

ان الواجب على الابن تجاه الوالدين هو المعاشرة بالأخلاق الحسنة والاحسان اليهم ومصاحبتهم في هذه الدنيا بالمعروف كما هو ظاهر جملة من الآيات المباركة والنصوص الواردة في المقام، فبالتالي لا يجوز ايذاؤهم ولا الاعتداء عليهم كما صار واضحاً، وأما مسألة التحريم والوجوب بمجرد الامر من قبلهما أو الاستئذان منهما في كل الافعال والاحوال وان لم يترتب على تركه الايذاء لهم فهذا مما لا يمكن اتمامه بالدليل المعتبر، ومن هنا فما ورد في حقهما في جملة من الموارد يمكن ان يحمل على الاحكام الاخلاقية لا التكليفية الشرعية. (المقرر)

تبديل القصر في الصلاة بالتمام فيها.

والصحيح أنه لا دليل على حرمة إضرار الإنسان بنفسه مطلقاً بل لا بد من التفصيل بين الضرر الذي يكون غير معتد به لدى العقلاء وبسيطاً فلا يكون الاضرار الانسان به محرماً والضرر الذي يكون معتد به عند العقلاء او يؤدي الى الوقوع في تهلكة النفس أو الاعضاء الرئيسية أو ما شاكل ذلك فاذا وصل الضرر إلى هذه المرحلة فلا يجوز بمقتضى النصوص الواردة في المقام والآية المباركة.<sup>(١)</sup> أما إذا كان الضرر بسيطاً ومقداره قليلاً كما إذا قام المكلف بفعل معين أدى إلى أن يصاب بالحمى لمدة يوم أو يومين ففي مثل هذه الحالة لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بمثل هذا المقدار فان هذا المقدار من الضرر لا يكون معتداً به عند العقلاء فلا يكون حراماً.

#### فالنتيجة :

أن ما ذهب اليه السيد الماتن (قدس سره) من أن الضرر بالنفس حرام مطلقاً مما لا يمكن المساعدة عليه ولا يمكن إتمامه بدليل. هذا كله فيما إذا كان السفر بنفسه حراماً بسبب من الاسباب.

وأما الكلام في القسم الثاني من السفر وهو الذي يكون بنفسه مباحاً إلا أن غايته محرمة كما إذا سافر المكلف لغاية محرمة كشرب الخمر- والعياذ بالله- أو اللعب بالقمار أو قتل إنسان مؤمن أو إيذائه أو سرقة أموال الناس، فإذا كانت الأمور المحرمة هي الغاية من سفره فتكون وظيفته الصلاة تماماً.

واما اذا لم تكن الغاية من السفر محرمة إلا أنه في اثنائته يرتكب حراماً كما إذا

(١) كما هو الوارد في سورة البقرة: ٢: ١٩٥ (قوله تعالى: وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين).

ارتكب الكذب أو اغتاب شخصاً آخر أو سرق مال شخص آخر في أثناء السفر أو آذى أحداً من الناس في الطريق أو ترك الإتيان بالصلاة الواجبة عليه وهكذا، فلا يكون مثل هذا السفر موجباً للصلاة تماماً لأنه في نفسه حلال وما ارتكبه من الأمور المحرمة فهي أمور اتفافية اتفق وقوعها في أثناء السفر وليست غاية لسفره فبالتالي يكون سفره هذا بنفسه مباحاً وغايته مباحة وما يرتكبه المسافر من الأمور المحرمة في أثناءه اتفاقاً لا تؤثر على وظيفته تجاه الصلاة قصراً.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٢٧):

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٦):

افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين بما يطابق ما انتهى اليه في البحث الخارج فذكر (مد ظله):

الرابع: ان يكون السفر مباحاً، فاذا كان حراماً لم يقصر سواء اكان حراماً لنفسه كإباق العبد ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة ام للسرقة ام للزنى ونحو ذلك.....وأما اذا كان الهدف من السفر والداعي اليه محلاً في نفسه كالنزهة او غيرها ولكن صادف فعل الحرام في أثناء السفر كالكذب او الغيبة او شرب الخمر او ترك الصلاة وغيرها من دون ان يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر. (منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة:

الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الاحوط الجمع في الثاني.<sup>(١)</sup>

يقع الكلام في أنه إذا استلزم السفر ترك واجب كما في حال كان مديوناً لشخص معين والدائن يطالبه بأداء الدين له، والمكلف قادر على أداء الدين إذا لم يسافر، إلا أنه مع ذلك قام بالسفر وترك أداء الدين فالسؤال هو: هل يوجب ذلك أن يكون هذا السفر سفرًا محرماً؟ وبالتالي أنه موجب للصلاة تماماً؟

والجواب: ذكر الماتن (قدس سره) أن هناك حالتين:

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا كان المسافر قاصداً بسفره التوصل إلى ترك الواجب الذي عليه وفي مثل هذه الحالة يوجب هذا السفر الصلاة تماماً.  
الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يكن السفر بقصد ترك الواجب وفي مثل هذه الحالة لا يجب الصلاة تماماً، ولكن الاحوط الجمع فيها وهذا الاحتياط وان كان استحبائياً إلا أنه لا وجه له أصلاً، هذا.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بقول يخالف قول السيد الماتن (قدس سره) فذكر:

بل الأقوى هو القصر لان الهدف من السفر والباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدرة عليه ليكون السفر معصية، بل كان الهدف منه امرأ محلاً ومشروعاً كزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) أو زيارة الوالدين أو عيادة مريض أو إعانة مؤمن أو نحوها ولكن استلزم ذلك ترك واجب عليه ولا يصدق ان سفره بغاية المعصية ليكون مشمولاً للنص.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)

**والصحيح في المقام أن يقال: أن هناك مسألتين :**

**المسألة الأولى:** هل أن المقام داخل في مبحث الضد وهو أن الأمر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أم لا ؟ وفي المقام يكون البحث عن أن الأمر بأداء الدين هل يقتضي النهي عن السفر أم لا ؟

فإذا كان البحث في المسألة من هذه الناحية فنقول :

أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده وذلك لأن السفر في المقام وترك أداء الدين هما أمران متلازمان وبالتالي فإنه لا يسري حكم احد المتلازمين إلى الملازم الآخر، وأداء الدين واجب وهذا لا يستلزم حرمة السفر المستلزم لترك أداء الدين. هذا إضافة الى أن هذا النهي نهى غيري والنهي الغيري ليس ناشئاً عن وجود مفسدة ملزمة في متعلقه ومبغوضيته فيه ولهذا لا عقوبة على مخالفته ولا مثوبة على موافقته ولهذا لا يكون مانعاً عن وجوب القصر ومبرراً لوجوب التمام على تفصيل ذكرناه في بحث الاصول.

**المسألة الثانية:** يبحث عن الأمر من زاوية أخرى وذلك من خلال القول أن المكلف إذا سافر وكان عليه دين وكان مطالباً من قبل الدائن على التسديد وكان المكلف قادراً على أداء الدين في حال ما إذا لم يسافر، ففي هذه الحالة إن كانت الغاية من هذا السفر هو ترك الواجب وترك أداء الدين بحيث يكون هو الداعي والباعث للسفر وليس له من وراء السفر غاية أخرى غيره لا التجارة المحللة ولا الزيارة ولا عيادة المريض ولا غير ذلك من الأمور المحللة الأخرى، ففي هذه الحالة يكون سفره محرماً ويترتب على ذلك أن الوظيفة هي الإتيان بالصلاة تماماً لأن غاية هذا السفر محرمة وهي ترك أداء الواجب والمفروض أن السفر المحرم يكون موجباً للتمام في الصلاة.

وأما إذا كانت للمكلف غاية أخرى من هذا السفر كما إذا كانت الغاية عيادة مريض أو زيارة الأهل والأقرباء أو زيارة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولكنه يوجب ترك أداء الدين أيضاً ففي هذه الحالة يكون مثل هذا السفر غير موجب للإتيان بالصلاة تماماً بل تكون وظيفته الصلاة قصراً وإن استلزم السفر ترك الواجب -كأداء الدين-.

أما إذا كان كلا الأمرين معا غاية للسفر كما إذا كان غرضه من سفره زيارة الأقارب والأهل وكذلك ترك أداء الدين فبالتالي يكون المجموع غاية للسفر، فيقع السؤال في المقام في انه :

هل مثل هذا السفر يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً ؟  
والجواب : أنه سيأتي البحث والكلام في مثل هذا الأمر في المسألة الآتية.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغمصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الاحوط الجمع.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة ما إذا كان السفر مقروناً بالإتيان بفعل هو معصية كالتصرف في الدابة المغمصوبة أو الأرض المغمصوبة وما شاكل ذلك فذكر ان في مثل هذه الحالات الأقوى هو الإتيان بالصلاة قصراً وإن كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام هذا من ناحية.  
ومن ناحية أخرى :

ذكر صاحب الجواهر (قدس سره)<sup>(١)</sup> أن مطلق التصرف بالمغمصوب في حال

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠: كتاب الصلاة.



السفر كركوب دابة مغمصوبة بل مطلق التصرف بمغمصوب في نفس السفر حتى نعل الدابة أو رحلها يؤدي إلى حرمة نفس قطع المسافة وبالتالي يقدر بالسفر ويكون محرماً وموجباً للصلاة تماماً، هذا.

وأما المحقق الهمداني (قدس سره) فقد فصل في مصباح الفقيه<sup>(١)</sup> بين ركوب الدابة المغمصوبة و سائر التصرفات في المغمصوب كما إذا كان ثوب المسافر مغمصوباً أو كان المحمول الذي يحمل عليه مغمصوباً وغيره وبين أن يكون سفره في أرض مغمصوبة، وحكم (قدس سره) في سلوك الأرض المغمصوبة بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك :

أن سفر المكلف في مثل هذه الحالة سفر محرّم.

وحكم (قدس سره) في الحالة الأولى بالقصر في الصلاة والوجه في ذلك :

أن سفر المكلف في نفسه مباح ولكنه في اثناء السفر ارتكب محرماً فبالتالي يكون الحرام ملازماً للسفر فلا يكون السفر حراماً حتى تكون وظيفته الصلاة قصراً.

أما الماتن (قدس سره) فقد حكم بوجوب الصلاة قصراً في جميع هذه الفروض، وهذا هو الصحيح والوجه في ذلك :

أن السفر لا يكون متحداً مع الغصب، فإن المحرم هو الغصب أي التصرف في أرض الغير، والتصرف في أرض الغير من مقولة الأين كما إذا كان الإنسان في أرض الغير أو كان ركباً على دابة الغير بدون اذنه أو كان لابساً لملابس الغير بدون رضاه، وأما السفر فمعناه السير، والسير قد يكون في أرض وقد يكون في الفضاء ومعنى السير هو الابتعاد عن بلد معين إلى بلد معين آخر فبالتالي يكون

(١) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٢: السطر: ٨.

معنى السفر هو انتقال وابتعاد جسم الإنسان من مكان إلى آخر، نعم هذا الابتعاد لجسم الإنسان يستلزم التصرف في مال الغير كما إذا ركب المسافر دابة مغمصوبة أو سيارة مغمصوبة أو سفينة مغمصوبة، أو كان سفر المكلف في أرض مغمصوبة، وبالتالي يكون هذا التصرف في ملك الغير مقارنا للسفر لانه منطبق على السفر، بل يكون ملازماً له ومن الواضح أن حكم احد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر.

### فإذن :

يكون السفر في نفسه مباحاً وغايته مباحة، وقد تقدم أن السفر الموجب للصلاة تماماً إما أن يكون بعنوانه محرماً -كالفرار من الزحف وفرار العبد من سيده أو سفر العبد من دون إذن سيده أو سفر الزوجة من دون إذن الزوج اذا كان موجبا لتفويت حقه<sup>(١)</sup> - أو اذا كانت غاية السفر محرمة وان كان السفر بنفسه مباحاً، وشيء من هذين العنوانين لا ينطبق على هذا السفر وذلك لأنه بعنوانه وغايته مباح أو راجح.

### فبناءً على ذلك :

تكون وظيفة المكلف الإتيان بالصلاة قصراً<sup>(٢)</sup> وبالتالي فلا يكون هناك وجه لما

(١) تنبيه:

هذا طبعاً مقيد بحالة كون سفر الزوجة منافياً لحق الزوج في الاستمتاع كما هو الظاهر بل الثابت عند شيخنا الأستاذ (مد ظله) كما ظهر مما تقدم، لا على اطلاقه كما يمكن أن توحى اليه عبارته (مد ظله) في المقام فاتتبه. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٧):

وبذلك افتمى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٦٠: المسألة:

٩٢٠: حيث ذكر (دامت بركاتاه):

ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)، هذا.

ويمكن ان يكون ما ذكره (قدس سره) مبنياً على احد أمرين :

### الأمر الأول :

احتمال أن صاحب الجواهر (قدس سره) يظن أن الحركة في الأرض المغصوبة هي سفر وبالتالي فعنوان التصرف في الأرض المغصوبة ينطبق عليه وكذلك عنوان الركوب على الدابة المغصوبة والتصرف فيها ينطبق على السفر فيكون السفر في نفسه حراماً.

إلا أن هذا التصور مردود وذلك:

لأن السفر عبارة عن السير وانتقال جسد المسافر من مكان إلى آخر وهو تعبير آخر عن الابتعاد عن مكان معين الى آخر وقد يكون في الأرض وقد يكون في الفضاء.

نعم السفر إذا كان في الأرض المغصوبة فيستلزم التصرف في الأرض المغصوبة، وليس هو تصرف في الأرض المغصوبة في نفسه من جهة أن السفر يستلزم كون الإنسان في تلك الأرض المغصوبة.

### فالنتيجة :

أن ما ذكره (قدس سره) لا يتم.

### الأمر الثاني :

احتمال أنه (قدس سره) يرى أن حكم احد المتلازمين يسري إلى الملازم

---

إذا كان السفر لغاية سائغة وجائزة ولكن ركب دابة أو مشى على أرض مغصوبة فحكمه ان يقصر، لأنه وان كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصية فان ابتعاده عن بلده لم يكن محرماً في نفسه ولا من أجل غاية محرمة وانما استخدمت فيه واسطة محرمة او طريق محرم. (المقرر)

الآخر، وبالتالي فإذا كان التصرف في مال الغير ملازماً ومقارناً للسفر فيسري الحكم بجرمة التصرف في مال الغير إلى السفر فيكون حراماً.

إلا أنه يمكن لنا رد هذا الكلام بالقول :

أن الصحيح هو أن حكم احد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر كما بيناه في محله.

ومن هنا يظهر :

أن ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) من التفصيل بين التصرف في الأرض المغصوبة وبين غيره من التصرفات لا وجه له وذلك :

لأنه لا فرق بين أن يكون السفر في الأرض المغصوبة أو يكون على دابة مغصوبة أو في سفينة مغصوبة لأنه ليس بحرام في نفسه ولا من أجل غاية محرمة، غاية الامر أن ملازمه حرام ولكن حرمة لا تسري اليه، وقد ذكرنا في المباحث الاصولية ان الحكم المجعول لاحد المتلازمين لا يسري الى الملازم الآخر فان هذه السراية إن كانت بالجعل فهي وان كانت ممكنة ثبوتاً بمعنى ان الشارع متى ما جعل الحكم لاحد المتلازمين جعل للملازم الآخر إلا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على الخلاف موجود، وإن كانت قهرية كتولد المعلول عن العلة فه غير متصورة في الاحكام الشرعية ثبوتاً لأنها امور اعتبارية قائمة باعتبار المعبر وفعل اختياري له مباشرة فلا يتصور فيها العلية والمعلولية والتوليد والتولد والسببية و المسببية. (١)

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على قول الماتن (قدس سره) بان الأقوى القصر بالقول:

### مسألة رقم (٢٩):

التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرها على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأما إذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان سفر الجائر طاعة، فان التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

تعرض الماتن (قدس سره) لحكم عنوان التابع للظالم وكيف يؤثر هذا العنوان على الحكم في الصلاة من جهة القصر و التمام وهنا نقول:

أنه لا إشكال ولا شبهة في أن عنوان التابع للظالم ليس بمحرم في نفسه وإنما المحرم هو عنوان التابع للظالم الذي يكون فيه إعانة له على ظلمه وجوره وتقوية

---

هذا إذا كان السفر من اجل غاية مباحة ولكن ركب سيارة غصبية أو مر في أرض مغصوبة فانه وان كان آثماً إلا أن سفره ليس سفر معصية فان سفر المعصية متمثل في عنوانين: احدهما: أن يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية.

والآخر: أن تكون الغاية منه فعل الحرام، أو ترك الواجب، والجامع هو فعل المعصية. وحيث أن شيئاً من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصية لان سفره وهو ابتعاده عن بلده بنفسه لا يكون حراماً ولا الغاية منه محرمة وإنما استخدم فيه وسيلة محرمة، أو طريقاً محرماً فيكون الحرام هو التصرف في الوسيلة أو الطريق وهو مقارن لسفره خارجاً لا أنه عنوان أو غاية له.

نعم إذا سرق الشخص سيارة أو دابة من احد وركبها وفر بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصية على أساس أن الغاية الباعثة عليه إنما هي الاستيلاء على أموال الآخرين غصباً وعدواناً وتمكين نفسه من التصرف فيها فيدخل حينئذ في السفر لغاية محرمة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤-٣٥٥. (المقرر)

لشوكته وقوته وسيطرته، فان هذه العناوين الثانوية هي التي تصير سفر التابع للظالم حراما، وأما التبعية للظالم نفسها وبعنوانها لا دليل على حرمتها. وبناء على هذا فيمكن تصور المقام على أنحاء متعددة :

### النحو الأول :

ما إذا كان التابع للظالم مجبوراً أو مكرهاً في سفره مع الظالم أو حتى لو كان مختاراً ولكن كان قصد التابع من السفر معه لدفع مظلمة عن نفسه أو أهله وعائلته أو عن جاره أو أهل بلده بان كان له أغراض صحيحة من السفر معه يريد أن تترتب تلك الاغراض على هذا السفر ففي مثل هذه الحالة يكون سفره مباحاً وتكون وظيفته الصلاة قصراً وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه أي شيء من العناوين المتقدمين الموجبين للتمام في الصلاة، لا عنوان السفر المحرم في نفسه ولا عنوان السفر المحرمة غاية فلا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

### النحو الثاني:

ما إذا كان سفر التابع باختياره وكان سفره معنونا بعنوان إعانة الظالم في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وتعزيز قدرته فعندئذ يكون هذا السفر سفر محرم في نفسه فتكون وظيفته الصلاة تماماً وان كان سفر الظالم بنفسه مباحاً كما إذا كان مسافراً لعيادة مريض أو لأداء الحج وكانت وظيفته الصلاة قصراً ولكن مع ذلك وظيفته التابع التمام.

### فالنتيجه :

أن عنوان التابع للظالم ليس بالعنوان المحرم في نفسه الذي يوجب الإتيان بالصلاة تماماً<sup>(١)</sup> بل العنوان المحرم هو ان يكون سفر التابع من مصاديق إعانة

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

الظالم في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وحيث تكون هذه العناوين الثانوية محرمة فهي توجب الإتمام في الصلاة.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٣٠):

التابع للجائر المعد نفسه لامثال أو امره بالسفر فسافر إمتثالاً لأمره فان عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام، وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة فهو مباح، والاحوط الجمع،<sup>(٢)</sup> وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة ثلاثة شقوق :

### الشق الأول :

---

أفتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٦: بما نصه:

التابع للجائر اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره وظلمه وممثلاً لأوامره يتم، وان كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر. (المقرر)

(١) لم يعلق شيخنا الأستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بشيء ولعله لوضوح المطلب. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٤٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

بل الأظهر هو التمام لان سفره لما كان إعانة للظالم في ظلمه كما هو المفروض في المسألة فهو حرام يوجب التمام، فإذن لم يظهر وجه للاحتياط في المقام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥. (المقرر)

وهو ما إذا كان سفر التابع إعانة للظالم على ظلمه كما إذا كان سفره من أجل أن ينفذ أوامره كأمره بتنفيذ الإعدام بحق مؤمن أو جماعة من المؤمنين أو من أجل إبلاغ المسئولين الأمنيين لحبس شخص مؤمن أو أشخاص ظلماً وعدواناً وما شاكل ذلك فيكون سفره محرم ووظيفته الصلاة تماماً.

### الشق الثاني :

وهو ما إذا كان سفر التابع لا يعد إعانة للظالم على ظلمه كما إذا أمره الظالم بالسفر لعيادة مريض أو لشراء حاجة معينة كالطعام مثلاً من البلد الفلاني فتكون وظيفته الصلاة قصراً.

### الشق الثالث :

وهو ما إذا كان سفر التابع من حيث أنه سفر -وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه - مباح، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه الجمع في الصلاة. هذا الذي أفاده (قدس سره) في المقام لا يرجع إلى معنى محصل والوجه في ذلك :

أن سفر التابع للجائر إما أن يدخل في الشق الأول أو الثاني فإنه إما أن يكون إعانة للظالم على ظلمه فيكون داخلياً في الشق الأول، وأما إذا لم يكن كذلك فيكون داخلياً في الشق الثاني، وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن سفر التابع من حيث هو وبقطع النظر عن كونه إعانة للظالم فهو مباح فهذا ينطبق على الشق الأول وذلك لأن السفر في الشق الأول أيضاً كذلك أي بغض النظر عن كونه إعانة للظالم على ظلمه فهو سفر مباح، وبالتالي فيكون ما ذكره (قدس سره) في هذه الجملة لا يرجع إلى معنى محصل لأنه ليس في المقام شق ثالث.



وبكلمة :

أن المتفاهم العرفي من حرمة التبعية للظالم بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو ان تكون التبعية اعانة للظالم على ظلمه وجوره وتعديه وتجاوزه على الناس وحقوقهم، وأما إذا لم تكن كذلك بان يكون خادماً في بيته لإدارة شؤون البيت ووظيفته تنظيف البيت وغسله وتهيئة الاطعمة والاشربة وغسل الاواني والظروف والالبسة وغيرها فاذا كانت تبعيته محصورة في هذه الخدمات التي لا دخل لها في اعماله الظالمة أصلاً فلا دليل على حرمتها.

فالتنتيجة :

أن تبعية التابع اذا لم تكن اعانة للظالم على ظلمه وجوره فلا دليل على حرمتها، وأما اذا كان لها دخل في الاعانة فهي محرمة.

مسألة رقم (٣١) :

إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قصر وبلى وكذا لو كان للتجارة، وان كان الاحوط فيه الجمع، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام. <sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٤):

علق شيخنا الأستاذ(مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

لا شبهة في أصل وجوب التمام عليه، وإنما الكلام في أن وجوبه هل هو بملاك أن سفره من اجل الصيد اللهوي وان لم يكن محرماً، أو من أجل أنه محرم ومبغوض، فعلى الأول لا تكون هذه المسألة من صغريات مسالة سفر المعصية، وعلى الثاني تكون من صغريات تلك المسالة ؟ فيه وجهان ؟

الظاهر هو الثاني وذلك لا من جهة قوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرارة (يتم لأنه ليس بمسير حق.....) فانه بنفسه لا يدل على انه محرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام، بل من جهة انه تضييع للمال وتفويت لحق الآخرين.

بيان ذلك:

أن السفر من اجل الصيد إذا كان بغاية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً فلا شبهة في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وان كان بغاية اللهو والترف كما هو المتعارف بين ابناء الدنيا من الملوك والرؤساء والمترفين فهو بما انه تضييع للمال وتفويت لحق الآخرين فيكون مبعوضاً ومحراماً ومسيراً باطل على أساس أن الصيد في البر والبحر حق لكافة آحاد الأمة ولا يحق لأي واحد منهما أن يمنع الآخر من القيام به وبذل الجهد والعمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحري والبري من إحدى الثروات المنقولة المعترف بها عند الإسلام، ونسبة أفراد الأمة إليها بكافة أصنافهم نسبة واحدة ولا يسوغ لأي فرد منهم أن يقوم بالاحتكار بها وهو استيلاء الفرد وسيطرته على مساحات كبيرة من الثروات المذكورة من دون إنفاق عمل وبذل جهد في سبيل السيطرة عليها ومنع الآخرين من الانتفاع بها في تلك المساحات، وعلى هذا الأساس فيحق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البري أو البحري وبذل الجهد في سبيل السيطرة عليه بغاية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً ولا يحق أن يقوم به بغاية التلهي والترف فانه تضييع للمال والثروة المشتركة بين أفراد الأمة وتفويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح بالاحتكار بها كذلك لا يسمح لتضييعها فانه تضييع لحق الآخرين بها، فمن اجل ذلك تكون هذه الغاية مبعوضة ومحرمه، فالسفر من اجلها سفر معصية وهو باطل وليس بحق.

ومن هنا يظهر:

أن قوله (عليه السلام) في الموثقة (لأنه ليس بمسير حق.....) لا يدل على الحرمة في نفسه إذ لا ملازمة بين أن كل ما ليس بحق فهو محرم فأن كل لهو باطل وليس بحق مع انه ليس بمحرم كذلك. فإذن لا تدل الموثقة على حرمة السفر للصيد اللهوي.

فالتنتيجة:

تعرض السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة للحديث عن الصيد وحكمه من جهة الصلاة قصراً أو تماماً وذكر أن الصيد إذا كان لقوت الصياد أو عياله فيقصر في صلاته، بل وكذلك في حال اذا كان الصيد للتجارة وإن كان الاحوط الجمع فيه، وأما في حال كان الصيد لهوياً فيجب عليه الصلاة تماماً.

ومن اجل تسليط الضوء على المسألة فنقول:

أن السفر إلى الصيد يكون على أنحاء :

**النحو الأول:** أن يكون الصيد من أجل جلب القوت لنفسه أو لعياله أو للتجارة.

**النحو الثاني:** أن يكون الصيد من اجل اللهو كما هو المتعارف بين أبناء الملوك والرؤساء والطبقة المترفة في المجتمع وغيرهم، فان هؤلاء يذهبون إلى البوادي أو المراعي أو الغابات والأماكن المفتوحة من اجل اصطياد الحيوانات كالغزال أو الطيور المتنوعة وبعد اصطيادها وقتلها كانوا يتركوها ويرموها في سلة المهملات ومثل هذا الصيد بهذه الكيفية والغاية يسمى بالصيد اللهوي، أي أن الصياد لا يستفيد مما يصيده لا كقوت لنفسه ولا لعياله ولا حتى للتجارة به- كما يحصل ذلك للصيادين لبعض الأنواع النادرة من الطيور والصقور والجوارح-، ولا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته بالصيد اللهوي الصلاة تماماً في حال ما إذا قطع مقدار مسافة شرعية. وهذا الحكم من الأمور المتسالم عليها بل لا خلاف فيها بين

---

أن من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافة المحددة شرعاً فعليه أن يتم في الذهاب وأما الإياب فان كان وحده بقدر المسافة فيقصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد اللهوي، نعم إذا لم يكن بقدر المسافة كما إذا رجع من طريق آخر اقل من المسافة يتم.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥-٣٥٧. (المقرر)

الأعلام من المتقدمين والمتأخرين.

النحو الثالث : إذا رجع الصياد من الصيد اللهوي فإذا كان مقدار رجوعه إلى بلده مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً والوجه في ذلك :

أن عنوان الصيد اللهوي لا ينطبق على الرجوع إلى بلده فيكون الرجوع سفرًا مستقلاً مباحاً وتكون وظيفته الصلاة قصراً، هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى يقع الكلام في هذه المسألة من جهة أخرى وهي :

أن منشأ وجوب القصر في الصلاة في السفر للصيد اللهوي وملاكه ؟ هل هو بملاك أن سفره من أجل الصيد اللهوي -وان لم يكن محرماً- بل تعبدي محض ؟ أم أنه بملاك حرمة السفر للصيد اللهوي ؟

والجواب :

المعروف والمشهور بين الأعلام أن السفر للصيد اللهوي حرام، إلا أن المقدس البغدادي (قدس سره) قد خالف في المقام وذكر أن الروايات الواردة في المقام لا تدل على الحرمة وان دلت على الإتيان بالصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد اللهوي، فانه لا دليل على أن مطلق اللهو حرام.

مثلاً:

ذهاب الإنسان إلى البساتين الخضراء للتنزه أو إلى الجبال والوديان اذا لم يكن بغرض صحيح فهو لهو ولكنه ليس بمحرم وذلك من جهة انه لا دليل على حرمة اللهو مطلقاً، بل أن المحرم إنما هو اللهو الخاص كاللعب بالقمار أو الشطرنج أو المزمارة وما شاكل ذلك، فالمحرم يمثل قسماً خاصاً من اللهو، وكذلك الصيد اللهوي فانه لا دليل على حرمة، وان النصوص التي سيقت في مقام الاستدلال

على حرمة فهي قاصرة عن الدلالة على ذلك المدعى.<sup>(١)</sup>

وقام صاحب الجواهر (قدس سره) بالرد عليه بالقول :

هذا الذي ذكره المقدس البغدادي على طوله كأنه اجتهاد في مقابل النص

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٥):

لتنظيم الفائدة نذكر مقالة المقدس البغدادي بتمامها كما نقلها صاحب الجواهر (قدس سره):  
قال المقدس البغدادي (قدس سره): وما شككنا فلا نشك في جواز الصيد للتنزه ولا يترخص  
بخلاف التنزه في الغياض والرياض والأودية العطرة والأندية الخضرة، أترى أن التنزه هاهنا  
محظور. نعم اللعب منه ذلك هو اللعب المحظور لا التنزه بالفرج في الجنان والخضر والبساتين، بل  
في الصحاح والقاموس وشمس العلوم وغيرها أن اللهو هو اللعب وفي المصباح المنير عن  
الطربونس أن أصل اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، ومعلوم أن التنزه بالمناظر  
البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الإنس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة، فلم يبق خارجا منه عن  
مقتضى الحكمة إلا اللعب، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصيد، والحكمة هي  
الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه، وهي المراد هنا، وان كانت تطلق  
على غير ذلك أيضا - إلى أن قال:-

وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصيد ونقول:  
أن إطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب إنما جاء ضرب من التسامح،  
سلمنا انه لهو ولكن المحرم من اللهو إنما هو اللعب، وليس هذا بلعب. نعم يطلق اللهو على  
التلهي بامرأة أو ولد أو نحو ذلك. قال الأزهري في التهذيب: اللعب اللهو، ما يشغلك من هوى  
وطرب يريد من عشق وخفة من فرح أو حزن، فان ذلك مما يشغل قال الله تعالى (ولو أردنا أن  
تتخذ لهما لائحتهن من لدا إن كنا فاعلين) والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا، فان التصيد  
بالبزة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به والخفة التي تعتربه  
والإبتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى.

جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣١ طبعة جماعة المدرسين. (المقرر)

حكماً وموضوعاً<sup>(١)</sup> لان ما ذكره مخالف للنصوص من جهة انها تدل على حرمة السفر للصيد اللهوي وكذلك هو مخالف لفتوى المشهور وذلك من جهة أنهم افتوا بجرمة السفر للصيد اللهوي.<sup>(٢)</sup>

وأما المحقق الهمداني (قدس سره) فكان له في المقام كلاماً حاصله:<sup>(٣)</sup>

أن الحق مع المقدس البغدادي فان إثبات الحرمة للسفر الى الصيد اللهوي من النصوص مشكل وان أشعر بعضها بذلك إلا أنها إنما تدل على وجوب الصلاة تماماً فقط وبالتالي فلا ملازمة بين وجوب الصلاة تماماً وبين حرمة السفر، نعم فتواه مخالفة لفتوى المشهور وذلك لان المشهور قد أفتوا بجرمة السفر للصيد اللهوي ومن اجل ذلك حكموا بوجوب الصلاة تماماً على المسافر للصيد اللهوي. وبناءً على ما تقدم من كلمات الأعلام واختلافها صار حري بنا الذهاب إلى تلك النصوص واستنطاقها لمعرفة الحكم في المسألة فنقول :

قد استدلل للمقام بجملة من النصوص منها :

رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

في قول الله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)<sup>(٤)</sup> قال: الباغي: باغي الصيد والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣٣: طبعة جماعة المدرسين.

(٢) هذه العبارة ذكرها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ارتأينا أن نذكرها لمزيد الفائدة.

(٣) مصباح الفقيه: (الصلاة): ٧٤٣: السطر ٣٣.

(٤) الكتاب الكريم: سورة البقرة: ٢: ١٧٣.

الصلاة. (١)

يقع الكلام :

أولاً: في سندها.

وثانياً: في دلالتها.

أما الكلام في الأول وهو السند:

فقد ورد في سندها معلى بن محمد وهو لم يوثق في كتب الرجال، إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- ذكر :  
أن سند هذه الرواية معتبر وان اشتمل على معلى بن محمد وذلك لوجوده في أسانيد كامل الزيارات، نعم عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب. (٢)

ولكن- ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- أن اضطراب المذهب لا يؤثر في وثاقة الرجل كما لا يخفى، وأما اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجال بعدم الاستقامة، وعدم كون احاديثه على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكورة غير مقبولة، فهو يحدث بكل ما سمع وعن أي شخص كان، وهذا لا يقتضي طعنا في وثاقة الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر، إذن توثيق ابن قولويه سليم عن المعارض. (٣)

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد عدل عن مبناه هذا وذكر أنه لا يظهر من كتاب كامل الزيارات انه يوثق جميع من ورد في أسانيده بل أن القدر

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثاني.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨: ١١١٧.

(٣) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٠٩-١١٠.

المتيقن منهم مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرون والذين يروي عنهم بلا واسطة.<sup>(١)</sup> والصحيح هو ما عدل إليه السيد الأستاذ (قدس سره) وذلك لأنه لا يظهر من كلام صاحب كامل الزيارات توثيق جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات<sup>(٢)</sup>، فإذن الرواية غير معتبرة لان وثاقة معلى بن محمد لم تثبت، هذا. مضافا إلى ما ذكرناه من أن التوثيق الجماعي غالباً يكون مبنياً على الأعم الأغلب مثلاً اذا قيل أن أهل هذا البلد كلهم ثقة كان المتبادر والمتفاهم العرفي منه أن اغلبهم ثقة لا أن كل فرد من افراده ثقة، وما نحن فيه كذلك. وكيف ما كان فان هذه الرواية من هذه الناحية ضعيفة سنداً.

**ولكن :**

لهذه الرواية سنداً آخر وطريق ثان مروية عنه فان الشيخ (عليه الرحمة) ينقلها في التهذيب أبواب الأطعمة المحرمة بسند لا إشكال فيه عن أحمد بن محمد عن

---

(١) تتميم: وحيث أن معلى بن محمد ليس من مشايخ بان قولويه فلا يشمل التوثيق بعد العدول. (المقرر)

(٢) اضاءة رجالية رقم (٤):

هذا تصريح من شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مبناه في اسناد كامل الزيارات فانه (دامت بركاته) يرى دائرة التوثيق من ابن قولويه (قدس سره) تشمل مشايخه المباشرين فقط الذي يروي عنهم بلا واسطة وللوقوف على ترجيحه لتوثيق المشايخ المباشرين دون الاعم او الاخص منهم (لان هناك من قصر توثيق ابن قولويه على اقل من المباشرين من خلال اخراج ستة منهم لعدم وجود ذكر لهم في غير طريق ابن قولويه ولم يردوا في أي من كتب الرجال او سند اخبار من جهة توصيف ابن قولويه لمن وثقهم بكونهم المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فيبقى تحت الموثق من المشايخ المباشرين ستة وعشرين راوي) فتأمل. (المقرر)



محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام).<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة: الجزء: ٢٤ الصفحة: ٢١٥: الأطعمة والاشربة: الأطعمة المحرمة: الباب (٥٦):

الحديث ٢.

(٢) اضاءة روائية رقم (١١):

كانت طريقتنا من اول كتابة التقريرات عدم الاعتماد على نفس كتاب الوسائل في تخريج الاحاديث بل العودة الى الاصول التي اخذ منها صاحب الوسائل (قدس سره) النصوص لتلافي اي اشتباه او خلل يمكن ان يحتمل عروضه على النصوص وتلافي جملة من الاشكالات التي قد تعترض الاستدلال بالروايات.

وفي المقام رجعنا اولاً الى الوسائل: الاطعمة والاشربة فوجدنا هذه الرواية، الا اننا رجعنا الى الاصل الذي اخذ منه صاحب الوسائل هذه الرواية -كتاب التهذيب الاحكام- فلم نجدها في المطبوع منه، وبعد البحث عنها وجدنا ان صاحب الوسائل (قدس سره) اوردها في كتاب صلاة المسافر: الباب: الثامن: الحديث الثاني.

الا ان المشكلة هي:

ان المتن وان كان مطابقاً للمستعرض في المقام الا ان السند مختلف على طرق ثلاثة:

الطريق الاول: الشيخ الطوسي (قدس سره) فالسند في باب الاطعمة والاشربة: الباب: ٥٦: الحديث: ٢: هو: محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام). والمشكلة هي ان الرواية وان كانت بهذا الطريق في الوسائل الا انها بهذا الطريق غير موجودة في الاصل-تهذيب الاحكام-.

الطريق الثاني: الكليني (قدس سره) في الباب: ٨: صلاة المسافر: الرواية: ٢: هو:

محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام).

ومشكلة هذا الطريق ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يذكر أن هذا الطريق هو المراد له ويصححه، بل ذكر الطريق الاول وقد عرفت المشكلة فيه.

### فالتيجة :

أن هذه الرواية صحيحة من ناحية السند.

وأما الكلام في دلالة هذه الرواية فنقول :

ان معنى الباغي هو الظالم ويطلق غالباً على من خرج على إمام زمانه ومثل هذا المعنى خارج عن محل الكلام كما هو واضح وذلك من جهة أنه لا معنى لظالم الصيد وهذا واضح لا لبس فيه.

ويوجد معنى آخر للباغي وهو الطالب للصيد ومعنى البغية هو الطلب، وهذا المعنى هو المناسب في المقام. وهل الرواية بهذا المعنى تدل على حرمة الصيد اللهوي ؟

والجواب: أنها في نفسها لا تدل على حرمة طلب الصيد اللهوي ولكن قد

---

الطريق الثالث: في التهذيب فالشيخ الطوسي (قدس سره) يرويها عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (عليه السلام). ومشكلة هذا الطريق انه وان كان من الشيخ (قدس سره) الا انه يرويها هنا بأربع وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) بينما في الطريق الاول الشيخ (قدس سره) يرويها بثلاث وسائط عن ابي عبد الله (عليه السلام) فضلا عن ثبوت أصل وجود الرواية في التهذيب، هذا أولاً. وثانياً: أن الوسائط تختلف بل لا تجتمع الا في حماد بن عثمان فانه الواسطة الاخيرة في كلا الطريقين لابي عبد الله (عليه السلام). ومورد الاختلاف:

اولاً: الواسطة الاولى عنا الحسين بن محمد بينما هناك الواسطة الاولى احمد بن محمد.

ثانياً: الواسطة الثانية هنا المعلى بن محمد بينما الواسطة الثانية هناك محمد يحيى الخثعمي.

ثالثاً: الواسطة الثالثة هنا الوشاء بينما لا يوجد في قبالتها في الطريق هناك احد.

فالتيجة: أن في المسألة اشكال واضح في سند هذه الرواية فتأمل. (المقرر)

يدعى أن في الرواية قرينتين على ذلك :

**الاولى :** وقوع الباغي في الرواية في سياق العادي ولا شبهة في حرمة العادية وهي السرقة، ووحدة السياق قرينة على حرمة البغية ايضاً.

والجواب: أن وحدة السياق كذلك وهي ذكر كلمة بعد كلمة أخرى بنحو الترتيب لا يدل على أن المراد من الكلمة الاولى هو المراد من الكلمة الثانية بل لا مانع من الاخذ بظهور كل منهما في معناه.

**الثانية :** أن حرمة أكل الميتة عليهما في حال اضطرارهما الى أكلها لا يصلح أن يكون قرينة على أن التصيد اللهوي حرام ضرورة أن ملاك حرمة أكل الميتة عليهما ليس حرمة الصيد اللهوي وحرمة السرقة والا فلازمه أن يكون أكل الميتة محرماً في حال الاضطرار على كل من ارتكب محرماً.

**وبعبارة اخرى :**

أن هذا المعنى لا يدل على الحرمة حتى من جهة وقوعه في سياق العادي وذلك لان مجرد وقوعه في السياق من ارتكب افعالاً محرمة وتكون حرمتها أشد من حرمة السرقة كشرب الخمر والزنا وقتل النفس المحترمة فمع هذا لا تكون الميتة محرمة عليهم في حال الاضطرار وهذا مما لا خلاف ولا اشكال فيه، اذ من الواضح ان القاتل أعظم اثماً من السارق وكذا شارب الخمر فانه اعظم فسقاً واشد اثماً من طالب الصيد وكذلك غيرها.

ومن هنا يعلم: أنها لا تدل على حرمة الصيد اللهوي لا في نفسها ولا بالقرينة وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لم نكن نقول أن طلب الصيد اللهوي حرام موجب للصلاة تماماً.

**الرواية الثانية:** رواية ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة ؟ قال : لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال : يقصر إذا شيع أخاه.<sup>(١)</sup>

وذهب السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- الى أن عدم قصر الصلاة ووجوب اتمامها ليس حكماً تعديداً بل من اجل أنه مسير باطل، وظاهر البطلان هو الحرمة لان البطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد عدم ارادة البطلان في باب العقود والايقاعات، ومعنى مسير باطل منه انه ليس بحق وهو مساوق لقولنا ليس بجائر وهذا معنى الحرمة فلا واسطة بين الحق والباطل في الفعل الخارجي، هذا.

وللمناقشة فيه مجال لان الباطل وإن كان في الفعل الخارجي ليس مساوقاً للحرمة وعدم الجواز ولا ظهور له فيه بل لا اشعار فضلاً عن الظهور بل هو مساوق للفعل اللغوي وهو الفعل الصادر من الانسان بلا هدف وغرض بل لغواً أو جزافاً مع أنه ليس بحرام إذ لا دليل على حرمة العمل اللغوي وسوف يأتي تفصيله أكثر من ذلك.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند لأن في سندها سهل بن زياد وهو لم يوثق في كتب الرجال.

### فالتنتيجة :

أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى، نعم لا باس بالتأييد بها.  
الرواية الثالثة : موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :  
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

؟ قال : يتم لأنه ليس بمسير حق.<sup>(١)</sup>

وهذه الرواية تامة سنداً ولا إشكال فيها ولا نقاش، وأما الكلام في الدلالة على المدعى فتقول :

يمكن أن يقال أن التعليل الوارد فيها يدل على أن وجوب الصلاة تماماً إنما هو من جهة أن السفر إلى الصيد ليس بمسير حق بل مسير باطل وهو مسير غير جائز وذلك لان العمل الخارجي إما أن يكون حقاً أو باطلاً ويكون هذا المسير إما حقاً وإما باطلاً، ومسير الحق هو المسير الذي يكون في نفسه مباحاً أو غايته مباحة أو راجحة، وأما إذا كانت غايته باطلة فهو ليس بمسير حق بل هو مسير باطل.

فإذن :هذا التعليل يدل على أن وجوب التمام في الصيد اللهوي ناشئ من حرمة نفس الصيد اللهوي، فعندئذ تكون هذه الموثقة صالحة لتقييد النصوص الدالة على أن اللهو مطلقاً ليس بجرام وقد استثنى منه الصيد اللهوي فانه مع كونه لهواً محكوم بالحرمة.

#### فالتنتيجة :

أن هذه الموثقة تدل على أن وجوب الصلاة تماماً في السفر للصيد اللهوي إنما هو من جهة حرمة السفر إلى الصيد اللهوي لا من جهة كونه صيداً لهوياً فقط من دون كونه حراماً بل حرمة هي المعروفة والمشهورة بين الأصحاب، وقد اختار هذا المعنى السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- وكان مستنده في هذا هو التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة وهو قوله (عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) وقد أفاد (قدس الله نفسه) في وجه ذلك:

أنه كيف يمكن للمحقق الهمداني (قدس سره) أن يعبر عن هذه الموثقة

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

بالإشعار بعد وضوح دلالتها على الحرمة بصراحة التعليل - كما عرفت - في أن عدم التقصير ليس لموضوعية الصيد، بل من أجل عدم كونه مسير حق، أي ليس بسائغ مرخص فيه فيكون حراماً بطبيعة الحال.

ولا بعد في الالتزام بذلك كما أشار إليه في الجواهر حيث قال : أن البغدادي استبعد ما لا بعد فيه، إذ أي مانع من الالتزام بالتفكيك بين الصيد وغيره من سائر أقسام اللهو مما قام الإجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه بعد مساعدة النص فبنى على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه<sup>(١)</sup>

ولا يبعد أن يكون السبب أن قتل الحيوان غير المؤذي جزافاً وبلا سبب سد لباب الانتفاع به من قبل الآخرين في مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبذير والتضييع فلا يقاس بسائر أنواع اللهو.

وكيف ما كان فما ذكره المشهور من حرمة الصيد اللهوي ودخوله في سفر المعصية هو الصحيح.<sup>(٢)</sup> هذا

ولنا في المقام كلام مع ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله :  
الظاهر أن الأمر ليس كذلك، والوجه في ذلك :

أن التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة (لأنه ليس بمسير حق) فانه لا شبهة في أن كل لهو ليس بحق، فالسفر اللهوي ليس بمسير حق سواء أكان اللهو محرماً أم لا، فانه لا دليل على أن مطلق اللهو حرام، وبالتالي فإذا سافر المسافر من دون أي غرض فهذا السفر يكون سفراً لهوياً ولا شبهة في أنه ليس بحرام، فان قوله

---

(١) تنبيه: المصدر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤. و الوارد في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١١٢. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١١١-١١٢.

(عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) أي انه مسير باطل والمراد من الباطل في المقام أنه لا أثر له يعني أن وجوده كالعدم وليس المراد من الباطل الحرمة، فان معنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له وهذا السفر اذا كان بدون أي غرض وفائدة يترتب عليه فلا محالة يكون السفر سفراً لهوياً وبلا فائدة وجزافاً وليس بمسير حق وبالتالي فان التعليل الوارد في هذه الموثقة لا يدل على الحرمة. وعليه: فالصحيح في المقام في دلالة هذه الموثقة هو الذي ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) في المقام وكذلك المقدس البغدادي من المناقشة في دلالة هذه الطائفة من النصوص على الحرمة.

#### فالتنتيجة :

ان روايات الصيد لا تدل على الحرمة وإنما تدل على وجوب الصلاة تماماً وعدم وجوب الإفطار في الصوم إذا كان السفر للصيد للهوي لا أكثر من ذلك. هذا كله في حال ما إذا كان السفر للصيد للهوي. وأما الكلام في القسم الثاني من الصيد وهو ما إذا كان السفر للصيد من أجل قوته وقوت عياله :

فلا إشكال ولا شبهة في جواز هذا الصيد وينطبق عليه عنوان أنه مسير حق والوجه في ذلك:

أن هذا السفر حيث أنه بغرض عقلائي فهو مسير حق ومن هنا لا إشكال في وجوب الصلاة قصراً فيه وكذلك وجوب الإفطار إذا قطع مسافة شرعية كما هو واضح.

#### ومن هنا :

فلا بد أن نقيّد النصوص المطلقة الواردة في المقام والدالة على أن السفر للصيد

يوجب الصلاة تماماً والصيام بما إذا كان في غير حالة السفر لقوته أو قوت عياله.

كما انه يمكن الاستدلال للمقام بجملة من النصوص والروايات :

**الرواية الأولى:** موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟

قال : يتم لأنه ليس بمسير حق.<sup>(١)</sup>

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة يوجب خروج السفر للصيد للهوي عن أدلة التقصير التي تدل على وجوب القصر في السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية فالتعليل هنا يوجب خروج السفر للصيد للهوي عن اطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

فإذن يبقى السفر في حال عدم كونه لهويا تحت اطلاقات أدلة القصر كما في حال ما إذا كان السفر لتحصيل قوته أو قوت عياله فعندئذ تكون وظيفته القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.

**الرواية الثانية:** صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن من يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثة،

هل يقصر من صلاته أم لا يقصر<sup>(٢)</sup>؟ قال : إنما خرج في لهو، لا يقصر.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٢):

هذا الذي اثبتناه هو الصحيح لا ما اثبت في تقارير بحث السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فالوارد فيها لفظ (يقصر من صلاته او لا ؟...) مع انه قد خرج بنفس تخريجنا من الوسائل، ونحن



الحديث. (١)

ومن الواضح أن كلمة (إنما) الواردة تدل على الحصر، فعندئذ بطبيعة الحال تقيد اطلاقات أدلة وجوب القصر بما إذا كان السفر للهو-أي أن السفر للصيد اللهوي لا يكون موجباً للتقصير -، وحيث أن السفر للصيد لقوت الصيد أو عياله ليس بلهوي بل لغرض عقلائي وراجع فيبقى تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر.

الرواية الثالثة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام)

قال سبعة لا يقصرون الصلاة- إلى أن قال- والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. (٢)

والظاهر من هذه الصحيحة أن السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو خارج عن أدلة وجوب القصر وأما إذا لم يكن للصيد اللهوي فيكون باقياً تحت أدلة وجوب القصر في حال كونه مسافة شرعية.

### فالتنتيجة :

أن هذه النصوص إنما تدل على خروج السفر للصيد اللهوي عن اطلاقات أدلة وجوب القصر في حال توفر شرائطها، وأما إذا كان السفر للصيد لجلب القوت لنفسه أو لعياله فيكون باقياً تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر

---

بالمنهج الذي اتبعناه المبني على العودة الى الوسائل وأصولها وجدنا في كتاب التهذيب ان ما اثبتناه هو الصحيح، فلاحظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٧: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الخامس.

ولا دليل على خروجه منها، وهذا الكلام كله في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله.

وأما إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة فعندئذ نتساءل :

هل تكون وظيفة المكلف الصلاة تماماً في مثل هذا السفر وكذلك الصيام ؟ أم القصر و الإفطار؟

والجواب :أن في المسألة أقوالاً متعددة :

القول الأول :أن وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة تماماً وكذلك الصوم معاً.

القول الثاني :أن وظيفته الصلاة قصراً وكذلك الإفطار.

القول الثالث :التفصيل بين إتمام الصلاة والإفطار في الصيام، وهذا القول قائم على التفكيك بين وظيفة المكلف تجاه الصلاة والصيام.

أما الكلام في القول الأول فنقول :

الظاهر أنه لا قائل بهذا القول من الفقهاء بل هو موجود في كتاب الفقه الرضوي<sup>(١)</sup> ولكن ذكرنا غير مرة انه لا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب لعدم

---

(١) هكذا ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس من نسبة هذا القول الى الفقه الرضوي وكذا فعل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٤: الهامش: ١)، بل انه زاد في المقام بالقول:

انه في الفقه الرضوي تعرض لصيد التجارة في موضعين، وذكر في احدهما التفصيل وفي الموضوع الاخر قال: انه يتم صلاته ويصوم (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨: الهامش: فقه الرضا:

(١٦٢،١٦١)

الا ان الظاهر ان هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

ان الموجود في الفقه الرضوي وان كان ذكر الصيد في موضعين، الا انه في الموضوع الاول ذكر انه لا يقصر لا في الصلاة ولا في الصوم، وفي الموضوع الثاني ذكر الاتمام في الصلاة والتقصير في

ثبوت سنده (١)

الصوم (فقه الرضا: الصفحة: ١٦١ و١٦٢)، الا انه في المورد الاول كان يتكلم فيه بحسب الظاهر عن الصيد للهوي بقريئة قوله في سياق الكلام (وسائر الاسفار التي ليس بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم..... فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم).  
واما في الموضوع الثاني فمن الواضح انه كان يتكلم عن صيد التجارة لقوله (واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والتقشير في الصوم).  
ومنه يعلم:

ان الوارد في الفقه الرضوي في صيد التجارة هو الاتمام في الصلاة والافطار في الصوم (بحسب تعبيره التقشير في الصوم فان له دلالة على الافطار وان لم يكن معهودا التعبير بذلك)، وبهذا يكون الفقه الرضوي من القائلين بالقول الثالث لا الاول، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) والسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فتأمل. (المقرر)  
(١) اضاءة رجالية رقم (٤):

يمكن تقريب دعوى شيخنا الاستاذ (دامت افاضاته) في المقام بالقول:  
ان منشأ وجود فقه الرضا (عليه السلام) يعود الى ثلاثة نسخ:  
النسخة الاولى: وتسمى بالنسخة المكية اصلها من قم وانتقلت الى مكة المكرمة ومن ثم عادت الى أصفهان، وقد روى صاحب البحار قصتها بالقول:  
وكتاب فقه الرضا (عليه السلام) اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه بعدما ورد أصفهان قال:

اتفق لي في بعض سني مجاورتي لبنت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخ عصر الرضا (صلوات الله عليه) وسمعت الوالد رحمه الله انه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب وكتبته وصححته وفاخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه (بحار الانوار: الجزء الاول: الصفحة: ٢٦٧).

وقد اعتمد عليه المجلسيان واكثر من النقل منه فبالتالي تكون هذه النسخة معتبرة لديهما وصارا في مقام الاستدلال بنصوصه على الاحكام الشرعية.

النسخة الثاني: وكذلك تسمى بنسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيد علي خان في الطائف والسيد ينحدر نسبه من سلالة زيد الشهيد (عليه السلام) وجده السابع غياث الدين منصور ويلقب (بغوث العلماء وغيث الحكماء) وكان معاصرا للمحقق الثاني (قدس سره) المتوفى سنة ٩٨٤، وجده الخامس والعشرون احمد السكين الذي كان معاصرا للإمام الرضا (عليه السلام)، وتاريخ كتابة هذه النسخة سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وهي بخط الامام (عليه السلام) بالخط الكوفي وقد ذكر الامير غياث الدين في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة (خاتمة المستدرک: ١: ٢٤١-٢٤٢) وهذه النسخة موجودة في جملة من كتب السيد علي خان في شيراز (رياض العلماء: ٣: ٣٦٤).

النسخة الثالثة: النسخة الهندية ووق ذكرها السيد نعمة الله الجزائري حيث قال في شرح كتاب التهذيب (وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم بعدم الدليل فراينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي (ادام الله ايامه) (خاتمة المستدرک: ١: ٢٥١).

وانت خبير ان النسخة الثالثة ساقطة بالإرسال كما هو واضح، والنسخة الثانية حالها واضح فان مجموع القرائن الموجودة فيها وحولها وان اورثت الاطمئنان عند السيد علي خان الا انه من الصعب التعويل على مثل هكذا قرائن لإثبات كتاب بهذه الاهمية خصوصا اذا قلنا أنه كيف يكون مثل هذا الكتاب موجوداً وقد خفي عن اهل عصره والاعلام من بعدهم مع ما هو معروف عنهم من انهم كانوا يبذلون الغالي والنفيس من المال والوقت والجهد وتحمل عناء السفر ومخاطره من أجل تحصيل رواية فكيف بحال كتاب فقهي كبير نسبياً، مضاف الى عدم اشارة الائمة (عليهم السلام) اليه لا من قريب ولا من بعيد، فالائمة الاربعة بعد الامام الرضا (عليه السلام) (الامام الجواد، الامام الهادي، الامام العسكري والامام الحجة (عليهم السلام

### فضلاً عن كونه رواية<sup>(١)</sup>

أجمعين) لم يشيروا لهذا الكتاب ولم يرجعوا اصحابهم اليه كما فعلوا مع غيره من الكتب الوارد عنهم (صلوات الله عليهم).

مضاف الى ذلك: فان نواب الغيبة الصغرى والمحمدين الثلاثة ومن تبعهم من الاعلام زمانا وابن طاووس (قدست اسرارهم الشريفة) الذي ذاع صيته في جمع الكتب لأصحابنا حتى النادر منها كيف لم يعثروا ولم يتعرضوا اليه ؟

والكلام بعينه يجري في النسخة الاولى بل واكثر منه.

فالتنتيجة: انه لا يمكن القول بثبوت اي من النسخ الثلاث.

وكذلك الحال في سندها الى الامام (عليه السلام) فان العلم الذي حصل للأمر من الواضح انه حدس منه لا شهادة عن حس فبالتالي يكون حجة عليه لا علينا.

وكذلك الحال في نسخة السيد علي خان على أفضل التقادير ثبوت نسخته الا انه لا طريق للسيد الى الامير غياث الدين فانه مجهول، والزمن الفاصل بين السيد علي خان والامير غياث الدين حوالي اربعمائة عام لوجود سبعة أجداد بينهما فلا يمكن القول بالاطمئنان في المقام بل ولا بالوهم فضلاً عن الشك او الظن، واما النسخة الهندية فثبوت إرسالها يمنع الكلام في سندها، ولا شهرة للكتاب نستغني بها عن الحديث في اسناده فلاحظ.

فالتنتيجة: ان الكتاب المذكور لم يخرج عن حد الارسال الى الاسناد بوجه، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضته) في المقام هو الصحيح، (المقرر)

(١) اضاءة رحالية رقم (٥):

يمكن تقريب كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام بالقول:

ان الكتاب يحوي جملة من الروايات يظهر منها كونها من الامام (عليه السلام) وقد يظن بكونهما من املاءه (عليه السلام)، وكذلك فهو يضم جملة اخرى من الروايات يظهر انها روايات عن الائمة الطاهرين (عليهم السلام)، الا ان هناك جملة ثالثة من النصوص لا يستقيم وصفها بالروايات بل هي فتوى واقوال واجتهادات العلماء اقرب ان لم تكن هي اجتهادات، ومن ملاحظتها يعلم ان كاتبها فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الاحكام، مضافاً

الى ذلك فان في الكتاب اضطراب كبير في مواضع كثيرة يستشعر القارئ عندها بان الكتاب ليس كتاب رواية، فقد ورد في موارد عدة التعبير (روى) وغيرها من التعبيرات المشعرة بما ذكرنا. مضاف الى ذلك:

ان الكتاب يحوي على ما هو مخالف للضرورة الفقهية عند مذهب اهل البيت (عليهم السلام) المقطوع وروده عن الائمة (عليهم السلام)، ومنها:

الاول: في باب مواقيت الصلاة ورد (وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزئك لأنك قد اتيت بأكثر مما عليك وقد ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل في قوله (وارجلكم الى الكعبين) اراد به الغسل بنصب اللام، وقوله (وارجلكم الى الكعبين) بكسر اللام وكلاهما جائز الغسل والمسح (فقه الرضا: ٧٩).

الثاني: ما وقع في تحديد مقدار الكر وهو قوله: والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به وسطه فاذا بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر ولا ينسجه شي (فقه الرضا: ٩١).

الثالث: القول بأن المعوذتين من الرقية وليستا من القران وأدخلوها في القران، ويقال ان جبرائيل (عليه السلام) علمهما رسول الله (صلى الله عليه واله) (فقه الرضا: ١١٣).

الرابع: القوال بأنه يشترط في النكاح الدائمي (النكاح الميراثي بحسب تعبيره) حضور الشهود (فقه الرضا: ٢٣٢).

وغيرها من الموارد، نعم لا بد من الاعتراف بانه قد نسب بعض الافاضل (حفظه الله) بنفسه او نقلاً عن الغير موارد الظاهر انها غير موجودة في الكتاب أو لا اقل لم أعثر عليها في النسخة المحققة من قبل مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)، وهذه الموارد هي:

المورد الاول: أنه جاء في لباس المصلي جواز الصلاة في جلد الميتة بتعليل ان دباغته طهارته (انظر: اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨) وبالبحث في الكتاب لم أجده بل وجدت ما هو خلافه فانه يصرح (ولا تصل في جلد الميتة على كل حال) (فقه الرضا: ١٥٧).

وحجة. (١)

المورد الثاني: ما نقله عن صاحب مستدرك الوسائل (الجزء الاول: الصفحة: ٢٩٣) (التفصيل في أمر المتعة قوله: ونهى عن المتعة في الحضور ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، وإنما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن اهله وولده) (اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨)، إلا أنه بمراجعة كتاب النكاح والمتعة وما ورد في نكاح المتعة لم نجد لهذا الكلام عينا ولا اثرا، والله العالم، فلعل ذلك من جهة اختلاف النسخ أو الاشتباه هنا وهناك.

ومن هذا وغيره يعلم أنه لا يمكن وصف الكتاب بأنه كتاب رواية بل هو خليط من الروايات والفتاوى والاستدلال وما شابه ذلك، فالظاهر أنه من أجل ذلك أشكل شيخنا الأستاذ (مد ظله) على تسميته بالرواية فلاحظ. (المقرر)  
(١) اضاءة فقهية رقم (٤٦):

لا بأس بتسليط الضوء على المقام من خلال القول:

الوارد في الفقه الرضوي أكثر من قول في صيد التجارة، فنجد في باب صلاة المسافر والمريض صفحة: ١٦٢ قال: وإذا كان صيده للتجارة عليه التمام في الصلاة والتقشير في الصوم) يعني التمام والافطار، وفي نوافل شهر رمضان ودخوله (الباب: ٣٠: الصفحة: ٢٠٨) قال:  
وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم) يعني تمام وصيام، ثم ذكر (وروي ان عليه الافطار في الصوم) يعني تمام وافطار.

ومن الواضح ان في الكلام تهافت وتدافع واضح بل لم يتضح المراد صريحاً وأشار الى هذا المعنى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨-١١٩)، ومع ضم الضعف السندي وعدم ثبوت نسبة الكتاب فلا يمكن لنا الاعتماد عليه في المقام كمستند للقول، بل الأكثر من ذلك انه بذلك الذي قدمناه يظهر انه لا يمكن ان يكون الكتاب هو المدرك لقول الفقهاء المتقدمين في المقام بالتفصيل وذلك لان الوارد في كلماتهم انه روى اصحابنا بأجمعهم، ومن المعلوم ان اكابر الفقهاء المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) لم

### وأما الكلام في القول الثالث فنقول:

أن القول بالتفصيل بين الصلاة تماماً والإفطار في الصوم فهو منسوب إلى ثلثة من الأكابر من فقهاءنا من القدماء كالشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في النهاية<sup>(١)</sup> وكذلك في المبسوط<sup>(٢)</sup> والشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة<sup>(٣)</sup> وكذلك الصدوق (قدس سره)<sup>(٤)</sup> وأبن البراح (رحمه الله)<sup>(٥)</sup> وابن حمزة (قدس سره)<sup>(٦)</sup> وابن إدريس (عليه الرحمة)<sup>(٧)</sup>. وسيأتي الكلام- في مستندهم.

وقد استدل لهذا القول بمجموعة من الروايات :

**الأولى:** مرسله عمران بن محمد بن عمران ألقمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا، ولا

---

يستندوا الى كتاب الفقه الرضوي في شي من استدلالاتهم الفقهية وكذا الحال في من تبعهم زماناً كابن ادريس (رحمه الله) وغيره.

ومن هذا يظهر انه لا دور للكتاب في المسألة محل الكلام فلاحظ. (المقرر)

(١) النهاية: ١٢٢٢.

(٢) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة: ١٣٦.

(٣) المقنعة: الصفحة: ٣٤٩.

(٤) ونعني به هنا علي بن بابويه.

(٥) المهذب: الجزء الأول: الصفحة: ١٠٦. (وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم).

(٦) لاحظ: الوسيلة: الصفحة: ١٠٩ (حيث قال: ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم).

(٧) السرائر: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٧-٣٢٨.



كرامة. (١)

وقيل أن الشيخ (قدس سره) استدل بها في التفكيك بين حكم الصلاة والصوم، وقربه العلامة (قدس سره) في المختلف :

أما استدلال الشيخ (قدس سره) على التفصيل بين الإتمام في الصلاة والإفطار في الصيام إنما هو بمفهوم الرواية الناشئ من دلالة القضية الشرطية على المفهوم هو انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته وقوت عياله وإطلاقه يشمل ما إذا كان خروجه للتجارة. (٢)

ويمكن تقريب الكلام في المقام من خلال القول :

بأن الشيخ (عليه الرحمة) استدل بهذه الرواية على وجوب التمام وأن القصر إنما يجب إذا خرج الرجل للصيد لغرض تحصيل قوته أو قوت عياله بنحو القضية الشرطية، وإن المذكور في هذه القضية الشرطية جزءان أحدهما هو القصر والآخر الإفطار كما ورد فيها (إذا خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر) وبالتالي يكون مقتضى مفهوم هذه الرواية هو (إذا خرج لا لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته التمام في الصلاة وكذلك الصيام)، إلا أننا نجد أن الشيخ (عليه الرحمة) لم يتعرض إلى القسم الثاني من الكلام بل اقتصر على ذكر الإتمام في الصلاة ومن هنا يمكن تقريب المقام من خلال القول :

بأن وجوب الإفطار في سفر المكلف للصيد لغرض التجارة هو حكم إجمالي بين الفقهاء من جهة أنه لا قائل بوجوب الصيام في سفر الصيد للتجارة ويكون بهذا الإجماع قد خرج عن مقتضى مفهوم هذه الرواية وإلا فإن مقتضى مفهومها

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) انظر كتاب المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٤، المسألة: ٣٨٨.

هو وجوب الإفطار، إلا أن تدخل الإجماع في المقام اخرج الإفطار عن مفهوم هذه الرواية، ومن هنا استدل الشيخ (عليه الرحمة) بهذه الرواية لخصوص الصلاة وذكر أن المكلف في المقام وظيفته الإتمام في حال كون السفر للتجارة من خلال التمسك بالإطلاق الشامل للصيد بغرض التجارة لوضوح أنه ليس لقوت الصياد ولا لقوت عياله.

**إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:**

أنه لا وجه لصحة الاستدلال بهذه الرواية في المقام وذلك لأمر:

**الأول:** أن هذه الرواية ساقطة من ناحية السند وذلك من جهة إرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

**الثاني:** مع الإغماض عما في السند فإن دعوى الإجماع يمكن ردها بالقول:

**أولاً:** أن الإجماع في المقام غير ثابت.

**وثانياً:** أنه على تقدير ثبوته بين الفقهاء فإنه لا يكون حجة في المسألة الفقهية لما ذكرناه غير مرة من الشرائط التي نشترطها في ثبوت الحجية للإجماع والتي منها أن يصل إلينا من زمان الائمة (عليهم السلام) يداً بيد وطبقة بعد طبقة ومثل هذه الشرائط لا تتحقق في المقام وبالتالي فلا تثبت الحجية للإجماع المدعى في المقام.

**فالتنتيجة :**

أنه لا أثر لمثل هذا الإجماع المدعى في المقام.

وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بمفهوم هذه الرواية بالنسبة إلى كلا الجزأين معا هما القصر في الصلاة والإفطار في الصوم -أي أن المسافر إذا كان سفره للصيد لقوته أو لقوت عياله فتكون وظيفته الصلاة قصراً والافطار وأما إذا لم يكن لقوته أو قوت عياله فتكون وظيفته الصلاة تماماً والصيام.

ولكن لا بد من تخصيص ذلك بغير السفر للتجارة وذلك باعتبار أن السفر للصيد إذا كان للتجارة فهو ليس بلهوي، وأما هذه الرواية فهي تدل على وجوب الإتمام والصيام في خصوص سفر الصيد اللهوي، ولهذا تكون الرواية التي تدل على وجوب الإتمام والصيام إنما هي تدل على وجوب التمام والصيام في السفر للصيد اللهوي ومن هنا تصلح أن تكون تلك الروايات مقيدة لمفهوم هذه الرواية بغير سفر الصيد للتجارة وذلك من جهة أن السفر إذا كان للصيد بغرض التجارة يكون بداعي عقلائي وصحيح وليس هو بسفر لهوي.

هذا مضافا إلى أن في نفس هذه الرواية قرينة على اختصاص هذا السفر بالصيد اللهوي وهي قوله (وان خرج لطلب الفضول فلا) فان طلب الفضول لا يصدق على المكلف الخارج للصيد بغرض التجارة وذلك لان التجارة قد تكون واجبا- في حال ما إذا توقف الإنفاق الواجب عليها- وقد تكون مستحبة وهي غرض عقلائي كما هو معلوم - ولا يصدق على طلب التجارة بأنه طلب للفضول كما هو واضح .

فالنتيجة أن ذيل هذه الرواية قرينة على أن وجوب التمام وكذلك الصيام إنما هو في السفر للصيد اللهوي، وأما إذا كان السفر بداعي ان يكون الصيد للتجارة فهو ليس بسفر لهوي ولا بد حينئذ من تقييد إطلاق المفهوم لصدر هذه الرواية بذيلها.

### فالنتيجة :

ان الاستدلال بهذه الرواية على التفصيل كما عن الشيخ الطوسي (قدس سره) غير صحيح.

الرواية الثانية: موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟  
قال : يتم، لأنه ليس بمسير حق.<sup>(١)</sup>

فالموثقة تدل بوضوح على خروج السفر للصيد إذا كان لهوياً عن اطلاقات  
أدلة وجوب القصر في الصلاة، وحيث أن السفر لغرض التجارة ليس بسفر  
لهوي فيكون باقياً تحت الاطلاقات الدالة على وجوب القصر في الصلاة.  
ومن هنا يكون مقتضى هذا الكلام أن وظيفة المكلف في هذه الحالة القصر  
والإفطار إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر اننا نجد أن الموثقة<sup>(٢)</sup> قد خصصت وجوب التمام والصيام  
فيما إذا كان السفر لهوياً بقولها (لأنه ليس بمسير حق) ولا شبهة في أن السفر  
للصيد من اجل التجارة مسير حق وعمل عقلائي  
فإذن: يبقى السفر للصيد لغرض التجارة تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر  
ويكون الخارج عن تلك الاطلاقات السفر للصيد للهوي فقط.

**الرواية الثالثة:** رواية ابن بكير<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال  
سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة،  
أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع أخاه في الدين، فان الصيد مسير باطل لا

---

(١) وسائل الشيعية: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) انظر الملحق رقم (١)

(٣) وصفها بالرواية من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) مشعر بضعفها عنده (دامت بركاته) ولعله  
من جهة ورود سهل بن زياد فيها والرجل لم يوثق عنده (دامت بركاته) كما تقدم،  
فلاحظ. (المقرر)

تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه.<sup>(١)</sup>

ودلالاتها أيضاً كسابقاتها ومن الواضح أن السفر للصيد لغرض التجارة لا يكون مسير باطل بل مسير حق، فإذا كان مسير حق يكون باقياً تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر ووظيفته الصلاة قصراً والإفطار. فيظهر مما تقدم أن الاستدلال بهذه الطائفة على التفصيل في المقام لا وجه له أصلاً.

### فالنتيجة :

أن الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور بين المتأخرين -القول الثاني- من أن السفر إلى الصيد إذا كان للتجارة فعندئذ تكون وظيفته القصر والإفطار، ويؤكد هذه المعنى ما دل من النصوص الصحيحة من انه كلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت<sup>(٢)</sup> وبهذا ينتهي كلامنا في أصل السفر للصيد.

### ثم ذكر الماتن (قدس سره):

### ولا فرق بين صيد البر والبحر.

هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) في المقام هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص كصحيحة عمار بن مروان<sup>(٣)</sup> وحمام بن عثمان<sup>(١)</sup> وكذلك غيرهما

---

(١) وسائل الشيعة كالجاء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.  
(٢) كما ورد في الصحيح عن الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب وكذلك الصدوق (عليه الرحمة) في الفقيه عن معاوية بن وهب في حديث (.....) إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت). انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث السابع عشر. (المقرر)

(٣) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد.....)

والتي بإطلاقها تشمل صيد البر والبحر، وأنه لا فرق بينهما من هذه الناحية.<sup>(٢)</sup>

إلا أن هنا دعوى في المقام و حاصلها: <sup>(٣)</sup>

أنه يمكن أن يدعى اختصاص الكلام بالصيد البري دون البحري والوجه في انصراف اطلاقات النصوص وعدم شمولها للصيد البحري هو:

أن المتعارف من الصيد بين المترفين والأمرء وأولاد الدنيا والذين يخرجون مع صقورهم وبزاتهم وكلابهم إنما يخرجون للصيد البري دون البحري، وهذه الغلبة تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقات الروايات الصحيحة كرواية حماد بن عثمان ورواية عمار بن مروان للصيد بالصيد البري دون البحري ويكون هذا موجباً لانصراف النصوص إلى الصيد البري ولا يشمل البحري.

إلا أن لنا في المقام كلاماً في رد هذه الدعوى وحاصله:

أنها مدفوعة بالقول بان غلبة الوجود الخارجي لا تكون موجبةً للتقييد وبالتالي فإنها لا توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب وجوده في الخارج، فان المطلق يكون شاملاً للأفراد الغالبة الوجود في الخارج كما يكون شاملاً للأفراد النادرة الوجود في الخارج معاً بلا فرق من ناحية الشمول، وأما الذي يكون مؤثراً في الانصراف فهو كثرة الاستعمال لا كثرة الوجود الخارجي.

---

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

(٢) كما يمكن أن يضاف للمقام الاستدلال بالتعليل الوارد في بعض النصوص من أنه ليس بمسير حق المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢٠.

(٣) أثار هذه الدعوى صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهره وان كانت على نحو الاحتمال: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٧.

فإذا: تبقى النصوص الواردة في المقام مطلقة وبإطلاقها تكون شاملة للصيد اللهوي سواء أكان صيداً برياً أم بحرياً فإنه يوجب الصلاة تماماً<sup>(١)</sup> والصيام، وأما إذا لم يكن الصيد لهويّاً فتكون وظيفته الصلاة قصراً والافطار في الصوم بمقتضى أدلة وجوب القصر.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

كما لا فرق يعد فرض كونه سفرّاً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه.

تعرض الماتن (قدس سره) إلى الحديث عن حالة مسار السفر فإنه تارة يكون فيه المسافر دائراً حول البلد وأخرى يتباعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية، فإنه قد يستدل في المقام بجملة من النصوص منها :

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.<sup>(٢)</sup>

ومعنى قوله (عليه السلام) (إن كان تجاوز الوقت) يعني إذا تجاوز الحد أي إذا تجاوز مسافة شرعية<sup>(٣)</sup>، فإنه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً، وأما

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٩):

كما افتى بذلك شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٥، حيث ذكر ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩) : الحديث الثاني.

(٣) انظر الملحق رقم (٢).

إذا كان يدور حول بلده فان وظيفته الصلاة تماماً.

**الرواية الثانية:** صحيحة العيص بن القاسم عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه سال الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان تجاوز الوقت فليقصر.<sup>(١)</sup>

**فاذا :**

هاتان الصحيحتان تدلان على وجوب القصر في الصلاة، والظاهر أن المراد من هاتين الصحيحتين انه إذا كان المكلف يدور حوله -حول بلده - فهو لم يكن قد تجاوز مسافة شرعية، أي أنه لم يتعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية وذلك لكونه يتصيد في أطراف بلده وهذه الحالة تكون أكثر وضوحاً لا سيما في البلدان الجبلية فان الصياد يكون فيها متصيلاً في أطراف البلد ويكون ما قطعه ليس بمقدار مسافة شرعية قطعاً ففي هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً.

والمراد من قوله (عليه السلام) (وان تجاوز الوقت) هو ما إذا تجاوز المكلف مسافة شرعية<sup>(٢)</sup>، فانه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

ومن هنا يظهر أن هاتين الصحيحتين تدلان على وجوب الصلاة قصراً في سفر الصيد مطلقاً سواء أكان لهوياً أم غير لهوي.

**وبناءً على هذا :**

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨١: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثامن.

(٢) تقدم الكلام فيه فراجع.(المقرر)



تكونان معارضتان لإطلاق النصوص المتقدمة مثل صحيحة حماد بن عثمان<sup>(١)</sup> وعمار ابن مروان<sup>(٢)</sup>- اللتان تدلان بإطلاقهما على وجوب الصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد مطلقاً أي سواء أكان للصيد اللهوي أم غير اللهوي، وبذلك تكون الطائفتان متباينتين.

وذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- في تقرير بحثه- أن هناك طائفة ثالثة من النصوص مفصلة بين الصيد للقوت فيقصر الصياد وبين الصيد لهوا فيتم.

حث ان هذه الطائفة -أي الطائفة الثالثة- اخصن الطائفتين الاوليين المتعارضتين بالتباين فتخصص هذه الطائفة الطائفة الاولى بالصيد لقوت نفسه او عياله وتخصص الطائفة الثانية بالصيد اللهوي، فإذن تخصص الطائفة الاولى بالصيد لقوت نفسه او عياله الطائفة الثانية بالصيد اللهوي وعليه فتقلب النسبة من التعارض بينهما بالتباين الى عدن التعارض بينهما أي اختصاص كل واحدة منها بموضوع، وبالتالي فانه تحمل أخبار التمام على صيد اللهوي، وتحمل أخبار القصر على الصيد من اجل القوت أو التجارة.<sup>(٣)</sup>

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أن في هذه الطائفة من النصوص فانه لا يوجد ما يدل بمفهومه على أن السفر

---

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة).

(٢) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد.....).

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢١ مع التصرف من قبل شيخنا

الاستاذ (مد ظله) اثناء معاينته للتقارير. (المقرر)

للصيد إذا لم يكن لهويًا فتكون وظيفته الصلاة قصرًا، بل أن مضمون هذه الروايات أن السفر إذا كان للصيد للهوي فتكون وظيفته الصلاة تمامًا، أما إذا لم يكن السفر لهويًا - كما إذا كان لغاية تحصيل قوت للصيد أو لعياله أو للتجارة - فهو مسكوت عنه ولا يدل على وجوب الصلاة قصرًا فيه من جهة أنه لا مفهوم لها.

نعم الوارد في رواية عمران بن محمد بن عمران ألقمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة. (١)

فان الرواية في المقام قد وردت بصيغة القضية الشرطية ولها جزءان:

الجزء الأول: وجوب القصر في الصلاة.

الجزء الثاني: وجوب الإفطار في الصوم.

هذا فيما إذا كان السفر للصيد بغرض تحصيل قوت للصيد أو لعياله، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا لم يكن السفر للصيد من أجل قوته وقوت عياله لم يقصر أي يتم وكذلك لم يفطر في صومه أي يصوم.

فإذن هذه الرواية تدل بمفهومها على وجوب الصلاة قصرًا فيما إذا لم يكن الصيد لهويًا ووجوب الصلاة تمامًا في حال ما إذا كان الصيد لهويًا.

إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند (٢) فلا يمكن الاستدلال بها على المقام (٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) ومحل الضعف واضح وهو الإرسال الوارد فيها (عن بعض أصحابنا). (المقرر)

(٣) بل أقصى ما يمكن أن ينتفع منها التأييد لا أكثر. (المقرر)

ولا يعتمد عليها.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة روائية رقم (١٣):

نود الاشارة في المقام الى امور:

الاول: ان صاحب الجواهر(قدس سره) أرسلها عن ابن أبي عمير (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٢: او ٣٤٠ في الطبعة المحققة).

الا أنه يمكن ان يجب بانه من الخطأ والاشتباه وذلك لانفراده (طاب ثراه) بهذا الارسال فانه لم يرد في الاصول الحديثية ولا في نسخة منها وكيف ما كان فالعصمة لأهلها.

الثاني: أنه قد وقع اختلاف في وسائط الرواية:

فالوارد في الكافي (احمد بن محمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا /

الجزء: ٣: الصفحة: ٤٢٨: الحديث: ١٠)

والوارد في التهذيب: احمد بن محمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا

(الجزء: ٣: الحديث: /٥٣٨)

والوارد في الوسائل: عن احمد بن محمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض

اصحابنا (الجزء: ٨: الصفحة: ٤٨٠: باب: ٩: حديث: ٥.

واما في الفقيه فقد ورد مرسلأ الى الامام الصادق(عليه السلام) مباشرة (الجزء: ١: الحديث:

١٣١٢.

والظاهر ان الصحيح ما هو الوارد في التهذيب والوسائل وذلك:

لان الوسطة اسمه عمران بن محمد بن عمران القمي وبذلك عرفه الشيخ والنجاشي (رحمهما

الله) في ذكره بقولهم: عمران بن محمد بن عمران بن سعد بن عبد الله الاشعري القمي (معجم

رجال الحديث: الجزء: ١٤: الصفحة: ٦١) فيظهر انه قد وقع تصحيف في كلمة (بن) فصارت

(عن)، وهذا وامثاله ليس بعزيز في النصوص المنقولة الينا خلال اكثر من الف عام مع صعوبة

طرق تحمل الروايات وجمعها وتنسيقها ونسخها ويعلمها من اطلع على احوال الرواة وظروف

نقلهم لها فجزاءهم الله خير الجزاء عن كل ما بذلوه في السعي لإيصال تراث اهل البيت (عليهم

السلام) لنا وحفظه من الضياع والاندراس.(المقرر)

هذا مضافا الى انا لو سلمنا أن للطائفة الثالثة مفهوماً وتدل بمفهومها على أن السفر الشرعي للصيد اذا كان بداعي قوته أو قوت عياله أو للتجارة فوظيفته الصلاة قصراً والافطار..، واذا كان لهويا فوظيفته الصلاة تمام والصيام. واما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الطائفة الثالثة توجب انقلاب النسبة بين الطائفتين الاوليين فهو مبني على ما تبنته مدرسة المحقق النائيني (قدس سره) من القول بانقلاب النسبة، ولكن ذكرنا في باب التعادل والتراجيح ان الصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة<sup>(١)</sup>، فياذن تبقى المعارضة بين الطائفتين الاوليين بحالها فلا تنقلب النسبة بينهما من التباين الى التوافق وتتمام الكلام في باب التعادل والتراجيح.

نعم ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) سألته عن من يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو، لا يقصر. الحديث.<sup>(٢)</sup> ويكون تقريب المراد من الكلام أن قوله (عليه السلام) (إنما خرج في لهو لا يقصر) فان كلمة (إنما) تفيد الحصر وهي تدل بمنطوقها على ان خروجه ان كان للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً وبمفهومها ان كان للصيد غير اللهوي فوظيفته الصلاة قصراً.

ولكن قد يقال كما قيل :

أن كلمة الحصر واداته ككلمة إنما و ما شاكلها لا تدل على المفهوم كالقضية

---

(١) تعرض شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا المبحث في المباحث الاصولية في الجزء الخامس عشر:

الصفحة: ١٦١ وما بعدها مفصلاً فراجع. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الشرطية التي تدل على المفهوم وعلى هذا فلا يوجد في هذه الروايات ما يدل بمفهومه على وجوب القصر إذا لم يكن السفر للصيد للهوي كما إذا كان من اجل قوت الصياد أو عياله أو للتجارة، ومن هنا قلنا أن المرجع في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوته أو قوت عياله أو للتجارة هي اطلاقات أدلة وجوب القصر، والمقدار الخارج من تحتها السفر للصيد إذا كان لهويًا، وأما إذا كان ليس للهوي فعندئذ يكون باقياً تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر وليس عليه دليل خاص.

وفيه إنا ذكرنا موسعاً في المباحث الاصولية أن اداة الحصر تدل على المفهوم كالقضية الشرطية ونحوها وتام الكلام هناك.

ولكن مع ذلك لا تصلح هذه الطائفة ان تكون شاهدة جمع بين الطائفتين الاوليين فإنها مبنية على القول بانقلاب النسبة ولكن تقدم الاشارة الى ان هذا القول غير تام، والصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة على تفصيل ذكرناه في الاصول في مباحث التعادل والتراجيح، هذا مضافاً الى أن الطائفة الثالثة وإن كانت أخص من الأولى والثانية ولكننا ذكرنا في محله أنه لا يمكن حمل المطلق على المقيد في حال ما إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما انحلالياً، وما نحن فيه كذلك فان حكم الصيد للهوي غير حكم غير للهوي.

فإذا: لا يمكن حمل إطلاق الطائفة الأولى وكذلك الثانية وتقييده بالطائفة

الثالثة.

### فالصحيح في المقام أن يقال :

انه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين وتسقطان من جهة المعارضة، وبعد السقوط يكون المرجع في وجوب الصلاة قصراً هو اطلاقات أدلة وجوب القصر فيما إذا لم يكن السفر للصيد الهوي، والمرجع في وجوب الصلاة تماماً هي

الروايات الخاصة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً فيما إذا كان السفر للصيد الهوي.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

تعرض الماتن (قدس سره) في كلامه هذا إلى الحديث عن أنه لا فرق في وجوب الصلاة تماماً في السفر الشرعي للصيد الهوي بين استمراره ثلاثة أيام أو تجاوزه عن هذا المقدار من الوقت، وهذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام، فإن السفر المذكور إذا كان للصيد الهوي حتى ولو كان يوماً واحداً فقط فمع ذلك يكون موجبا للصلاة تماماً.

نعم، قد يستدل للتفصيل في المقام بين السفر للصيد الهوي ثلاثة أيام وما دونها فلا يقصر وبين السفر المذكور أكثر من ثلاثة أيام فيقصر برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه. (١)

فنجد أن الإمام (عليه السلام) قد فصل بين السفر للصيد الهوي ثلاثة أيام فلا يكون فيها تقصير وبين أكثر منها فيلزمه التقصير.

إلا أن الرواية ضعيفة من ناحية السند من جهة الإرسال (٢) وبالتالي لا يمكن

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٤):

فالوارد في السند عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٧٩: تالبا: ٩: الحديث:

الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

ومضافاً إلى ذلك فالظاهر أن الراوي عن ابن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني<sup>(١)</sup> والرجل لم يوثق في كتب الرجال وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مروياته.<sup>(٢)</sup>

### فالتنتيجة :

أن الاطلاقات تبقى على حالها ومقتضى هذه الاطلاقات هو عدم الفرق بين أن يكون السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر فانه على جميع

---

وكذلك رواها الصدوق مرسله عن أبي بصير (الفقيه: الجزء: ١: الحديث: ١٣١٣) ، وكذلك رواه في المتنح مرسلأ (المتنح: ٣٨). (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

يمكن تقريب المقام بالقول:

أن هذا الذي ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) صحيح لا غبار عليه فان طريق الصدوق (قدس سره) الى ابي بصير يمر بعلي بن أبي حمزة البطائني، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وذكره في المشيخة (الصفحة: ١٨): في تفصيل طريقه الى أبي بصير: وما كان فيه أبي بصير فقد رويته عن محمد بن ماجلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير.

إلا انه يمكن لنا التغلب على هذه العقبة من خلال القول:

بأن الرواية محل الكلام رواها الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٣٩: الحديث: ٥٤٢) وطريق الشيخ اليه في الفهرست صحيح، فان له ثلاثة طرق ذكرها في الفهرست (الصفحة: ٢٢٢: الرقم: ٦٢٣ او ٣٨) وبذلك يمكن لنا التفصي عن الضعف من جهة ورود علي بن ابي حمزة البطائني في سلسلة السند، الا ان مشكلة الارسال تبقى عائقاً أمامنا يحول دون الاعتماد على الرواية في الاستدلال فلاحظ. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٣).

التقارير وفي جميع الصور يكون موجبا للإتيان بالصلاة تماماً.

### مسألة رقم (٣٢):

الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الاحوط الجمع حينئذ.

يقع الكلام في حكم العائد من سفر الصيد اللهوي، فذكر (قدس سره) أن الراجع مع التوبة يقصر في صلاته ومع عدم التوبة فلا يبعد وجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه لكن الاحوط الجمع حينئذ، وهذا الذي ذهب إليه (قدس سره) مبني على المشهور بين الفقهاء ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من حرمة السفر للصيد اللهوي.

إلا أننا ذكرنا - فيما تقدم - أنه لا يظهر من النصوص الواردة في المقام حرمة السفر للصيد اللهوي، فإنها وصفت السفر للصيد اللهوي بأنه ليس بمسير حق، ومثل هذا الوصف لا يدل على أنه حرام، فان معناه كونه باطلاً، ومعنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له، فيكون المراد هو أن كل فعل خارجي صادر من الإنسان لهواً فهو باطل أي وجوده كعدمه لا أنه حرام وذلك من جهة أنه لا دليل على أن كل لهو حرام، نعم كل لهو باطل وليس بحق لا أنه حرام.

### ودعوى :

أن حرمة السفر للصيد اللهوي نابع من كونه تضييع لحقوق الآخرين في الصيد، وذلك لان الصيد حق لجميع الناس سواء كان من أجل تحصيل قوتهم أو قوت عيالهم أو للتجارة وغيرها من الأغراض العقلائية الصحيحة، فإذا قام احد



الأشخاص بالصيد اللهوي وعدم الاستفادة مما يصطاده من الأشياء كما إذا قام بقتل الحيوانات ورميها في سلة المهملات مثلاً فعندئذ يكون بعمله هذا قد فوت وضيع حق الآخرين من الناس في الاستفادة من هذه الحيوانات على الوجه الصحيح، وبذلك يكون السفر للصيد اللهوي حراماً ومحرمًا.

**ولكن هذه الدعوى مدفوعة :**

وذلك لان معنى كون الصيد هو حق لجميع الناس هو أن الصيد مباح للجميع لا أنه متعلق الحق الشرعي للجميع، أي أن حال الصيد كحال العيون ومياهها في الجبال والصحاري فهي مباحة للجميع وكذلك الأعشاب في البراري والأراضي الواسعة فهي مباحة للجميع ولا تكون ملكاً ومتعلقاً لحق شخص دون آخر، فان هذا بمعنى الإباحة لا بمعنى الحق الشرعي لكي يمكن أن يقال بان تضييعه حرام.

**ودعوى :**

أن حرمة السفر للصيد اللهوي إنما هو من جهة كون السفر للصيد اللهوي تضييعاً للمال وهو مصداق من مصاديق الإسراف والإسراف حرام.

**مدفوعة بالقول :**

بأن الإنسان وهو في حال الصيد إذا قام بقتل حيوان ما فعندئذ يكون الحيوان المقتول ملكاً له وحينئذ فلا مانع من أن يرمي الإنسان ما يملكه من الأشياء في سلة المهملات طالما يكون مالكاً لها وذلك لأن للمالك الحق في أن يتصرف كيفما يشاء في ملكه من الأشياء، ولا دليل على حرمة الإسراف مطلقاً ، لان الانسان مسلط على امواله.

نعم اذا وصل تصرفه فيها الى درجة التبذير والاسراف بنظر العرف والعقلاء فلا يبعد حرمة و لكن الصيد اللهوي لم يصل الى هذه الدرجة الا في بعض

الحالات النادرة.

### والخلاصة:

انه لا يمكن إثبات حرمة الصيد اللهوي بدليل معتبر غاية الأمر أن للصيد اللهوي خصوصية وهذه الخصوصية تقتضي وجوب الصلاة فيه تماماً من هذه الجهة كحال سفر المعصية أو سفر المكاري أو التاجر يدور في تجارته أو الحداد يدور في حدادته وما شاكل ذلك من الأحوال التي تكون فيها وظيفة المكلف الصلاة تماماً، والإتمام في الصلاة ليس من جهة كونه حراماً ولذا جعل في صحيحة عمار بن مروان في مقابل سفر المعصية السفر للصيد.

وكيف ما كان فإنه لا دليل على حرمة السفر للصيد اللهوي.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن السفر للصيد اللهوي حرام فما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل في حال رجوع المكلف من السفر للصيد اللهوي فإنه ان كان تائباً فوظيفته الصلاة قصراً وان رجع من دون توبة فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أن سفر العود جزء من سفر المعصية والاحتياط الذي ذكره (قدس سره) في المقام هو احتياط استحبابي وذلك من جهة أن هذا الاحتياط كان بعد الفتوى بوجوب الصلاة تماماً.

غير خفي أن هذا الذي أفاده (قدس سره) غريب :

اولاً: لما مر من انه لا دليل على حرمة هذا السفر أي السفر للصيد اللهوي.

وثانياً: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن السفر للصيد اللهوي حرام إلا أن التوبة لا ترتفع حرمة السفر إذا كان حراماً ولا تجعله مباحاً وإنما يرتفع أثر ارتكاب الحرام إذا كانت التوبة حقيقية .

### وبكلمة :

أنها ترفع ذنب التائب واستحقاقه الإدانة والعقوبة، وان شئت قلت أن السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو معصية على الفرض و يوجب الصلاة تماماً وأما إذا كان بداع صحيح فانه يوجب الصلاة قصراً سواء أكان المسافر عادلاً أم عاصياً وذلك لأنه لا فرق من هذه الناحية لأن مسألة التوبة وعدمها لا أثر لها في القصر و التمام، وذلك لان وجوب القصر منوط بأن يكون السفر مباحاً ووجوب التمام منوط بان يكون السفر حراماً.

### ومن هنا يظهر :

أن ما ذكره (قدس سره) من التفصيل في المقام مما لا وجه له أصلاً، فانه لا شبهة في أن من رجع من سفر الصيد تكون وظيفته الصلاة قصراً إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولو فرضنا انه بنظر العرف مجموع الذهاب والإياب سفر واحد اذا كان كل واحد منهما بمقدار المسافة الشرعية، لأنه لا مانع من الاختلاف في الحكم بين الذهاب والإياب اذا كان كل منهما بقدر المسافة الشرعية، وذلك لان الذهاب للصيد يكون معنوياً بعنوان الصيد اللهوي ومن أجل ذلك يكون موضوعاً للحرمة ووجوب الصلاة تماماً، وأما الرجوع إلى الأهل والبلد فيكون معنوياً بعنوان المباح فيكون الواجب الصلاة قصراً.

### فالنتيجة:

أنه لا يمكن المساعدة على التفصيل الذي ذكره الماتن (قدس سره) في المقام.<sup>(١)</sup>

ومن هنا يظهر حال ما اذا سافر شخص وكان سفره معصية إما في نفسه أو من

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على ذهاب السيد الماتن (قدس سره) إلى وجوب التمام في حال العودة من دون التوبة بقوله - وان انتهى فيه إلى ما انتهى إليه في مجلس الدرس- إلا انه كان في بيانه إضافة تستحق تسجيلها للاستفادة منها فقد ذكر (مد ظله):

أن هذا بعيد، والأظهر هو وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافة المحددة ولم يكن بنفسه محرماً ولا من أجل غاية محرمة كما هو المفروض في المسألة، فعندئذ لا مقتضي لوجوب التمام.

ودعوى: أن الرجوع بما أنه جزء الذهاب وليس سفرأً جديداً فيكون محكوماً بحكمه وهو التمام....

خاطئة: بان موضوع وجوب التمام هو سفر المعصية سواء أكان بنفسه معصية أم كان من اجل معصية، فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنه يصدق على الذهاب فيترتب عليه حكمه وهو التمام، وأما العود فإذا لم يكن حراماً بنفسه ولا من أجل غاية محرمة لم يصدق عليه عنوان سفر المعصية، فيرجع فيه حيثنذ إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالتنتيجة: أن الحكم يدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدمأً لا مدار كون الرجوع جزءاً من الذهاب أو أنه سفر مستقل، فانه لا معنى لكون الإياب جزءاً من الذهاب إلا بلحاظ أن المجموع إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان المجموع موضوعاً لوجوب القصر وكل منهما جزء الموضوع، وأما إذا كان الإياب وحده بقدر المسافة المحددة فهو موضوع مستقل، فان صدق عليه حيثنذ عنوان السفر للصيد اللهوي فحكمه التمام وإلا فالقصر، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين توبته عن المعصية أم بقاءه مصراً عليها، فان التوبة إنما تكون رافعة لآثار المعاصي السابقة على أساس ما ورد من (أن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له) ولا تؤثر في الأعمال الآتية، وعلى هذا فان كان رجوعه إلى بلده سائغاً فحكمه القصر سواء أتأب أم لم يتب، إذ لا يحتتمل أن يكون ترك التوبة والإصرار على المعصية يجعل العمل السائغ غير سائغ والرجوع معصية.

فإذا: لا يرجع التفصيل بين أن يكون رجوعه قبل التوبة أو بعدها إلى معنى محصل.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨. (المقرر)

جهة غايته فان وظيفته في الذهاب إذا كان بقدر المسافة الشرعية الصلاة تماماً وفي الإياب إذا كان كذلك فوظيفته الصلاة قصراً لأن الإياب ليس سفر المعصية بل هو سفر مباح وهذا بلا فرق بين أن المسافر المذكور تاب أم لا كما هو ظاهر ولا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

### مسألة رقم (٣٣):

إباحة السفر كما انه شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٨):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: أن في الوجوب اشكال والاحوط الاجدر لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام فيصلح كلاً من الظهر والعصر والعشاء مرة قصراً واخرى تماماً شريطة ان يكون التحول الى المعصية بعد قطع المسافة المحددة بكاملها.

مثال ذلك: نجفي سافر الى بغداد بغرض شراء أشياء محللة والاتجار بها وبعد طي المسافة بكاملها تبدل رأيه وبنى على شراء اشياء محرمة والاتجار بها فيتحول سفره الى سفر المعصية ، وحيثذ فان صلى في الطريق قصراً صح لان السفر الشرعي قد تحقق منه، ولا موجب لإعادته، وما دام لم يبدأ بسفر المعصية ولم يتلبس به فعلا يبقى على القصر، واما اذا بدأ بسفر المعصية فعلا فهل يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة تماماً على من يكون سفره سفر المعصية او لا ؟ فيه إشكال، لان عمدة الدليل على المسألة صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعتة يقول: من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله او في طاب عدو أو شحناء او سعاية أو ضرر على قوم مسلمين) ولكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لان الظاهر من الاستثناء فيها ان من كان سفره

يتعرض السيد الماتن(قدس سره) في هذه المسألة للحديث عن :  
أن إباحة السفر هل هو شرط في ابتداء السفر فقط ؟ أم في الابتداء والاستدامة  
معاً؟

وأجاب (قدس سره) بالقول أن إباحة السفر كما أنها شرط في ابتداء السفر  
كذلك هي شرط في استدامته، ومن هنا ذهب (قدس سره) إلى أن المكلف لو كان  
في إبتداء سفره لم يقصد المعصية و كان سفره مباحاً إلا أنه في اثناء الطريق قصد  
المعصية فبناءً على كون إباحة السفر شرط في الاستدامة أيضاً تبذلت وظيفته من  
القصر الى التمام شريطة ان يكون ما قطعه بمقدار المسافة الشرعية، وما يقطعه بعد  
العدول من السفر المباح الى السفر الحرام بمقدار المسافة الشرعية ايضاً.

---

في بدايته معصية وكان بقدر المسافة المحددة هو المستثنى، والخارج عن عموم أدلة وجوب القصر  
على المسافر، وأما من كان سفره في بدايته مباحاً ثم تحول الى المعصية بعد طي المسافة بالكامل  
فهو غير مشمول لظاهر الصحيحة، وعليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الادلة.  
ودعوى: القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره في بدايته معصية او تحول الى المعصية بقاءً بعد  
قطع المسافة بالتمام عهدتها على مدعيها باعتبار:

ان دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنية على القطع بان ملاك وجوب التمام موجود في  
الصورة الثانية ايضاً، وهو لا يمكن بعد قصور الدليل في مقام الاثبات، فمن اجل ذلك فالأحوط  
وجوباً ان يجمع بين القصر والتمام اذا بدا بسفر محرم وتلبس فيه فعلاً بعد ان تحولت نيته من  
الخلال الى الحرام، نعم اذا كان التحول الى المعصية في اثناء الطريق قبل اكمال المسافة فالظاهر  
وجوب التمام عليه اذا كان الباقي مسافة.

والنكتة فيه: أن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بالكامل يهدم السفر الشرعي وهو ثمانية  
فراسخ ويجعل ما طواه من المسافة كالعدم ولا اثر له، فإذاً يكون بادئاً بسفر المعصية بقدر المسافة  
المحددة ولا يكون هذا بقاءً للسفر الشرعي، وعليه فلا مانع من شمول الصحيحة له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨. (المقرر)

وهذا الذي ذكره (قدس سره) هو مقتضى اطلاقات الأدلة فإنها تدل على أنه لا فرق في قصد المعصية بين أن يكون في ابتداء السفر أو في اثنائه كما إذا كان في أول سفره ناوياً لغاية محللة ومباحة إلا أنه في اثنائه تبدل قصده إلى غاية محرمة، فمن حين قصد المكلف المسافر هذه الغاية المحرمة تتبدل وظيفته من القصر إلى التمام والوجه في ذلك واضح وهو عدم كون السفر حينئذ مسير حق بل هو مسير باطل.

وإنما الكلام في بعض مصاديقه :

مثال :

لو انطلق المكلف من بلده -كالشامية مثلاً- باتجاه الحلة -والمسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية- وكان سفره إلى الحلة لغاية محللة فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته القصر، ولكن المكلف سافر من الحلة بعد ذلك إلى بغداد بقصد المعصية ولغاية محرمة وكان الجميع سفرة واحدة فالسؤال في المقام :

هل يكون سفر المكلف إلى بغداد بقصد المعصية موجباً للصلاة تماماً أم لا؟  
وتكون وظيفته الصلاة قصراً؟

الجواب :

ذكر بعض الأصحاب ومنهم صاحب الجواهر (قدس سره) بأنه لا شبهة في أنه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً<sup>(١)</sup>، كما أن مقتضى القاعدة الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً.

إلا أن شيخنا الأنصاري (قدس سره) أشكل على المقام، وقام السيد الأستاذ

(قدس الله نفسه) بتوجيه كلامه (قدس سره) من خلال القول: <sup>(١)</sup>

بانه يحتمل أن يكون الحكم في المقام هو القصر وذلك لان سفر المعصية بالإضافة إلى التقصير من قبيل عدم المقتضي لا المقتضي للعدم، فغايته أنه لا يقتضي القصر، لانه يقتضي التمام كما يقتضيه الحضور في الوطن كي يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً، فإذا لم يكن له إلا عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضياً للقصر ولا يزاحمه بوجه.

لوضوح أنه:

متى تحقق السفر من شخص بنية سائغة ومحللة وقد قطع المسافة الشرعية حكم بالتقصير عليه وهو باق على التقصير ما لم ينقطع بقواطع السفر حكماً أو موضوعاً والأول كما اذا قصد اقامة عشرة أيام في مكان ما في الطريق فإنه قاطع لحكمه لا موضوعه، والثاني كالمرور بالوطن فإنه قاطع للسفر لا حكمه فقط وسفر المعصية ليس من قواطع السفر حكماً فإنه كما لا يقتضي التمام لا يقتضي القصر أيضاً فان التمام هو الواجب على المكلف بعنوان أولي وقد خرج منه المسافر بعنوان ثانوي لأن الواجب عليه القصر إذا كان سفره بمقدار المسافة الشرعية وأما اذا تبدل هذا السفر بعد طي المسافة الشرعية الى سفر المعصية فهو لا يقتضي وجوب التمام وحيث أن هذا السفر سفر واحد فلا ينقطع لا حكماً ولا موضوعاً فإذاً وظيفته القصر أيضاً كما عرفت، فان التمام هو مقتضى الوضع الأول، وقد خرج عنه بالسفر الى مسافة شرعية فانه يقتضي وجوب القصر والمفروض انه لم ينقطع فالواجب حينئذ هو التقصير لعدم حدوث الموجب للإتمام.

(١) هذا التقريب هو للسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- انظر: المستند:

الجزء العشرون: الصفحة ١٢٤-١٢٥ بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).



### وبعبارة أخرى :

أن الحضر موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وبالتالي فإذا سافر المكلف سفراً مباحاً بقدر المسافة الشرعية فإنه يقتضي وجوب القصر، وأما إذا تبدل السفر من المباح إلى المعصية فيكون سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً أو تماماً، وذلك لأن سفر المعصية لا يقتضي عدم القصر كما هو الحال في الحضر لأن الحضر يقتضي عدم القصر-أي وجوب الصلاة تماماً باعتبار أنه موضوع لوجوب التمام-وهذا بخلاف سفر المعصية فإنه لا يقتضي عدم القصر ووجوب الصلاة تماماً لكي يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الأول فإن السفر إذا كان بقدر المسافة الشرعية بنفسه مقتض لوجوب القصر وموضوع له، ومن هنا فلا مانع من بقاء المقتضي الأول وهو السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية وهو يقتضي وجوب الإتيان بالصلاة قصراً بما أن هذا السفر سفر واحد فعليه تكون وظيفته في مرحلة سفره من الحلة مثلاً إلى بغداد هي الصلاة قصراً.

### أو قل :

أن المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر لأنه موضوع له، فإذا كان المكلف حاضراً فتكون وظيفته الصلاة تماماً ويكون عنوان الحضر هو المقتضي لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك السفر المباح بمقدار مسافة شرعية هو المقتضي لوجوب الإتيان بالصلاة قصراً، والمفروض أن المكلف في المقام قد قام بالسفر المباح بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً كما هو واضح.

ثم بعد ذلك تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى غير المشروع ففي مثل هذه الحالة ذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) على ما في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن قصد السفر غير المشروع لا يقتضي من المكلف

وجوب الصلاة تماماً ولا عدم وجوب الصلاة قصراً بل هو بمثابة لا اقتضاء أي لا يقتضي عدم وجوب الصلاة قصراً ولا وجوب الصلاة تماماً فان المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر والمقتضي لوجوب الصلاة قصراً هو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية، ومن الواضح أن المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجود في المقام - وهو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية-، والمقتضي لوجوب الصلاة تماماً غير موجود وذلك لأن هذا السفر غير المشروع لا اقتضاء له بالنسبة إليه.

وعليه :

فيكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً ولا يكون هناك مانع من تأثير هذا المقتضي ومقتضاه وجوب الصلاة قصراً على المكلف هذا،

ولكن:

هذا التوجيه من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- غير صحيح، إذ لا شبهة في أن السفر غير المشروع موضوع لوجوب الصلاة تماماً، فان عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً قد خصصت بعدة مخصصات والتي منها سفر المعصية فانه قد خرج عن عمومات أدلة وجوب الإتيان بالصلاة قصراً ويكون حاله كحال سفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته وهذه العناوين جميعاً قد خرجت عن عمومات أدلة وجوب القصر، وعليه فيكون سفر المكاري هو موضوع لوجوب الصلاة تماماً وكذلك سفر السائق وسفر المعصية موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

فإذا قصد المسافر السفر غير المشروع فعندئذ تبدل موضوع وجوب القصر بموضوع وجوب التمام، ومن الواضح أن كل موضوع يقتضي ثبوت حكمه له وذلك لأن التفكيك بين ثبوت الموضوع وثبوت الحكم لا يمكن كما لا يمكن

التفكيك بين العلة والمعلول.

فإذا تحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً فكيف يمكن أن لا يقتضي وجوب الصلاة تماماً ولا ينتفي بذلك موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك : أن موضوع وجوب الصلاة قصراً مقيد بأن لا ينوي المسافر السفر غير المشروع، فإذا نواه فعندئذ ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، ويتحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً وتفصيل ذلك :

أن الواجب على المكلف بعنوان أولي وهو البالغ العاقل القادر الصلاة تماماً بكافة انواعه من الحاضر والمسافر وهكذا، ثم انه قد استثني المسافر عن اطلاقات أدلة وجوب التمام بشروط منها أن يكون سفره بمقدار ثمانية الفراسخ سواء أكانت إمتدادية أم تلفيقية أو دائرية أم عمودية وهكذا ومنها أن لا يكون السفر شغله كالسائق والملاح والطيار وهكذا، وأن لا يكون مقدمة لشغله، وأن لا يكون سفره سفر معصية وهكذا، وإلا فوظيفته التمام.

#### فالنتيجة :

أن المسافر المقيد بالقيود المذكورة والمعنون بهذه العناوين يبقى تحت اطلاقات ادلة وجوب التمام، والمفروض أن تلك الاطلاقات قد جعلت بنحو القضية الحقيقية التي يكون الحكم فيها مجعول للموضوع المفروض الوجود في الخارج، وعلى هذا فوجوب التمام مجعول للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وحيث أن المسافر المذكور من أفراد موضوع وجوب التمام فلا محالة تكون فعلية وجوب التمام له منوطة بفعليته ووجوده فيه لأنه موضوع له والحكم المجعول في القضية الحقيقية لموضوعها المفروض وجوده في الخارج منحل بانحلال أفراد موضوعها فيثبت لكل فرد من افراده حكم مستقل، فان كل فرد من افراد هذا المسافر

موضوع لوجوب التمام، فاذا كان موضوعاً له فلا محالة يقتضيه.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن السفر المباح الموجب للقصر لم يبق في المقام محتفظاً بقيوده بل تبدل الى سفر المعصية فلا جرم ينقلب حكمه الى التمام لا لأجل ان سفر المعصية يقتضيه ليدعى أنه لا اقتضاء بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود الى التمام الذي هو مقتضى الوضع الاول -غريب من مثله (قدس الله نفسه) بل لا أظن أنه موافق لرأي السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لوضوح ان السفر المباح بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب القصر وسفر المعصية كذلك ومن يكون شغله السفر أو السفر مقدمة لشغله وهكذا موضوع لوجوب التمام لما عرفت من ان وجوب التمام مجعول للموضوع المفروض وجوده في الخارج بنحو القضية الحقيقية لأن مفاد إطلاقات الأدلة الاولى وهي أدلة وجوب التمام قضية حقيقية ومن يكون سفره معصية أو شغله السفر وهكذا من جملة افراد موضوع هذه القضية فإذا كان من أفراد موضوعه فكيف يعقل أن لا يكون مقتضياً له وكيف يعقل أن لا اقتضاء بالنسبة اليه !

ولكن لنا في المقام كلام مع ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره)، وذلك لان ما ذكره (قدس سره) غريب منه ووجه الغرابة في ذلك :

انه لا شبهة في أن سفر المعصية موضوع لوجوب الصلاة تماماً لما عرفت كما أن السفر المباح موضوع لوجوب القصر، وذلك لان موضوع وجوب القصر ليس هو مطلق السفر بل هو حصة خاصة منه وهو السفر الذي يكون خالياً من المعصية بان لا يكون بنفسه معصية ولا غايته معصية، وهذا شرط في السفر الموجب للقصر، وفي مقابل ذلك يكون سفر المعصية موضوعاً لوجوب التمام ولا شبهة في أن

الموضوع يقتضي حكمه ويستحيل الانفكاك بين الموضوع وحكمه، وبالتالي فإذا تحقق الموضوع تحقق حكمه قهراً.

ومن هنا نقول:

أنه إذا كان سفر المعصية هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً فعندئذ كيف يمكن لنا تصور التفكيك بينهما؟!

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) من أن سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً والصلاة تماماً معاً غريب من مثله (قدس سره) ضرورة أن سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب التمام فكيف يعقل أنه لا اقتضاء بالنسبة إليه.

**فالنتيجة :**

أنه إذا تبدل سفر المباح بسفر المعصية انتفى وجوب القصر بانتفاء موضوعه وتحقق وجوب التمام بتحقق موضوعه ولهذا لا يمكن التفكيك بين الحكم وموضوعه وبالتالي يقتضي الصلاة تماماً قهراً ولا يمكن الانفكاك بين سفر المعصية وبين التمام كما أنه لا يمكن التفكيك بين السفر المحلل وبين الصلاة قصراً لأن السفر المحلل هو موضوع لوجوب الصلاة قصراً.

فما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) في المقام لا يرجع الى معنى محصل. وقام السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك بتوجيه كلام الشيخ (قدس سره) بشكل آخر وهو: <sup>(١)</sup>

أن شرطية الإباحة إن كانت قيدياً للسفر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون ما ذكره الشيخ (قدس سره) تاماً وذلك لأن هذا السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية

(١) مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٥.

مشروعاً وكانت شرطية الإباحة قيد له ، فوظيفته وجوب الصلاة قصراً، وهو لا يرتفع عنه إلا بالمرور على الوطن أو بقصد الإقامة عشرة أيام في بلد أو ببقائه ثلاثين يوماً في مكان ما متردداً، وكذلك لا يرتفع ولا ينتفي عنه من خلال قصده السفر غير المشروع.

وأما إذا كانت شرطية الإباحة قيدياً للحكم بوجوب الصلاة قصراً فيكون الوجوب دائراً مدار هذا الشرط، فإذا كان موجوداً فوجوب الصلاة قصراً موجود، وأما إذا تغير قصده من السفر المشروع إلى غير المشروع انتفى وجوب القصر من خلال انتفاء شرطه، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وبناءً على هذا فلا يصح ما ذكره شيخنا الأنصاري (قدس سره) هذا.

#### وللمناقشة فيما افاده (قدس سره) مجال :

أولاً: أن ما ذكره (قدس سره) في المستمسك غير تام وذلك لان ما هي قيود الموضوع هي قيود للحكم وبالتالي فلا يمكن التفكيك بينهما فان كل قيد يؤخذ في الموضوع فهو شرط في الحكم كما هو قيد للموضوع، والوجه في ذلك :

أن الموضوع في الحقيقة ما هو إلا شرط للحكم كالاستطاعة في الحج التي هي الموضوع للوجوب فهي شرط لوجوب الحج في مرحلة الجعل واتصاف الحج بالملاك في مرحلة المبادئ، وكذلك الحال في البلوغ والقدرة والعقل وما شاكل ذلك من الشروط، وبناءً على هذا يتضح أن قيود الموضوع وشروطه جميعاً هي قيود للحكم وشروط.

فإذا : لا وجه لهذا التفصيل.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك إلا أن الإباحة إذا كانت قيدياً للسفر فكيف يبقى وجوب الصلاة قصراً بعد تغيير القصد من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع،

فالمكلف إذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي هذا الشرط وبانتفاء هذا الشرط ينتفي السفر المباح أيضاً وذلك لأن الإباحة قيد للسفر وبانتفاء هذا القيد ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك :

أن موضوع وجوب القصر هو السفر المقيّد بكونه مشروعاً، وبالتالي فإذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي موضوع وجوب القصر من خلال انتفاء قيده، فإذا كيف يبقى وجوب الصلاة قصراً؟! وهو لا يرتفع إلا من خلال المرور بالوطن أو قصد الإقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثين يوماً متردداً، فالمسافر إذا قصد السفر غير المشروع انتفى حينئذ موضوع وجوب القصر وذلك لأن موضوعه مقيّد بالسفر المشروع وهذا السفر غير مشروع.

فإذاً: ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك لا يمكن المساعدة عليه.

#### والصحيح في المقام :

هو ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره من الفقهاء من أن وظيفة المكلف الصلاة تماماً إذا عدل من السفر المشروع إلى غير المشروع فإنه تتبدل حينئذ وظيفته من وجوب القصر إلى وجوب التمام من جهة تبدل موضوع الاول بموضوع الثاني كما تقدم وهذا مما لا شبهة فيه.

#### ثم ذكر الماتن (قدس سره):

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ذكر الماتن (قدس سره) أن المسافر إذا قصد السفر لمقدار ثمانية فراسخ وصلّى بعد التجاوز عن حد الترخّص قصراً ثم بعد ذلك عدل عن سفره ورجع إلى وطنه أو تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع ففي مثل ذلك حكم (قدس سره) بصحة ما صلاه قصراً.

هذا الذي أفاده (قدس سره) في المقام مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر واقعاً وإن لم يكن مستمراً فيكون نظير قصد الإقامة فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد وصلّى تماماً فيه فوظيفته الصلاة تماماً حتى لو عدل عن قصده الإقامة، فيكون وجوب بقاء المكلف على التمام لا يدور مدار بقاء قصده، وما نحن فيه كذلك فالمكلف إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية وتجاوز حد الترخّص ثم عدل أو بدل نيته من السفر المشروع إلى غير المشروع فحكم (قدس سره) بصحة صلاته، ومن الواضح أن مثل هذا الحكم يكشف عن أنه مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر وإن لم يستمر هذا القصد.

وقد يستدل للمقام بصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد

---

مر في المسألة رقم (٢٤) ان الاظهر وجوب إعادة الصلاة تامة في وقتها إن بقي، وإن فات أتى بها تامة في خارج الوقت، وكذلك الحال في المقام فان المسافر اذا كان سفره في بدايته مباحاً ثم يتحول الى سفر المعصية في اثناء المسافة وقبل اكمالها فان هذا التحول بما انه قبل طي المسافة بكاملها يعدم السفر الشرعي، وعليه فان صلى قصراً قبل ذلك وجبت إعادتها تامة في الوقت، وإن فات وجب قضاؤها كذلك خارج الوقت.



فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.<sup>(١)</sup>

فالصحيحة واضحة الدلالة على أن ما صلاه قصراً صحيحاً واقعاً وبالتالي فلا تجب عليه إعادتها، ومن الواضح ان دلالتها على ذلك مبنية على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية -وان لم يستمر- موضوع لوجوب الصلاة قصراً واقعاً، فإذا صلى المكلف قصراً ومن ثم عدل عن قصده فتكون صلاته التي صلاها- والحال هكذا- محكمة بالصحة واقعاً، هذا.

### ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بأن الأمر كذلك الا أن هذه الصحيحة معارضة بصحيحة أبي ولآد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن اصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك. قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

الصلاة حتى تصير إلى منزلك.<sup>(١)</sup>

فإنها واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في مثل المقام.

فإذا هذه الصحيحة مفادها الإرشاد إلى بطلان الصلاة قصرأ ووجوب إعادتها، ومن هنا تقع المعارضة فيما بين هاتين الصحيحتين فتسقطان معاً من جهة المعارضة وبعد التسايط يكون المرجع اطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة ومقتضاها هو بطلان صلاة القصر في مثل هذه الحالة وأن وجوب القصر في الصلاة مشروط بالسير إلى مسافة ثمانية فراسخ سواء أكانت المسافة امتدادية أم تلفية، وأما إذا كان سفر المسافر أقل من ثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً.

**فالنتيجة :**

هي بطلان الصلاة قصرأ في مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد للمكلف من إعادتها تماماً في الوقت لا في خارج الوقت.

**ثم ذكر الماتن (قدس سره):**

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر<sup>(٢)</sup> وان كانت ملفقة من الذهاب والإياب،

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أن هذا شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلاً، وأما قبل ان يبدأ به فتكون وظيفته الإتمام، فإذا أراد ان يصلي صلى تماماً.

مثال ذلك:

بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى<sup>(١)</sup>، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون

من سافر سفر معصية الى بغداد-مثلا-وبعد وصوله الى الحلة تحول قصده من الحرام الى الحلال فانه ما لم يبدأ بالسفر المباح فعلا واراد ان يصلي الظهر-مثلا- صلى تماماً باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام ومجرد تبدل نيته من الحرام الى الحلال لا يوجب زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجاً بالسفر المباح، واذا بدأ به قصر وإن كان داخل البلد ولم يخرج منه وكذلك الحال إذا وصل الى مقصده كبغداد ثم أراد أن يرجع الى وطنه كالنجف مثلاً فانه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح ولم يبدأ به فاذا أراد ان يصلي صلى تماماً، واما اذا بدأ بالسفر المباح صلى قصرأ ولا يتوقف وجوب القصر على خروجه من بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غاية الامر أنه غير نيته من الحرام الى الحلال.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠-٣٦١. (المقرر)  
(١) اضاءة فقهية رقم (٥١):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليق المبسوطه على المقام بالقول:  
أن هذا هو المتعين ولا حاجة الى استعمال كلمة (بل) لما مر من ان اعتبار كون الذهاب والاياب متساويين انما هو فيما اذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع اليه فانه في مثل ذلك اعتبر جماعة التساوي بينهما والا فلا قصر، واما الماتن (قدس سره) فقد قوى عدم اعتباره، وقد تقدم منا ان الاحوط وجوبا في فرض عدم التساوي بينهما ان يجمع بين القصر والتمام فيصلي كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصرأ واخرى تماماً، وأما اذا ذهب الى بلد دون المسافة فاذا وصل اليه بدا له أن يسافر منه الى بلد آخر ومنه يرجع الى بلده، وحينئذ فاذا كان الذهاب الى ذلك البلد والرجوع الى بلده بقدر المسافة وجب القصر وان كان الذهاب الى البلد المذكور ثلاثة فراسخ أو أقل والرجوع الى وطنه أو مقره خمسة فراسخ أو اكثر ولا يعتبر في مثل ذلك التساوي، فانه على تقدير اعتباره انما يعتبر فيما اذا كان بلد الذهاب والاياب واحداً، وأما اذا كان بلد الاياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١. (المقرر)

مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة<sup>(١)</sup> فان المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

ما ذكره الماتن (قدس سره) من الأول فهو واضح وهو أنه إذا كان الباقي بمقدار مسافة شرعية فلا إشكال ولا شبهة في وجوب الصلاة قصراً بلا فرق بين أن تكون المسافة بهيئة امتدادية أم تليفقية.

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٢):

علق شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
بل الاظهر هو التمام لان الروايات التي تنص على وجوب التمام على المسافر اذا كان سفره سفر معصية تنص على ان المراد من السفر هو السفر الشرعي يعني ثمانية فراسخ، والا فلا موضوع للبحث عن أن وظيفته التمام أو القصر، ولا حاجة الى هذه الروايات في وجوب التمام عليه لأن الادلة الاولية كافية لإثبات وجوبه، فإذن لا محالة تكون هذه الروايات مخصصة لإطلاقات روايات القصر، واستثناء سفر المعصية من السفر المطلق في صحيحة عمار بن مروان ناص في هذا التقييد، وعلى هذا فاذا سافر بنية المعصية وفي اثناء الطريق وبعد قطع المسافة بالكامل عدل عن هذه النية ونوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصص فان موضوعه مقيد بنية المعصية وحينئذ فاذا كان الباقي بمقدر المسافة ولو بضميمة الرجوع الى بلده كان مشمولاً لإطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر، والا فالمرجع هو العام الفوقي وهو اطلاقات ادلة وجوب التمام.  
فالتنتيجة من ضم الروايات التي تنص على وجوب التمام اذا كان السفر سفر معصية الى اطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر هي تقييد موضوعها بحصة من السفر وهي التي لا يكون معصية لله تعالى شريطة ان تكون تلك الحصة بقدر المسافة الشرعية، والا فلا مقتضي لوجوب القصر، وعليه فما ذكره الماتن (قدس سره) لا يرجع بالتحليل الى معنى صحيح.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١-٣٦٢. (المقرر)

وأما ما ذكره (قدس سره) في ذيل كلامه من أن الباقي إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فالأحوط وجوب الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى الإتيان بالصلاة قصراً في مثل هذه الحالة هذا، ولكن.

الكلام انما هو في مدرك الجمع فنقول :

أن شرطية الإباحة إن كانت قيذا للسفر فعندئذ الباقي جزء سفر المعصية، فمن هذه الناحية فالمكلف باق على الصلاة تماما.

ومن ناحية أخرى: فان شرطية الإباحة يمتثل أن تكون قيذا للحكم وهو وجوب الصلاة قصراً، فان المعصية شرط لوجوب التمام، ومن هنا فإذا انتفى قصد المعصية انتفى وجوب التمام فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، وكلا الأمرين محتمل في المقام ومن هنا حكم (قدس سره) بالجمع بين الصلاة قصراً وتاماً.

وأما الكلام فيما ذكره (قدس سره) في المقام من ان الأقوى هو القصر في الصلاة في مثل هذه الحالة فان هذا مبني على أن قصد المعصية شرط و قيد لوجوب التمام كما أن شرطية الإباحة قيد لوجوب القصر فعندئذ تكون وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاة قصراً وذلك لان وجوب الصلاة تماما ينتفي بانتفاء شرطه ولا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أن كل ذلك غير صحيح والوجه في ذلك :

أن مقتضى اطلاقات الأدلة الأولية التي تدل على وجوب الإتيان بالصلاة تماماً على المكلفين بلا فرق بين أن يكون حاضراً أو مسافراً، وأدلة وجوب القصر تكون مخصصة ومقيدة لتلك الاطلاقات وتدل على أن وظيفة المسافر الصلاة قصراً

لا تماماً.

وموضوع تلك الأدلة السفر بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان السفر اقل منها فالمكلف يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة الأولية وأن وظيفته الصلاة تماماً. وقد ورد على اطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً استثناءات متعددة ومقيدات مختلفة ومخصصات عديدة، فقد استثني منها السفر في معصية الله والسفر للصيد اللهوي وسفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارته وهكذا غيرها من الاستثناءات، وقد ذكرنا في محله أن الدليل المخصص لا يوجب تعنون موضوع العام بعنوان وجودي بل أن موضوع العام لا يكون معنواً بأي عنوان وجودي إلا بعدم عنوان المخصص، ومن هنا فإذا ورد في الدليل (أكرم العلماء) ثم ورد في دليل آخر (لا تكرم العلماء الفساق) فان موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً وهو مقيد بعدم عنوان المخصص، وفي المقام موضوع أدلة وجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار مسافة شرعية وقد قيد هذا بان لا يكون في معصية الله (سبحانه وتعالى)، وبالتالي فإذا كان السفر في معصيته تعال فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذلك قيد هذا السفر بأن لا يكون للصيد اللهوي ومن هنا فإذا كان السفر للصيد اللهوي فتكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وهكذا.

فالخارج عن إطلاقات أدلة وجوب القصر هو السفر للصيد اللهوي الذي يقطع فيه المسافر مقدار مسافة شرعية فإذا كان كذلك كانت وظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا كان السفر اقل من مسافة شرعية فهذا السفر لا يكون خارجاً عن اطلاقات الأدلة الأولية لوجوب التمام فتكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

وكذلك الحال في سفر المعصية فإذا سافر في معصية الله بمقدار مسافة شرعية

فتكون وظيفته الصلاة تماماً وأما إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فيكون باقياً تحت اطلاقات الأدلة الأولية فتكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

وأما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كما إذا سافر فرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل ورجع إلى بلده فهذا المكلف يكون باقياً تحت اطلاقات الأدلة الأولية ووظيفته الإتيان بها تماماً وليس قصراً وذلك لان الصلاة قصراً وظيفه المكلف القاطع لمقدار مسافة شرعية، والمكلف في المقام وإن قطع مسافة مبتعداً عن وطنه وبلده إلا أنها ليست مسافة شرعية حتى يحكم بوجود الصلاة قصراً.

وأما إذا نوى المكلف المعصية وسافر إلى مقدار من مسافة كفرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل إلى السفر المشروع وكان المجموع بمقدار مسافة شرعية فمثل هذا السفر يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته الصلاة قصراً.

**وعلى هذا :**

فالمستثنى من اطلاقات أدلة وجوب القصر هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وان كان أقل من ذلك فلا يكون مستثنى منها، وكذلك سفر الصيد اللهوي بمقدار مسافة شرعية وأما إذا كان أقل منها فلا يكون مستثنى من هذه الاطلاقات.

**وبناء على ما تقدم :**

فما في كلام الفقهاء من أن شرطية الإباحة قيد للموضوع أو للحكم لا وجه له، والوجه في ذلك :

أن موضوع العام لا يكون مقيداً بأي عنوان وجودي بعد التخصيص وإنما

يكون مقيداً بعنوان عدمي وهو عدم عنوان المخصص، فيإذن شرطية الإباحة ليست قيداً للموضوع، وإلا لكان لازمه أن يكون الموضوع بعد التخصيص معنوياً بعنوان وجودي مع أننا نجد أن الأمر ليس كذلك.

**وبذلك ظهر :**

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن الأقوى هو وجوب الصلاة قصراً إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل عنها فان لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية فالأقوى وجوب القصر والوجه في ذلك :

أن مجموع هذا السفر بمقدار مسافة شرعية والفرض أن المجموع ليس بسفر معصية حتى يكون موضوعاً لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً.

**فالنتيجة :**

أن هذا السفر يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً فتكون وظيفته القصر لا التمام وبذلك تتم مقالة الماتن (قدس سره) في المقام وسوف يأتي أن هذه المقالة غير تامة.

**بقي هنا شي :**

وهو أن المسافر في أول سيره إذا كان سفره مشروعاً ثم عدل إلى السفر غير المشروع ، ولكن بعد ذلك عدل إلى السفر المشروع، فالمقدار المتبقي من السفر المشروع منضمماً إلى المقدار الماضي من السفر المشروع اذا كلن بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون الكلام في انه اذا تخلل السفر غير المشروع بين السفر المشروع بقدر المسافة الشرعية من البداية والسفر المشروع كذلك في النهاية هل يضر بالانضمام بين هاتين المسافتين المشروعتين أو لا ؟



### وبعبارة أخرى :

هل يكون تخلل قصد السفر غير المشروع بين بداية سفر مشروع ونهاية سفر مشروع مانعاً عن ضم ما بقي من المسافة للسفر المشروع إلى ما مضى من المسافة في السفر المشروع أم لا يكون مانعاً عن مثل هذا الانضمام ؟

والجواب قد يقال كما قيل أن مثل هذا السفر ليس مستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً وذلك لأن المستثنى منها هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وسفر المعصية هذا ليس بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن حيث ان المجموع بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بمقتضى اطلاقات الأدلة لا تماماً هذا.

ولكن :قد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن الأظهر هو أن تخلل قصد سفر المعصية بين ما مضى من السفر المباح وبين ما بقي منه يضر بوجود الصلاة قصراً، بل يكون مانعاً من انضمام ما بقي من المسافة المشروعة إلى ما مضى منها، وذلك لوجهين:

### الوجه الأول :

ما ورد في موثقة عمار من قوله (عليه السلام) : (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) الظاهر في لزوم كون الثمانية مقصودة من لدن خروجه من

المنزل، ولأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم، وهو مفقود فيما نحن فيه.

### وبعبارة أخرى :

أن مقتضى موثقة عمار هو ان المسافر (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو

قريته ثمانية فراسخ) هو اعتبار الاتصال لمسافة الثمانية فراسخ المطلوبة للصلاة قصراً وأما إذا تخلل بين المسافة من الأول إلى الآخر فهذا التخلل يكون مانعاً عن الاتصال، ومثل هذا السفر لا يكون متصلًا وذلك لان ما مضى من السفر المباح وما بقي من السفر المباح لا ينضمان إلى بعضهما البعض وذلك لوجود المانع عن مثل هذا الانضمام.

فإذا: السفر المباح لا يكون متصلًا فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً. إلا أن لنا كلاماً في ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام وحاصله: أن موثقة عمار لا تدل على ما استظهره منها (قدس الله نفسه) وذلك لأنها في مقام بيان السفر إلى ثمانية فراسخ، وانه لا بد ان يكون سفر المكلف من بيته أو من قريته أو من آخر بلده بمقدار ثمانية فراسخ فتكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً، أما مسألة كون المكلف عدل عن السفر المشروع في وسط سفره إلى السفر غير المشروع ثم عدل إلى السفر المشروع وان هذا العدول يضر بالنسبة للسفر أو لا يضر؟ فالموثقة ليست ناظرة إلى هذه الجهة، والمفروض أن المكلف في المقام سافر بمقدار ثمانية فراسخ غاية الأمر أن هذه الثمانية فراسخ ناتجة من انضمام مسافة إلى أخرى، والموثقة ليست في مقام بيان أن السفر لا بد أن يكون متصلًا وقطعة واحدة.

فالنتيجة: أن هذا الوجه الذي ذكره (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

### الوجه الثاني :

الكبرى الكلية المشار إليها آنفاً من أن كل من حكم عليه بالتمام لا بد في قلب ذلك إلى القصر من قصد مسافة جديدة، فما لم يقصدها يبقى على التمام، ولأجله لا ينضم الباقي بما سبق.

### وبعبارة أخرى :

قال (قدس الله نفسه) في الكبرى الكلية أن وظيفة المكلف إذا كانت الصلاة تماماً-كما في المقام- فان تبدل وظيفته إلى الصلاة قصراً يكون بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية، وعلى هذا فإذا نوى هذا الشخص سفر المعصية في الأثناء تبدلت عندئذ وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام، فعندئذ يكون تبدل الوظيفة إلى الصلاة قصراً بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية. والمفروض أن هذا لم يتحقق مع السفر الجديد وذلك من جهة أنه ليس بمقدار المسافة الشرعية.

### والجواب عن هذا ما يلي :

أولاً: ذكرنا فيما تقدم - أن هذه الكبرى الكلية التي ادعاها (قدس الله نفسه) لا دليل عليها.

وثانياً: أنه مع الإغماض عن ذلك فانه بمجرد قصد المسافر للمعصية لا تتبدل وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن سفر المعصية إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفة المكلف الصلاة تماماً وهو موضوع لوجوب التمام، وأما إذا كان ما يقطع من المسافة أقل من مسافة شرعية فهو لا يكون موضوعاً لوجوب التمام.

### ومن هنا :

فإذا عدل المكلف من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع بمقدار فرسخين أو أكثر أو أقل ثم عدل إلى المشروع مرة ثانية فإنه لا أثر لمثل هذا العدول والتبدل ولا يوجب الصلاة تماماً وذلك لان وجوب التمام منوط بان يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وإلا فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

### وعلى هذا فالصحيح :

أن مجموع هذا السفر حيث انه بمقدار مسافة شرعية فلا يكون قصد المعصية في الأثناء مانعاً عن وظيفة المكلف من التمام أو القصر وذلك لأنه ليس موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً ولا يكون قاطعاً للموضوع لان السفر موجود على الفرض .

### ومن هنا يظهر :

أن قصد المعصية لا يكون مانعاً عن الانضمام بين المسافتين المشروعتين بل هو منضم إلى هذا السفر وجزء منه، ولا يكون قصد المعصية في الأثناء -إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية - موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

### فنتيجة الكلام في المقام هي :

أن الصحيح في تحديد وظيفة المكلف هو القول بان وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، هذا.

### والتحقيق في المقام ان يقال:

أن مقتضى اطلاقات الأدلة الأولية أن الواجب على المكلف بعناوينه الأولية كالبلوغ والعقل والقدرة هو الصلاة تماماً، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بوجوب التمام على كافة انواع المكلف وأصنافه، ولكن هناك أدلة تدل على استثناء المسافر الذي يكون سفره مقيداً بقيود وجودية وهي امتداده الى ثمانية فراسخ من دون فرق بين أن يكون السفر امتدادياً أو ملفقاً أو أفقياً أو عمودياً أو دائرياً وهكذا وهذا السفر المقيد بهذه القيود الوجودية مقيد بقيود عدمية أيضاً بأن لا يكون سفر معصية ولا يكون للصيد اللهوي ولا يكون شغله السفر ولا يكون السفر مقدمة لشغله وهكذا، فإذاً يكون المستثنى حصة خاصة من المسافر وهو المسافر الذي يكون مقيداً بقيود وجودية وبقيود عدمية كما مر، وعلى هذا فاذا لم يكن سفره

مقيداً بقاءه وجودى أو عدمى فهو باقى تحت إطلاقات الأدلة الاولية ووظيفته وجوب التمام

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن (قدس سره) وغيره من أن وظيفته وجوب القصر فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً، هذا كله مبني على أنه لا اطلاق لأدلة وجوب القصر، وأما اذا فرضنا أن لها اطلاقاً فالمرجع فى المقام هو اطلاقها دون إطلاق الأدلة الاولية لأن اطلاق دليل المخصص مقدم على إطلاق دليل العام وتفصيل كل ذلك فى المباحث الاصولية.

#### مسألة رقم (٣٤):

لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعى المعصية لا إشكال فى وجوب التمام، سواء أكان داعى الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعى الطاعة مستقلاً وداعى المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك فى المسألة وجوه، والاحوط الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً فى صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

تعرض الماتن (قدس سره) للحديث عن غاية السفر وصورها، وحكم هذه الصور المختلفة بالنسبة إلى الإتيان بالصلاة قصراً أو تماماً، فان العنوان الأساسى لهذه المسألة هى التعرض لغاية السفر الملفقة من الطاعة والمعصية وصورها :

الصورة الأولى: وهى الصورة التى يكون فيها كل من الطاعة والمعصية سبباً وداعياً مستقلاً للمكلف للإتيان بالسفر، فالمعصية سبب مستقل للتحريك نحو السفر سواء أكانت هناك طاعة أم لا، كما أن الطاعة سبب مستقل للتحريك نحوه سواء أكانت هناك معصية أم لا.

**الصورة الثانية:** وهي صورة ما إذا كانت المعصية سبباً ومحركاً مستقلاً لإنشاء السفر، وأما الطاعة فهي ليست سبباً مستقلاً بل أمر تبعية لان الغرض والغاية الحقيقية وراء الإتيان بالسفر هي ارتكاب المحرم والمعصية وأما الطاعة -كزيارة الأقارب أو عيادة المريض أو غيرها- فهي أمر تبعية.

**الصورة الثالثة:** عكس الصورة الثانية، وهي ما إذا كانت الطاعة هي السبب المستقل لتحريك الشخص إلى السفر وأما المعصية فهي أمر تبعية وليست بنفسها داعيةً وباعثةً ومحركةً بنفسها نحو الإتيان بالسفر بل بالتبع بمعنى انه لو سافرت الى البلد الفلاني للتجارة أو لزيارة الاقرباء او عيادة المريض لارتكب معصية ايضاً.

**الصورة الرابعة:** هي ما إذا كان المجموع المركب من الطاعة والمعصية سبباً مستقلاً ومحركاً للشخص لإنشاء السفر أما أن كل واحد منهما بنفسه فلا يكون سبباً مستقلاً نحو الإتيان بالسفر.

**أما الكلام في حكم الصورة الأولى فنقول :**

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الإتيان بالصلاة تماماً سواء أضم إليها الطاعة أم لا.

**وأما الكلام في الصورة الثانية فنقول :**

أن حكمها نفس حكم الصورة الأولى أي وجوب الإتيان بالصلاة تماماً.

**وأما الكلام في حكم الصورة الثالثة فنقول :**

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الصلاة قصراً وذلك لان الغاية من هذا السفر هو الطاعة كزيارة الأقارب أو عيادة مريض وما شاكل ذلك، لكن ارتكاب المعصية في اثناؤه كان أمراً تبعياً وليس بمحرك مستقلاً فلا يصدق سفر المعصية عليه فانه ليس بنفسه ولا بغايته سفر معصية.

### وأما الكلام في الصورة الرابعة فنقول :

أن في هذه الصورة والتي يكون فيها الغاية للسفر مركبة من الطاعة والمعصية معاً، وان كل واحد منهما ليس سبباً مستقلاً للإتيان بالسفر بل المجموع سبب، فالسؤال الآتي في المقام هو :

أن وظيفة المكلف في هذا السفر هل هي الصلاة قصراً أو تماماً أو الجمع بين القصر والتمام ؟

### والجواب عن ذلك بوجوه :

والظاهر من هذه الوجوه أن وظيفة المكلف في هذا الفرض الصلاة تماماً وذلك لأمرين:

### الأمر الأول :

أن المجموع من الطاعة والمعصية معصية، وعليه فتكون غاية هذا السفر المعصية ومن هنا تكون مثل هذه الصورة مشمولة لصحيفة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سمعتة يقول : من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله.....<sup>(١)</sup>

فالمكلف في المقام يكون مشمولاً لإطلاق هذه الصحيحة، وهذا السفر يصدق عليه أنه سفر معصية لما تقدم من أن ارتكاب المجموع معصية لله وان ارتكاب المجموع هو الداعي والباعث والمحرك للسفر.<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٣):

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشكل على شمول صحيحة عمار بن مروان للمقام وذكر في وجه ذلك:  
أنا لو كنا نحن وصحيحة عمار لأمكن أن يقال بقصورها عن شمول المقام، إذ لا يصدق عليه ما ورد في صحيحة عمار من قوله (عليه السلام): (سمعتة يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سافراً إلى صيد أو في معصية الله.....) فإذا لم يصدق فالمرجع عمومات القصر، للشك في التخصيص الزائد.<sup>(١)</sup>

انتهى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوط على المقام إلى عين ما انتهى إليه في مجلس درسه إلا أنه أورد مثال ارتأينا أن نورد في المقام لمزيد التوضيح والفائدة:  
ذكر (مد ظله) في تعليقه على قول الماتن (قدس سره) من انه لو كان الداعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كانا بالاشتراك ففيه وجوه والاحوط الجمع: انه:  
بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من السفر مجموع الطاعة والمعصية وما إذا كانت الغاية له الطاعة فحسب ولكن المعصية كانت داعية في طول السفر لا مقدمة له، فعلى الأول يكون حكمه التمام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصية باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز، وعلى الثاني يكون حكمه القصر.  
مثال ذلك:

نجفي سافر إلى بغداد -مثلاً- من أجل غاية مباحة ولكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليها وحصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من الخمر فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محرماً له.

تعليق مبسوط: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٢-٣٦٣. (المقرر)

(١) هذه عبارة السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) الواردة في تقارير بحثه. المستند: الجزء العشرون:

صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٢.



### وبعبارة أخرى: (١)

أن قول الإمام (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله) لا يشمل ما نحن فيه وذلك لأنه لا يصدق على الغاية انها معصية بقول مطلق، ومن هنا استدل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) لوجوب التمام في المقام بقول الإمام (عليه السلام) الوارد في موثقة عبيد بن زرارة التي أناط فيها التمام بصورة ما إذا كان السفر ليس بمسير حق الصادق جزماً على ما نحن فيه من الفرض، أي أن الغاية المشتركة من الطاعة والمعصية وان لم تكن محرمة بقول مطلق إلا أنها ليست بمحللة أيضاً ولا مصداق لمسير حق، وبالتالي فلا مناص من الحكم بالتمام في هذه الصورة.

### إلا انه يرد على كلامه (قدس الله نفسه) في المقام أمور:

أولاً: انه لا مانع من شمول إطلاق صحيحة عمار بن مروان للمقام وذلك لأنه يصدق على مثل هذا السفر-الصورة الرابعة- انه سفر معصية لله سبحانه وتعالى وذلك لان ارتكاب المجموع من المعصية والطاعة هو معصية وحرام وان لم يكن ارتكاب الجميع حراماً، وحاله كحال ما إذا وقعت قطرة خمر في إناء ماء للشرب فعندئذ يكون شرب المجموع من هذا الماء حراماً ومعصية مع أن شرب الجميع ليس بجرام لكن شرب الجزء المحرم منه حرام، وعلى هذا فلا مانع من شمول اطلاقات الصحيحة للمقام.

وثانياً: أن المقام إذا لم يكن مشمولاً بالصحيحة فانه يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرارة: يتم لأنه ليس بمسير حق (٢) على مسلك السيد

(١) هذه العبارة الأخرى هي عبارة شيخنا الأستاذ (مد ظله) أوردها في مجلس الدرس.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

الأستاذ (قدس الله نفسه) وذلك لأن المراد بأنه ليس بمسير حق فهو مسير باطل، والباطل بنظره (قدس الله نفسه) مساوق للحرام فيكون هذا السفر مسير حرام، فمن أجل ذلك بنى (قدس الله نفسه) أن السفر للصيد اللهوي محرم من جهة كونه سفر باطل مساوق للحرمة وليس بسفر حق.

وبناء على هذا :

فكيف لا يكون إطلاق صحيحة عمار بن مروان غير شامل للمقام وإطلاق موثقة عبيد بن زرارة شامل له مع أن الباطل مساوق للحرام ويكون ارتكابه معصية؟!

مسألة رقم (٣٥):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

تعرض الماتن (قدس سره) للحديث عن الشبهة الموضوعية فنقول  
الشبهة على أنواع :

الأول الشبهة الحكمية :

كما إذا شك المكلف في أنه لو سافر وترك الإتيان بالصلاة في سفره فهل هذا السفر سفر معصية أم لا ؟ وهل أن وظيفته فيه التمام ؟ أم أنه ليس بسفر معصية ؟  
ففي مثل هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، وفيها لا بد من الرجوع إلى الأدلة

الواردة في المسألة، فيكون لزاماً على المجتهد أن يرجع إلى الأدلة الواردة في المسألة حتى يظهر له أن المقام يكون مشمولاً بعنوان سفر المعصية أم لا.

فالنتيجة: أن المرجع في الشبهات الحكمية البحث عن الأدلة الواردة في المسألة والفحص والنظر فيها سنداً ودلالة.

وأما إذا لم يوجد دليل على الحكم في المسألة التي هي محل الكلام فعندئذ يكون المرجع الأصل العملي وهو أصالة البراءة عن حرمة مثل هذا السفر. وهذا كله في الشبهات الحكمية.

#### الثاني الشبهة الموضوعية :

إذا كانت الشبهة موضوعية فالأصل الجاري فيها أصالة البراءة والإباحة بلا شبهة حتى عند علمائنا الإخباريين<sup>(١)</sup> والوجه في ذلك :

أن المرجع عند الشبهات الموضوعية هي البراءة مطلقاً، إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة فعندئذ نستصحب الحرمة أو إذا كان هناك أصل موضوعي كما إذا سافر عبد وشك في أن سفره كان بإذن مولاه أم لم يكن كذلك ففي هذه الحالة لا مانع من استصحاب عدم إذن مولاه فيكون سفره محرماً، أو في حال زوجة تسافر وتشك في أن سفرها كان بإذن زوجها أم لا؟ فعندئذ لا مانع في مثل هذه الحالة من استصحاب عدم إذن زوجها، وبذلك يترتب عليه أن سفرها محرم ومعصية وبالتالي فإنه يجب عليها الصلاة تماماً دون القصر.

#### فالنتيجة :

إذا كانت الشبهة موضوعية فيكون الأصل فيها هو الإباحة والبراءة إلا إذا

(١) والذي يقولون بوجود الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريمية. (المقرر)

كانت الحالة السابقة الحرمه أو كان هناك أصل موضوعي في المقام.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٣٦):

هل المدار في الحلية والحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمه التجري وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمه وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمه.

تعرض الماتن (قدس سره) للحديث عن صور متعددة وبيان حكم كل

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢٠):

وبما يشابه هذا افتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٢٧: الصفحة: ٣٦٢، حيث ذكر:

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمه أو كان هناك اصل موضوعي يحرز به الحرمه فلا يقصر.

نعم، لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطه الا ان ما اجاد به علينا (مد ظله) في منهاجه فيه الكفاية فلاحظ. (المقرر)

صورة من هذه الصور :

### الصورة الأولى :

صورة ما إذا علم المسافر أن سفره حرام وغير مشروع إما بنفسه سفر محرم وإما بغايته، وكان اعتقاده هذا مطابقاً للواقع، كما إذا علم أن سفره هذا فيه إيذاء لوالديه فيكون سفر محرم، أو في حال سفر الزوجة وهي تعلم أن سفرها هذا مناف لحق زوجها فيكون محرماً عليها، أو كما إذا كان الغرض والغاية من سفره التجارة بالخمير أو شرب الخمر أو قتل نفس مؤمنة أو إيذاء مؤمن أو سرقة أمواله فتكون الغاية محرمة، وهذه الصور هي المتيقن فيها وجوب الصلاة تماماً، ومشمولة للنصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة تماماً.

### الصورة الثانية :

ما إذا اعتقد المسافر بإباحة سفره أو من جهة الأصل العملي الذي أورث لديه الاعتقاد بأن سفره مباح ولا يكون فيه معصية كما إذا اعتقد أن سفره هذا لا يكون فيه إيذاء لأبويه مثلاً، ولكن في الواقع كان فيه إيذاء لهما فهو حرام أو كانت الزوجة تعتقد بان سفرها هذا لا ينافي حق زوجها عليها ولكن في الواقع كان سفرها هذا منافياً لحقه فيكون حراماً في الواقع وعلى هذا فقد تكون الزوجة معتقدة بحلية سفرها أو الولد معتقداً بحلية سفره اما جزماً أو بالاستصحاب كما في حال الولد يستصحب عدم إيذاء سفره لوالديه أو الزوجة تستصحب عدم منافاة سفرها لحق زوجها فبالاستصحاب ثبت الإباحة، إلا انه في الواقع كان سفر كل من هذا الولد والزوجة حراماً.

ومن هذا القبيل ما إذا سافر شخص بقصد قتل شخص معين باعتقاد أنه مهدور الدم، ولكنه في الواقع لم يكن كذلك بل كان محقون الدم فيكون قتله

محرمًا.

فهنا نتساءل: هل أن وظيفة المكلف الصلاة تماماً أم قصرًا؟

وبعبارة أخرى هل أن المناط الحرمه الواقعية وان لم يعلم بها أو الحرمه

الظاهرية؟

والجواب:

الظاهر أن وظيفته الصلاة قصرًا، والوجه في ذلك:

أن صحیحة عمار بن مروان لا تشمل هذه الصورة فالوارد فيها (من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله أو في طالب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين)<sup>(١)</sup> ومثل هذا الكلام لا يشمل المقام وذلك لان ارتكاب الحرام في المقام لا يكون معصية في حقه وذلك من جهة اعتقاده إباحته فمع هذا الاعتقاد يكون الفاعل معذورًا.

ومع عدم صدق المعصية على ما ارتكبه لا يكون الحرام منجزاً عليه وبالتالي فلا تشمله الصحیحة، وكذلك الحال في إطلاق موثقة عبيد بن زرارة، وقد جاء فيها (عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم لأنه ليس بمسير حق)<sup>(٢)</sup> فمثل هذا الإطلاق لا يشمل ما نحن فيه من الصور.

وعليه فهذه الصور غير مشمولة لإطلاق كلتا الروايتين معاً فوظيفته الصلاة قصرًا لبقائه تحت أدلة القصر.

بل الأكثر من ذلك:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

لو شككنا في أن وظيفة المكلف في هذه الصورة الصلاة قصراً أو تماماً، ففي موارد الشك في تخصيص الزائد يكون المرجع اطلاقات المطلق وعمومات العام - عمومات القصر- القاضية بالإتيان بالصلاة قصراً، وبه يظهر أن الحكم في هذه الصورة واضح.

### الصورة الثالثة :

عكس الصورة المتقدمة وهي صورة ما إذا كان سفره في الواقع حلالاً لكنه يعتقد أنه حرام، كما إذا كان يعتقد أن في سفره هذا إيذاء لوالديه لكن في الواقع لم يكن كذلك فيكون حلالاً، أو ان الزوجة تعتقد أن سفرها مناف لحق زوجها عليها إلا أنه في الواقع لم يكن كذلك أو أن زوجها كان راضياً بسفرها وبالتالي فهي تعتقد حرمة سفرها لكن في الواقع سفرها ليس بمحرم، أو كما إذا سافر شخص لقتل شخص آخر باعتقاد كونه محقون الدم لكن في الواقع كان مهدور الدم.

فالسؤال في المقام: هل تكون وظيفته الصلاة قصراً في هذه الصور أم تماماً ؟  
والجواب: ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- أن وظيفته الصلاة قصراً وقد افاد في وجه ذلك :

بأن الحرمة المزعومة في المقام هي حرمة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السفر سفر معصية ولا المسير مسير باطل فان الخيال والاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عما هو عليه فهو سفر حق وان جهل به المسافر.

ودعوى: أن هذا المكلف وان لم يرتكب حراماً في الواقع إلا انه قد تجرأ على المولى جل وعلا فبالتالي يكون سفره هذا مع التجري سفر معصية ولو بالعنوان

الثانوي، والتجري محرم شرعاً فيجب عليه الصلاة تماماً، هذا. ولكن هذه الدعوى مردودة على مسلك السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه في الاصول وهو ان التجري ليس بحرام ولا قبيح لان قبحه فاعلي لا فعلي لأنه يكشف عن سوء سريرة الشخص المتجري وخبث باطنه ويستحق الذم واللوم دون العقوبة على التجري لان الفعل المتجرى به ليس بحرام ومبغوض عند الله ولو بعنوان ثانوي وهو عنوان التجري فان التجري وان كان قبيحاً الا انك عرفت ان قبحه فاعلي لا فعلي هذا والصحيح أن التجري حرام والوجه في ذلك :

ما ذكرناه في علم الأصول في مبحث التجري<sup>(١)</sup> من القول بان الفعل المتجرى به وان لم يكن حراماً بالعنوان الأولي بل هو حلال إلا انه حرام بالعنوان الثانوي، وهو التجري لان التجري على المولى تعد عليه وهتك حرمة وتضييع لحقه وهو حق الطاعة، ومن المعلوم أن هذا ظلم وتعد على المولى بل هو من أظهر افراد الظلم ولا شبهة في أن التجري بهذا العنوان مبغوض ومحرم عند الله تعالى. والخلاصة : أن الفعل المتجرى به حيث أنه تعد على المولى وتفويت لحقه يكون من أظهر افراد الظلم فلهذا لا ريب في مبغوضيته وحرمة، وعلى هذا فالمسافر المتجري على المولى وظيفته الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى :

أنا لو سلمنا بأننا نقول بان الفعل المتجرى به ليس بحرام إلا أنه لا شبهة في أن التجري على المولى حيث انه تفويت لحقه وتعدي عليه وهتك حرمة فيكون معصية.

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء: السابع: الصفحة: ٦٧ وما بعدها.



ومن هنا قلنا في بحث التجري أن ملاك استحقاق العقوبة في العاصي والمتجري واحد وهو هتك حرمة المولى وتفويت حقه، وهذا الملاك مشترك بين العاصي والمتجري لا أن ملاك الاستحقاق ارتكاب الفعل الحرام في الواقع أو ترك الواجب فيه بل هتك حرمة المولى وتفويت حقه.

وموضوع الهتك وتفويت الحق إحراز الوجوب أو الحرمة، والإحراز تمام الموضوع لاستحقاق العقوبة سواء أكان الإحراز مطابقاً للواقع أم لا، فالمكلف إذا ارتكب ما يعتقد انه حرام فقد قام بتفويت حق المولى وتجري عليه وهتك حرمة سواء أكان إحرازه مطابقاً للواقع أم لا.

وبناء على هذا تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون سفره محرماً.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في تعاليقه المبسوطه وذكر في تعليقه على قول السيد الماتن من انه لا يبعد كون المناط هو الظاهر:

أن هذا بعيد، فان الظاهر على ما يستفاد من نصوص الباب أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز فان قوله (عليه السلام) في صحيحة عمار (أو في معصية الله.....) ظاهر في المعصية الواقعية المنجزة باعتبار أن الصحيحة تدل على أن المسافر جعلها غاية لسفره وهدفه، وهذا يدل على أنه عالم بها وملتفتاً إليها ولا يكون معذوراً فيها، وعلى هذا فإذا كان جاهلاً بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من اجلها انه سفر المعصية حتى يكون مشمولاً لنصوص الباب، وأما إذا لم يكن لها واقع إلا في عالم الذهن والخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصية لفرض أنه لا معصية في الواقع، والمعصية الخيالية لا اثر لها، وأما أن هذا السفر تجرئ على المولى فهو وان كان صحيحاً إلا انه لا يكشف عن مبغوضية الفعل المتجرى به في الخارج حتى يكون محرماً.

فالنتيجة:

أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز لا بالواقع المجرد ولا بالواقع الخيالي ولا بالظاهر من دون مطابقته للواقع، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) في المسألة.

الى هنا قد تبين:

أن وظيفته الصلاة تماماً في الصورة الأولى والثالثة، وأما في الثانية فالقصر.

الصورة الرابعة :

ما اذا فاتت الصلاة عن المكلف المسافر المتجري عمداً أو بغير عمد فهل وظيفته القضاء قصراً او تماماً ؟

والجواب: انه قد ظهر مما تقدم انه اذا فاتت الصلاة عنه في الصورة الاولى والثالثة فوظيفته القضاء تماماً وأما اذا فاتت في الصورة الثانية فوظيفته القضاء قصراً على اساس قاعدة عامة وهي قوله (عليه السلام) (اقض ما فات كما فات).

مسألة رقم (٣٧):

إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

تعرض الماتن (قدس سره) للحديث عن صورة ما إذا استلزم السفر للمعصية قطع مقدار زائد من المسافة فحكم (قدس سره) أن المجموع من هاتين المسافتين يكون سفر معصية وبالتالي يترتب عليه حكمه من ناحية الصلاة.

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فسر كلام الماتن (قدس سره) في المقام بتفسيرين :

التفسير الأول :

أن يكون السفر الزائد مقدمة للمعصية كما إذا أراد السفر من النجف

الأشرف إلى المحمودية لإرتكاب محرم فيها ولكن الوسائط النقلية تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى المحمودية، بحيث لا يمكنه الوقوف في المحمودية ابتداءً، بل لا بد للمسافر أن يمضي عن المحمودية إلى بغداد ثم يعود إليها، فتكون تلك القطعة الزائدة مقدمة للوصول إلى الحرام وتكون من سفر المعصية بلا كلام وحيثنذ وظيفته التمام.

### التفسير الثاني :

ان لا يكون السفر الزائد مقدمة للحرام ولكنه يستلزمه خارجاً كما لو سافر إلى لبنان لمعصية ولكن البقاء فيه يستلزم سفراً آخر إما لجريان العادة على ذلك أو للضغط من الحكومة ونحو ذلك بحيث لا يمكنه التخلف عنه فيكون مجبوراً في السفر الثاني.<sup>(١)</sup>

وحمل (قدس الله نفسه) كلام الماتن (قدس سره) على التفسير الثاني دون الأول وقال:

أن الظاهر منه (قدس سره) أنه لا يريد التفسير الأول وذلك من جهة وضوح دخول السفر على ضوء التفسير الاول في سفر المعصية لأن المجموع مقدمة للحرام وبغاية محرمة .

إلا أن الكلام في التفسير الثاني وهو ما إذا كان سفر المعصية يستلزم سفراً آخر وهذا السفر الثاني ليس مقدمة للحرام.

ومن هنا قام (قدس الله نفسه) بالإشكال على الماتن (قدس سره) في التفسير الثاني بأن هذا التفسير هو مراد الماتن (قدس سره) في مفروض المسألة فالسؤال في المقام يتوجه حيثنذ كالتالي :

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٦-١٣٧ مع قليل من التصرف. (المقرر)

هل يتم المكلف في صلاته في السفر الثاني اللازم للسفر الاول أو أنه يقصر فيه؟

حكم الماتن (قدس سره) بالتمام لوحدة السفر وعد السفر اللازم جزءاً من سفر المعصية فهو يكون نظير ما تقدم منه (قدس سره) من الحكم بالتمام لدى الرجوع عن سفر المعصية لكون العود من متمات السفر وأجزائه، هذا. ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) بأن الظاهر هو أن وظيفته القصر وذلك لانفصال أحد السفرين عن الآخر، ولكل حكمه ولا عبرة بالوحدة المساحية العرفية، فان موضوع التمام ما كان معصية بنفسه أو بغايته، اما السفر الملازم له فهو كالرجوع من سفر المعصية مسير حق لا باطل، وبالتالي فإذا كان مسير حق فلا تشمله تلك الأدلة، ومع الشك في التخصيص الزائد فالمرجع عندئذ هو عمومات القصر<sup>(١)</sup>، هذا.

ولكن لا يبعد ان يكون مراد الماتن (قدس سره) التفسير الأول لا الثاني وذلك لأنه (قدس سره) ذكر انه إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق ولكن كان السفر إليها يستلزم قطع مقدار آخر من المسافة، وظاهر هذا الكلام التفسير الأول دون الثاني وذلك لأنه في التفسير الثاني يكون السفر إلى المعصية مباشرة والمكلف وبعد وصوله إليها يستلزم سفرًا آخر، ومن الواضح ان هذا السفر سفر جديد غاية الامر أنه لازم لسفر المعصية كالرجوع من سفر المعصية الى بلده.<sup>(٢)</sup>

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على مقالة السيد الماتن (قدس سره) من أن المجموع يعد من سفر المعصية بالقول:

## مسألة رقم (٣٨):

السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

كلام الماتن (قدس سره) في هذه المسألة واضح لا غبار عليه ولا لبس فيه والوجه فيه :

أن هذا السفر ليس من سفر المعصية لا في نفسه ولا في غايته، وبذلك يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً بعد كونه سفراً سائغاً مباحاً وليس بمحرم.

ومع ذلك قد استدل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- تارة بالإجماع وذكر أن الحكم في المقام هو مورد للإجماع والتسالم<sup>(١)</sup>، وأخرى بالسيرة القطعية<sup>(٢)</sup> على حكم المسالة في المقام كما فعل صاحب الجواهر (قدس سره).<sup>(٣)</sup>

أن في إطلاقه إشكال بل منع، والصحيح هو التفصيل، فإن استلزم سفر المعصية لقطع مقدار آخر من المسافة إن كان بملاك توقف الوصول إلى الغاية المحرمة على قطع هذا المقدار من المسافة أيضاً فلا إشكال في أنه جزء من سفر المعصية، وحكمه فيه التمام، وإن كان بملاك أن سفره إلى بلد -كالخلة مثلاً- من أجل غاية محرمة يستلزم سفره منه - أي من الخلة- إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصية وحكمه فيه القصر إن كان بمقدار المسافة ولو بضميمة الإياب.

تعالق مبسوط: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٤، وهنا نجد أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يحمل كلام السيد الماتن (قدس سره) على صورة معينة إلا أنه في درس البحث الخارج استظهر أحد التفسيرين دون الآخر فلاحظ. (المقرر)

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

(٣) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤.

وغير خفي انه لا يمكن الاستدلال بهما على حكم المسالة في المقام.  
اما الاجماع فقد ذكرنا غير مرة انه انما يكون حجة اذا وصل الينا من زمان  
الائمة (عليهم السلام) يداً بيد وطبقة بعد الطبقة ولكن ليس بإمكاننا اثبات ذلك  
حتى الاجماع المدعى بن المتقدمين فضلاً عن المتأخرين.  
وكذلك الحال في السيرة التشريعية فانه لا يمكن اثبات أنها حجة الا بإحراز أنها  
ثابتة في زمن الائمة (عليهم السلام) ولا طريق لنا الى ذلك، نعم لا بأس بالتأييد  
بها.

#### فالتنتيجة :

أن العمدة في المقام اطلاقات أدلة وجوب القصر.

#### مسألة رقم (٣٩):

إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه  
الإقامة<sup>(١)</sup>، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
أن هذا إذا كان المنذور هو الصلاة تماماً في يوم معين فانه يجب بحكم العقل الإقامة في مكان  
للوفاة بالنذر، وأما إذا كان المنذور الصوم في يوم معين فلا تجب الإقامة ويجوز السفر والإفطار في  
ذلك اليوم ويصوم بدله يوماً آخر، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن مهزيار  
(وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله.....).  
قد يقال -كما قيل-: أن متعلق النذر إن كان الصلاة تماماً بشروطها الشرعية ومنها ترك السفر كان  
نذرها منحللاً إلى نذر شرطها وهو ترك السفر، فإذا كان السفر من سفر المعصية ويترتب عليه  
وجوب التمام، ولا يلزم المحذور المذكور، وإن كان متعلق النذر مطلق التمام وإن لم يكن واجداً  
لشروطه الشرعية كان النذر باطلاً لأنه إذا لم يكن واجداً فهو غير مشروع.

لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والاحوط الجمع.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة التي هي تنمة المسألة السابقة-المسألة ٢٧- لحالة المضادة بين السفر وبين الإتيان بواجب آخر ومثاله ما إذا كان الشخص مديوناً ومطالباً بأداء الدين وهو متمكن من أدائه ولكن سافر وترك أداء الدين الواجب فذكر (قدس سره) انه في هذه الحالة يكون السفر غير موجب للصلاة تماماً بل تكون وظيفته القصر إلا إذا كان سفره هذا بقصد التوصل إلى ترك الواجب، فعندئذ الغاية من السفر ترك الواجب فعندئذ يكون سفره سفر معصية ووظيفته الصلاة تماماً.

وما نحن فيه أيضاً كذلك ففي هذه المسألة ذكر الماتن (قدس سره) أن المكلف إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين-كيوم الجمعة-أو يصوم في يوم معين-كيوم الخميس وهو مسافر- فيجب عليه الإقامة مقدمة للإتيان بالصلاة تماماً وبالصوم،

والجواب:

أن متعلق النذر هو أجزاء الصلاة المقيدة بشروطها فالتقيد بها داخل في متعلقه دونها (هكذا الوارد في التعاليق المبسوطة، الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على كلمة دونها وكتب (دون القيد) في اثناء مراجعته لما كتبناه في تقريرات البحث الخارج فلاحظ.(المقرر))، وبما أن الوجوب المتعلق بها فعلي فيكون باعثاً ومحركاً للمكلف نحو تحصيل شروطها ومنها ترك السفر والإقامة فيه كالوجوب الأصلي المتعلق بها في حال الحضر، فانه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التي يتوقف الإتيان بالصلاة عليها، فإذا لا معنى للقول بان نذرها يكون نذراً لترك السفر أو أنه منحل إلى نذرين احدهما متعلق بالصلاة تماماً والآخر بترك السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥. (المقرر)

وأما لو سافر في ذلك اليوم وجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً إلا أن يكون سفره بداعي التوصل إلى ترك الواجب فحيثئذ يكون سفره سفر معصية ووظيفته الصلاة تماماً .

ولكن الحديث في المقام يقع في عدة جهات :

الجهة الأولى :

لو قام المكلف بالنذر للصيام في يوم الجمعة أو نذر إتمام الصلاة فيه، فالسؤال : هل تجب عليه الإقامة في يوم الجمعة - لو كان مسافراً- أو لا يجوز له السفر- لو كان حاضراً- لكي يتمكن من أداء ما وجب عليه بالنذر؟ أم لا يجب عليه ذلك؟ والجواب: أننا في البداية ننظر إلى المسألة بمقتضى القاعدة الأولية فنجد أن مقتضى القاعدة ما ذكرناه من انه يجب أن يكون في ذلك اليوم حاضراً أو مقيماً وليس بمسافر لكي يتمكن من الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق برقبته بالنذر وهو تكليف منجز عليه وذلك من باب المقدمة من جهة توقف الإتيان بالصلاة تماماً أو الصوم على الحضور وعدم السفر، وتلك هي حكومة العقل.

إلا أن الناظر للنصوص الواردة في المقام يجد خلاف ذلك وأن الصوم ليس كالصلاة، فإذا نذر المكلف أن يصوم يوماً معيناً كالجمعة مثلاً فقد وردت نصوص تدل على انه يجوز له أن يسافر في ذلك اليوم المعين ولكن عليه أن يصوم بدله.

فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال : كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها،



ويصوم يوماً بدله يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدله يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.<sup>(١)</sup>

فالظاهر من هذه الصحيحة أن حال الصوم المنذور حال الصوم في شهر رمضان المبارك من جهة إمكان السفر فيه ولو بقصد الفرار من الامتثال له في ذلك الوقت المنذور وذلك من جهة أن الله سبحانه وتعالى قد وضع الصيام في هذه الأيام، غاية الأمر أن الصحيحة قد اوجبت على المكلف عندئذ أن يقضي يوماً بدله يوم.

ومن الواضح أن ورود القضاء يوجب المنع عن القول بالتحلل النذر في مثل هذه الموارد -كالعيد أو أيام التشريق وما شاكل ذلك-، وإلا لو لم يرد القضاء لقلنا أن النذر يكون باطلاً في مثل هذه الأيام.

### وأما بالنسبة إلى الصلاة:

فالماتن (قدس سره) لم يفرق بين كون المنذور هو الصوم في يوم معين أو الصلاة تماماً في وقت معين.

إلا أن الظاهر أن هناك فرقاً بينهما من جهة النص لا من جهة القاعدة الأولية، فحيث أن الصلاة لم ترد في هذا النص فتبقى تحت حكم القاعدة الأولية التي استعرضناها فيما تقدم.

### الجهة الثانية:

هل أن حال الصلاة كحال أداء الدين أو غيره من الواجبات؟ والجواب عن ذلك: نجد أن الماتن (قدس سره) في المسألة المتقدمة ذكر أن

(١) وسائل الشريعة: الجزء ٢٣: الصفحة: ٣١٠: كتاب النذر والعهد: الباب (١٠): الحديث الأول.

السفر إذا كان مستلزماً لترك أداء الدين الواجب فإذا كان سفره لغاية مباحة فوظيفته الصلاة قصراً، وأما إذا كانت الغاية ترك أداء الدين فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أن السفر حرام، هذا.

**ولكن قد يقال في الجواب :**

الظاهر بل المقطوع به أن حال الصلاة ليس كحال أداء الدين وهذا ليس من جهة ما قيل من استلزام السفر لترك الصلاة بل من جهة أن ترك السفر مقدمة للإتيان بالواجب-كالصلاة مثلاً-، فاستلزام السفر لترك الدين من جهة المضادة بينهما، فإذا فرق بينهما فترك السفر مقدمة للصلاة تماماً، وليس بمقدمة لأداء الدين، بل هما متضادان.

ومن هنا يظهر أن استلزام السفر لترك الصلاة من جهة كون ترك السفر مقدمة للإتيان بالصلاة تماماً، فإذا كان كذلك فعندئذ تكون الصلاة مقيدة بترك السفر، فيكون النذر المتعلق بالصلاة تماماً ينحل إلى نذرين :

**الأول :** نذر متعلق بالصلاة.

**الثاني :** نذر متعلق بترك السفر.

فإذا كان ترك السفر متعلقاً للنذر فالسفر بنفسه حرام ووظيفته الصلاة تماماً، هكذا قيل في المقام.

**إلا أن هذا القيل لا يرجع إلى معنى محصل وذلك :**

لان انحلال النذر إلى نذرين غير معقول وذلك لان النذر عبارة عن فعل اختياري للناذر فيكون تابعا لقصده، والصادر من الناذر نذر واحد والتزام واحد وهو متعلق بالصلاة تماماً، فكيف ينحل إلى نذرين والتزامين أحدهما يتعلق بالصلاة تماماً والآخر يتعلق بترك السفر!، فالانحلال في المقام غير متصور فلا وجه

لهذا القيل اصلاً .

إلا أن يقال :

أن غرضهم من الانحلال هو القول بأن وجوب الصلاة تماماً بالنذر يسري إلى مقدمته أيضاً، ومقدمته - ترك السفر- واجبة من جهة وجوب ذي المقدمة. وبالتالي يكون ترك السفر واجباً، فعندئذ يكون الاتيان به حراماً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصله :

أن هذا الذي قيل غير صحيح وذلك لأمر :

الأول : أننا لا نقول بوجوب المقدمة شرعاً.

الثاني: أنه على تقدير القول بوجوب المقدمة شرعاً فيكون وجوبها وجوباً غيرياً، والوجوب الغيري ليس وجوباً مولوياً ناشئاً عن ملاك ملزم في الواقع، وقد ذكرنا مراراً أن حقيقة الوجوب وروحه ملاكه لا بما هو اعتبار ولهذا لا يثاب المكلف على موافقته ولا يعاقب على مخالفته، وذلك من جهة أن الثواب والعقاب إنما يكونا مترتبين على موافقة الواجب النفسي الناشئ من الملاك الواقعي الملزم وعلى مخالفته فقط. وبناءً على ذلك يكون فعل المقدمة ليس بجراماً.

الامر الثالث:

أن الصلاة ليست كالدين، لا من جهة ما قيل بل من جهة أن السفر إذا كان بغاية التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فهو حرام ومعصية فإذا كان السفر سفر معصية فوظيفته فيه الصلاة تماماً فإذا كانت وظيفته فيه الصلاة تماماً فلا يكون هذا السفر سفر معصية لأنه قد أتى بما هو واجب عليه تعييناً وهو الصلاة تماماً وعلى هذا فيلزم من فرض كون السفر حرام عدم حرمة، ويلزم من فرض كونه سفر معصية عدم كونه سفر معصية وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده

مستحيل، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هذا السفر سفر معصية، فإذا قصد في سفره التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فيه وانه غاية لسفره فهذا السفر بهذا القصد حرام وبمجرد انه حرام فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته الصلاة تماماً فعندئذ لا يكون هذا السفر حراماً. وحينئذ فيلزم من فرض حرمة عدم حرمة ويلزم من فرض شمول أدلة وجوب الصلاة تماماً لهذه الصلاة عدم الشمول لها وما يلزم من فرض وجوده عدم وجوده فوجوده محال، فمن أجل ذلك تكون وظيفته في هذا السفر الإتيان بالصلاة قصراً، والصلاة تماماً غير متصورة فيه، فمن أجل ذلك لا تكون الصلاة كالدين.

### وبعبارة أخرى :

أن المكلف اذا سافر في يوم الجمعة مثلاً والمفروض أنه في هذا اليوم نذر ان يصلي الظهرين تماماً وكان غرضه من هذا السفر في هذا اليوم هو ترك هذا الواجب عليه وهو الصلاة تماماً فانه غاية لسفره فمن أجل ذلك يكون هذا السفر سفر معصية ووظيفته فيه التمام.

وحينئذ فلو صلى في الطريق تماماً فقد وفى بالنذر فاذا انقضت المعصية انتفى وجوب التمام ايضاً، فاذا يلزم من فرض وجود المعصية عدم وجودها وكل ما يلزم من فرض وجود الشيء عدم وجوده مستحيل وعليه فوجود المعصية مستحيل، فاذا استحال وجود المعصية فالسفر ليس بسفر المعصية بل هو سفر سائغ ووظيفة المكلف فيه الصلاة قصراً، هذا.

### والصحيح في المقام أن يقال :

ان متعلق النذر أو العهد حصة خاصة من الصلاة تماماً وهي الصلاة التمام الواجبة على الحاضر او المقيم عشرة أيام بينما سفر المعصية موضوع للصلاة تماماً

الواجبة على المسافر الذي يكون سفره معصية في نفسه أو بغايته، وعلى هذا فإذا سافر المكلف وقصد بسفره هذا ترك الصلاة تماماً الواجبة على المكلف بنذر أو عهد فلا يستلزم ترك الصلاة تماماً أثناء السفر فان وظيفة المكلف هي الاتيان بالصلاة تماماً أثناء السفر وقطع المسافة وطبيها لان موضوعها هو أن سفره سفر معصية متحقق باعتبار أن سفره بغاية ترك الواجب وهو الصلاة تماماً بعد اقامة عشرة أيام في الطريق، والمفروض أنه ترك هذه الصلاة بتركه الإقامة في أثناء الطريق وبذلك يتحقق موضوع وجوب التمام وهو كون سفره سفر معصية فإذا لم يلزم من فرض وجوب اتيان المسافر الصلاة تماماً في أثناء السفر فرض عدم وجوبه ومن فرض كون السفر معصية فرض عدم كونه معصية فان هذا المحذور إنما يلزم إذا كان متعلق النذر او العهد نفس ما هو مقتضى سفر المعصية فان الصلاة تماماً في حال السفر وقطع المسافة غير مشروعة فكيف يمكن تعلق النذر أو العهد بها ولو اطلاقاً.

فإذن : لا محالة ما هو متعلق النذر غير ما هو مقتضى سفر المعصية. (١)

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أن في هذا الكلام أنه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حي يلزم من فرض وجوب التمام عدم وجوبه، باعتبار أن الهدف من هذا السفر بما أنه الفرار من الواجب وهو الصلاة المنذورة تماماً وترك الإتيان به فهو من سفر المعصية وحكمه فيه التمام، فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب، ومعه لا يكون هذا السفر من سفر المعصية، فإذا لم يكن فحكمه فيه القصر، وهذا معنى انه يلزم من فرض وجوب التمام عليه عدم وجوبه.

### مسألة رقم (٤٠):

إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجبا للتمام، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم<sup>(١)</sup> وما دام عليها يقصر<sup>(٢)</sup>، كما أنه إذا كان السفر لغاية

---

فالتنتيجة: أن الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو وإن كان من سفر المعصية إلا أنه لا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب التمام فيه، حيث يستلزم من فرض كونه مشمولاً له عدمه.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥-٣٦٦. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام بالقول:

في الإتمام إشكال بل منع، إذا كان الخروج عن الجادة اقل من المسافة، فانه عندئذ يكون غير مشمول لإطلاق ما دل على وجوب التمام في سفر المعصية، وأما إذا كان بقدر المسافة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام لما مر في التعليق الأول على المسألة (٣٣) من المناقشة في شمول دليل سفر المعصية لهذه الحالة، وهي ما إذا كان السفر في بدايته مباحاً ولكنه يتحول إلى المعصية في أثناء الطريق بعد إكمال طي المسافة.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان الباقي بعد الرجوع إلى الجادة بقدر المسافة المحددة، وأما إذا كان الأقل فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على أساس احتمال أن سفر المعصية إذا لم يكن بقدر المسافة لم يهدم السفر الشرعي، بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل، ولكن مع ذلك فالأجدر والاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

محرمه وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً<sup>(١)</sup>، والاحوط الجمع في الصورتين.

تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لبيان صور متعددة :

#### الصورة الأولى :

إذا كانت غاية المكلف من سفره الخروج من الجادة لارتكاب المحرم كشراب الخمر أو قتل النفس المحترمة أو سرقة أموال الناس أو إيذاء المؤمنين، فهذا السفر حرام لحرمة غايته.

#### الصورة الثانية :

ما إذا كان السفر من الأول حلالاً وغايته محللة، إلا أن المسافر في الأثناء نوى الخروج من الجادة وقطع مسافة من أجل ارتكاب محرم كسرقة أموال الناس أو قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر وما شاكل ذلك.

#### الصورة الثالثة :

ان السفر كان لغاية محرمة وفي اثناء الطريق يخرج عن الجادة ويقطع المسافة

---

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

انه مر عدم وجوب التقصير إذا كان السفر المباح أقل من المسافة، نعم إذا كان السفر الحرام أيضاً أقل منها ولكن المجموع كان بقدر المسافة وجب الجمع بين القصر والتمام على الاحوط على أساس قصور دليل كل من السفر الحلال والحرام لثقل المقام، فإذا مقتضى العلم الإجمالي بوجود أحدهما في هذا الحال هو الجمع بينهما بأن يصلي مرة قصراً وأخرى تماماً.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

بغاية مشروعة. هذه هي الصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) في هذه المسألة.  
اما الصورة الاولى فقد ذكر السيد الماتن (قدس سره) بوجوب الصلاة تماماً من  
جهة كون السفر من الأول بغاية محرمة، وأما في الثانية فقد حكم أنه إذا خرج من  
الجادة فوظيفته الصلاة تماماً وأما إذا رجع إليها فوظيفته القصر.  
فإذا وجوب الإتيان بالصلاة تماماً يدور مدار كون السفر سفر معصية ووجوب  
القصر يدور مدار كونه سفر طاعة.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر:  
أن ما ذكره الماتن (قدس سره) في المقام من انه إذا رجع المكلف إلى الجادة  
فوظيفته القصر فهذا مبني على أن الإباحة قيد للحكم- وجوب القصر في الصلاة-  
وليست قيداً للموضوع -وهو السفر-.

فإذا كانت الإباحة قيداً للحكم فيدور وجوب القصر مدار الإباحة والإطاعة،  
فطالما يكون سفر معصية فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وطالما يكون سفره سفر  
طاعة فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فطالما يكون السفر خارج الجادة تكون وظيفته الصلاة تماماً ولكن في حال  
رجوع مسيره إلى الجادة تكون وظيفته الصلاة قصراً والوجه في ذلك :  
أن المكلف إذا عاد من المسير خارج الجادة الى المسير في الجادة فهذا المسير  
الجديد يكون معنوياً بعنوان سفر طاعة وهو سفر مباح فلذلك تكون وظيفته فيه  
الصلاة قصراً.<sup>(١)</sup>

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٤٢.



إلا أنه (قدس الله نفسه) ذكر: <sup>(١)</sup>

أن الأمر ليس كذلك وذلك لأن الإباحة في المقام ليست قيدياً للحكم - كما ذكر الماتن (قدس سره) - بل هي قيد للموضوع - وهو السفر - فعندئذ لا بد من التفصيل في المقام فهنا حالتان:

### الحالة الأولى :

حالة ما إذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فوظيفته الصلاة قصراً.

### الحالة الثانية :

حالة ما إذا لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة تماماً والوجه في ذلك هو أن الخروج من الجادة وقطع مقدار من المسافة من أجل غاية محرمة فيكون قاطعاً للسفر فعندئذ لا يمكن إلحاق ما بقي من المسافة بما مضى منها، وبناءً على هذا إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية - ولو ملفقاً - فيكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً وإلا فإن وظيفته الصلاة تماماً هذا، ولكن.

بناءً على ما ذكرناه - فيما تقدم - فوظيفة المكلف الصلاة قصراً مطلقاً والوجه في ذلك :

أن الخارج من أدلة وجوب القصر عنوان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان سفره متصفاً بهذه الصفة خرج عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا فرضنا أن مقداراً من المسافة المطوية من قبله ينطبق عليها عنوان سفر المعصية ولكن المقدار الآخر منها ينطبق عليه عنوان سفر الطاعة، كما إذا كان

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

سفره مركباً من سفر الطاعة والمعصية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً وذلك من جهة كونه لا يزال باقياً تحت إطلاقات وعمومات أدلة وجوب القصر لأنها تشمل جميع أنحاء السفر سواء أكان سفر معصية أو طاعة أو كان نصف السفر طاعة ونصفه الآخر معصية، فالحالة الأخيرة تكون مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب القصر.

**ومن هنا نقول :**

إذا كان ابتداء سفره طاعة ووسطه معصية وآخره طاعة والمجموع كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون هذا السفر داخلياً في عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر وبالتالي لا بد للمكلف من الإتيان بصلاته قصراً.

وأما ما ذكره الماتن (قدس سره) وكذا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن المكلف إذا خرج من الجادة وقطع مقداراً من المسافة كفرسخ أو فرسخين فوظيفته الصلاة تماماً فهذا الكلام غير صحيح والوجه في ذلك :

انه لا دليل على خروج مثل هذه الصورة عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، فالمتيقن خروجه عنها سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية لا أقل من ذلك، وأما حالة كون السفر مركباً من سفر المعصية والطاعة فلا يكون خارجاً عنها بل باقياً تحت هذه الاطلاقات والعمومات.

**فالنتيجة :**

أن وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً. وهذا كله في الفرع الأول من المسألة التي ذكر الماتن (قدس سره) الصورتين المتقدمتين حكمهما.

وأما الكلام في الفرع الثاني-وهو الصورة الثالثة في المسألة فقد ذكر الماتن (قدس سره)- انه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع

المسافة أو اقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً - فيمكن أن نمثل له بمثال

وهو :

ما إذا قصد في سفره غاية محرمة ولكن في الطريق خرج إلى غاية محللة كما إذا سافر من النجف الاشرف إلى بغداد لغاية محرمة ولكن في الطريق خرج إلى زيارة الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وبعد إتمام الزيارة عاد إلى مواصلة طريقه إلى بغداد لغايته المحرمة، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (قدس سره) أن خروجه هذا عن الجادة خروج إلى سفر مشروع فبالتالي وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً مطلقاً، أي سواء أكان مقدار المسافة المقطوعة بهذا الخروج بمقدار مسافة شرعية أم لم يكن بمقدارها.

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- أشكل على الماتن بالقول:

أن هذا الذي ذكره (قدس سره) مبني على اعتبار الإباحة قيماً لوجوب القصر- الحكم- وليس قيماً للموضوع-السفر-، فمن اجل ذلك بنى (قدس سره) على وجوب القصر في الصلاة حال الخروج من الجادة سواء أكان مقداره بمقدار مسافة شرعية أم لم يكن كذلك، وحيث أن الإباحة قيد للسفر-الموضوع- فلاجل ذلك نقول أنه إذا كان خروج المكلف عن الجادة بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً وأما إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية لم يجب عليه الصلاة قصراً بل تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، هذا<sup>(١)</sup>.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله :

أن ما ذكره (قدس سره) بالنسبة إلى خروجه فهو تام لا غبار عليه وذلك لان

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

سفر المعصية إذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا عدل المسافر بعد ذلك إلى السفر المشروع فلا بد أن يكون السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية لكي يجب عليه الإتيان بالصلاة قصراً، وأما إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية -ولو ملفقة- فلا يجب عليه القصر.

### وبالعودة إلى محل الكلام نقول :

إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كالسفر إلى بغداد فوظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا خرج إلى بلد آخر ثم رجع إلى طريق بغداد فإذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً وإذا لم يكن باقي المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٤١):

إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية<sup>(٢)</sup> في أنه لو تاب

---

(١) تنبيه: تقدم منا في أول المسألة إيراد تعاليق شيخنا الاستاذ (مد ظله) كاملة على المسألة فلا بد من مراجعتها لاستيضاح الفرق بين مجلس الدرس وتعاليقه المبسوطه فلاحظ. (المقرر)  
(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
أنه فيه إشكال بل منع لأن بقاءه في المقصد بعد تحقق الهدف -وهو الغاية المحرمة- ليس من السفر المباح لكي يترتب عليه حكمه وهو وجوب القصر، ما لم يبدأ به فعلاً على أساس أن موضوع وجوب القصر هو السفر الذي لا يكون بمعصية، وعليه فما دام هو في المقصد ولم يبدأ بالعود والرجوع إلى وطنه فحكمه التمام لأنه من سفر الحرام، وهو لا ينتهي إلا بالبداة بالسفر المباح، فإذا بدأ به يقصر منذ البداية، ولا يتوقف على الخروج من البلد كما لا يتوقف على أن يتوب ويؤوب إلى الله تعالى أو يبقى مصراً على معصيته.

يقصر. ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً<sup>(١)</sup>، والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود.

تعرض السيد الماتن (قدس سره) للكلام عن الحكم بالنسبة للصلاة قبل فعل المعصية وبعد فعلها، ويمكن لنا أن نمثل للمقام بمثال :

إذا سافر من النجف الاشرف إلى بغداد من اجل غاية محرمة، فإذا وصل إليها فقبل أن يرتكب الغاية المحرمة أراد أن يصلي فلا بد أن يصلي تماماً حتى ولو كان في زمان لم تتحقق فيه هذه الغاية المحرمة.

وأما إذا ارتكب الغاية المحرمة فيكون سفر المعصية قد انتهى بانتهاء غايته، فالسؤال :

في هذا الزمان وما يليه إذا أراد أن يصلي فهل يجب عليه أن يصلي تماماً أم لا بد من التقصير؟ والتساؤل في المقام نابع من كون سفر المعصية ينتهي بتحقيق غايته ام لا ؟

ذكر الماتن (قدس سره) أن المكلف لو تاب يقصر بعد ذلك في صلاته، وأما إذا لم يتب فيمكن أن يقال بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً، والوجه في ذلك :

---

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

بل لا شبهة فيه لان البقاء في المقصد بعد تحقق الغاية المحرمة جزء من سفر الحرام ولا ينتهي إلا بالبده بالسفر المباح.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

أن مجموع الذهاب والإياب في هذا السفر يعد سفرة واحدة بنظر العرف، وهذه السفرة الواحدة معنونة بعنوان سفر المعصية فبالتالي لا بد أن تكون صلاته تماماً، هذا.

### ولكن للمناقشة فيه مجال وحاصل هذه المناقشة :

أن ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة والمسألة التي قبلها قد تقدم منا نقده بالقول انه لا اثر للتوبة في المقام أصلاً، أي سواء أتأب المكلف أم لم يتب فالأمر سيان من جهة الصلاة، والوجه في ذلك :

أن الحكم تابع لموضوعه ولعنوانه، فان وجوب التمام تابع لتحقيق عنوان سفر المعصية بمقدار المسافة الشرعية وأما وجوب الصلاة قصراً فهو تابع لتحقيق عنوان السفر المشروع و المباح بمقدار المسافة الشرعية.

والمكلف في المقام مما لا شبهة في انه الان ليس بمسافر لان عنوان سفر المعصية الذي كان ينطبق على سفره هذا قد انتهى بتحقيق غايته-الإتيان بالمحرم-والآن المكلف غير متلبس بسفر المعصية بل أن هذا المبدأ قد زال عنه وبالتالي فلا يصدق عليه الآن أنه مسافر بسفر معصية، ومع ذلك نقول:

هل يجب عليه حينئذ اذا صلى ان ياتي بصلاته تماماً أم قصراً؟

### والجواب :

أما وجوب التمام عليه فمن جهة أنه لا يكون متلبساً بسفر المعصية فعلاً، كما انه لا يكون متلبساً بسفر الطاعة المشروع كذلك حتى تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً، فبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وذلك من جهة كونه باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية القاضية بالإتيان بالصلاة تماماً فإنه لم يخرج من تحت طائلتها إلا المسافر بمقدار مسافة شرعية المتلبس بالسفر المشروع ، كما أن

الخارج عن طائفة أدلة وجوب القصر المسافر الذي يقطع مقدار مسافة شرعية المتلبس بسفر المعصية، والمكلف في المقام لا يكون فعلاً متلبساً بسفر المعصية وذلك لأنه ينتهي بالوصول الى غايته المحرمة وكذلك لا يكون متلبساً بالسفر المشروع فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالصلاة قصراً فانه وان كان مسافراً بمقدار مسافة شرعية الا أن سفره كان حراماً او غايته محرمة، وهذه الحرمة وان زالت بزوال موضوعها وحصول غايتها الا انه ليس بمسافر فعلاً زكان مسافراً ولهذا يقع الكلام في وظيفته وان وظيفته الصلاة تماماً الان وفعلاً او قصراً.

ومن هنا نقول :

أن السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولم تكن وظيفته فيه الصلاة تماماً من جهة انتفاء الحرمة عن سفره فلا محالة تكون وظيفته في هذا الحال الصلاة قصراً.

ومن هنا يظهر :

أن الاحوط في المقام هو الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً، فإذا صلى المكلف قبل أن يتلبس بالخروج من المقصد وقبل الشروع في سفر جديد فالأحوط أن يصلي تماماً ويصلي قصراً، وأما إذا شرع في سفر جديد كالرجوع وكان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً.

بقي هنا شي وهو :

أن المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبساً فعلاً بسفر المعصية فالسؤال في المقام :

هل أن وظيفة مثل هذا المكلف الإتيان بالصلاة تماماً أم قصراً ؟

والجواب :بطبيعة الحال أن هذا المكلف يعلم إجمالاً بان وظيفته في هذه الحالة

إما الصلاة تماماً أو قصراً.

ولكن قد يقال كما قيل أن وظيفته الصلاة تماماً والوجه في ذلك :

استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأن وظيفته كانت الإتيان بالصلاة تماماً قبل تحقق الغاية المحرمة وبعد تحققها نشك في بقاء وجوب التمام عليه أم لا، فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، هذا ويرد على هذا القول :

أولاً: أن هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وذكرنا- في محله - أن الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وان ما نحن فيه موضوع آخر غير الموضوع الذي اوجب الصلاة تماماً عليه، وذلك لان الموضوع الذي أوجب الإتيان بالصلاة تماماً عليه هو التلبس بسفر المعصية، والمسافر إنما يكون متلبساً بسفر المعصية قبل تحقق غايته المحرمة، وأما بعد تحقق تلك الغاية فلا يكون متلبساً بسفر المعصية وذلك لزوال المبدأ عنه، ومع زوال المبدأ عنه قد اصبح موضوعاً آخر، ومع ظهور الموضوع الآخر فلا يجوز جريان مثل هذا الاستصحاب لاختلاف الموضوع لأن الموضوع في القضية المتيقنة غير الموضوع في القضية المشكوكة، ومن الواضح أن المعبر في جريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمولاً ضرورة أن هذا الاتحاد من مقومات الاستصحاب لا من شرائطه الخارجية.

وأما الكلام في وجوب القصر عليه فقد يقال -كما قيل :-

أنه باعتبار كونه مسافراً وسفره كان بمقدار مسافة شرعية -ثمانية فراسخ- غاية الأمر أن هناك مانعاً عن وجوب القصر وهو المعصية، وبعد انتفاء المانع يكون



المقتضي لوجوب الصلاة قصرأً موجوداً وهو الدليل الدال على وجوب الصلاة قصرأً على المسافر، فإذا زال المانع يكون المقتضي مؤثراً ومقتضاه وجوب الإتيان بالصلاة قصرأً، هذا.

### ولكن لنا في المقام نظراً وحاصله :

أن هذا الكلام غير تام، وذلك لان الدليل وإن كان يدل على وجوب القصر في الصلاة على المسافر اذا كان سفره بقدر المسافة الشرعية هذا شريطة ان لا يكون هذا السفر سفر معصية والا فوظيفته فيه التمام وبعد الانتهاء من سفر المعصية فهو لا يكون مسافراً بسفر المعصية ولا بسفر مشروع فعندئذ بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً وهو مشمول لإطلاقات ادلة وجوب التمام لان موضوع هذه الاطلاقات كل من لم يكن مسافراً بسفر شرعي بقدر المسافة الشرعية فوظيفته التمام وهذا الموضوع ينطبق عليه ومع ذلك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا يترك اولى وأجدر.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر :  
أن هذا المكلف وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وذلك لأن من كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى القصر إلا بسفر جديد، والمفروض أن هذا المسافر كانت وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً فلا تنتقل إلى الصلاة قصرأً إلا بسفر جديد.<sup>(١)</sup>

وقام (قدس الله نفسه) بتطبيق هذه الكبرى على المقام، إلا انه قد مر منا المناقشة فيما تقدم- في هذه الكبرى فراجع.

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

### والصحيح في المقام أن يقال :

أن عنوان المسافر كعنوان العالم المأخوذ في الموضوع بنحو القضية الحقيقية ولا يجري فيها نزاع المشتق في مثل السارق والسارقة والزاني والزانية، فالحكم يجري على السارق ولو بعد انقضاء المبدأ، فإذا تلبس بالمبدأ فيجب عليه تطبيق هذا الحكم، والمسافر كذلك إذا تلبس بسفر المعصية فعندئذ وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، ولو انتهى سفر المعصية بتحقيق غايته فطالما لم يسافر سفرًا جديدًا مشروعًا وبقدر المسافة الشرعية فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً وإن كان الاحوط الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً كما مر الآن.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٤٢):

إذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمًا إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة<sup>(٢)</sup> لكون الغاية من ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع<sup>(١)</sup> خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

---

(١) تنبيه: تقدم منا في أول هذه المسألة إيراد تعليقين لشيخنا الاستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطه فيها مزيد فائدة فراجع. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

ان هذا اذا كان بقدر المسافة الشرعية بشرط أن يكون ما قطعه أولاً من الطريق قبل ذلك كان أقل منها، وان لم يكن الاقل فالأحوط وجوباً أن يجمع في ذلك المقدار بين القصر والتمام، وأما اذا كان المقدار المذكور أقل من المسافة فحيث ان كان ما قطعه اولاً من الطريق يحقق السفر الشرعي فلا قيمة لهذا المقدار لما مر من أنه لا يهدم السفر الشرعي، ومن هنا لا فرق بين ان يكون الباقي

بعد أن استعرض السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه-  
كلام الماتن (قدس سره) في المقام وافقه على ذلك وذكر أن ما ذكره (قدس سره)  
من الحكم بوجوب التمام في القطعة الملفقة من الطاعة والمعصية هو الصحيح بناءً  
على ما تقدم من صدق سفر المعصية عليها.<sup>(٢)</sup>

كما أن ما صنعه (قدس سره) من الاحتياط الاستجابي بالجمع في محله أيضاً  
لاحتمال إختصاص التمام بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملحق وإن  
كان على خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.<sup>(٣)</sup>

إلا أن اشكال السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على الماتن (قدس سره) في هذه  
المسألة كان من جهة الاحتياط وتخصيصه بما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث ذكر :

---

مسافة أو لا، فان وظيفته القصر على كلا التقديرين في هذه الصورة وان لم يكن ما قطعه أولاً  
بقدر المسافة ولكن مجموع ما طواه من السفر الحلال والحرام بقدرها، فعندئذ هل ان وظيفته  
الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مرة وبالتمام مرة اخرى ؟ أو الاتيان بالقصر فقط ؟  
قد يقال بالأول، بدعوى ان كلا من السفرين لما لم يحقق السفر الشرعي لم يكن شيء منهما  
مشمولاً لإطلاق الدليل، فان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة عليه في هذه الحالة هو  
الاحتياط.

ولكن الاظهر هو الثاني ، لان سفر المعصية مستثنى من السفر الشرعي المحدد بثمانية فراسخ  
شريطة ان يكون بقدر المسافة الشرعية، واما اذا كان أقل منها فلا دليل على استثنائه لقصور  
دليله عن شمول ذلك، فإذا بقي تحت اطلاق الدليل العام، ولكن مع ذلك كان الاحتياط فيه  
هو الاولى والاجدر.

تعالق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨. (المقرر)

(١) الاحتياط استجابي وبذلك علق شيخنا الأستاذ(مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

ان ما يظهر من المتن من اكدية الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال : خصوصاً إذا لم يكن.....الخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصية.<sup>(١)</sup>  
وكيف ما كان فان الصحيح في المقام أن يقال أن هاهنا صوراً متعددة :  
الصورة الاولى :

أن يكون ابتداء السفر بمقدار مسافة شرعية ثم بعد ذلك ينوي غاية محرمة منضمة الى الغاية المحللة التي ابتدئ بها السفر وكان الباقي من المسافة التي يقطعها بالنية الجديدة المركبة أيضاً بمقدار مسافة شرعية ففي هذه الحالة وظيفته الصلاة في السفر الاول قصراً وفي الثاني تماماً.  
الصورة الثانية :

صورة ما اذا نوى غاية محللة ثم سافر و قطع مسافة شرعية بالنية المحللة، وبعد ذلك نوى نية محرمة منضمة الى الغاية الاولى و قطع بالنية الجديدة مقداراً من المسافة ولكن ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الاتيان بالصلاة قصراً في الجميع.  
مثال ذلك :

سافر مكلف من البصرة الى بغداد لغاية محللة كالعمل المحلل أو قضاء حاجة محللة أو عيادة مريض أو زيارة صديق وما شاكل ذلك و قطع مسافة وحينما وصل بالقرب من بغداد نوى المعصية ايضاً وصارت نيته مركبة من الغاية المحللة والمحرمة الا أن المسافة التي يقطعها بهذه النية الى بغداد ليس بمقدار مسافة شرعية فيكون سفر المعصية ليس بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً في كلتا الحالتين.

### الصورة الثالثة :

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة ما اذا قطع المكلف سفرأ بنية محللة

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥.

ولكن لم يكن بمقدار مسافة شرعية، وبعد ذلك نوى المعصية وسافر بالنية الجديدة بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة تماماً في كلتا المسافتين.

والوجه في ذلك أما بالنسبة الى مسافة سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية فالحكم بالتمام فيه إنما هو من جهة الدليل، وأما بالنسبة الى السفر بنية غير المعصية فمن جهة بقاءه تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً ولم يخرج منها بقطعه لهذا المقدار من المسافة.

#### الصورة الرابعة :

ما إذا كان كلا السفرين كان بالنية المحللة والمحرمة ولم يكن بمقدار مسافة شرعية إلا أن المجموع منهما بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً.

#### والوجه في ذلك :

ان في هذه الصورة لا يمكن الحكم بوجوب التمام من جهة ان السفر سفراً لمعصية لما تقدم من ان وجوب التمام في سفر المعصية مشروط بكون السفر بمقدار المسافة الشرعية لا مطلقاً والمفروض ان سفر المعصية في هذه الصورة ليس بقدر المسافة الشرعية وكذلك لا تكون هذه الصورة مشمولة لإطلاقات ادلة وحجوب التمام لأنها قد قيدت بان لا يكون المكلف مسافراً بقدر ثمانية فراسخ والمفروض ان المستثنى من ادلة وجوب القصر سفر المعصية اذا كان بقدر المسافة الشرعية والا فلا استثناء فيها.

#### فالنتيجة :

انه لا بد من التفصيل في المقام بين الصور التي تقدمت انفاً وما ذكره الماتن

(قدس سره) وكذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فهو غير تام. (١)

### مسألة رقم (٤٣):

إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصده الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة، فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار (٢)، وإن كان بعده ففي

(١) كما أكد هذا الكلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقه على المقام في تعاليقه المبسوطه التي أوردناها في أول المسألة مع ملاحظة الاشارة الى الاحتياط بالجمع فلاحظ. (المقرر)  
(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٣):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
في إطلاقه اشكال بل منع، والظاهر هو التفصيل فانه اذا عدل الى السفر الحلال بعد ان قطع المسافة بكاملها وكان عدوله قبل الزوال فان كان الباقي حينئذ مسافة شرعية وجب الافطار شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلا، نعم لا يتوقف الافطار على الخروج من البلد وانما يبدأ حكمه منذ بداية سفره المباح، ولا يجوز قبل أن يبدأ به.

وإن لم يكن الباقي مسافة شرعية وجب البقاء على الصوم حيث أن المقتضي للإفطار وهو السفر المباح بقدر المسافة والمفروض عدمه.

وإن كان عدوله الى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقي مسافة بعين ما مر، وإن كان الباقي مسافة فمقتضى اطلاقات أدلة جواز الافطار في السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده، ولكن هذه الاطلاقات فقد قيدت بالروايات التي تنص على التفصيل بين ان يخرج قبل الزوال او بعده، فعلى الاول يفطر وعلى الثاني يتم، وبما ان مورد هذه الروايات هو ان الصائم اذا بدء بالسفر قبل الزوال فليفطر، واذا بدء به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام اذ لا يصدق عليه انه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغاية محرمة ثم عدل بعد الزوال الى غاية محللة فهو مواصل لسفره الاول وابقاء له، والتحول انما هو في قصد الغاية، فمن اجل ذلك يكون المرجع في المقام هو العام الفوقي، ومقتضاه جواز الافطار مطلقا ولو كان بعد الزوال، ولكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر.

صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان شهر رمضان مثلاً وجهان، والأحوط  
الإتمام والقضاء.

ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الأثناء، فإن  
لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه<sup>(١)</sup>، والأحوط قضاؤه أيضاً

---

وإن عدل الى السفر المباح قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال وكان الباقي مسافة  
شرعية وجب الافطار، والا فلا يبعد وجوبه ايضاً لما مر من المناقشة في شمول اطلاق دليل سفر  
المعصية له اذا لم يكن بقدر المسافة، ومع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع بينهما، وإن كان  
بعد الزوال فالأظهر هو جواز الافطار شريطة ان يكون الباقي مسافة تطبيقاً لما تقدم، والا  
فالأحوط وجوباً هو الجمع بين اتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن  
(قدس سره) في المسألة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨-٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٤):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

ان في الصحة اشكال بل منع، والظاهر هو التفصيل في المسألة، فإن التحول الى سفر المعصية ان  
كان قبل طي المسافة بالكامل فالأظهر هو صحة صومه باعتبار ان التحول الى سفر المعصية غن  
كان قبل اكمال المسافة فهو يهدم السفر الشرعي وحكمه حيثئذ ان يتم صومه بلا فرق بين ان  
يكون التحول قبل الزوال أو بعده ولا قضاء عليه شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي  
المسافة بكاملها لم يصح صومه لما استظهرناه في المسألة (٣٣) من أن مثل هذه الصورة غير  
مشمولة لإطلاق دليل سفر المعصية، فإنه حيثئذ ليس مأموراً بالصوم بعد التحول في النية اذ لا  
دليل على أن التحول فيها بمثابة الوصول الى الوطن أو المقر، فاذا تحول وكان قبل الزوال ولم  
يأتي بالمفطر وجب ان ينوي الصوم لان النص مورده المسافر الذي يصل الى وطنه او محل اقامته  
قبل الزوال من دون الاتيان بشي من المفطرات وحيث ان الحكم يكون على خلاف القاعدة  
فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة ولا قرينة لا في نفس النص ولا من الخارج.

(١)، وإن كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل (٢)، والأحوط إمساك بقية النهار تأديباً إن كان من شهر رمضان.

هكذا ذكره الماتن (قدس سره) ولنا في المقام كلاماً حاصله:

أن الدليل الدال على أن الذي يسافر قبل الزوال يجب عليه الافطار وأما الذي يسافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام صيامه ونسأل هل هذه الأدلة شاملة للمقام أم لا؟

وذلك لأن هذه النصوص تقيد إطلاقات النصوص الأساسية في الصوم الدالة

فالتنتيجة:

انه غير مأمور بالصوم في الصورة المذكورة بل أن وظيفته فيها القضاء وإن كان الاجدر والاولى ان يبقى على الصوم ثم يقضي.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)  
(١) اضاءة فقهية رقم (٦٥):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:  
بل هو الاقوى اذا كان العدول الى سفر المعصية بعد طي المسافة بكاملها كما مر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠. (المقرر)  
(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بالقول:

هذا فيما اذا كان العدول بعد طي المسافة بالكامل، واما اذا كان قبل طيها ولم يأت بالمفطر فالظاهر هو صحة صومه على اساس ان السفر الشرعي الموجب للإفطار لم يتحقق منه الى حين العدول والعدول يهدم السفر الشرعي كما مر، وحينئذ يكون مأموراً بالصوم من جهة ما مر من أنه لا قصور في اطلاق دليل سفر المعصية لشمول مثل المقام، ولقد اشرنا الان ان التحول ليس كالوصول الى الوطن حتى يختلف حكمه باختلاف كونه قبل الزوال او بعده.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١. (المقرر)



على أن وظيفة المسافر الإفطار بلا فرق بين أن يكون سفره قبل الزوال أو بعده، وهذه الطائفة المقيدة تجعل الحال خلاف ذلك لأنها تنتهي بنا الى القول بأن السفر اذا كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وعدم صحة الصوم منه وأما اذا كان بعد الزوال فوظيفته الصوم وعدم جواز الافطار.

### والجواب :

الظاهر أن هذه الروايات لا تشمل المقام والوجه في ذلك :  
أن الوارد في لسان هذه الروايات هو حالة إحداث السفر كما اذا بدء الحاضر بالسفر قبل الزوال فعليه الافطار، واما اذا بدء بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط.

و في المقام الذي بدأ المكلف بالسفر وهذا السفر منه مستمر والعدول إنما هو في اثنايه ولهذا لا يصدق عليه انه احدث سفره هذا بل يصدق عليه أنه أبقى في سفره الذي أحدثه قبل الزوال، وكذلك الحال في السفر بعد الزوال فإنه أيضاً سفره بقاءً لا أنه سفره هذا ابتداءً، ومن هنا لا تكون هذه الحالة مشمولة لتلك الروايات المقيدة لإطلاقات الأدلة العامة الظاهرة في حالة إحداث السفر وليس لها نظر الى حالة بقاء السفر كالمقام.

### وبعبارة أخرى :

أن موضوع هذه النصوص المكلف الحاضر، وأنه اذا انشئ سفرأ أو أحدث سفرأ قبل الزوال فوظيفته الإفطار وأما إذا أحدثه بعد الزوال فتكون وظيفته إتمام الصيام.

### وبكلمة :

ان المكلف اذا سافر من وطنه ا مقره فتارة يكون سفره قبل الزوال واخرى

يكون بعد الزوال فعلى الاول وظيفته الافطار والقصر الى تمام النهار والى الليل لأنه سفرة واحدة في تمام النهار، وعلى الثاني وظيفته الصيام. واما في المقام فان المكلف اذا سافر فتارة ينوي المعصية في ابتداء سفره ثم في الاثناء عدل الى الطاعة كما اذا سافر من النجف الاشرف الى بغداد بنية ارتكاب المعصية فاذا وصل الى الحلة عدل الى نية الطاعة فان كان ذلك في يوم واحد فوظيفته التمام اذا صلى قبل العدول واما صومه فهو غير صحيح ، وان كان في يومين كما اذا بقي في الحلة ليلة فصوم ذلك اليوم منه صحيح كصلاته تماما باعتبار ان في العدول يوجد موضوع اخر اذا كان بقدر المسافة الشرعية، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة فإذن لا تشمل النصوص هذه المسألة لان في مورد النصوص تعدد السفر حدوثا سفر قبل الزوال وسفر بعد الزوال وفي مورد هذه المسألة سفرة واحدة التعدد انما هو في النية.

هذا مضافا الى ان الحكم في تلك المسألة على خلاف القاعدة، لأن مقتضى القاعدة أن الصوم لا بد أن يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس، ولا بد ان يكون في تمامه صائما ولا يكون مسافراً، وأما من سافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام صيامه فهذا حكم على خلاف القاعدة، وفي الموارد التي يكون الحكم فيها على خلاف القاعدة لا بد أن يقتصر فيها على موردها، وبالتالي فلا يمكن لنا التعدي فيها الى سائر الموارد الاخرى فالنصوص قاصرة عن شمول المقام، فإذن لا يمكن التعدي عن مورد الروايات الى المقام.

#### فالتنتيجة:

أن وظيفته الصلاة قصراً سواء أكان قبل الزوال أم بعده بلا فرق بين الحالتين هذا من ناحية.

### ومن ناحية أخرى :

إذا كان سفره بنية المعصية وقصد الصوم ففي هذه الحالة إذا كان هذا السفر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته ظاهراً الصيام الى ما قبل الزوال، فعندئذ إذا عدل عن نية المعصية الى نية محللة قبل الزوال وحينئذ يكون سفره مباحاً وعليه فوظيفته الافطار عندئذ.

وأما إذا عدل عن نية المعصية بعد الزوال فوظيفته الصيام أو الاحتياط بناءً على شمول تلك النصوص للمقام كما هو الظاهر من الماتن (قدس سره) ولكنك عرفت انها لا تشمل.

وأما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية فيكون صومه من الأول غير صحيح، ووظيفته الافطار وذلك لان كل واحد من سفر المعصية وسفر غير المعصية ليس بمقدار المسافة الشرعية والمجموع الحاصل من ضم احدهما بالأخرى وان كان بمقدار المسافة الشرعية الا انه ليس موضوعاً لوجوب التمام فان الموضوع لوجوبه كون سفر المعصية وحدها بمقدار المسافة الشرعية والمفروض انه ليس بمقدارها فإذاً يكون المجموع مشمولاً لإطلاقات وجوب القصر ثم أن كلام الماتن (قدس سره) في المقام مطلق من هذه الناحية ولهذا لا بد من التفصيل.

وبناءً على هذا فالمسألة في المقام تتصور على صور :

### الصورة الأولى :

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وسفر الطاعة أيضاً بمقدارها فوظيفته عندئذ الافطار وعدم صحة الصوم هذا اذا كان كلا السفرين في يوم واحد واما إذا كان سفر المعصية في يوم كامل فعندئذ يصح صيامه، وأما في اليوم الثاني فإذا عدل بنيتة الى سفر الطاعة قبل الزوال فلا يصح صومه وكذلك اذا

عدل الى سفر الطاعة بعد الزوال فأيضاً لا يكون صومه صحيحاً والوجه في ذلك أن روايات التفصيل لا تشمل المقام كما مر فالنتيجة بطلان صومه ووجوب الافطار عليه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

### الصورة الثانية :

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما سفر الطاعة فيكون أقل منه فوظيفته حينئذ الصيام والوجه في ذلك أن العدول في هكذا الحال لا أثر له فالأثر إنما يترتب على العدول في حال ما اذا كان سفر الطاعة بمقدار المسافة الشرعية. فالنتيجة ان سفر الطاعة اذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا أثر له فياذن وظيفته الصيام في هذه الصورة سواء اكان العدول عنه الى سفر الطاعة قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين يجب عليه أن يتم صيامه.

### الصورة الثالثة :

عكس الصورة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وأما سفر الطاعة فيكون بمقدارها فوظيفته عندئذ الإفطار، والوجه في ذلك : أن سفر المعصية إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا يكون موضوعاً لوجوب الصيام ولا لوجوب التمام.

### فالنتيجة :

أن وظيفته الإفطار والقصر من الأول من جهة كونه مأموراً بهما من البداية.

### الصورة الرابعة :

وهي ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة وسفر المعصية بمقدار مسافة شرعية إلا أن المجموع منهما بمقدارها فوظيفته القصر والإفطار والوجه في ذلك: ما ذكرناه من أن السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية وكان المجموع منهما

بمقدار مسافة شرعية فيكون باقياً تحت اطلاقات أدلة وجوب القصر، فوظيفته القصر والإفطار.

ومن هنا يظهر أنه لا بد من التفصيل في المقام بالنحو الذي ذكرناه.  
واما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد فصل بين حال ما إذا كان العدول قبل الزوال وما إذا كان بعد الزوال، وقال :  
لاشك في لزوم الإفطار في ما إذا كان العدول قبل الزوال، فان سفره حدوثاً وإن لم يكن شرعياً لفقد قيد الإباحة وعدم كونه مسير الحق، ومن ثم كان يجب عليه الصيام كالإتمام في الصلاة، إلا أنه بقاءً مصداقاً للسفر الشرعي. فهو كمن سافر ابتداءً لغاية محللة قبل الزوال المحكوم بوجوب الإفطار كتاباً وسنة مضافاً الى ما دل على الملازمة بين قصر الصلاة والإفطار، وقد مر لزوم التقصير في مثل هذا الفرض وكذلك الإفطار.

انما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فان في الإفطار وعدمه حينئذ تردداً ينشا من محكومة الصوم بالصحة لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج الى السفر بعد الزوال، المحكوم بإتمام الصوم بلا اشكال، وان وجب التقصير في الصلاة لانتهاء الملازمة بين التقصير والإفطار في خصوص المورد بمقتضى النصوص. ومن الظاهر من تلك النصوص هو إحداث السفر وانشاءه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج الى السفر، ومجرد كونه محكوماً بالتمام ولو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن، فالحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دل على

الملازمة المذكورة وانه كلما قصرت افطرت.<sup>(١)</sup>

### الا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

هذا الذي افاده (قدس الله نفسه) من التفصيل لا يمكن إتمامه بالدليل، والوجه في ذلك :

ان النصوص الدالة على التفصيل بين ان يسافر المكلف قبل الزوال وان يسافر بعد الزوال ظاهرة في احداث السفر فان المكلف الحاضر في وطنه او مقره اذا احداث السفر قبل الزوال فوظيفته الافطار والقصر في الصلاة واذا احداث السفر بعد الزوال فوظيفته بالنسبة الى الصوم الاتمام او الاحتياط، واما بالنسبة الى الصلاة القصر، وهذه النصوص لا تشمل المقام لان في المقام سفراً واحداً غاية الامر في ابتداء هذا السفر ينوي المكلف السفر بغاية محرمة ثم في اثناء هذا السفر عدل الى سفر الطاعة وهذا العدول قد يكون قبل الزوال وقد يكون بعد الزوال، ومن الواضح ان هذه النصوص لا تدل على ان عدوله ان كان قبل الزوال فوظيفته الافطار وان كان بعد الزوال فوظيفته اتمام الصوم او الاحتياط ضرورة ان هذه النصوص انما تدل على هذين الحكمين المختلفين وجوب الافطار ووجوب الاتمام او الاحتياط في موضوعين هما السفر قبل الزوال والسفر بعد الزوال، واما في المقام فالموضوع واحد وهو السفر الواحد والتعدد انما هو في النية.

واما حالة عكس هذه الصورة وهي ما إذا كان السفر في الابتداء طاعة ثم عدل الى معصية في أثناءه فذكر الماتن (قدس سره) أنه إذا عدل قبل الزوال صح صومه وإن كان الأحوط هو القضاء أيضاً.

وأما إذا كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال فيبطل صومه، فنجد أن الماتن

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٦-١٤٧.

(قدس سره) ألحق هذه المسألة بمسألة إذا وصل إلى بلده قبل الزوال ونوي الصيام فعندئذ صومه صحيح، وأما إذا وصله بعد الزوال فصومه باطل بل لا يصح منه الصوم والحال هكذا.

### الا ان لنا في المقام كلاماً حاصله :

الظاهر أن تلك النصوص لا تشمل المقام والوجه في ذلك :

أن مورد هذه النصوص المسافر إذا وصل الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد أفطر في الطريق ينوي الصيام فصومه صحيح. وأما إذا وصل الى بلده بعد الزوال فيكون صومه باطلاً، وهذه النصوص مختصة بالمسافر إذا حضر في بلده والحكم في مورد هذه النصوص على خلاف القاعدة، لان مقتضى القاعدة وجوب الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وأما اذا حضر الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر بعد فعندئذ ينوي الصيام ومثل هذا الصيام الناقص وقتاً يكون مجزياً عن الصيام الكامل وقتاً -اليوم كله- فهذا على خلاف القاعدة، وبالتالي لا يمكن التعدي عن موردها الى ما نحن فيه وهو المسافر الذي يكون سفره طاعة ثم عدل الى سفر المعصية فإن كان العدول قبل الزوال صح صومه وإن كان بعده بطل صومه، فإنه لا وجه لمثل هذا اللاحق.

### والخلاصة :

ان النصوص المذكورة لا تشمل المقام في نفسها كما انه لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

### فالتنتيجة :

انه لا بد لنا من النظر الى المقام، ونظرنا فيه يذهب بنا الى صور متعددة :

### الصورة الاولى :

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية كذلك فلا أثر للعدول، والوجه في ذلك :

أن النصوص لا تشمل المقام سواء أعدل قبل الزوال أم بعده لأنه على كلا التقديرين يبطل صومه ووظيفته الإفطار، ولا دليل على أنه إذا عدل إلى سفر المعصية وجب عليه الصيام ويجزئ هذا الصوم الناقص عن الصوم الكامل وهو صوم تمام اليوم.

### الصورة الثانية :

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية لم يكن بمقدارها فلا يكون مأموراً بالصيام أصلاً، لأنه إنما يكون مأموراً بالصيام في حال ما إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون مأموراً بالصيام بل بالإفطار من الاول، فلا يكون للعدول وتوقيتاته أثر في النتيجة.

### الصورة الثالثة :

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة لا يكون فيها سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية يكون بمقدارها فعندئذ لا يبعد الحكم بصحة الصوم، والوجه في ذلك :

أن المكلف ليس مأموراً بالإفطار من الاول، بل بالصيام وذلك لأن سفره سفر طاعة دون مسافة شرعية فإذا كان كذلك فيكون مأموراً بالصيام وإتمام الصلاة، ثم إذا عدل إلى سفر المعصية فيتم صومه سواء أكان العدول قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرين هو مأمور بالصيام من الاول وليس بالإفطار وبالتالي فلا أثر لتوقيت العدول على النتيجة المتحصلة.



ودعوى: أن المعتبر في صحة الصوم أن يكون الصائم ناوياً للصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمفروض في المقام أنه لم يكن قد نوى الصيام بهذه الكيفية بل نوى ذلك بعد العدول.

مدفوعة: بأنه يكفي في صحة الصوم النية الإجمالية، كنية صوم شهر رمضان المبارك ككل، ولا يعتبر في صحة صوم كل يوم نية مخصوصة لكل يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا نام قبل طلوع الفجر الى الظهر أو إلى الليل فلا شبهة في أن صومه صحيح مع أنه يكون فاقداً للنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس، سواء أكان ملتفتاً أم لم يكن كذلك كما في حال النوم.

فإذن لا شبهة في أنه مأمور بالصيام في هذه الصورة واقعاً فاذا عدل فلا أثر لعدوله ويتم صيامه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

#### الصورة الرابعة :

ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة والمعصية بمقدار مسافة شرعية، ولكن مجموعهما كان بمقدارها فوظيفته الإفطار، والوجه في ذلك :  
أن السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته القصر والافطار.

ومن هنا فلا بد من التفصيل بين هذه الصور المتعددة بالنحو الذي تقدم.

#### مسألة رقم (٤٤):

يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي، ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

هذه المسألة مبنية على أن الروايات التي تدل على سقوط صلاة الجمعة

والنوافل اليومية عن المسافر هل هي مطلقة وبإطلاقها تشمل السفر غير المشروع مضافاً الى المشروع أم أنها منصرفة عن غير المشروع ؟

### والجواب :

المعروف والمشهور بين الاصحاب أنها منصرفة الى السفر المشروع والطاعة، أما إذا كان سفر معصية فلا تسقط النوافل ولا صلاة الجمعة ولا الوتيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وإن كان في الانصراف المدعى في المقام إشكال ذكرناه في محله.

### السادس من الشرائط :

أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري وينزلون محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصرُوا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:  
بل الظاهر وجوب القصر عليه لأنه ما دام في بيته ويدور معه من منزل الى آخر ومن مكان الى ثاب لا يصدق أنه مسافر عرفاً لأن بيته بمثابة المقر والوطن له حيث ان توطنه على وجه الارض يكون كذلك، وعليه فاذا خرج من بيته الكذائي وابتعد عنه الى ما دون المسافة كان كمن خرج من بلده او مقره اليه فلا يصدق أنه مسافر، واذا خرج منه الى المسافة المحددة صدق أنه مسافر. وإن شئت قلت:

تعرض الماتن (قدس سره) الى حكم أهل البوادي أو ما يطلق عليهم بالبدو، وتمتاز هذه الفئة من الناس بكون بيوتهم معهم، وبالتالي فلهم خصوصية من ناحية الحكم في صلاة المسافر فهذه الفئة ييوتهم معهم تنتقل معهم في حلهم وترحالهم من مكان إلى آخر فوظيفتهم الاتيان بالصلاة تماماً والصيام في حلهم وترحالهم هذا، والوجه في هذا الاختلاف عن اهل المدن والقرى هو أن الحكم مبني على عنوان المسافر وصدقه على المكلف وكون الانسان إذا خرج من بيته أو قريته أو بلده وابتعد مسافة معينة فيكون قد برز وخرج، وهذا البروز والخروج هو معنى السفر الذي يترتب عليه الحكم بالقصر والإفطار، وأهل البادية يرتحلون ويوتهم معهم فإنهم وإن تحركوا من مكان إلى آخر بل ولعله أكثر من مقدار السفر الشرعي إلا أنه مع ذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر لأنهم لم يبرزوا ولم يخرجوا من بيوتهم أو محل سكانهم بل أن بيوتهم معهم تتحرك وتنتقل ومع هذه الحركة على الارض أنهم لا يزالون في بلدتهم وتجمعاتهم وبالتالي فلا يصدق عليهم عنوان المسافر باعتبار أن بيوتهم غير مستقرة ومتحركة فلا يصدق عليه عنوان الخروج

أن بيوت هؤلاء بيوت غير مستقرة فهي كالبيوت المستقرة لأنهم ما داموا فيها فهم في بيوتهم، وإذا خرجوا منها الى ما دون المسافة فلا قيمة له وإذا خرجوا بقدر المسافة المحددة شرعاً قصرُوا سواء اكان خروجهم بغاية الزيارة ونحوها أو بغاية أخرى كاختيار منزل او جمع الكلاء والعشب ونحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون في البوادي ويدورون فيها من محل الى آخر طوال السنة او في فصل خاص عنوان المسافر، فيكون خروجهم من اطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر بالتخصص لا بالتخصيص، وعلى هذا فوجوب التمام عليهم يكون على القاعدة فلا يحتاج الى دليل، هذا اضافة الى قوله (عليه السلام) في موثقة عمار (لا: بيوتهم معهم.....) يدل على ذلك.

والبروز من بيته او قريته او بلده.

وهذه التجمعات البشرية قد تستقر اسبوعاً في مكان ما ومن ثم تجدها في الاسبوع الآخر أو الشهر الآخر في مكان ثان أو ثالث وهكذا بحثاً عن الماء والعشب وغيرها من إحتياجاتهم الحياتية وهؤلاء الناس مع هذا الشكل من الانتقال لا يصدق عليهم أنهم برزوا وابتعدوا عن بيوتهم وذلك لأن بيوتهم معهم تنتقل معهم حيثما انتقلوا وبذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر ما داموا يتقلون معها.

وإذا لم يصدق عليهم عنوان المسافر فيبقون تحت إطلاقات الأدلة الأولية للأحكام القاضية بوجوب الصلاة تماماً وادلة القصر لا تشمل هذه الفئة الذين يوصفون بكون بيوتهم معهم.

نعم يقع الكلام في جهة أخرى وهي أن هؤلاء الناس حينما يخرجون من بيوتهم لكي يطلبوا حاجة للتسوق أو عيادة مريض أو الزيارة أو الحج وما شاكل ذلك من الاعمال الحياتية المتعددة ويقطعون من المسافة بقدر مسافة شرعية أو أكثر فانهم يقصرون حينئذ من جهة صدق عنوان الخروج من المنزل والبروز عنه عليهم حينئذ فيصدق عليهم عنوان المسافر فوظيفته الإفطار والقصر ويدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار :

قال : سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال : قال: لا، بيوتهم معهم.<sup>(١)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الخامس. وقد روى هذه الرواية الشيخ الطوسي (قدس سره) في تهذيب الاحكام والاستبصار بنفس المتن والسند.

ف نجد أن الامام (عليه السلام) قد علل الامر- لا تقصير عليهم - من جهة كون بيوتهم معهم.

فالتنتيجة :

أن العبرة إنما هي بهذا العنوان -بيوتهم معهم -فطالما كانوا ممن بيوتهم معهم ينتقلون معها من مكان الى آخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر فوظيفتهم الصلاة تماماً.

السابع :

أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

من ملاحظة النصوص الواردة في المقام نجد أن الوارد فيها عنوانين :

الأول: عنوان كون السفر عملاً ومهنة للمكلف كما في المكاري والملاح

---

قد يستشكل على هذه الرواية بالإضمار الوارد فيها بان يقال انه لعل المسؤول لم يكن هو الامام (عليه السلام) ؟

والجواب واضح وهو أن جلالة قدر اسحاق بن عمار أكبر من أن يسأل من غير الامام (عليه السلام) فبالتالي لا يضر هذا الاضمار الوارد، نعم لو كان الاضمار بصيغة سمعته فلا مانع من ان يسمع الراوي الرواية من العالي والداني معاً اي من الامام (عليه السلام) ومن غيره فبالتالي يمكن ان يقال انها لا تدل على ان الراوي سمع من الامام (عليه السلام) كما ورد هذا المعنى في تقاريرات بحث شيخنا الاستاذ (مد ظله) في كتاب الصوم (فيض العروة الوثقى: السيد محمد البكاء: في ما يجب الامساك عنه السادس اوصول الغبار الغليظ الى حلقة: فتأمل). (المقرر)

والجمال والراعي وما شاكل ذلك من المهن.

**الثاني:** عنوان من تتوقف مهنته على السفر وكونه مقدمة لممارستها، كما إذا اتخذ مهنة في مكان معين يتعد عن مكان سكنه بمقدار مسافة شرعية، بحيث يكون الوصول الى عمله متوقفاً على طي هذه المسافة كما في التاجر يدور في تجارته أو الأمير يدور في إمارته وما شاكل ذلك. ولنذكر جملة من تلك النصوص:

**الرواية الاولى:** صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.<sup>(١)</sup>

**الرواية الثانية:** صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد<sup>(٢)</sup> يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشقان لأنه عملهم.<sup>(٣)</sup>

فوجد ان الامام (عليه السلام) علل الاتيان بالصلاة تماماً من جهة كونه عملهم.

**الرواية الثالثة:** صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال.<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الاول  
(٢) روى هذه الرواية صاحب الخصال عن أبيه عن علي بن موسى الكميديني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ (قد).  
وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.  
(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.  
(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثالث.

الرواية الرابعة: صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال :

سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.<sup>(١)</sup>  
وغيرها من النصوص الأخرى.<sup>(٢)</sup>

ومن ملاحظتها يتضح لنا ما قدمناه من أن العنوانين الواردين في النصوص هما عنوان كون السفر مهنة له وعنوان كون السفر مقدمة لممارسة مهنته ولا يمكن له أن يمارسها من دون السفر.

وأما عنوان كثير السفر فلم يرد في شيء من النصوص بل حتى الضعيفة منها، وبناءً على ذلك يبقى هذين العنوانين هما المدار في البحث. فإذا صدق أحدهما على المكلف المسافر فوظيفته الصلاة تماماً والصيام. ونذكر فيما يلي اعداد من

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث التاسع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٥):

كما في الرواية عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام: يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

وكذلك رواية او مرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر: المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم.

وكذلك غيرها من النصوص الواردة في كتاب الوسائل: الجزء ٨: صلاة المسافر: الباب (١١) فمن اراد المزيد فليراجع. (المقرر)

الحالات لتوضيح ذلك مستمدة من واقع حياة المكلف المسافر ليتاح له معرفة

الحكم الشرعي لكل حالة مماثلة

### الحالة الاولى :

من كان يتخذ السفر مهنة له كالسياقة بين النجف الاشرف وبغداد، ولا تتوقف في صدقها على السفر الى بغداد يوماً أو بين يوم وآخر بل يكفي أن يسافر في كل أسبوع مرة الى بغداد بل حتى ولو في كل اسبوعين مرة شريطة أن يصدق عليه أن السياقة مهنة له، فالعبرة إنما هي بصدق عنوان كون مهنته السياقة بين بغداد والنجف الاشرف، وهو لا يتوقف على كثرة السفر بينهما، بل قد يكفي في كل فصل مرة واحدة كمن كان شغله الحملدارية فانه يذهب الى الحج أو العمرة أو الزيارة مرة واحدة بالسنة فوظيفته الاتمام والصوم حيث يصدق أنها شغله، وإن كان في مثل هذه العصور الأحوط الجمع، والوجه في ذلك :

أن كيفية السفر في العصور السابقة تختلف كثيراً عنه في العصور الحالية فالحملدارية في العصور السابقة كان يطول سفرهم لعله شهور متعددة في أقل الاحوال بخلاف في هذه العصور.

وكيف ما كان :

فالميزان صدق عنوان مهنته السفر فإذا كانت مهنته السياقة وصدق عليه هذا العنوان كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً عليه حتى لو سافر في الاسبوع مرة بل في الاسبوعين مرة واحدة ومثل ذلك الملاح والطيار.

### الحالة الثانية :

من كان يتخذ عملاً أو مهنة شغلاً له وتتوقف ممارسته على السفر كطبيب كان يسكن النجف الأشرف والمستشفى الذي يعمل فيه في الحلة، أو موظف أو مدرس



أو طالب علم أو طالب جامعي وكانوا يسكنون النجف الاشرف ومكان عملهم أو دراستهم الحلة، فهؤلاء تتوقف ممارسة أعمالهم على السفر فقد يتطلب ذلك السفر يوماً للحلة والعودة في نفس اليوم الى النجف الاشرف فوظيفته الصلاة تماماً في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الحال لو كان الشخص يسافر إلى الحلة مرتين أو ثلاثة في الاسبوع فتكون صلاته تماماً ووظيفته الصيام في الطريق ذهاباً وإياباً وكذلك في المقصد.

### والوجه في ذلك :

ان المستفاد من الروايات الواردة في المقام والعناوين الواردة فيها أن السفر عبارة عن حالة عامة للمسافر، فاذا كان حالة عامة له فإنه يوجب الاتيان بالصلاة تماماً، كما هو الحال في جملة من أعمال الناس كالمكاري والجمال والملاح والتاجر الذي يدور في تجارته فنجد أن السفر حالة عامة لعملهم فوظيفتهم الصلاة تماماً.  
وبناءً على هذا :هناك نحوان متصوران في المقام :

**النحو الاول :** إذا لم يتخذ المكلف المقصد مقراً له، كما إذا كان يعلم بأنه لا يبقى مرتبطاً بالحلة أكثر من سنة أو سنتين بالنحو المتقدم فوظيفته الصلاة تماماً في طريق الذهاب والإياب والمقصد، فإنه لا يصدق عليه أنه من أبناء الحلة وأهلها، بل هو مسافر والسفر حالة عامة لعمله.

**النحو الثاني :** ما اذا قام المكلف باتخاذ المقصد مقراً له ونوى البقاء فيه أكثر من سنتين أو ثلاث أو أربع سنين لإقتضاء حاله كذلك، كالذي يذهب للعمل بعقد معين أو للدراسة بوقت معين كثلاث سنوات أو الاربع فيكون المقصد مقراً له والمقر بمثابة الوطن.

وبناءً على هذا :

فإذا سافر من النجف الاشرف الى الحلة فوظيفته الصلاة تماماً في الحلة ووجه ذلك :

أن الحلة صارت وطناً له وسفره ينتهي في وطنه فتكون وظيفته الصلاة قصراً في الطريق - سواء أكان في الذهاب أم العودة-، والوجه في ذلك :

أن المكلف في هذه الحالة لا يكون السفر حالة عامة لعمله لأنه إذا وصل الى الحلة إنتهى سفره من جهة أنها بمثابة الوطن له، فإذا دخلها لم يكن مسافراً بل يكون في وطنه وحاضراً، نعم في الطريق حال الذهاب والعودة يصدق عليه أنه مسافر فلذلك تكون وظيفته حيثئذ الصلاة قصراً حتى لو تكرر منه السفر يوماً أو بين يوم وآخر طالما كانت الحلة مقراً ووطناً له، فالمستفاد من الروايات والعناوين الواردة فيها أن السفر الموجب للصلاة تماماً والصيام هو الذي يكون حالة عامة للعمل بحيث يصدق عليه أنه مسافر في المقصد والطريق معاً، وأما اذا لم يكن في المقصد مسافراً بل يكون حاضراً كما لو كان المقصد مقراً أو وطناً له فيكون مسافراً في الطريق فقط فلا يكون عندئذ مشمولاً بالروايات المتقدمة ويبقى تحت اطلاقات أدلة القصر.

والسؤال في المقام: هل يمكن لنا استفادة كلا النحويين من النصوص أم لا ؟

**والجواب :**

أولاً: لا بد من الحديث في أنه هل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص الى هذه الموارد المتعددة كالطبيب يسافر من أجل طبابته، والمعلم يسافر من اجل التعليم والحداد الذي يدور في حدادته من بلد الى آخر ومن قرية الى قرية أخرى والنجار الذي يدور في نجارته من مكان الى مكان آخر أو من مملكة الى مملكة أخرى والجندي والعسكر باي رتبة كانت إذا كان مقر عمله بعيداً عن بلده بأكثر

من مسافة شرعية فيسافر الى مقر عمله لممارسة عمله فانه يتم في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً شريطة ان لا يكون مقر عمله مقراً له والا فوظيفته القصر في الطريق ذهاباً وإياباً وهكذا.

فالنتيجة: أن طبيعة عمله تفرض عليه السفر، فهذه العناوين جديدة وغير مذكورة في النصوص فهل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص اليها أم لا ؟  
والجواب :

الظاهر أنه لا شبهة في هذا التعدي بل لا يكون من باب التعدي لأن المتفاهم العرفي من الروايات أن العناوين المأخوذة فيها من باب المثال ولا خصوصية لها واحتمال أن لها خصوصية وموضوعية غير محتمل عرفاً وذلك لأمر:

**الأمر الأول:** أنه يظهر من هذه النصوص أن الامام (عليه السلام) ليس في مقام الحصر، بل ذكر هذه المهن من باب المثال ويشهد لذلك أنه (عليه السلام) في بعض النصوص ذكر عناوين فقط لا أكثر وفي البعض الآخر ذكر أربعة وفي نصوص أخرى سبعة عناوين، ومثل هذا الاختلاف في الاعداد قرينة على أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان المثال للحكم لا أنه في مقام حصر الحكم بالعناوين المذكورة فقط.

**الأمر الثاني:** أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي عدم الموضوعية لهذه العناوين، وذلك لأن العرف لا يفرق بين هذه العناوين فالتاجر الذي يدور في تجارته وكذلك الحال في الطبيب الذي يدور في طبابته فلا فرق بينهما من هذه الناحية ولا خصوصية للأول على الثاني.

**الأمر الثالث:** أن التعليل الوارد في صحيحة زرارة المتقدمة (لأنه عملهم) فإنه يدل على أن السفر إذا كان عملاً للمسافر أو مقدمة لعمله فوظيفته الصلاة تماماً

وقد ورد في الرواية (أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم).<sup>(١)</sup>

فإننا نجد أن الراعي مثلاً ليس عمله السفر، بل الرعي وطلب الماء والعشب لحيواناته بل أن سفره مقدمة لممارسة عمله فمن أجل ذلك نستتج أن السفر إذا كان مقدمة للعمل فوظيفته الإتمام وذلك لأن المناط انما هو بعموم العلة لا بالأمثلة المذكورة في الروايات.

فإذا مقتضى عموم العلة أنه لا فرق بين أن يكون السفر مهنة للمكلف وبين أن يكون مقدمة لمهنته وينتج عن ذلك أنه لا فرق في الحكم بالصلاة تماماً بين التاجر والجابي والطبيب والحداد والنجار والمعلم والمدرس وما شاكل ذلك إذ تطلب عملهم السفر كمقدمة لتحقيقه.

وأما التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني وهو ما إذا اتخذ المكلف المقصد مقراً له، فهل يمكن التعدي إلى هذا النحو من المسافر؟

والجواب: الظاهر عدم إمكان التعدي إلى هذا القسم والوجه في ذلك: أن المستفاد من النصوص الواردة في المقام كون السفر حالة عامة لعمل المسافر في المقصد والطريق وفي المكان الذي أقام فيه، وأما إذا اتخذ المقصد مقراً وموطناً له فعندئذ لا يكون السفر حالة عامة له فبذلك يكون مسافراً في الطريق فقط دون المقصد من جهة صدق عنوان الحاضر عليه في المقصد وكونه وطناً اتخذياً له، ومن هنا فلا يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني الذي لا يكون السفر فيه حالة عامة للمكلف.

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

### ومن هنا يظهر :

أن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من التفصيل في القسم الثاني في الطريق من أنه إذا كان سفره عشرة أيام ذهاباً وإياباً فوظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا كانت ثمانية أيام مثلاً فوظيفته الجمع بين القصر والتمام وإذا كان خمسة أيام مثلاً فوظيفته القصر فإنه لا دليل عليه وذلك لأنه (قدس سره) بنى على أن كثرة السفر توجب الاتيان بالصلاة تماماً إلا أنه لا دليل على ذلك وبالتالي فلا يمكن التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذا القسم.

فإذا سفر المكلف في الطريق يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ولو فرضنا انه يذهب كل يوم الى مقر عمله ويرجع الى محله الأصلي فمع ذلك وظيفته الصلاة قصراً وذلك لأن السفر ليس حالة عامة له، والمستفاد من النصوص اعتبار كون السفر حالة عامة لعمل المسافر، وهذا القسم لا يكون كذلك والدليل الآخر غير موجود.

فالمرجع لإطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر في الطريق ذهاباً وإياباً وأن كان الذهاب والاياب في كل يوم.

### الحالة الثالثة :

ما إذا اتخذ المكلف مهنة تتطلب منه السفر فلا يلزم أن يرجع من المقصد كل يوم أو كل اسبوع الى موطنه الأصلي، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام إذا لم يكن المقصد مقراً له، كما إذا سافر من النجف الاشرف الى بغداد لكي يمارس مهنته فيها ويبقى عشرة أيام أو شهر أو شهرين ثم يرجع الى بلده الاصلي، ثم بعد ذلك يذهب مرة أخرى الى بغداد لممارسة عمله ويبقى فيها شهراً أو شهرين لممارسته وفرضنا أن بغداد لم تكن مقراً له وذلك لأنه يعلم أنه لا يبقى في عمله

هذا أكثر من سنة أو سنتين ولهذا لا تصبح مقراً له، فيكون هذا الشخص مسافراً في بغداد، فإذا كان كذلك وشغله في السفر فوظيفته الصلاة تماماً ولا يلزم أن يرجع من مقصده الى بلده الاصيلي كل يوم أو بين يوم وآخر أو كل اسبوع بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام أو اكثر.

**ودعوى:** أن هذا المكلف إذا بقي في مقصده عشرة أيام فالإقامة تقطع السفر كما أن المقر والوطن يقطع السفر فعليه وجوب الاتيان بالصلاة في بغداد تماماً مستنداً الى الإقامة لا الى أن شغله في السفر.

**مدفوعة:** بالقول بأن الإقامة لا تقطع السفر بل تقطع حكمه-وجوب القصر- وبالتالي فإذا كان الشخص مسافراً وكان سفره من أجل مهنته فوجوب الصلاة تماماً عليه مستند إليه في المرتبة السابقة على قصد أقامته لا أنه مستند الى قصد الإقامة.

فإذا لا فرق بين أن يبقى المكلف في مقصده لممارسة عمله عشرة أيام أو أكثر أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر طالما لا يكون مقصده مقراً ووطناً له، فوظيفته الصلاة فيه تماماً من جهة أن سفره من أجل ممارسة عمله فيه فمن هذه الناحية لا فرق في المقام بين الحالات المذكورة.

ومن هنا يظهر حال الجندي والمراتب العسكرية الأخرى، فانهم إذا لم يكن لهم مقر خاص كما اذا كان في شهر في وحدة عسكرية معينة وفي شهر آخر في وحدة عسكرية أخرى وثالثاً في وحدة عسكرية ثالثة أو يقضي سنة في محل معين وثانية في محل آخر ففي هذه الحالة يكون شغله في السفر ووظيفته الصلاة تماماً، ومستند التمام في المقام أن شغله في السفر وهو يسافر من أجل أن يؤدي مهنته ومهامه الملقاة على عاتقه لا من جهة أنه مقيم عشرة أيام باعتبار أن المقر لا يتحقق

من خلال البقاء في بلد معين سنة واحدة أو أكثر بل يحتاج تحققه الى البقاء في مكان معين ثلاثة سنين او أربعة حتى يصبح من أهل ذلك البلد، وإلا فلا يعتبر من أهله بل يعتبر مسافراً غاية الامر أنه يبقى في عمله هذا سنة أو أكثر.

#### الحالة الرابعة :

من الحالات التطبيقية الاخرى حالة طالب جامعي أو طيبب يكون عمله في بغداد -مثلاً- وبلده الاصيلي النجف الاشرف أو أي بلد ويبقى في بغداد سنتين أو أكثر ويشك في أن بغداد بهذا المقدار من البقاء فيها صارت مقراً له أم لا، فهو شك في أنه صار بغدادى ويصدق عليه هذا العنوان أم يصدق عليه كونه مسافراً؟ وبعبارة أخرى: أن المكلف صار شاكاً في أن بغداد صارت مقراً ووطننا إتخاذياً له أم لا؟

فإذا صارت كذلك فوظيفته الصلاة قصراً في الطريق ذهاباً وإياباً وكذلك الافطار وأما اذا لم تصبح كذلك فوظيفته الصلاة تماماً وذلك من جهة كونه مسافراً في تمام حالاته في المقصد والطريق ذهاباً وإياباً فإذن السفر حالة عامة له.

#### والجواب :

الظاهر أن وظيفته في هذه الحالة- أي حالة الشك في ان بغداد صارت مقراً له ام لا- الاحتياط في الطريق، ومنشأ الاحتياط العلم الاجمالي المقتضي له وذلك لأنه يعلم إجمالاً ان وظيفته في الطريق الصلاة إما تماماً وإما قصراً، فيكون مقتضى هذا العلم الاجمالي الاحتياط ووجوب الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً ولا فرق في ذلك بين أن تكون الشبهة موضوعية أو مفهومية -الشك في مفهوم المقر سعة وضيقاً- فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً وتماًماً في الطريق.

وأما في بغداد فوظيفته الصلاة تماماً على كل حال سواء صار من أهل بغداد

أو كان مسافراً<sup>(١)</sup> في المقابل وظيفته في الطريق الجمع بين الصلاة القصر والصلاة التمام.

### الحالة الخامسة :

أن لا يكون السفر من أجل عمله لان مهنته ليست السفر ولا شغله يتطلب منه السفر، ولكنه يسافر كثيراً ما من أجل غاية أخرى كالسياحة أو التنزه أو الزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك أو يذهب كل يوم الى كربلاء المقدسة مثلاً للزيارة ويرجع الى النجف الأشرف فالسؤال في المقام: هل ان وظيفته الصلاة قصراً أم تماماً ؟

والجواب: مقتضى ما ذكرناه فيما تقدم أن وظيفته الصلاة قصراً وذلك لأنه لا دليل على أن كثرة السفر يمكن أن تكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، ولا يمكن أن يستفاد هذا من شيء من النصوص، بل المستفاد منها أن الموضوع لوجوب الصلاة تماماً هو كل من كان شغله السفر أو شغله في السفر، وليس المقام من شيء منهما.

### الحالة السادسة :

ما إذا كان المكلف يسافر من أجل غايات أخرى إلا أنه في الطريق أو في المقصد يمارس مهنته أيضاً، كما اذا سافر الى بغداد من أجل غاية معينة ولكنه

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بالقول:

نعم على التقدير الاول بملاك أنه متواجد في وطنه وعلى التقدير الثاني بملاك أنه مسافر سفره لممارسة عمله في تلك الفترة الزمنية.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٨. (المقرر)



حينما يصل إليها يمارس مهنته فيها أيضاً، فالسؤال في المقام : هل ان وظيفته الصلاة تماماً أم قصراً ؟

الجواب :الظاهر أن وظيفته الصلاة قصراً دون التمام، والوجه في ذلك :  
أن الصلاة تماماً إنما هي الوظيفة في حال ما إذا كانت مهنته تتطلب منه السفر، أي أنه يسافر من اجل أن يمارس مهنته، وأما إذا كان سفره من أجل غاية أخرى ولكن في الطريق أو المقصد قد يمارس مهنته أيضاً اتفاقاً فمثل هذا الحال ليس موضوعاً لوجوب التمام.

#### الحالة السابعة :

تقدم أن كل سفر مرتبط بعمل المكلف يكون موضوعاً لوجوب التمام، كما إذا كانت مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، ولكن إذا فرضنا أن سيارته تعطلت في الطريق وكان لا بد له من أن يذهب الى بلد في الطريق لكي يصلحها بشراء موادها الاولية، فلو فرضنا أن المسافة بينه وبين ذلك البلد بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً والوجه في ذلك :

أن سفره الى ذلك البلد لإصلاح سيارته إنما هو سفر مربوط بعمله، فكل سفر يكون مربوطاً بعمله فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

#### الحالة الثامنة :

لا يلزم أن يكون هذا السفر في طوال السنة، فالمكلف الذي يكون شغله السفر أو شغله في السفر يكفي أن يكون سفره في فصل من فصول السنة كما هو الحال في الحملدارية - متعهدي حملات الحج و العمرة و الزيارة وما شاكل ذلك - والراعي في البلاد الباردة فوظيفته في الصيف دون الشتاء أو السياقة ثلاثة أشهر في العام وهكذا، فبالتالي لا يلزم أن يكون شغله في طوال العام فيكون الحكم في

هذه الحالة الصلاة تماماً. (١)

### الحالة التاسعة :

ما إذا كان عمله في داخل البلد كالمكاري والسائق السياقة بين النجف والكوفة مثلاً، فإذا اتفق أنه سافر من أجل الأجرة الى بغداد أو كربلاء المقدسة أو الحلة مثلاً فالسؤال:

هل أن وظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً باعتبار أنه سائق أو مكاري أم القصر ؟

والجواب: الظاهر أن وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً والوجه في ذلك :

أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً بطي مسافة شرعية هذه العناوين الخاصة، فإذا سافر ثمانية فراسخ وكان سائقاً أو مكاري أو تاجراً يدور في تجارته أو غيره من العناوين فوظيفته التمام.

وأما إذا كان سائقاً للسيارة في داخل البلد فيكون خارجاً عن موضوع الاستثناءات وذلك لأن حصة خاصة من المكاري هي التي تقع موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً وهي المكاري الذي يكون سفره بمقدار مسافة شرعية، والسائق في المقام سفره ليس بمقدار مسافة شرعية فيكون خارجاً عن دليل الاستثناء موضوعاً وعليه يكون سفره الى كربلاء المقدسة أو بغداد سفر اتفاقي ولا يكون السفر

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٩):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسطة على المقام بالقول:

هذا كله ينطبق ما دام المعيار هو صدق أن السفر هو عمل ومهنة لهذا الشخص ولعله ينطبق هذا العنوان بعمل شهرين في السنة..

تعاليق المبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: -٣٧٩. (المقرر)

الاتفاقي داخلاً في سفر السائق أي ليس من أجل أنه سائق أو مكارى وبالتالي لا ينطبق عليه هذا العنوان، بل ينطبق عليه عنوان السفر الاتفاقي وحيث انه ليس عملاً ومهنة له فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، فإذن وظيفته الصلاة قصراً.

### الحالة العاشرة :

ان غاية سفره اذا كانت مركبة من ممارسة مهنته في الطريق او في المقصد والزيارة مثلاً وحينئذ فان كان الداعي الى السفر المركب منهما لا كل واحدة منها فوظيفته القصر، وان كان الداعي اليه كل واحدة منهما مستقلة فوظيفته الصلاة تماماً.

هذه هي جملة من الحالات التطبيقية التي أردنا توضيح الحكم الشرعي فيها لتعميم الفائدة.

### ثم ذكر الماتن (قدس سره):

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرها الى الأماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره.

ولا بد هنا من الاشارة الى مسألة وهي :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) في المقام لا بد من التفصيل فيه :

فإن كان مراده من الاماكن القريبة الأماكن التي تكون بمقدار مسافة شرعية كما إذا كان المكلف في النجف الاشرف وأجر دابته الى الشامية أو الحلة فهي بمقدار مسافة شرعية، ولكن قد يتفق في بعض الأحيان بأن يؤجر دابته الى البصرة أو بغداد أو ما شاكل ذلك.

فاذا كان مراده من الاماكن التي تكون المسافة بين بلده وبينها بمقدار المسافة

فعندئذ إذا أجز دابته الى الأماكن والبلاد البعيدة كبغداد والبصرة فلا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك :

أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان عمله السفر وقطع مقدار الثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً وأما الزائد على مقدار المسافة فالحكم بالنسبة إليه لا بشرط وبالتالي ينتج لنا أن الحكم في إجارة الدابة الى الاماكن البعيدة لا توجب تغييراً في وظيفته وإن كانت هذه الاجارة إتفاقية ولكن وظيفة المكلف تبقى الصلاة تماماً سواء أجز دابته الى الاماكن القريبة اذا كانت بمقدار المسافة الشرعية أو البعيدة إذا كان شغله السفر.

واما اذا كان مراده (قدس سره) من الاماكن الأماكن التي كانت دون المسافة الشرعية كما اذا اجر دابته بين النجف الاشرف وأبي صخير أو بين النجف الاشرف والكوفة او بين النجف الاشرف والعباسية وهكذا وفي حكم ذلك ما اذا اجر دابته بين النجف الاشرف مثلاً والديوانية ولكنه كان قاصدا إقامة عشرة ايام في الطريق قبل اكمال المسافة الشرعية في الذهاب والاياب فاذا مكث فيه عشرة أيام فقد أنهى سفره موضوعاً واصبح بلا أثر لان إقامة عشرة أيام في الطريق لدى مشهور الفقهاء من قواطع السفر كالمرور بالوطن ومكث ثلاثين يوماً في الطريق، فإذن لا يترتب عليه حكم المكاري لا قبل الإقامة ولا بعدها، هذا شريطة ان لا تكون المسافة بين محل الإقامة والبلد المقصود بمقدار أربع فراسخ حتى لا يكون الذهاب والاياب منه بمقدار المسافة الشرعية.

هذا ولكن الصحيح أن إقامة عشرة أيام ليست من قواطع السفر وإنما هي من قواطع حكم السفر وعلى هذا فاذا أجز دابته الى الديوانية وقرر المكث في الطريق قبل إكمال المسافة مدة عشرة أيام ذهاباً وإياباً فيصدق عليه عنوان المكاري ويترتب

عليه حكمه هو الصلاة تماماً.

فحيثئذ إذا اتفق أنه أجر دابته الى بغداد أو الى كربلاء المقدسة أو الى مكان أبعد وأراد الصلاة فهل ان وظيفته الصلاة تماماً أم قصرأ؟

**والجواب :**

لا شبهة في أن وظيفته الصلاة قصرأ، وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً له ولا شغله في السفر، فيكون سفرأ اتفاقياً وذلك لأن وظيفته الصلاة تماماً لا من جهة أنه مكاري ومكاراته داخل البلد أو في اطرافه وكلها تقع في دائرة ما دون المسافة الشرعية بل من جهة أنه لم يقطع المسافة الشرعية فالنتيجة أنه إذا أجر دابته الى البلاد البعيدة فيكون اتفاقياً وبالتالي فلا يصدق عليه حيثئذ عنوان أن شغله في السفر بمقدار مسافة شرعية من جهة كونه سفرأ اتفاقياً.

وهنا مسألة أخرى تعرض لها الماتن (قدس سره) وهي :

ما إذا أجر المكاري دابته الى بلد يكون بين بلده وبينه مسافة عرفية ويصدق عليه أنه سفر عرفاً وإن لم تكن المسافة بمقدار مسافة شرعية، فالسؤال :  
إذا قام -والحال هكذا - بتأجير دابته الى البلاد البعيدة فهل أن وظيفته عندئذ الصلاة تماماً أو قصرأ؟

**والجواب :**

أن الماتن (قدس سره) قد ذكر أن وظيفته الصلاة تماماً كما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمة ولكن سيأتي أن ما ذكره (قدس سره) غير صحيح وسوف نتكلم فيه- ان شاء الله تعالى - في محله تفصيلاً.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك.

ونذكر قبل بيان حكم هذه المسألة مقدمة وهي :

أنه لا إشكال ولا شبهة أن الأصل في الصلاة الاتيان بها تماماً في كل الاحوال، إلا أنه وردت النصوص الكثيرة من الشارع المقدس في إستثناء طائفة من الناس وهم الذين يسافرون بمقدار مسافة شرعية فان وظيفتهم التقصير في الصلاة والافطار في الصوم، ثم جاءت النصوص الاخرى واستثنت من هذا الحكم طائفة وصفتهم بأنهم ممن كان شغلهم السفر أو في السفر فان هؤلاء يتمون في حال السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وهذه النصوص مطلقة في كل الاحوال، وبعد ذلك نتكلم عن حال الجد في المسير وعدمه فهل يقون تحت إطلاقات التمام السابقة أم أنهم يقصرون لورود النصوص الدالة على التقصير حال الجد في المسير؟

والجواب ان في المسألة روايات كثيرة فيها روايات معتبرة سندا وتامة دلالة: (١)

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

المكاري والجمال إذا جد بهما المسير فليقصرا. (٢)

---

(١) اضاءة روائية رقم (١٦):

منها ما عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل).

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الاول.

والصحيحة كما ترى واضحة الدلالة على المطلوب وتامة من ناحية السند.

الرواية الثانية: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال :

سالت أبا عبد الله (عليهم السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدوا السير فليقصروا.<sup>(١)</sup>

والصحيحة تامة السند وواضحة الدلالة.

الرواية الثالثة: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال :

سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم تمام الصلاة؟ قال: إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الا أن يجد بهم المسير فليفطروا وليقصروا.<sup>(٢)</sup>  
والنصوص واضحة الدلالة على كون وظيفة الذين جدوا في السفر التقصير والافطار.

إلا أن المشهور من الأصحاب أعرضوا عن العمل بها، ومن هنا برزت الحاجة لديهم لتأويلها بتأويلات كثيرة لإبعادها عن الدلالة الصريحة في الحكم بالتقصير حال الجد في المسير للمكاري والجمال ونحوهما، ونستعرض هذه التأويلات وإن كانت بعيدة جدا- ونعلق عليها :

التأويل الاول: ما عن العلامة (قدس سره) من حمل هذه النصوص على ما إذا قصد المكاري إقامة عشرة أيام<sup>(٣)</sup> نظراً الى أنه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير بعدئذ، فطبعاً يجد به السير لو بدأ به،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الخامس.

(٣) المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣١: المسألة: ٣٩١. نقلاً عن المستند: الجزء العشرون:

ويكون عسراً وشاقاً ولأجله يقصر، فيكون المراد السفارة الاولى بعد العشرة لاختصاص الجذب بها كما لا يخفى.

وفيه: أن هذا الحمل بعيد جداً ولا يمكن حمل الروايات على ذلك، فان حملها عليه بحاجة الى قرينة واضحة تدل عليه والمفروض أنه لا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

**التأويل الثاني:** ما عن الشهيد (قدس سره) في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشا المكاري والجمال سفراً غير مهنتهما كالحج مثلاً بغير مكاراة أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجد في السير، وأخرى على ما إذا كانت المكاراة فيما دون مسافة شرعية ويجد السير فيها.<sup>(١)</sup>

وفيه: أن هذا الحمل بعيد جداً بكلا شقيه ولا يمكن حمل الروايات على ذلك إلا اذا كان هنا شاهد يشهد على هذا الحمل صريحاً، والمفروض عدم وجود الشاهد اصلاً لا في نفس الروايات ولا من الخارج، فإذا لا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بل نصها.

**التأويل الثالث:** ما عن الشهيد (قدس سره) في الروض من الحمل على المكاري في أول اشتغاله بالمكاراة فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة<sup>(٢)</sup> ولأجله يجهد عليه السير ويتعب.

وهذا التوجيه أيضاً بعيد جداً ولا يمكن أن يراود ذلك من الروايات إلا بقرينة واضحة وصريحة.

**التأويل الرابع:** ما ذكره الشيخ والكليني (قدس سرهما) من:

(١) الذكرى: الجزء الرابع: الصفحة ٣١٧ نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) الروض: السطر: ٢٢ الصفحة: ٣٩٠، نقلاً عن المصدر السابق.



أن هذا محمول على ما إذا قام المكاري بالإسراع في السير فجعل المنزلين منزلاً- كما ذكره الماتن (قدس سره)- فسار سيراً غير عادي ولأجله وقع في جد وجهد. وقام الشيخ (قدس سره) بالاستدلال على ذلك بأمر :  
الأمر الأول: الرواية الواردة في الكافي المرفوعة الى أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.<sup>(١)</sup> هذا.  
وفيه :  
أولاً: أن الرواية ضعيفة من ناحية السند<sup>(٢)</sup> فلا يمكن لنا الاستناد اليها في مقام الاستدلال.

وثانياً: أنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً وذلك لأن هذه الرواية تدل على التقصير في الصلاة بين المنزلين والصلاة تماماً في المنزل الواحد وهذا الكلام لا يرتبط بما كانت الروايات ظاهرة فيه بل صريحة فلا يمكن حملها على ذلك.  
الامر الثاني: ما رواه الكليني (قدس سره) في الكافي: المكاري إذا جد به السير فليقصر، قال: ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلاً.<sup>(٣)</sup>

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.

(٢) يمكن ان يقال في وجه الضعف ما يلي:

أولاً: من جهة الرفع، وهذا مصرح به في الرواية.

ثانياً: من جهة الارسال. (المقرر)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الرابع.

ومن الواضح ان هذا التفسير من الشيخ الكليني (عليه الرحمة) <sup>(١)</sup> لا أنه جزء من الرواية.

فإذن حمل جدة السير على جعل المنزلين منزلاً واحداً يحتاج الى قرينة ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا في غيرها لأن معنى جد السير الزيادة على السير في السفر والجد بمعنى الشدة <sup>(٢)</sup>، وربما يكون الجد في السير من باب الحر أو البرد أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً وما شابه ذلك. وأما كون هذه الزيادة بمقدار جعل المنزلين بمنزلة المنزل الواحد أو أقل من ذلك أو أكثر فالرواية لا تدل على ذلك.

فإذا: لا يمكن حمل هذه الروايات على شيء من هذه التأويلات. وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أن الأصحاب هجروا هذه الطائفة من النصوص ولم يعملوا بها الى زمن صاحب المدارك والمعالم وبعدهما المحقق الكاشاني وصاحب الحقائق (قدست اسرارهم) بل حتى

---

(١) اضاءة روائية رقم (١٧):

كما هو واضح وظاهر وكذلك قال به جملة كبيرة من الاعلام وحتى محقق كتاب الكافي علي أكبر الغفاري. كما أنه هو المستظهر من سياق الكلام.

نعم اعترض بعض الاعلام على ذلك وذكروا أن كون التفسير من الكليني (قدس سره) فهذا غير واضح وأن الايهام جاء من صاحب بالوسائل (قدس سره) بل أن ظاهر الكافي خلافه (المستند: ج ٢٠: ص: ١٦٠).

إلا أن الظاهر أن هذا كلام الكليني (قدس سره) والذي أوجب هذا التوهم لعله كلمة (قال) الا أن الظاهر أنها تأتي في سياق الكلام في الكتب القديمة إذا كتب الكتاب ونسخه غير المؤلف فيكتب الكاتب حكاية عن المؤلف والله العالم (المقرر)

(٢) انظر: المنجد: الصفحة: ٨٠: مادة: جد.

أن الكليني (قدس سره) لم يعتن بها ولم يذكر شي منها، بل أشار إليها بقوله :  
وفي رواية (ان المكارى اذا جد به السير.....) المشعر بالتمريض والتوقف وأنها  
موهونة عنده، والا كان عليه أن يذكرها ولاسيما مع صحة أسانيدها فيفهم من  
التعبير عدم اعتنائه بشأنها، هذا.<sup>(١)</sup>

مع أن المسألة كثيرة الدوران بين الاصحاب ومحل الابتلاء غالباً، حتى أن  
بعض اصحاب الائمة (عليهم السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان  
القصر ثابتاً للمكارى المجد في السير لأشتهر وبان وذاع وكان من الواضحات، مع  
أنه لا قائل به الى زمان صاحب المدارك كما عرفت.<sup>(٢)</sup>

وهذا الكلام من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غريب فهو من القائلين بأن  
إعراض المشهور عن النصوص الصحيحة وعدم العمل بها لا يكون مسقطاً  
لحجيتها ولا يقلل من قيمتها في مقام العمل والاستدلال، إلا أنه يقول هنا بأن هذه  
النصوص حيث ان المتقدمين لم يعملوا بها فلا سبيل الى الاخذ بها رغم صحة  
أسانيدها.

وكيف ما كان فلنا في المقام كلام حاصله :

الظاهر أن الامر ليس كذلك وذلك لان إعراض المشهور عن الرواية  
الصحيحة لا يكون مسقطاً لحجيتها، والوجه في ذلك :

أن المسقط عن الحجية اعراض القدماء من الأصحاب الذين يكون زمانهم  
متصلاً بزمان أصحاب الائمة (عليهم السلام) وذلك من جهة أن إعراضهم  
كاشف عن عدم حجية هذه الروايات المعرض عنها في زمن الائمة (عليهم

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٦١.

السلام) أيضاً، ولكن لا طريق لنا الى إحراز إعراض المتقدمين عن هذه الروايات وأمثالها وذلك لأن الطريق منحصر بأن يكون لهؤلاء الأصحاب كتب فقهية استدلالية وتكون المسألة محل الكلام المذكورة في كتبهم هذه وهذه الكتب قد وصلت الينا بطرق صحيحة واطلعنا عليها حتى بعد ذلك نعرف أنهم أعرضوا عن هذه الروايات.

إلا أنه ليس لدينا كتب فقهية استدلالية من أصحابنا القدماء تشتمل على هذه المسألة الواصلة الينا طبقة بعد طبقة ويذا بيد، إما من جهة انه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة أو كان ولكنه لم يصل الينا.

فإذن من أين نحرز أن أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات؟! أما مجرد الفتوى المنقولة عنهم على خلاف هذه الروايات فلا تدل على الاعراض، والوجه في ذلك :

أنه لعل هذه الفتوى من جهة ترجيح الروايات التي تقول بوجوب الصلاة تماماً في هذه الحالة لا من جهة أن هذه الروايات لا تكون حجة في نفسها. فالفتوى على خلاف الروايات لا يدل على عدم حجيتها، فيكون إعراض المشهور عنها غير مضر بحجيتها، فمن أجل ذلك ليس بين أيدينا دلائل كافية تثبت أن أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات

كما أن إعراض المتأخرين لا أثر له على تلك النصوص فلا يكون موجبا لسقوط حجيتها واعتبارها.

**ومن هنا يظهر :**

أن عدم عمل الأصحاب بهذه الطائفة من النصوص الى زمان صاحب المدارك وصاحب المعالم (قدس سرهما) إنما يمكن احرازه بالنسبة الى أصحابنا

التأخرين ولكن لا طريق لنا لمعرفة إعراض المتقدمين عن هذه النصوص، بل لعل عدم عمل التأخرين بها من جهة التزامهم بهذه المجموعة من التأويلات والمحاميل التي عرفت-فيما تقدم- انه لا يمكن الركون اليها اصلاً.

فإذاً هذه النصوص حجة، ومقتضى القاعدة تقييد روايات التمام بها والوجه في ذلك :

أن نسبتها اليها نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق فيكون مقتضى القاعدة تقييد روايات الصلاة تماماً بها.

**وبناءً على ذلك يظهر لنا :**

أن المكاري إذا زاد في سيره أكثر من الحد المتعارف فوظيفته الصلاة قصراً، وهذا هو مقتضى هذه الروايات إلا أنه مع ذلك فالإحتياط لا يترك في المسألة. <sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقة تشابه ما علق به في مجلس الدرس نتيجة وبخا الا انه مع ذلك ارتأيت ان اورد كلامه (مد ظله) في المقام لمزيد الفائدة. هذا هو المشهور ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، والظاهر هو الفرق بينهما للروايات المقيدة التي تنص على ذلك.

ودعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها وهو يوجب سقوطها عن الاعتبار.

مدفوعة: بما ذكرنا في علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطة توفر أمرين: الأول: أن يكون الإعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلاً بعصر اصحاب الائمة (عليهم السلام) فيتلقون الروايات منهم مباشرة. الثاني: ان لا يكون في المسألة ما يحتمل ان يكون سبباً ومنشأً لإعراضهم عنها وعدم عملهم بها، والا فلا يكون كاشفاً عن النقص فيها.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً، ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام، نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

لا إشكال في أن من كان عمله السفر فوظيفته الصلاة تماماً، إلا أن الكلام إنما

---

وكلا الامرين غير متوفر في المسألة، أما الاول فلانه لا طريق الى إحراز ان الفقهاء المتقدمين فقد اعرضوا عنها لان الطريق المباشر مفروض العدم، واما غير المباشر فهو يتوقف على مقدمة خارجية وهي ان تكون لهم كتب استدلالية وكان بمقدورنا الوصول اليها والبحث والفحص عنهما لكي نعرف انهم فقد اعرضوا عنها في المسألة.

ولكن هذه المقدمة غير متوفرة إما من جهة عدم وجود كتاب استدلالي حول المسألة لكل فرد منهم، أو من جهة عدم وصوله اليها مع فرض وجوده.

فإذن لا يمكن احراز اعراضهم عنها، ومجرد فتواهم في المسألة على خلاف تلك الروايات لا يدل على اعراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال ان يكون مستند فتواهم شيئاً اخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجية، كترجيح الروايات العامة عليها لسبب من الاسباب او نحو ذلك.

وأما الثاني فلاحتمال أن يكون منشأ اعراضهم عنها وعدم عملهم بها ترجيح الروايات العامة في المسألة التي تدل على عدم الفرق بين من جد في سفره ومن لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهرة او نحو ذلك لا وجود التقص فيها وسقوطها عن الاعتبار في نفسها.

فالنتيجة: أن الاظهر هو الفرق بين الصورتين وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في من جد في سفره أولى وأجدر.

هو في المحقق لهذا العنوان، فهل يتحقق بالسفرة أم يستلزم السفرتين أو الاكثر؟

### والجواب :

المدار في وجوب التمام على المكلف المسافر صدق هذه العناوين الخاصة عليه كالمكاري والملاح والجمال والساعي والراعي وما شاكل ذلك، فمتى صدق هذا العنوان - ولو في السفره الاولى - وجب عليه الإتمام في صلاته، ومن هنا فلا يتوقف تحقق هذه العناوين على كثرة السفر.

ومنه يظهر أن ما أحتمله الشهيد الثاني (قدس سره)<sup>(١)</sup> في الروض من تقييد تحقق هذه العناوين على السفرات الثلاث والأكثر وعدم صدقها مع الأقل من ذلك فلا أصل له وذلك لان تحقق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر حتى يشترط فيها ثلاثة سفرات أو أكثر لوضوح ان كثرة السفر لا تتحقق بسفرتين أو ثلاثة بل لا بد فيها الأزيد من ذلك وهذا بخلاف من اتخذ المكاراة مهنة وحرفة له فيصدق عليه انه مكاري في السفره الاولى وكذا الحال في من اتخذ الملاحه وغيرها مهنة له والوجه في ذلك :

أن مبدأ هذه العناوين المذكورة في لسان الأدلة ليس السفر الخارجي لكي لا تتحقق هذه العناوين الا بكثرة السفر بل مبدئها اتخاذ المكاراة والملاحه والسياسة ونحوها مهنة وحرفة له، وعلى هذا فاذا اتخذها مهنة له وسافر كسائق او ملاح صدق عليه هذا العنوان ولا يتوقف صدقه على كثرة السفر فيتحقق العنوان وإن كان من السفره الأولى فعندئذ يجب عليه الإتمام حينها.

وأما من لم يتخذ المكاراة-مثلاً- شغلاً وعملاً له كما إذا فرضنا أن شخصاً يمتلك سيارة خاصة لأعماله الشخصية وقضاء حوائجه ولكن صدفة استأجره

(١) الروض: ٣٨٩: السطر: ١٨.

شخص لنقل المسافرين الى بلد بعيد فلا يصدق عليه عنوان المكاري من جهة أن صدق عنوان المكاري يتوقف على اتخاذ المكاراة مهنة له والامر في المقام ليس كذلك فيكون هذا السفر إتفاقياً وكذا الحال في عناوين أخرى كالسائق وغيره. ومن هنا فمن اتخذ السياقة مهنة له لو سألناه عن مهنته لأجاب السياقة أو المكاراة وما شابه ذلك.

إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ذكر أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث :  
الأولى: ما علق الحكم فيها على المكاري والجمال والملاح ونحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانية : ما دلت على ذلك بعناية كون السفر عملاً لهم.

الثالثة : ما دلت على عنوان الاختلاف المقتضي لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف والذهاب والاياب، فلا تكفي الواحدة، وهي صحيحة هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.<sup>(١)</sup>

وحيث نقول :

لو كنا نحن والطائفة الأولى لحكمنا بالتمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد في سفره كثرة الزوار مثلاً وغلاء الأجرة فكاري سيارته في تلك السفره فإنه يطلق عليه المكاري في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملاً له، وهكذا الحال في سائر العناوين من الملاح والجمال ونحوهما.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ١.



إلا أن الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً وعملاً له، إذن فيدور الحكم مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتفق بسفرة واحدة خصوصاً إذا كانت طويلة، بل ربما يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر وصادف أن اشترى دواً فكارى بها وبني على الاشتغال بالمكارة.

وربما لا يصدق إلا لدى تعدد السفرات كما هو الحال في سائر العناوين من الحرف والصناعات كما لو كانت له سيارة فكارها لا يقصد المزاولة للعمل بل لأجل غرض آخر ثم اتفق بعد أيام كذلك ثم بعد أيام أخرى كذلك فتكرر منه العمل على حد يصدق عليه المكاري عرفاً.

### وعلى الجملة :

يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفي الذي يتوقف على التكرر وقد لا يتوقف حسبما عرفت، هذا.

ولكن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتقوم بالتكرار والاستمرار على ذلك موضوعاً للحكم، ومن ثم يتوهم المعارضة بينها وبين الطائفة المتقدمة بالعموم من وجه.

ولكن الصحيح عدم المعارضة لابتنائها على أن يكون للوصف - أعني التقييد بالاختلاف - مفهوم، والمحقق في محله عدمه، فلا يدل على أن غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافى مع ما سبق، هذا.<sup>(١)</sup>

### ولنا في المقام كلاً ما حاصله :

الظاهر أن ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام غير تام وذلك :  
أما بالنسبة للطائفة الأولى فهي بنفسها ظاهرة في أن المكارة أو السياقة أو

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٥-١٦٦. مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الملاحه عمل ومهنة لهم فعنوان المكاري- مثلاً -لا يصدق على شخص إلا إذا كانت المكاراة عملاً ومهنة له وكذا الحال في عنوان الملاح والراعي وما شاكل ذلك فالمتفاهم العرفي من هذه العناوين كون المبدأ هو المهنة وليس الفعل الخارجي كما هو الحال في الخياط والنجار والحداد والجمال والسائق وما شاكل ذلك.

فاذاً الطائفة الثانية لا إطلاق لها من هذه الناحية، والتعليل بالعمل تأكيد لهم ويدل التعليل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذه العناوين فقط بل يمكن لنا التعدي عنها الى كل من كانت مهنته تتطلب منه السفر لأدائها والقيام بها وكل من مهنته في السفر فوظيفتهم الصلاة تماماً، فالتعليل يفيد تعميم الحكم لا أنه يقيد الطائفة الاولى.

وأما الطائفة الثالثة فهي ليست في مقام بيان كثرة السفر بل في مقام بيان صفة المكاري بعد تحقق هذا العنوان وأن السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر ومن قرية لأخرى وهكذا من الاختلاف، وليس الاختلاف من جهة الدلالة على أن المعتبر في تحقق هذه العناوين كثرة السفر.

**فالنتيجة :**

أن الطائفة الثالثة لا تدل على كون العبرة بكثرة السفر.

**مسألة رقم (٤٥):**

إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث أنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع يتم.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (قدس سره) وذلك لأن هذا السفر ليس بعمل

ولا شغل له فبالتالي يكون خارجاً عن مهنته وعمله فبطبيعية الحال تكون وظيفته الصلاة قصراً وذلك من جهة شموله لإطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر. واما إذا حج بعنوان المكاري -كما إذا أجر دابته أو سيارته في طريق الحج- فوظيفته التمام وذلك من جهة كون هذا السفر من عمله ومهنته.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٤٦):

الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

يقع الكلام في حكم الحملدارية، فذكر الماتن (قدس سره) أن صدق العمل والمهنة يتوقف على ممارسة المهنة طوال و معظم أشهر السنة، ومن هنا فلا يصدق عنوان المهنة على الحملدار من جهة استعماله السفر في أشهر معدودة من السنة لا ترقى لصدق العنوان عليه فبالتالي حكم (قدس سره) عليه بالصلاة قصراً. وأما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه- فقد فصل الكلام في المقام وميز بين نحوين:

النحو الأول: من تكون فترة سفرهم قصيرة كما في زماننا هذا حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما يقارب ذلك، ولا يصدق على مثل هذا كون السفر عملاً له قطعاً، ولذا يتعين عليه القصر بلا إشكال.

---

(١) تنبيه: لم يعلق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام وواضح أنه من جهة موافقته للماتن فيما يقوله في المسألة فلاحظ. (المقرر)

**النحو الثاني :** من تطول المدة في سفره، ولربما استمرت الى شهور عدة كما في الأزمنة السابقة ويتكرر منه العمل في كل سنة، وحينئذ فيصدق على مثل هذا الحملدار أن عمله في السفر فيجب عليه التمام.

إذن: يختلف هذا العنوان تبعاً لقلّة المدة وكثرتها.<sup>(١)</sup>

وكيف ما كان فالعبرة إنما هي بصدق عنوان أن عمله الحملدارية وأنها مهنته فإذا صدق هذا العنوان عليه-ولو في فصل من فصول السنة- فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكانت مدتها شهر أم شهرين أم أكثر من جهة كون العبرة بتحقيق العنوان، فإذا سئل من العرف ماهي وظيفة ومهنة هذا الشخص فيجيئون انها الحملدارية وهي مهنة له فمع صدق العنوان يتم ومع عدم صدقه يقصر، وليس لذلك ضابط.

**وبعبارة أخرى :**

أنه لا يعتبر في صدق العنوان أن تكون ممارسة المهنة مستمر طوال أيام وأشهر السنة بل لا يعتبر أن تكون في ستة أشهر بل يكفي في الصدق ممارستها في كل فصل من فصول السنة ثلاثة أشهر مثلاً بل يكفي حتى شهرين في كل سنة شريطة الاستمرار لكفاية ذلك في الصدق.

ومع صدق العنوان كفى ذلك في الصلاة تماماً، ومن هذا القبيل الحملدارية فالشخص اذا اتخذ هذا العمل مهنة له في كل سنة فطبعاً يقوم بممارسة هذه المهنة حوالي شهرين حتى في هذه السنوات وإن كان السفر الفعلي لأداء المراسم هو شهر أو أقل، إلا أنه يشغل بمقدمات السفر من تهيئة الزاد والراحلة والجوازات وما يتعلق بها فإنها تأخذ فترة من الوقت وبضمها الى فترة السفر الفعلي لأداء المناسك لا تقل عن مدة شهرين فإذا صدق عليه أن مهنته الحملدارية ووظيفته

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٦-١٦٧.

في هذه المدة الصلاة تماماً.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٤٧):

من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الأحوط الجمع.

هذا الاحتياط من الماتن (قدس سره) وإن كان استحبائياً إلا أنه لا وجه له، بل يكفي في صدق هذا العنوان عرفاً أن يكون شغله في كل فصل من فصول السنة ولا يلزم أن يكون ستة أشهر في السنة أو ثلاثة أشهر بل يكفي حتى الشهرين شريطة أن يكون مستمراً خلال السنوات المتعددة لأنه يعمل بهذا العمل سنة أو سنتين ومن ثم يتركه لعمل آخر، فإذا كان الأمر كذلك صدق عليه في هذه المدة- كالشهرين مثلاً- أن شغله المكاراة أو السياقة وما شاكل ذلك فوظيفته حينئذ التمام<sup>(٢)</sup>.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧١):

جاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) علينا في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة وسلط الضوء على جهة أخرى من البحث كان لزاماً علينا إيرادها بالكامل لتكتمل عندنا صورة البحث، فذكر (مد ظله)-تعليقاً على قول الماتن أن الظاهر وجوب القصر على الحملدارية:-

في الظهور إشكال بل منع، والظاهر وجوب التمام لما مر من أن الحملدارية مهنة الحملدار وشغله وان كانت السفرة واحدة في زمن قصير طوال السنة الا انها من جهة اهميتها يصدق عليها عرفاً انها مهنة له فتكون وظيفته حينئذ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره). تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٣٢. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

## مسألة رقم (٤٨):

من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحمد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحمد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١: المسألة رقم: ٩٣٢ بفتوى الجديد فيها عن مجلس الدرس انه فصل في وظيفة المكلف بين مدة شهور العمل وخارجها فذكر (مد ظله):

إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها كالذي يكرى دابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر وإن كثر. (المقرر) (١) اضاءة فقهية رقم (٧٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة وإن وصل فيها الى عين نتيجة مجلس الدرس الا أنه صاغها بعبارات جديدة فيها مزيد فائدة فذكر (دامت ايام افاضاته): هذا الاحتياط وان كان استحباً إلا انه لا منشأ له، اذ لا شبهة في صدق العناوين المأخوذة في روايات الباب على من يتلبس بمبادئها في بعض فصول السنة لا في تمامها، فمن يكون شغله المكارة في الصيف فقط فلا شبهة في صدق عنوان المكاري عليه، ومن يكون شغله الرعي فيه فلا ريب في صدق عنوان الراعي، بل المتعارف في المناطق الباردة ان الرعاية فصلية وليس في تمام الفصول.

فالتيجة: أن المعيار كما مر انما هو بصدق ان السفر حالة عامة لعمله وهو قد يتحقق بسفرة واحدة لا تتجاوز شهراً كالحملدارية لقوافل الحجاج فانه لا شبهة في صدق انها عمله ومهنته عرفاً، فلو اقتصر إنسان عليها لكفى ذلك في صدق أنه مهنته منحصر بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٢-٣٨٣. (المقرر)

فصل الماتن (قدس سره) في المقام بين ما إذا كان شغل المكاري في خارج البلد وأطرافه وحواشيه دون المسافة الشرعية بحيث لا يصدق عليه اثناء حركته في هذه الدائرة عنوان المسافر ولو عرفاً، فإنه إذا سافر اتفاقاً ولو من جهة شغله- بقدر مسافة شرعية فوظيفته القصر لأن هذا السفر ليس شغلاً له ومهنته. وأما إذا كان شغله خارج البلد ودون المسافة الشرعية ولكن يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً كما إذا سافر بمقدار فرسخين أو ثلاثة فراسخ لجمع الخطب مثلاً أو ما شاكل ذلك ثم يرجع ففي هذه الحالة إذا سافر من أجل عمله ومهنته بمقدار مسافة شرعية فذكر (قدس سره) أنه يمكن القول بوجوب الصلاة تماماً عليه.

هذا الذي أفاده السيد الماتن (قدس سره) غريب، ووجه الغرابة هو :

أن المستثنى من عمومات أدلة وجوب القصر عناوين خاصة مثل المكاري والجمال والملاح وغيرهم والموضوع لوجوب القصر في هذه العمومات السفر بمقدار مسافة شرعية لا مطلق السفر وكذلك هو الموضوع للإفطار، وأما إذا كان السفر دون المسافة الشرعية فبطبيعة الحال يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التمام، أما إذا كان بمقدار مسافة شرعية فهو موضوع لوجوب القصر إذا لم يكن مكارياً أو غيره من العناوين المستثناة، وأما إذا كان ممن تنطبق عليه هذه العناوين المستثناة فهو موضوع لوجوب التمام، وكذلك الحال في السائق والملاح والجمال وغيرهم.

فاذاً المستثنى سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية فإنه يوجب التمام عليه.

أما إذا كان شغله الى ما دون مسافة شرعية فانه وإن صدق عليه عنوان المسافر عرفاً الا أنه ليس بمسافر شرعاً فبالتالي لا يكون هذا السفر موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً بعنوان المكاري.

نعم هو موضوع لوجوب التمام باعتبار أنه ليس بسفر شرعي ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً.

فعندئذ :

إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فلا يكون هذا السفر شغلاً له ولا مقدمة لشغله فبالتالي لا تكون وظيفته التمام بل القصر بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر وذلك :

لأن المستثنى منها سفر المكاري ونحوه إذا كان شغلاً وعملاً له وأما السفر الإتفاقي - وإن كان للمكاري ونحوه - فهذا ليس بشغل له وبالتالي يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

ومنه يظهر أنه لا وجه لما ذكره الماتن (قدس سره) من التفصيل وما ذكرناه هو مقتضى القاعدة.

وقد يستدل للتفصيل بموثقين لإسحاق بن عمار

الاولى : موثقة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام <sup>(١)</sup> أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال : نعم. <sup>(٢)</sup>

والمراد من الاختلاف الوارد فيها الذهاب والإياب دون قطع مسافة شرعية أي في حواشي البلد وأطرافه أما إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته القصر، ولذا ذكر أن وظيفتهم القصر وعليهم التقصير في السفر.

الثانية : موثقة اسحاق بن عمار أيضاً عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال :

(١) في الاستبصار: أيام (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٢.



سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت<sup>(١)</sup> : يختلفون كل أيام، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.<sup>(٢)</sup>

والمراد من الاختلاف ما تقدم ذكره من الذهاب والإياب دون مسافة شرعية كلما كانت هناك حاجة له في أطراف وحواشي البلد، وأما إذا سافروا بمقدار مسافة شرعية فوظيفتهم التقصير وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً لهم بل شغله في ما دون المسافة الشرعية.

### فالنتيجه :

أن هاتين الموثقتين لا تدلان على التفصيل المذكور.<sup>(٣)</sup>

---

(١) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعه: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٣.

(٣) اضاءة فقهية رقم (٧٣):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بتعليقه لا تخلو من فائدة نذكرها بتمامها حيث ذكر (مد ظله):

بل هو بعيد جداً لوضوح ان روايات الباب بمختلف الألسنة تنص على أن السفر بقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ بكاملها يوجب القصر دون الاقل من ذلك ولو كان (هذه الكلمة (ان) غير موجودة في التعاليق المبسوطه الا ان شيخنا الاستاذ(مد ظله) اضافها وقت مراجعته لتقريرات صلاة المسافر: المقرر) يسيراً وان صدق على من سافر دون ذلك عنوان المسافر عرفاً، لان العبرة انما هي بقطع هذه المسافة بالكامل دون صدق المسافر العرفي، وقد مر ان وجوب التمام انما هو على من يكون السفر شغله ومهنته لا حالة اتفاقية له، وفي ضوء ذلك اذا كان الشخص يمارس مهنته في داخل البلد وقما دون المسافة ولكن قد يحدث اتفاقاً ما يستدعي سفره الى بلدة اخرى بقدر المسافة الشرعية لما (هكذا وردت في التعاليق المبسوطه الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على (لما) وكتب (ولم) حينما راجعها اثناء مراجعة التقريرات الفقهية لصلاة المسافر، المقرر) يرتبط بمهنته وشغله، ففي هذه الحالة تكون وظيفته القصر اذا سافر الى تلك

### مسألة رقم (٤٩) :

يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام. وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفارة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما.

قد أستدل لذلك بمجموعة من الروايات منها :

صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار وأتم (صلاة الليل)<sup>(١)</sup> وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.<sup>(٢)</sup>

في هذه الرواية فقرتان :

الاولى : قوله (عليه السلام) المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة أيام أو اقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان.  
الثانية : قوله (عليه السلام) وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر وأفطر.

اما الكلام في الفقرة الاولى فهي مجملة واقعاً وانه لا يمكن الاخذ بظاهرها وهو وجوب القصر في الصلاة في النهار والتمام فيها بالليل، وايضاً لا يمكن الاخذ

---

البلدة على أساس ان هذه السفارة حالة اتفافية وليس مبنياً عليها، ولا فرق في ذلك بين الخطاب والسائق والتجار والحداد وما شاكل ذلك.(المقرر)

(١) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٩: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

بوجوب القصر في الصلاة والصوم في النهار ولهذا لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الفقرة بل لا بد من رد علمها الى أهله.

واما الفقرة الثانية فهل يمكن الاخذ بظاهرها أم لا ؟

والجواب:

أن بيان ذلك يحتاج الى مقدمة وهي أن :

الرواية من ناحية السند وان كانت صحيحة على طريق الصدوق (قدس سره) لأنه يرويها بطريقه الى عبد الله بن سنان وطريقه اليه صحيح فالرواية صحيحة لا غبار عليها.<sup>(١)</sup>

إلا ان الكلام فيها انما هو من ناحية دلالتها، فالظاهر منها كون اعتبار وجوب القصر على المكاري مرهون بأمرين :

الامر الاول : أن يقصد عشرة أيام في البلد الذي يذهب اليه.

الامر الثاني : إذا رجع الى منزله وبلده يقصد عشرة أيام في منزله.

فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بين البلدين (بين بلده والبلد الذي يذهب اليه).

وهذا الكلام خلاف ما عليه المشهور لأن المشهور قد اعتبر أن المكاري إذا قصد

---

(١) اضاءة رجالية رقم (٦)

ذكر الشيخ الصدوق (قدس سره) في مشيخته ما نصه:

وما كان فيه عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق(عليه السلام) فقال: اما انه يزيد على السن خيراً.(مشيخة الصدوق: الجزء الرابع: كمن لا يحضره الفقيه: الصفحة: ١٧ من المشيخة). (المقرر)

في بلده أو غيره عشرة أيام ففي السفارة الاولى وظيفته القصر سواء قصد الإقامة في بلد آخر أم لم يقصد.

إلا أن ما هو ظاهر الصحيحة اعتبار الامرين معا في تقصير الصلاة فتظهر مخالفتها للمشهور. ومن هنا فقد ادعي أنه لا بد من طرحها والوجه في ذلك :

أن اجماع الفقهاء على عدم العمل بها قرينة على عدم حجيتها.

وفيه :

أنه لا يمكن لنا رفع اليد عن ظهور هذه الرواية بالإجماع، فلعل مدرك هذا الاجماع سائر الروايات فيكون الإجماع محتمل المدرك فلا يكون حجة.

هذا مضافا الى ما ذكرناه غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية من أن الاجماع المدعاة في كلمات المتأخرين لا يمكن الاعتماد عليها ولا تكون حجة، هذا<sup>(١)</sup>.

ولكن الكلام إنما هو في ظهورها فهل هي ظاهرة في ذلك أو أنها مجملة من هذه الناحية وذلك لأن الوارد فيها (إن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر) وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره أي قصر بعد عشرة أيام في منزله لا أنه قصر في سفره من بلده الى البلد الذي يذهب اليه.

فإذا : الرواية تدل على أن المكاري إذا كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ثم إذا إنصرف منه الى منزله ويبقى فيه أيضاً عشرة أيام أو أكثر ثم سافر فوظيفته القصر، ولكن هذا خلاف المشهور بل المتسالم عليه بين

---

(١) بل الاكثر من ذلك فقد فصل (دامت ايام افاضته) في ابجائه الاصولية في حال حجية الاجماع

بما لا مزيد عليه واشرنا الى ذلك فيما تقدم من الابحاث فراجع.(المقرر)

الاصحاب قديماً وحديثاً ومخالفة المشهور وإن كانت لا توجب سقوط الرواية عن الاعتبار إلا أن هذا الحكم الذي هو مدلول ظهور هذه الرواية لو كان ثابتاً بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لأشتهر وبان بين العلماء مع أنه لا عين له ولا أثر، ولهذا لا بد من طرح هذه الرواية ورد علمها الى أهله أو حملها على معنى آخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن هذه الرواية على ما رواها الشيخ (رحمه الله) لا تتضمن قوله

(وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) وعلى هذا فالرواية تدل بوضوح على ما هو المشهور بين الاصحاب من أن وظيفة المكاري بعد الإقامة عشرة أيام في بلده القصر في السفر الاولى، وأما تحديد السفر الأولى إنما هو بتحديد المقصد، فإذا كانت السفر الأولى الى كربلاء المقدسة مثلاً وانتهت سفرته فيها وبعد ذلك قصد السفر الى بغداد فهذه سفره ثانية جديدة، وأما اذا كان قاصداً من الأول السفر الى بغداد فيكون سفره واحداً.

فإذا تعدد السفر مرهون بتعدد المقصد سواء أطال سفره أم قصر فلا فرق من هذه الناحية والمناط بتعدد المقصد فانه يوجب تعدد السفر.

وكيف ما كان فهذه الرواية على ما رواها الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) تكون واضحة الدلالة على أن وظيفة المكاري اذا سافر بعد الإقامة عشرة أيام في بلده الصلاة قصره في السفر الاولى.

إلا أن الكلام انما هو في سندها وذلك لان الوارد فيه اسماعيل بن مرار والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، إلا أنه يمكن أن يلتمس وجهاً لتوثيقه من خلال جملة وجوه :

**الوجه الاول :** أن الرجل من رجال نوادير الحكمة وهو كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وقد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق (رحمه الله) وجماعة من رجال نوادير الحكمة ولم يذكر الرجل في المستثنى فبالتالي عدم الاستثناء يكشف عن اعتبار مروياتهم المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقهم، هذا، ولكن.

هذا الوجه لا ينفع في اثبات وثاقة الرجل بل غاية ما يمكن أن يقال فيه : أن عدم الاستثناء يدل على جواز العمل بمروياته إلا أنه لا يدل على اثبات وثاقته من جهة أن جواز العمل بمرويات الراوي لا يساوق القول بوثاقته.

**الوجه الثاني:** قد يقال -كما قيل- أن الراوي عن الرجل يونس بن عبد الرحمن وهو من أصحاب الاجماع الذين أجمعت الطائفة على أنهم لا يروى إلا عن ثقة فيكون الرجل ثقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا القيل بالقول :

أن هذا الاجماع غير ثابت أيضاً وذلك لأن أصل هذا الاجماع ما ادعاه الكشي<sup>(١)</sup> والقدر المتيقن منه أن هؤلاء ثقات بل في أعلى مرتبة من مراتب الوثاقة وأنه لم يختلف في ذلك إثنان وهم بهذا الأمر يمتازون عن غيرهم وبالتالي فلا يتأمل الناظر في رواياتهم من جهتهم، أما مسألة أنهم لا يروون إلا عن ثقة فهذا الأمر غير ثابت بدليل ثبوت روايتهم عن من هو مشهور بالكذب والضعف كما أحصى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجاله فراجع.<sup>(٢)</sup>

**الوجه الثالث :** الاستدلال بوثاقة الرجل من خلال حساب الاحتمالات

بتقريب :

(١) رجال الكشي: ٥٥٦: ١٠٥٠.

(٢) معجم رجال الحديث: ١: ٦٣-٦٤.

أن يونس بن عبد الرحمن وابن أبي عمير وأضرابهم من أصحاب الاجماع فبالتالي انهم لا يروون عن غير الثقة إلا نادراً، فبلغة الارقام يمكن أن يقال أن احتمال كون يونس بن عبد الرحمن يروي عن غير الثقة واحد بالمئة بينما احتمال أنه يروي عن الثقة تسعة وتسعون بالمئة، فاذا كان مورد روايته عن غير الثقة واحداً من مئة، فبطبيعة الحال يحصل الوثوق والاطمئنان من تراكم الاحتمالات وكبر قيمتها أنه يروي عن ثقة وفي مقابل ذلك تضاءلت القيمة الاحتمالية أنه يروي عن غير الثقة وعلى أساس ذلك يلحق مورد الشك في أنه يروي عن ثقة أو غير ثقة بالأعم الاغلب فبالتالي لا مانع من الالتزام بكونه يروي عن ثقة وهو المطلوب<sup>(١)</sup>، هذا.

#### ويمكن أن يقال في رد هذا الوجه :

أن الالتزام بحساب الاحتمالات في المقام لا يمكن وذلك لأن مجرد رواية يونس عن غير الثقة يدل على عدم التزامه بأنه لا يروي إلا عن ثقة وكذا الحال في ابن أبي عمير فان روايته عن غير الثقة تدل على عدم التزامه بكبرى أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ومنه يظهر أن ما ذكرناه قرينة على أن حساب الاحتمالات لا أثر له في المقام وإن كانت موارد رواية هؤلاء الأجلة عن الثقة اكثر من روايتهم عن غير الثقة الا أنهم حيث لم يلتزموا بالرواية عن الثقة فقط فلا يمكن التمسك بحساب الاحتمالات، هذا.

مضاف الى أن موارد رواية يونس بن عبد الرحمن وكذلك ابن أبي عمير عن

---

(١) سالت شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) عن يمكن أن يكون القائل بهذا الوجه فذكر انه السيد

غير الثقة ليست بنادرة بل لعلها كثيرة في نفسها وان كانت قليلة بالنسبة الى موارد روايتهم عن الثقة إلا أن ذلك يكشف عن عدم التزامهم بالكبرى المذكورة، ومن الواضح أن ذلك يمنع عن التمسك بحساب الاحتمالات وإلحاق المشكوك بالأعم والاغلب الإطمئنانى الوثوقى وأما الأعم الأغلب الظنى فلا قيمة له، وقد استقصاها سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجاله فراجع.

واما سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد اعتمد على الرجل من جهة وقوعه في اسناد كامل الزيارات وتفسير القمي وذكر:

أن المناقشة من الجهة الاولى قابلة للدفع نظراً الى أن إسماعيل بن مرار مذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلي بن ابراهيم ايضاً وهو يكفي في توثيقه.

وبكلمة : ان السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد عدل عن اسناد كامل الزيارة وانه لا يكفي في توثيق من كان في أسناده، نعم من يروي عنه جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) بلا واسطة فهو ثقة وثقه جعفر بن محمد بن قولويه، ولم يعدل عن اسناد تفسير علي بن ابراهيم، وكل من وقع في اسناده فهو ثقة وثقه علي بن ابراهيم، فان توثيقه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي وغيره، نعم المذكور في الطبعة الجديدة من التفسير إسماعيل بن ضرار في موضع<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن فرار<sup>(٢)</sup> في موضع آخر، وكلاهما غلط من النساخ والصحيح اسماعيل بن مرار كما في الطبعة القديمة.

فالعمدة في المناقشة السندية انما هي الجهة الثانية -اعني الارسال- والا فالرواية

(١) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٥.

(٢) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٨.



معتبرة من غير هذه الناحية.<sup>(١)</sup>، هذا، وفيه

أنا لا نقول بكفاية وقوع الراوي في أسناد كامل الزيارات ولا في أسناد تفسير القمي ، وعليه فلا يكفي هذا الوجه للقول بوثاقة اسماعيل بن مرار وبذلك تكون الرواية عن طريق الشيخ (عليه الرحمة) ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليها.

الرواية الثانية : صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر

رمضان.<sup>(٢)</sup>

بتقريب :

أن قوله (عليه السلام) (وليس له مقام) ظاهر في أنه ليس له مقام عشرة أيام وهي الاقامة الشرعية فيقصر في صلاته ويفطر، وهو المطلوب اثباته.

وفيه أن الظاهر منها كونها في مقام بيان حال المكاري والجمال وكون حالهما ليس كحال غيرهما من جهة أن لغيرهما مقاماً مستقراً ومقراً وأما هؤلاء فليس لهم مقام مستقر ولا مقر بل يختلفون ذهاباً وإياباً وليست في مقام البيان من جهة الاقامة عشرة أيام، فمن قال بإرادة ذلك من الصحيحة فقد حملها على محمل بعيد جداً عن حقيقة المراد منها، هذا

مضافاً الى :

أنا لو سلمنا أن المراد من المقام الاقامة عشرة أيام إلا أنه مع ذلك فالصحيحة لا تدل على أنه إذا أقام هؤلاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفتهم الصلاة قصراً بعد

---

(١) المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٧٢-١٧٣، مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد

ظله). (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: الباب: ١١: الحديث: ١.

ذلك في السفارة الاولى وذلك من جهة انه لا مفهوم لها لكي تدل على ذلك بالمفهوم.

### فالتنتيجة :

انه لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على المدعى في المقام بوجه.

الرواية الثالثة: رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.<sup>(١)</sup>

والرواية تدل على أنه إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب إليه أقل من عشرة أيام فوظيفته التمام وكذلك الصيام في السفر بعد الإقامة، وأما إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التقصير.

والرواية من ناحية الدلالة واضحة لا لبس فيها ولا اشكال إلا أنها ضعيفة من ناحية السند ووجه الضعف وجود اسماعيل بن مرار في سلسلة سندها والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، مضافاً إلى ما في الرواية من الإرسال المانع من الركون إليها والاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

### فالتنتيجة :

أنه لا دليل على أن المكاري والجمال وغيره إذا أقام في بلده أو البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام فوظيفته القصر بعد هذه الإقامة في السفارة الاولى بل الاظهر

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: الباب: ١٢: الحديث: ١.

عدمه وإن كان الحكم مشهوراً بين الاصحاب، بل أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى عليه أيضاً من جهة تمامية الدليل لديه بمعية القول بوثاقه إسماعيل بن مرار ببعض الوجوه التي مرت سابقاً، وعليه فالمرجع لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري بعد فقدان الدليل على التخصيص.<sup>(١)</sup>

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٤):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطه بتعليقة ذكر فيها كون الاحوط في المقام والاجدر الجمع فيه بين القصر والتمام بعد ان رجح التمام مضاف الى نكات اخرى مفيدة وجديدة نذكره بتفاصيله لتعم الفائدة فذكر (مد ظله):

في اعتبار ذلك اشكال بل منع..، والظاهر وجوب التمام عليه وان كان سفره من بلد بعد اقامة عشرة ايام، ولكن مع ذلك كان الاجدر والاحوط هو الجمع فيه بين القصر والتمام، وذلك لان النصوص التي استدلت بها على هذا الحكم قاصرة اما سنداً او دلالة، فان عمدتها قوله (عليه السلام) في رواية عبد الله بن سنان (فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر وافطر...) وهو ظاهر في اعتبار أمرين في وجوب التقصير عليه:

احدهما: إقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه.

والاخر: اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه.

وهذا يعني ان المكاري اذا ذهب الى بلدة وبقي فيها عشرة ايام ثم رجع الى بلدته قصر في الطريق وافطر شريطة ان يبقى في بلدته ايضا عشرة ايام، وهذا غير ما هو المشهور بين الأصحاب من ان المكاري وما يخلق به اذا اقام في بلد عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في صلاته ويفطر صومه.

قد يقام بنتوجيه الرواية وجملها على ما هو المشهور بأحد طريقتين:

الأول: ان الوارد في قوله (عليه السلام) (وينصرف) بمعنى (او) كما في قوله (عليه السلام)

(خمسة و اقل) بقريئة الاجماع على عدم اعتبار عشرين في رفع حكم التمام.

والجواب: ان هذا الحمل وان كان ممكناً الا انه لما كان خلاف الظاهر فهو بحاجة الى قريئة ولا قريئة في نفس الصحيحة (ولا في الخارج) (هذه العبارة التي بين القوسين ليست في اصل التعاليق

لمبسوطة ولكن اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) وقت مراجعته لتقارير البحث الخارج في صلاة المسافر فلاحظ. المقرر) على هذا الحمل، واما قوله (عليه السلام) (خمسة واقل) فالقرينة على ذلك موجودة وهي انه لا يمكن الجمع بين اقامة خمسة ايام واقل منها في مكان واحد في وقت فارء.

واما الاجماع فهو لا يصلح امن يكون قرينة على ذلك لأنه معلوم المدرك وهو روايات الباب كمرسلة يونس ونحوها، فمن اجل ذلك لا قيمة له، هذا مضافا الى ما ذكرناه في بحث الفقه بشكل موسع من انه لا قيمة للاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية صغرى وكبرى.

الثاني: ان قوله (عليه السلام) (فاذا كان له مقام... الخ) انما هو في مقابل قوله (عليه السلام) في صدر الرواية (المكاري اذا لم يستقر قفي منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره.....) وظاهر المقابلة انه لا اختلاف بينهما الا من ناحية مدة الاقامة خمسة وعشرة، وبما ان المراد من السفر في الصدر هو السفر من البلدة التي اقام فيها خمسة ايام فبطبيعة الحال يكون المراد من السفر في الذيل هو السفر من البلدة التي ذهب اليها.

والجواب: ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الرواية وهو اعتبار امرين في وجوب القصر، احدهما اقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه والاخر اقامة العشرة في بلده الذي يرجع اليه، وانما يدفع اشكالا اخر وهو ان الرواية تدل على وجوب القصر في الذهاب الى البلد اذلي اقام فيه عشرة ايام لا في الرجوع منه، هذا إضافة الى ان الرواية ضعيفة سنداً.

فالتنتيجة: أن ما هو المشهور من ان المكاري وما لحق به اذا اقام في بلدة عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في السفارة الاولى لا دليل عليه، فالأظهر عدم الفرق بين ان يقيم في بلدة عشرة ايام ثم يسافر او لا، فانه على كلا التقديرين يتم صلاته وان كانت رعاية الاحتياط في الفرض الاول بالجمع بين التمام والقصر في السفارة الاولى أولى وأجدر.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الرواية تامة سنداً ودلالة فمع ذلك لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد، فان الحكم لما كان على خلاف القاعدة فالتعدي بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الرواية، واما القرينة من الخارج فيمكن تمثيلها في ثلاث دعوى..

الأولى: الاجماع على التعدي وعدم الفرق بين المكاري وغيره في هذا الحكم وانه حكم من كان السفر عمله ومهنته.

والجواب: مضافاً الى انه لا إجماع في المسألة انه لا قيمة له كما مرت الاشارة اليه انفاً ولا سيما في مثل هذه المسألة التي تتوفر فيها الأدلة اللفظية.

الثانية: أنه لا فرق بين المكاري وغيره في الملاك وان كل حكم ثبت له نفيًا واثباتاً فهو ثابت لغيره بعين الملاك.

والجواب: أن هذه الدعوى تتوقف على احراز ملاك الحكم في غير المكاري من يكون عمله السفر، وبما أنه لا طريق لنا الى احرازه من غير ناحية ثبوت الحكم فلا مجال لهذه الدعوى.

الثالثة: أن ملاك وجوب القصر على المكاري اذا سافر من بلدة بعد اقامته فيها عشرة ايام انما هو على أساس أن الإقامة تنافي مهنته وهي السفر وهذا الملاك موجود في غيره أيضاً.

والجواب: قد تقدم ان المعيار في وجوب التمام على المسافر انما هو بصدق العناوين المأخوذة في الروايات كالمكاري والملاح والجمال والراعي والكري والتاجر يدور في تجارته والاشتقان ونحو ذلك، وصدق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفره ومواصلته بصورة مستمرة ضرورة ان الملاح يصدق حقيقة على ربان السفينة وان توقفت سفينته في الطريق شهراً أو أكثر، وكذلك المكاري والجمال والراعي لأن ملاك الصدق انما هو اتخاذ السفر مهنة له، ومن المعلوم أن إقامة عشرة أيام في بلدة لا تمنع عن صدق تلك العناوين ولا تؤدي الى زاولها على نحو لا يكون المكاري بعد إقامة العشرة في بلدة مكارياً.

ومن هنا قلنا:

أن المفاهيم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أن كل من يتخذ السفر مهنة له او مقدمة لشغله وعمله كحالة عامة فوظيفته التمام وان لم يصدق عليه شي من العناوين المنصوصة كطالب مدرس يدرس في جامعة طهران مثلاً وتبعد بلدته عن بلدة دراسته بقدر المسافة الشرعية فانه مرة ياتي صباح كل يوم الى طهران من أجل دراسته ويرجع مساءً الى بلدته ولا يمكث فيه، وأخرى يمكث اسبوعاً او أسبوعين أو شهوراً أو أكثر ثم يعود الى بلدته يوماً أو يومين أو في أيام

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

وإلا إنقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفارة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما.

لو سلمنا بما هو المشهور عند الاصحاب من وجوب الصلاة قصرأ على المكاري في السفارة الاولى بعد الاقامة عشرة أيام في بلده أو غيره ذكر الماتن (قدس سره) أن هذا الوجوب للقصر إنما هو في السفارة الاولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، هذا

وفيه كلام حاصله :

أما السفارة الاولى فهي القدر المتيقن لوجوب القصر على المكاري، وأما الثانية والثالثة فهي محل خلاف بين الفقهاء فانهم قد اختلفوا في حكمهما بين القصر والتمام، فذهب جماعة منهم الى القول بوجوب القصر وفي قبال ذلك ذهب جماعة أخرى الى وجوب التمام

والصحيح في المقام هو وجوب التمام في السفارة الثانية وكذلك الثالثة، وما ذكره السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن صدر صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر قصر

---

العطلة، وعلى كلا التقديرين فحكمه التمام ما لم يقرر البقاء فيه مدة مديدة كأربع سنين أو أكثر والا فحكمه القصر في الطريق ذهاباً واياباً على كلا التقديرين كما تقدم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٤-٣٨٧. (المقرر)

في سفره وأفطر<sup>(١)</sup> وشرطيتها بإطلاقها تشمل السفرة الثانية والثالثة وهكذا<sup>(٢)</sup> غير تام، وذلك لان صدر هذه الصحيحة ليس في مقام البيان من هذه الناحية، بل هي في مقام التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية ووجوب القصر في النهارية والإتمام في الليلية -وسياتي الكلام في ذلك وأن المكاري إذا لم يستقر في منزله خمسة أيام أو أقل يقصر في النهار ويتم في الليل ويصوم في النهار-، وقد تقدم انه لا يمكن الاخذ بظاهر هذا التفصيل، وعلى هذا فالصحيحة بجملتها الاولى اجنبية عن الدلالة على حكم السفرة الثانية والثالثة بل هي تدل على التفصيل ولكن الجملة الثانية من الصحيحة التي جاءت بهذا النص المكاري إذا أقام عشرة أيام فيجب عليه القصر، وهذه الجملة ظاهرة في وجوب القصر في السفرة التي تلي الإقامة وتكون عقيبها فالقصر فيها واجب.

وأما السفر الثاني والثالث فهو ليس عقيب الإقامة كما هو واضح فمن أجل ذلك يرجع في حكمه الى عموم أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري.

#### فالتنتيجة :

أنه لا مانع من الاستدلال بها على النحو الذي بيناه.  
ولو سلمنا أن الجملة مجملة ولا تدل على وجوب القصر في السفرة بعد الإقامة بلا فصل فعندئذ لا مانع من الرجوع الى عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري من جهة أن الدليل المخصص إذا كان مجملاً فيؤخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام السفرة الاولى للمكاري بعد الإقامة وأما السفرة الثانية والثالثة فالمرجع فيها عموم العام المقتضي للصلاة تماماً على المكاري.

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٩٠: الباب: ١٢: الحديث: ٦.

(٢) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٥-١٧٦.

وقد يستدل على وجوب التمام بالاستصحاب -إستصحاب بقاء وجوب التمام - بتقريب:

أن الصلاة تماماً هي وظيفة المكاري قبل السفر الأولى وهذا واضح لا غبار عليه ونشك في بقاء هذا الحكم بعد السفر الأولى -في الثانية والثالثة- فبالتالي لا مانع من استصحاب بقاءه فيها، هذا ولكن قد أورد السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- على هذا الاستدلال بما حاصله :

أولاً : أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكيمة ولا نقول به.  
وثانياً : أن هذا من قبيل القسم الثالث من إستصحاب الكلّي، فإن التمام الثابت آنذاك إنما هو بعنوان كونه في الوطن، وهذا الفرد من كلي وجوب التمام قد زال وارتفع بالخروج الى السفر الثانية قطعاً، ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان كونه مكاريّاً، الذي هو تخصيص في أدلة وجوب القصر، وهذا فرد آخر من التمام مغاير لما كان ثابتاً سابقاً يشك في حدوثه مقارنة لارتفاع الفرد السابق.  
فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع وهذا الفرد مشكوك الحدوث، والكلّي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من إستصحاب الكلّي والمقرر في محله عدم جريانه<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وبعبارة أخرى:

أن الاستصحاب في المقام داخل في القسم الثالث من استصحاب الكلّي بتقريب :

(١) مصباح الاصول: ٣: ١١٤.

(٢) المستند: الجز العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٧٧.



أن وجوب التمام على المكاري إذا كان حاضراً في بلده من جهة حضوره في بلده فإذا سافر فهذا الفرد من وجوب الصلاة تماماً إرتفع قطعاً، وفي السفر يشك في حدوث فرد آخر من وجوب التمام فعليه يكون الكلي الموجود في ضمن الفرد الأول قد ارتفع يقيناً ويشك في حدوث الكلي في الفرد الثاني، وعليه فأركان الاستصحاب غير تامة من اليقين بالحدوث والشك في البقاء فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وما أورده سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) تام لا غبار عليه وكلا الوجهين صحيح.

أما الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا يجري إما من جهة المعارضة -كما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)، وإما في نفسه كما بنينا عليه في أبحاثنا الاصولية.<sup>(١)</sup>

ومع الاغماض عن ذلك فهذا الاستصحاب من الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي وأركان الاستصحاب فيه غير تامة لا اليقين بالحدوث موجود ولا الشك في البقاء<sup>(٢)</sup>

قد يقال- كما قيل-: باستصحاب بقاء وجوب الصلاة قصراً وذلك من جهة أنه في السفارة الأولى وجب عليه التقصير وفي السفارة الثانية نشك في بقاء هذا الوجوب فلا مانع من استصحاب بقاءه.

والجواب : أن هذا الاستصحاب أيضاً لا يجري ووجه عدم الجريان :  
أولاً: أن هذا الاستصحاب ايضاً من الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

(١) المباحث الاصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

(٢) المباحث الاصولية: الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

وثانياً: أن السفارة الثانية عبارة عن موضوع آخر لوجوب الصلاة قصراً وذلك من جهة أن كل سفرة موضوعٌ مستقلٌ لوجوب الصلاة قصراً، فالوجوب الأول ينتفي بانتفاء موضوعه ويشك في حدوثه في موضوع آخر فيكون الشك في حدوث الوجوب للقصير لا في بقاءه فهذا لا يجري استصحاب بقاء القصر أيضاً. فالمرجع في السفارة الثانية عموم العام أي عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري.

هذا هو المشهور والمعروف

ثم ذكر الماتن (قدس سره) :

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي<sup>(١)</sup> وغيرهم من عمله السفر

بين الأصحاب وقد ادعي عدم الخلاف فيه ولا قائل باختصاص القصر بالمكاري بل ادعي الاجماع<sup>(٢)</sup> على ذلك. ولكن الاظهر الاختصاص بالمكاري من جهة كونه مورداً للنص، ولا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد الا بقرينة.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول: مر الاشكال بل المنع في أصل ثبوت الحكم حتى في المكاري فضلاً عن غيره.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) نسب السيد الاستاذ(قدس الله نفسه) دعوى الاجماع في المقام لصاحب الجواهر (قدس سره) (الجواهر: الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٨٣) الا أنني لم استوضحه من كلام صاحب الجواهر في المقام، نعم صرح بعدم الخلاف المحقق فيه، فلاحظ. (المقرر)

أما الدليل فهو خاص بالمكاري فرواية عبد الله بن سنان موردها المكاري وخاصة به وليس فيها عموم ولا قرينة تعيننا على التعدي -كالتعليل و ما شابه ذلك- فيختص الحكم في مورده، باعتبار أن الحكم على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

نعم هناك جملة من دعاوى التعدي في المقام :

### الدعوى الاولى:

الاجماع من الفقهاء على عدم الفرق بين المكاري والجمال والملاح والراعي وغيرهم، وهذا الاجماع يمكن ان يكون قرينة يتكأ عليها في التعدي بالحكم عن المكاري الى العناوين الأخرى ومقتضاه أنه كما أن المكاري بعد عشرة أيام إذا سافر يقصر في السفره الاولى فكذلك الحال في الملاح والراعي والجمال وما شاكل ذلك.

وللمناقشة فيه مجال وهي :

أن هذه الدعوى لا أساس لها وذلك لأمر :

الأمر الاول: أن هذا الاجماع المدعى في المقام غير ثابت وذلك لأن المحقق (قدس سره) في الشرائع<sup>(١)</sup> مال إلى إختصاص الحكم بالمكاري وعدم ثبوته لغيره فلا إجماع بين المتأخرين.

الأمر الثاني: مع الاغماض عما تقدم والتسليم بثبوت الاجماع بين المتأخرين إلا أنه لا دليل على حجية مثل هذا الاجماع وقد ذكرنا غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية أن الاجماع إنما يكون حجة إذا وصل اليها يداً بيد وطبقة بعد طبقة من

(١) الشرائع: ١: ١٦.

زمن الائمة (عليهم السلام) وليس بإمكاننا إحراز مثل هكذا إجماع فما بأيدينا في المقام لا قيمة له ولا أثر.

الامر الثالث : أن هذا الاجماع المدعى على تقدير ثبوته انما هو بين المتأخرين ولا طريق لنا الى ثبوته بين المتقدمين فضلاً عن ثبوته بين أصحاب الائمة (عليهم السلام) ووصوله الينا طبقة بعد طبقة ويداً بيد وقد فصلنا الحديث في ذلك في غير مورد.

الامر الرابع: قد تقدم أن أصل ثبوت الحكم في المكاري محل اشكال بل منع فضلاً عن غيره.

#### الدعوى الثانية:

وحدة الملاك بين الجمال والمكاري والملاح وغيره فإذا كان الملاك موحداً فبطبيعة الحال يكون الحكم نفياً وإثباتاً واحداً أيضاً فبالتالي كما يجب التقصير على المكاري بعد إقامته عشرة أيام فكذلك الحال في الجمال والراعي وغيرهم بعين وحدة الملاك، هذا

وفيه : أن هذه الدعوى لا أساس لها فالمكاري يشترك مع غيره في أنه يتخذ المكاراة مهنة له وذاك يتخذ الملاح مهنة له أي جهة الاشتراك اتخاذه المهنة والعمل وأما القول بالاشتراك في الملاك بوجوب القصر فلا نعلم به، نعم نعلم بوجود ملاك الصلاة قصراً في المكاري فقط، وأما عمومها الى غير المكاري فلا يحرز ذلك الاشتراك مع الاخرين.

وعليه فلا يمكن الحكم بوجوب الصلاة قصراً للجمال والملاح بعد الاقامة عشرة أيام في السفارة الأولى لعدم إمكان إحراز الملاك فيكون المرجع عموم العام.

### الدعوى الثالثة :

أن الإقامة في بلد عشرة ايام تنافي مهنته فبالتالي يكون جوب القصر على المكاري في السفرة الاولى من جهة إقامته عشرة أيام في بلد ومثل هذا الأمر مشترك بين المكاري وغيره كالملاح والراعي وما شاكل ذلك فالإقامة في بلد ما عشرة أيام تنافي مهنتهم فبالتالي يجب عليهم القصر في السفرة الاولى، وأما في السفرة الثانية فبما أنه اتخذ هذا العمل مهنة له فعليه الصلاة تماماً، هذا

وفيه :أن هذا الادعاء غير صحيح وذلك لأن الإقامة عشرة أيام في بلد ما لا تنافي صدق عنوان المكاري عليه بل ولا البقاء شهراً في مكان ما وكذا الحال في غيره من العناوين، والموجود في لسان الروايات هذه العناوين وبالتالي وجوب التمام يدور مدار صدق هذه العناوين عرفاً، كما أنه لا شك في صدق هذه العناوين على أهلها كما إذا اضطر الملاح للبقاء شهراً كاملاً لإصلاح سفينته فيبقى عنوان الملاح صادقاً عليه كما لا يخفى وكذا غيره.

### فالتنتيجة :

أن الإقامة عشرة أيام لا تنافي المهنة بل الأكثر من ذلك الوقت.

### ومنه يعلم :

أن جميع الدعاوى التي سيقت في المقام غير صحيحة ولا يمكن الركون اليها، والصحيح إختصاص الحكم بالمكاري وعدم إمكان التعدي عنه الى غيره.  
هذا كله فيما إذا اقام عشرة أيام في بلد ما.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع<sup>(١)</sup>

في المقام أقوال :

القول الأول: المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكاري إذا بقي أقل من عشرة أيام في بلده ثم سافر فوظيفته التمام في السفرة الأولى ايضاً.<sup>(٢)</sup>

القول الثاني: أن وظيفته القصر بلا فرق بين بقائه عشرة أيام أو ما دونها.<sup>(٣)</sup>

القول الثالث: التفصيل بين الصلوات النهارية والصلوات الليلية وكذا الصوم، ونسب هذا التفصيل للشيخ (عليه الرحمة).<sup>(٤)</sup>

واستدل لهذا القول بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال :

المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم

---

(١) إضاءة فقهية رقم (٧٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

أنه لا منشأ له إلا صدر رواية عبد الله بن سنان وهو مضافاً الى أنه مجمل فقد مر أن الرواية غير ثابتة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) كما صرح بذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه): المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٩.

(٣) حكى عن الاسكافي وحكاه عنه في المهذب البارع: ١: ٤٨٦.

(٤) المبسوط: ١: ١٤١. وان لم يعثر على تصريح بإتمام الصوم فلا حظ.

صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان....<sup>(١)</sup>

والمراد من صلاة الليل العشاء، إلا أنه لا يمكن الاخذ بهذا التفصيل وذلك من جهة كون الصحيحة معارضة بروايات أخرى.

أما من ناحية التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية بالتقصير في الظهر والعصر والالتزام في المغرب والعشاء فهو مخالف للنصوص الكثيرة التي تبلغ حد التواتر الإجمالي المفيد للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام)، فبذلك تكون الصحيحة مخالفة للسنة فإذا كانت كذلك فلا تكون حجة في نفسها فلا بد من طرحها فبالتالي يسقط اعتبار هذا التفصيل.

كما أن التفصيل الوارد فيها من جهة التقصير والصوم فهو مخالف للروايات الكثيرة الدالة على الملازمة بين وجوب القصر والافطار معاً لا سيما النصوص الواردة بلسان (كلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت) فهذه الروايات بمجموعها تبلغ حد التواتر الاجمالي المقتضي للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام) فبالتالي تكون الصحيحة مخالفة للسنة والمخالف للسنة لا يكون حجة بل لا بد من طرحه.

فالمتعين من الاقوال القول الأول وهو المشهور بين الاصحاب القائل بأن المكاري يبقى على صورة التمام طالما لم يقى في منزله عشرة أيام بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب التمام على المكاري، أما إذا استقر في منزله عشرة أيام فعليه التقصير في السفارة الاولى.

ومنه تعرف أنه لا وجه لحمل الصحيحة على التقية من جهة أنه لا موضوع لهذا الحمل لأنها ليست موافقة للعامة.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب ١٢: الحديث: ١.

ثم أنه على تقدير كونها موافقة للعامة فلا يصل الأمر الى حملها على التقية،  
ووجه ذلك :

أنه بعد أن تعارض الطائفة الأخرى فلا بد عندئذ من الرجوع الى مرجحات  
باب التعارض التي منها ترجيح المخالف للعامة على الموافق لهم، إلا أنه لا يمكن  
أن تصل النوبة الى ذلك لأنها بنفسها ليست بحجة حتى تصلح أن تعارض  
الروايات الأخرى، وعليه فما بنى عليه المشهور في المقام هو الصحيح، هذا بقطع  
النظر عما ذكرناه من المناقشة فيه.

وأما الكلام في الاحتياط الذي ذكره الماتن (قدس سره) فهو إنما يكون له مورد  
في الصلوات النهارية من جهة دلالة الصحيحة على القصر فيها وأما الروايات  
العامة فتدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري، فإذا يكون الأحوط الجمع  
بينهما، فإذا أقام المكاري في بلده خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر في السفر  
الأولى ومقتضى عمومات الأدلة الصلاة تماماً، فيجمع بينهما على الأحوط، ولا  
مجال لهذا الاحتياط في الصلوات الليلية وذلك لدلتها على الصلاة تماماً فيها، كما  
أنه لا موضوع للاحتياط في الصلوات الليلية فمن أجل ذلك كان الأجدر بالماتن  
(قدس سره) تخصيص هذا الاحتياط بالصلوات النهارية دون الليلية من جهة عدم  
الموضوع للاحتياط فيها.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في  
غير بلده أيضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر، ولكن الأحوط  
مع الإقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر بين القصر والتمام.



قد سمعت كلام الماتن (قدس سره) في المقام وأما كلامنا :

فأن المكاري اذا كان في بلده فلا موضوع لقصد الاقامة فيه وذلك من جهة أن الإنسان في بلده حاضر وموضوع قصد الاقامة المسافر، فالمسافر تارة ينوي الاقامة عشرة أيام في مكان وأخرى لا ينوي الإقامة عشرة أيام فيه بخلاف الحاضر الذي ليس موضوعاً لقصد إقامة عشرة أيام.

وأما إذا كان في غير بلده فقد استدل فلا بد من نية الاقامة ضرورة ان اقامة عشرة أيام لا بد ان يكون منوياً وذلك من وجوه :

**الوجه الأول:** الإجماع، فإنه قد أدعي الاجماع على إعتبار النية في الاقامة عشرة أيام، فإذا نوى المكاري البقاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفته التقصير في السفره والاولى.

**والجواب عن ذلك :**

انا ذكرنا غير مرة انه لا يمكن الركون الى شي من هذه الاجماعات المدعاة في المقام لأمر :

**الامر الاول :** أن نفس هذا الاجماع غير ثابت في محله، نعم المعروف بين الاصحاب إعتبار النية إلا أنه لم يصل الى حد الاجماع عليه.

**الامر الثاني :** أنه على تقدير ثبوت مثل هذا الاجماع فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) ومن دون الكشف لا يكون معتداً به ولا أثر له.

**الامر الثالث :** أن هذه مسألة مستحدثة بين الأصحاب المتأخرين ولا وجود لها في ثنايا كلمات المتقدمين فيكون من إجماع المتأخرين ولا أثر لإجماعهم في المسائل المستحدثة.

**فالنتيجة :** أنه لا يمكن لنا الاستدلال على المقام بالأجماع المدعى في المسألة.

**الوجه الثاني :** أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تكون الإقامة مع النية والقصد من قبل المكاري وغيره، فالإقامة إذا كانت منوية فتقطع السفر أو حكم السفر وأما الإقامة من دون النية - كما إذا كانت اتفافية أو من قبيل الصدفة - فلا تكون قاطعة لا للسفر ولا لحكمه، هذا

**ولنا في المقام كلام حاصله :**

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً وذلك لان المكاري حكمه الصلاة تماماً وقصد الإقامة إنما يكون قاطعاً لحكم السفر للمسافر الذي تكون وظيفته القصر، فمثله إذا أقام في بلد عشرة أيام تبدلت وظيفته من القصر الى التمام، أما المكاري فوظيفته من الأول التمام سواء بقي عشرة أيام في بلد أم لا، سواء قصد عشرة أيام في بلد أم لا، فعلى كلا التقديرين وظيفته التمام، وإتمامه مستند الى إتصافه بالمكارة لا إتصافه بالإقامة من جهة أن إتصافه بعنوان المكاري في مرتبة سابقة على إتصافه بوصف المقيم.

فإذا لا وجه لهذا الاستدلال.

**الوجه الثالث :** دعوى الانصراف الى أن قصد الإقامة الذي هو قاطع لحكم السفر أو للسفر هي الإقامة المنوية فمن أجل ذلك تنصرف إقامة عشرة أيام إلى المنوية منها دون غير المنوية كالاتفافية والصدفية فلا يستفاد إرادتها من الأدلة.

**والجواب عن ذلك :**

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً وذلك :

لأن قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر إذا كانت وظيفة المسافر الصلاة قصراً والمفروض أن وظيفة المكاري من الأول الصلاة تماماً والتمام مستند الى إتصافه بعنوان المكاري لا بوصف المقيم، وعنوان المكاري متقدم رتبة على وصف

المقيم.

**الوجه الرابع :صحيحة ابن سنان بتقريب :**

أن ذيل الصحيحة يقول (...وإن كان له في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر)<sup>(١)</sup>

والمقام مأخوذ في مفهومه القصد، فالمقام من أقام يقيم والإقامة معناها اتخاذ مكان مقراً ومسكناً كما إذا قيل أقام زيد في المكان الفلاني أو البلد الفلاني فمعناه اتخاذه مقراً ومقاماً له ، ومن الواضح أن الاتخاذ مشتمل على القصد والنية. وعليه فالصحيحة تدل على إعتبار القصد في الإقامة عشرة أيام، وبالتالي فإذا نوى المكاري الإقامة عشرة أيام في بلد ما فوظيفته الصلاة قصراً في السفره الاولى.وأما اذا لم ينوي الإقامة عشرة أيام فيه كما إذا بقي العشرة أيام إتفاقاً أو صدقة فوظيفته في السفره الأولى الصلاة تماماً.

ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن الصحيحة مجملة الدلالة فلا تكون ظاهرة في اعتبار النية في اقامة عشرة أيام فعندئذ نرجع الى عمومات العام وذلك لأن المخصص إذا كان مجملاً فنأخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام حالة ما إذا قصد المكاري اقامة عشرة أيام في بلد ما، وأما إذا لم يقصدها وبقي فيه من دون قصد إقامة فالمرجع فيها عموم العام وهو عموم ما دل على كون وظيفة المكاري الصلاة تماماً بعد إجمال المخصص.

**فالتنتيجة :**

أن المعتبر هو قصد اقامة في بلد آخر غير بلده، فإذا قصد اقامة عشرة أيام فيه

(١) وسائل الشيعه: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٩: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

ثم سافر فوظيفته الصلاة قصرأ في السفرة الأولى على المشهور.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٥٠):

إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها إتفاقاً أو كان من الاول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شي آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد ان ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

ما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة واضح ولا ريب فيه وذلك لأن الوارد في لسان الروايات أن وجوب التمام إنما هو لمن يكون شغله ومهنته السفر أو أنها تتطلب السفر.

وأما الشخص الذي لم تكن مهنته السفر أو في السفر ولكن عرضت عليه

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن الاظهر اعتبار أن تكون منوية في بلده وفي غيره بناءً على ثبوت هذا الحكم على أساس أن وظيفة المكاري هي التمام في تمام الحالات، ولكن وجوب القصر عليه في الطريق قد أنيط بان يكون له مقام عشرة أيام في بلده أو بلد آخر كما نصت على ذلك رواية عبد الله بن سنان، ومن الواضح ان الظاهر منها هو أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام كما هو المراد من النية هنا. ثم أن المعيار في وجوب التمام لما كان بصدق السفر مهنة المسافر وعمله عرفاً لا بكثرتة خارجاً ولا بطول الزمن يظهر حال مجموعة من المسائل الاتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧-٣٨٨. (المقرر)

أسفار متعددة لقضاء حوائجه، فتارة يسافر الى كربلاء المقدسة وأخرى الى الحلة مثلاً من أجل علاج مريض يومياً وثالثة الى بغداد وتمتاز هذه الاسفار بكونها إتفاقية وليست مندرجة تحت عنوان كونها مهنة له فهذا المكلف -والحال هكذا- وظيفته الصلاة قصراً والوجه في ذلك :

أن المناط ليس بكثرة السفر فإنها ليست بموضوع لوجوب التمام بل الموضوع له تلك العناوين الخاصة كالمكاري والملاح والراعي والجمال وغيرهم، والمفروض أن هذه العناوين لا تصدق عليه ولهذا تكون وظيفته القصر.

ودعوى: أن كثرة السفر مستفادة من هذه العناوين الخاصة، باعتبار أن وجوب الصلاة تماماً على المكاري منوط بكون السفر حالة عامة لعمله.

مدفوعة: بأن معنى كون السفر حالة عامة للعمل هو أن عمله يتطلب منه السفر ذهاباً وإياباً وفي محل عمله وهو المقصد، فعندئذ يمكن أن يقال له أن السفر حالة عامة لعمله في مقابل من يجعل مقر عمله وطناً اتخذياً بأن قرر السكنى فيه أربع سنين مثلاً أو أكثر فانه في مقر عمله لا يكون مسافراً لأنه وطنه ووظيفته التمام باعتبار أنه متواجد في وطنه لا من جهة أن السفر عمله أو مقدمة له، وعندئذ فذهابه الى وطنه الاتحادي وإيابه منه ليس عملاً له ولا مقدمة لعمله بل هو الى وطنه والرجوع منه كما هو الحال في الذهاب الى وطنه الأصلي والسفر منه الى بلد آخر.

وبكلمة : أن من سافر من أجل عمله فله حالتان :

الحالة الأولى :

أن يسافر في بلاد مختلفة وقرى متعددة أو موقفة في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً اتخذياً له كالحداد الذي يدور في حدادته والنجار الذي يدور في نجارته

من بلد الى بلد آخر ومن قرية الى قرية أخرى أو في بلد واحد مؤقتاً في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً له، والنجار الذي يدور في تجارته من بلد الى بلد آخر من مكان الى مكان آخر وهكذا أو في بلد واحد مؤقتاً وفي فترة زمنية محددة على نحو لا يصدق عليه أنه صار وطناً له وهكذا لأنه لم يقرر المكث فيه أربع سنين بل سنة أو سنتين ثم يذهب الى بلد آخر وهكذا أو لم يعلم مدى استمرار عمله في هذا البلد سنة أو سنتين ويعلم بأنه لا يطول أكثر من سنتين، وطالب جامعي نجفي مثلاً يدرس في جامعة بغداد ولكنه لا يعلم مدى استمرار دراسته سنة أو سنتين وهكذا.

وفي هذه الحالات يجب الاتمام على المسافر في مقر عمله وفي طريقه ذهاباً وإياباً لان كل ذلك يعتبر من سفر العمل.

#### الحالة الثانية :

أنه قرر المكث في مقر عمله أربع سنين أو أكثر وعندئذ أصبح مقر عمله بحكم وطن له، وعلى هذا فطالما هو متواجد فيه فوظيفته التمام باعتبار أنه متواجد في وطنه لا باعتبار أن السفر عملاً له أو مقدمة لعمله مثلاً طالب جامعي نجفي ينوي البقاء في بغداد مدة أربع سنين أو أكثر من أجل دراسته الجامعية على هذا فبغداد أصبحت وطناً اتخذياً له فيجب عليه الاتمام في بغداد باعتبار أنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق بين النجف وبغداد ذهاباً وإياباً فيقصر وهذا هو الفارق بين الحالة الاولى والحالة الثانية لأنه في الحالة الأولى يعتبر في بغداد مسافراً لا حاضراً لان بغداد ليست وطناً له بينما في الحالة الثانية يعتبر في بغداد حاضراً لا مسافراً لأنه في وطنه، ولا فرق من هذه الناحية بين أن يكون في الوطن الاصلي أو الوطن الاتحادي، ولهذا فالسفر في هذه الحالة ليس حالة عامة لعمله ومن هنا يجب عليه

القصر في الطريق ذهاباً وإياباً.

فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من أن الذهاب والاياب في الطريق في الحالة الثانية إن كان في كل شهر عشرة أيام فوظيفته التمام بملاك كثرة السفر وإن كان سبعة أيام أو ثمانية أيام فوظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام وإن كان خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر، لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من أنه لا موضوعية لكثرة السفر ولا دليل على أنها توجب التمام.

#### فالنتيجة :

أن السفر لا يكون حالة عامة لهذا الشخص والامر لم ينط بكثرة الاسفار وتعدددها، فمثلاً قد نجد أن المكاري لا يخرج في أسفار اكثر من ثلاثة أو أربعة مرات في الشهر مع ذلك فهو مسافر في الذهاب والاياب والمقصد فيكون السفر حالة عامة له فوظيفته الصلاة تماماً. ومن هنا يعلم أن المناط إنما هو بصدق العناوين عرفاً كالمكاري والملاح وأمثاله فمع الصدق العرفي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأ، ومع عدم الصدق العرفي بكونها مهنة له فحتى مع تعدد الاسفار فلا يكون موجبا للصلاة تماماً.

#### ومن هنا :

فإذا افترضنا أن شخصاً انتقل من النجف الأشرف الى كربلاء المقدسة وأراد أن يسكن فيها وفرضنا أن عملية جلبه لأثاثه وأغراضه ومتعلقاته الأخرى تحتاج الى أسفار متعددة فمثل هذه الاسفار- وإن تعددت- فإنه لا أثر لها في الحكم بوجود الصلاة تماماً عليه بل أن وظيفته في هكذا الحال الصلاة قصرأ.

#### فالنتيجة :

أن تعدد الاسفار إذا لم يكن ناشئاً من كون السفر عملاً ومهنة للمسافر فلا

يكون موجباً أو موضوعاً للصلاة تماماً.

### مسألة رقم (٥١):

لا يعتبر في من شغله السفر إتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر الى الأمكنة القريبة فسافر الى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين الى الآخر، أو لفق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر، لأنه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولاً فإنه مشغول بعمل هو السفر غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية أخرى، فالنطاق هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

الامر في المقام كما افاده الماتن (قدس سره) فإنه لا يعتبر الاتحاد في الكفيات من الحمولة ومقدارها وطول السفر وقصره كما إذا كان المكارى يكارى بين المدن القريبة كالنجف الأشرف وكربلاء المقدسة إلا أنه بدل عمله وصار بين النجف الاشرف وبغداد أو البصرة مثلاً أو كان شغله في داخل البلد فتبدل الى الخارج فمثل هذا التبدل لا أثر له وذلك لأنه طالما كان يصدق عليه عنوان المكارى فيرتب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً سواء أكان شغله في داخل العراق وتبدل الى خارجه أو تغير الى غيره من الخصوصيات.

أو في حال تبديل نفس المهنة كما إذا كان مكارياً فصار ملاحاً أو جمالاً فلا فرق في ذلك ولا أثر له على ترتب الحكم عليه فعلى جميع الحالات يبقى تحت



العناوين الموجبة للصلاة تماماً.

### فالتنتيجة :

أن الاتحاد في الكيفيات والخصوصيات غير معتبر لا من حيث الطول والقصر ولا من حيث الحمل ولا نوع الشغل بل العبرة إنما هي بصدق هذه العناوين عليه عرفاً كعنوان المكاري والملاح والجمال وما شاكل ذلك.

### مسألة رقم (٥٢):

السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.

لا إشكال ولا شبهة في أن من اتخذ السياحة مهنة له فيكون حاله حال المكاري كما إذا كان يشتغل في المجاميع السياحية لجمع الاشخاص وإرسالهم الى المناطق السياحية أو الأثرية للاطلاع عليها والتمتع بمناظرها الطبيعية من الاوراد والاشجار المتنوعة والمياه المختلفة والتعرف على الحضارات القديمة وأسرارها وما شاكل ذلك، فيكون حاله حال المكاري والراعي والسائق فلا شبهة في كون وظيفته الصلاة تماماً.

وأما من لم يتخذ السياحة مهنة له بل كانت سياحته من أجل الترفيه والتنزه فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً ولا مجال للتمام والوجه في ذلك:

أن السياحة ليست بشغل ولا مهنة له بل الداعي التنزه والترفيه فمقتضاه الصلاة قصراً من جهة أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً عناوين ثلاثة :

### العنوان الأول:

من كان بيته معه من أهل البوادي والاعراب والبدو الرحل، وهذا العنوان قد

ورد في النصوص كموثقة عمار بصيغة التعليل فيكون لهذا العنوان موضوعية في الحكم لا كما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنه لا موضوعية لهذا العنوان، فهذه الاصناف من الناس يدورون في البراري من منطقة الى أخرى بل لا يصدق عليهم عنوان المسافر، وهذا ليس من جهة أن السفر في مقابل الحضر وليس لهم حضر، فالسفر معناه البروز والظهور من بلده أو قريته وطالما كان الشخص فيها فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فاذا خرج منها صدق عليه عنوان البروز والظهور فيكون مصداقاً للمسافر وبالتالي عدم صدق العنوان على الأعراب ليس من هذه الناحية لأن التقابل بين السفر والحضر من تقابل التضاد وليس من تقابل الملكة وعدمها، فإذا لم يصدق على شخص أنه مسافر فعندئذ يصدق عليه أنه حاضر، وإذا لم يصدق عليه أنه حاضر صدق عليه أنه مسافر.

بل أن عدم صدق عنوان المسافر عليهم من جهة أنهم اتخذوا مناطق واسعة وشاسعة وأماكن متعددة ووطناً لهم، فطالما كان هؤلاء في مناطقهم -وإن كانت شاسعة- ويتنقلون في ضمن دائرتها الجغرافية من مكان لآخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر والسفر وذلك لأن السير والحركة في ضمن وطنه ليس سفراً، وبالتالي يكون حاله كحال الساكن في بلدة كبيرة ويتنقل بين طرفيها الشمالي والجنوبي أو الشرقي والغربي وإن كان بمقدار مسافة شرعية فطالما كان في بلده - وإن كبر حجمه- فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

واما اذا خرج الاعرابي من هذه المناطق بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه عنوان المسافر وتكون صلاته تامةً وذلك لأن هذا العنوان -من يكون بيته معه- مستثنى من أدلة وجوب القصر.

### العنوان الثاني :

عنوان من كان السفر مهنة له، كالمكاري والجمال والملاح والسائق، فمثل هؤلاء الاشخاص بهذه العناوين يكونون مستثنين من أدلة وجوب القصر حال السفر.

### العنوان الثالث :

من كان السفر مقدمة لمهنته وعمله، كما إذا تطلبت مهنته السفر كالتاجر يدور في تجارته والطبيب يدور في طبابته وغيرها من المهن.

والسؤال في المقام : هل يصدق على السائح أحد هذه العناوين أم لا ؟

والجواب : الظاهر أنه لا يصدق عليه شي من هذه العناوين المتقدمة.

أما العنوان الاول -من كان بيته معه- فلا يصدق على السائح ومنشأ عدم

الانطباق هو :

أن معنى كون الانسان بيته معه أنه ينتقل من مكان لآخر مع جميع وسائل معيشته وحياته من آثاث وأفرشة وأدوات مطبخ وما شاكل ذلك، والسائح ليس أمره كذلك.

ودعوى : أن وجوب التمام لا ينحصر بصدق هذا العنوان بل يكفي فيه عدم

صدق عنوان المسافر.

مدفوعة : بالقول أن السفر في مقابل الحضر والتقابل بينهما من تقابل التضاد

فإذا لم يصدق على الشخص أنه حاضر صدق عليه أنه مسافر، فإذا كان الشخص

مسافراً ولم ينطبق عليه عنوان من كان بيته معه وجب عليه الصلاة قصراً.

وأما العنوان الثاني : فإن معنى أن السفر مهنة للشخص لا تنطبق على السائح

من جهة أن السياحة ليست مهنة للسائح.

أما العنوان الثالث : -أي من كان السفر مقدمة لمهنته- فهو أيضاً لا ينطبق على السائح من جهة كون سفر السياحة ليس مقدمة لمهنته أصلاً فقد تكون مهنة السائح الطب أو الهندسة أو التجارة إلا أنه في وقت الفراغ والاجازات يتنزّه ويسيح في الأرض.

**فالتنتيجة:** أنه لا تنطبق على السائح أي من العناوين الثلاثة التي خرجت عن أدلة وجوب القصر في السفر.

وبناءً عليه وظيفة السائح الصلاة قصراً لا تماماً، فما ذكره الماتن (قدس سره) في المقام غير تام.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٥٣):

**الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم.**

التقييد بأن ليس له مكان مخصوص غير صحيح، فإن وظيفة الراعي الذي اتخذ الرعي مهنة له -الاتيان بالصلاة تماماً سواء أكان له مكان مخصوص يرعى فيه غنمه وحيواناته أم لم يكن له كذلك كما إذا أخذ حيواناته الى منطقة خارج مسافة شرعية ذهاباً وإياباً أو أن يكون له في كل إسبوع مكان خاص يرعى فيه أو في كل يوم فبالتالي لا يكون له مكان مخصوص، فعلى كلا التقديرين في المسألة وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك :

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرر فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع. تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر:

الصفحة: ٣٨٩-٣٩٠. (المقرر)

أن الرعي يصدق على ما استعرضناه من الحالات والصور ومعنى الراعي إتخاذ الانسان الرعي مهنة له فوظيفته الصلاة تماماً، كما تدل على ذلك صحيحة زرارة :

قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنه عملهم.<sup>(١)</sup>  
والصحيحة مطلقة ومقتضى إطلاقها هو أن الرعي إذا كانت مهنة للمكلف فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكان للرعي مكان مخصوص أم لم يكن كذلك، فلا فرق من هذه الناحية.

فالتنتيجة : ان التقييد من قبل الماتن (قدس سره) في غير محله.<sup>(٢)</sup>

### مسألة رقم (٥٤):

التاجر الذي يدور في تجارته يتم.

الامر في المقام كما ذكره الماتن (قدس سره) فإنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك لورود هذا العنوان في صحيحة إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال :

سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والراعي والبدوي

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٢، وغيره من النصوص.

(٢) علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع:

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٠-٣٩١. (المقرر)

الذي يطلب موضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. <sup>(١)</sup>

فالوارد في الصحيحة عنوان التاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً لأن شغله ومهنته تتطلب منه السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر، فلا شبهة في الحكم بالتمام في المقام.

### مسألة رقم (٥٥):

من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر.

هكذا ذكره الماتن (قدس سره) إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- قد فصل في المقام بين حالتين :

الحالة الأولى: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على إتخاذ وطناً آخر له لكنه لم يستوطن فيه بعد.

الحالة الثانية: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على عدم إتخاذ وطناً آخر رأساً بأن يكون سائحاً في الارض. <sup>(٢)</sup>

وذكر (قدس الله نفسه) أن الحكم في الحالة الأولى الصلاة قصراً ما لم يتخذ الوطن الجديد، وذلك من جهة صدق عنوان المسافر عليه بالضرورة، إذ لا فرق بين قصر السفر وطوله، ومن الواضح عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبة للصلاة تماماً من كون بيته معه أو عمله السفر ونحو ذلك فحاله حال سائر

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٩.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

المسافرين المحكوم عليهم بوجوب الصلاة قصرأً.<sup>(١)</sup>  
وأما الحالة الثانية فلا ينبغي التأمل في وجوب الصلاة تماماً عليه لكونه داخلاً في  
من كان بيته معه كما مر.<sup>(٢)</sup>

وقد استدل (قدس الله نفسه) للمقام بأمرين :  
الأمر الأول: أن ملاك من كان بيته معه يشمل السائح وكذا يشمل المكلف في  
المقام الذي أعرض عن وطنه ولم يرد ان يتخذ وطناً آخر غيره أصلاً فهو كمن  
كان بيته معه.

الأمر الثاني : أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر، فالمسافر إنما يصدق على من  
خرج عن وطنه بأن يكون له وطناً أو مقراً فحينما يقوم بالخروج عنه يصدق عليه  
حينئذ عنوان المسافر فإن السفر معناه البروز والظهور، ومن الواضح ان الظهور  
يتوقف على أن يكون له وطن حتى يبرز عنه، والمفروض أن المكلف في المقام ليس  
له وطن وبالتالي لا يصدق عليه عنوان المسافر، وموضوع وجوب الصلاة قصرأً  
هو السفر وبالتالي اذا لم يتحقق عنوان السفر فوظيفته الاتيان بالصلاة تماماً  
بمقتضى الأدلة العامة، فإنه اذا لم تشمله الأدلة الخاصة فالأدلة العامة هي المرجع،  
هذا<sup>(٣)</sup>

هذا وقد أورد على ما افاده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من الامرين :  
أما الامر الاول فإنه لا يصدق على المكلف -والحال هكذا- عنوان من بيته معه

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧ بتصرف من شيخنا الاستاذ(مد ظله).

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧، مع قليل من التصرف من شيخنا  
الاستاذ(مد ظله).

ولا السائح وذلك لأن هذا العنوان إنما ينطبق على من كان سفره مع بيته وجميع لوازم حياته الاخرى، وهذا لا ينطبق على من أعرض عن وطنه ولم يتخذ وطناً آخر غيره.

وأما الأمر الثاني فقد تقدم أن التقابل بين السفر والحضر إنما هو من تقابل التضاد فمن لم يكن مسافراً فهو حاضر ومن لم يكن حاضراً فهو مسافر، ولا شبهة في صدق عنوان المسافر عليه كما يصدق على السائح، فإذا صار مسافراً ولم يكن مشمولاً بشي من العناوين المتقدمة الموجبة للصلاة تماماً فوظيفته القصر بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر.

### فالنتيجة :

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) هو الصحيح، ولا فرق بين أن يبني المعرض عن وطنه على إتخاذه وطناً آخر غيره وبين أن لا يبني على ذلك، فعلى كلا التقديرين وظيفته الصلاة قصرًا.<sup>(١)</sup>

وغير خفي أن هذا الايراد في غير محله لوضوح أن من أعرض عن وطنه ولم يرد أن يتخذ وطناً له في سطح الكرة الارضية وأراد أن يعيش في سطح هذه الكرة من مكان الى مكان آخر ومن منطقة الى منطقة أخرى ومن بلد الى بلد آخر ومن

(١) إضاءة فقهية رقم (٨٠):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على الماتن بالقول:

أن اطلاقه ينافي ما تقدم منه (قدس سره) في المسألة (٥٢) من وجوب التمام على السائح، فاذا كان بانياً على عدم اتخاذه وطن اخر له نهائياً فهو سائح ومقتضى ما ذكره (قدس سره) في المسألة المذكورة وجوب التمام عليه لا القصر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)



قرية الى قرية أخرى وهكذا ولم يتخذ مكاناً معيناً لعيشه فلا محالة يأخذ من آثاث بيته ولوازمه بمقدار حاجته ومن الواضح أن المراد من كان بيته معه يعني لوازم بيته وما يحتاجه اليه في حياته وعيشه ولا يحتمل أنه أعرض عن بلده ولم يأخذ من بيته أي شي يحتاج اليه في معيشته يومياً فلا يأخذ بمقدار ما يحتاج اليه من آثاث البيت ولوازمه التي يحتاج اليها في كل حال سواء أكان في مكان مستقر او غير مستقر.

### مسألة رقم (٥٦):

من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

هكذا ذكره (قد سره) إلا أن ما ذكره غير واضح وذلك :

لان هذه الارض الواسعة المفروضة في المقام إذا كانت مسماة بإسم خاص وعنوان واحد مخصوص كالجزيرة الفلانية أو المدينة الفلانية واتخذها بهذا العنوان مقراً ومسكناً له لسنين طويلة وفرضنا أن طول هذه المنطقة وعرضها عشرة فراسخ، ففي حال تحقق عنوان كون هذا المكان مقراً له فوظيفته الصلاة تماماً في تمام نقاطها الجغرافية، فإذا انتقل من منطقة الى أخرى في ضمنها تبقى وظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا سافر عن مقره ووطنه الاتخاذي الى مكان آخر خارج هذه الجزيرة و كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصراً، ووجه ذلك أن سفره في هذه الحالة إن كان في داخل مقره ووطنه وبلده فلا يصدق عليه في أثناء حركته في داخل هذه الجزيرة شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً عنوان المسافر.

نعم، إذا خرج عن حدودها وتحرك بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه

أنه مسافر فوظيفته الصلاة قصراً. وأما إذا فرضنا أن هذه المنطقة لم تصبح مقراً له كما إذا لم يبق فيها ثلاث سنوات أو أكثر فيكون ما ذكره الماتن (قدس سره) من أن مكانه في كل سنة يكون مقراً له فهذا غير صحيح وذلك لأن المقر لا يتحقق بالبقاء في مكان معين سنة واحدة فقط بل حتى لو كان أكثر من ذلك ما لم يصل الى ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر من ذلك فعندئذ يصبح هذا الشخص من أهل تلك المدينة والمنطقة والمكان كما إذا بقي ثلاث أو أربع سنوات في بغداد فإنه عندئذ يصبح من أهل بغداد.

وبعبارة أخرى: إذا اتخذ المكلف أرضاً واسعة مقراً له كما إذا فرضنا أن حدودها من كل جانب عشرة فراسخ كما هو الحال في من يسكن المدن الكبرى كبغداد أو طهران أو المدن الأخرى الكبيرة فهنا:

طالما كان في ضمن دائرة هذه المدينة فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج عن حدودها صدق عليه أنه مسافر، فإذا سافر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه التقصير، وطالما اتخذ هذه المدينة بحدودها الواسعة مقراً له فيكون تردده بين اجزائها واطرافها غير موجب للصلاة قصراً عليه حتى لو استقر في نقطة منها سنة كاملة -لعدم كفاية السنة في تحقق المقر- وتحركه من مقره الى نقطة أخرى في ضمن الحدود الجغرافية للمدينة أو المنطقة فلا يكون مسافراً فيأذن حكمه من ناحية الصلاة واضح لا لبس فيه.

#### فالنتيجة:

أن ما ذكره الماتن (قدس سره) في المقام لا يمكن المساعدة عليه.<sup>(١)</sup>

### مسألة رقم (٥٧):

إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

ما ذكره الماتن (قدس سره) في هذه المسألة هو الصحيح وذلك لأنه لو قلنا بما هو المشهور من أن المكاري أو الأعم منه إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام فوظيفته في السفارة الأولى الصلاة قصراً لا تماماً، وأما إذا شك في أنه أقام عشرة أيام في بلده أو محل إقامته فيبقى على التمام والوجه في ذلك :

أنه في المقام لم يحرز أنه بقي عشرة أيام بل هو شك في ذلك، كما إذا فرضنا أنه شك في أنه دخل هذا البلد يوم الخميس أم الجمعة فإن كان قد دخل يوم الخميس لكان قد أتم إلى اليوم البقاء فيه عشرة أيام وأما إذا دخل يوم الجمعة فيكون قد اكمل تسعة أيام ففي هذه الحالة يبقى على التمام وذلك من جهة عدم إحرازه البقاء عشرة أيام في ذلك المكان ومقتضى الأصل عدم دخوله في هذا البلد يوم الخميس فيكون مقتضى الاستصحاب عدم بقاءه عشرة أيام فيه فإذا بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً في السفارة الأولى وذلك لأنه في السفارة الأولى إنما تكون وظيفته القصر إذا أحرز بقاءه عشرة أيام في بلده أو في غيره، ومع الشك وعدم الإحراز تبقى وظيفته الصلاة تماماً.<sup>(١)</sup>

---

لم يعلق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام المشعر بموافقتة للماتن في ما ذكره في متنه، الا أنك عرفت أنه قد خالفه في مجلس الدرس وأشكل عليه فلاحظ. (المقرر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٨١):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام بتعليقة لطيفة فذكر:

### الثامن :

الوصول الى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه آذانه، ويكفي في تحقق أحدهما مع عدم العلم بتحقيق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر أما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.<sup>(١)</sup>

من شرائط التقصير وصول المسافر الى حد الترخص وحدده الماتن (قدس سره) بأنه المكان الذي يتوارى فيه جدران البلد أو لا يسمع المسافر أذان البلد. وهذا التحديد نابع من النصوص الواردة في المقام - كما سيتضح - وصار هو المعمول به بين الفقهاء واشتهر فيما بينهم شهرة عظيمة تكاد أن تصل الى حد الاجماع<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز للمكلف الاتيان بالصلاة قصراً الا بعد الوصول الى هذا

---

أنه قد مر أن الاظهر أنه باق على التمام مطلقاً حتى فيما اذا كان واثقاً ومتأكداً أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

(١) لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام كلاماً لا يخلو من فائدة وان كانت معظم المطالب أوردها في مجلس درسه الا أن من أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٦. (المقرر)

(٢) كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (قدس سره) بانه لا خلاف محقق معتد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناه خاصة من معقد نفي الاجماع في الرياض بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف. (جواهر الكلام: الجزء م١٤: الصفحة: ٤٦٤: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

الحد، كما لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول اليه كما سيأتي الكلام فيه.  
ولكن في قبال ذلك نقل عن والد الصدوق (قدس سره) الخلاف في المقام وأنه  
يمكن للمكلف التقصير بمجرد الخروج من المنزل.<sup>(١)</sup>

والذي يمكن أن يكون مستندا لما ذهب اليه (قدس سره) في المقام طائفة من  
النصوص الرواية الاولى :مرسلة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

في الرجل يخرج مسافرا؟ قال: يقصر اذا خرج من البيوت.<sup>(٢)</sup>  
بتقريب : أن المكلف إذا خرج من بيته فوظيفته الصلاة قصراً سواء وصل الى  
حد الترخص أم لا.

الرواية الثانية : مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال :  
روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :إذا خرجت من منزلك فقصر  
الى أن تعود اليه.<sup>(٣)</sup>

والمرسلة واضحة الدلالة على المدعى.

الرواية الثالثة : ما رواه الشيخ (عليه الرحمة) عن علي بن يقطين عن أبي  
الحسن موسى (عليه السلام) :

في الرجل يسافر في شهر رمضان يفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في  
الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في

---

(١) نقله عنه العلامة (قدس سره) في المختلف: صلاة المسافر: الجزء: ٣: الصفحة: ١١٠، والشهيد  
(قدس سره) في الدروس: صلاة المسافر: الجزء: ١: الصفحة: ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٣: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٥.

السفر من يومه أتم صومه.<sup>(١)</sup>

وهذه النصوص - مضافاً الى إعراض المشهور عن العمل بها وعدم الركون اليها - فإنها ضعيفة من ناحية السند فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

**فالتنتيجة:** أن ما نسب الى والد الصدوق (رحمه الله) لا يمكن اتمامه بالدليل. وما هو المشهور بين الاصحاب من أن وجوب التقصير إنما يكون بعد الوصول الى حد الترخص وكذلك الإفطار فتعددت الآراء في علائمه فالمعروف والمشهور بين المتقدمين بل حتى المتأخرين أنه يتحقق بتحقيق أحد أمرين :

**الأمر الاول:** عدم سماع الاذان.

**الأمر الثاني:** خفاء الجدران.

ولكن في قبال ذلك نسب الى جماعة من المتأخرين القول باعتبار كلا الأمرين معاً، إلا أنه نسب الى الصدوق (قدس سره) في كتاب المنع اعتبار خفاء الجدران فقط<sup>(٢)</sup>، ونسب الى الشيخ المفيد<sup>(٣)</sup> وسالار<sup>(٤)</sup> وجماعة اعتبار خفاء الأذان فقط، وبذلك يظهر ما في المسألة من تعدد في الآراء والأقوال.

نعم قد أستدل لحد الترخص بروايتين صحيحتين :

**الرواية الاولى:** صحيحة محمد بن مسلم قال :

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٧: ابواب من يصح منه الصوم: الباب: ٥:

الحديث: ١٠.

(٢) المنع: ١٢٥.

(٣) المنع: ٣٥٠.

(٤) المراسم: ٧٥.

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت.<sup>(١)</sup>

ومعنى ذلك أن المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد وبيوته، فإذا فرضنا أن هناك شخصاً واقفاً عند آخر عمارة البلد وخرج المسافر مبتعداً عنه تدريجياً إلى أن يجنب عن عينه بمعنى أنه يصل إلى منطقة لا يراه المسافر فيها والمسافر لا يرى هذا الشخص فهذا هو حد الترخص، فإذا وصل إلى هذا الحد فوظيفته القصر والافطار.

ثم أنه لا بد من فرض ظروف معينة لهذا الحد:  
أولاً: أن تكون الأرض منبسطة.

ثانياً: أن يكون الجو صافياً من دون عوائق.

ثالثاً: أن يكون السفر في النهار حتى يمكن الرؤية لا في الليل.

رابعاً: أن تكون عين الواقف وعين المسافر من العيون المتعارفة - أي من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة -، وأن لا تكون من العيون حادة النظر - كما يحصل لبعض الناس - أو ضعيفة البصر، وذلك لأن العيون المتعارفة لها أفراد كثيرة متفاوتة من ناحية القوة والضعف، ولا يمكن لنا التحديد بالجامع بين هذه الأفراد وإلا للزم التحديد بالأقل والأكثر وهو لا يمكن بل غير معقول، ولذا يكون التحديد بأدنى فرد من الأفراد المتعارفة بحيث يكون الفرد الأقل منه غير داخل في دائرة الأفراد المتعارفة من العيون.

فإذا كانت هذه الظروف متوفرة وحجب المسافر عن الناظر من آخر عمارة البلد وحجب الناظر عنه فهذا هو حد الترخص لا ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١؛ صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ١.

الموضوع لوجوب الصلاة قصرأ على المسافر بالنسبة الى جميع أفراد المكلفين.  
وأما مجرد حجب المسافر عن عيون أهل البلد فليس بميزان لحد الترخيص كما  
إذا لم تكن الأرض منبسطة وذلك لأن الشخص النازل في الأودية والأنفاق قطعاً  
يتوارى سريعاً عن الناظرين وكذا الحال في الارض الجبلية، أو كما إذا كان الجو  
غير صاف من جهة تحمله بالغبار أو الضباب، ومن هنا قلنا بأنه يشترط أن تكون  
جميع الظروف القياسية والمثالية متوفرة فيه وأما نفس خفاء الجدران فليس له  
ميزان كلي وضابط عام وذلك لأن العمارات في البلد تختلف من حيث الارتفاع  
والحجم والعرض والطول فيكون ما ذكرناه هو حد الترخيص في مختلف  
التضاريس والطرق.

فاذاً :

ليس لرؤية جدران البلد ضابط كلي ولا يكون للتواري موضوعية في تعيين  
حد الترخيص أصلاً، بل هو معرف ومرآة لواقع حد الترخيص وبالتالي هو موضوع  
وجوب القصر في الصلاة والافطار في الصوم.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٢):

وعبر شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) بتعبير آخر في تعاليقه المبسوطه فوصف المقام بالقول:  
أن المتحصل منها اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يتعد عنه ثم حجبت  
عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الاخر فحينئذ يجب  
عليه القصر سواء غابت عن يعيون المسافر عمارات البلد وبنائاته أيضاً او لا، وهذا معيار ثابت  
لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان وضخامة عماراتها، وهذا بخلاف ما اذا كان  
وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد وجدرانه فانه يختلف من بلد الى آخر، فمن أجل  
ذلك جعلت الصحيحة غياب المسافر وتواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد وعماراته  
معياراً لوجوب القصر.



الرواية الثانية: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال : سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا. (١)

والصحيحة جعلت المعيار والضابط في تحديد حد الترخيص سماع آذان البلد الذي خرج منه، فطالما كان يسمعه فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخيص، وأما إذا وصل الى نقطة لا يسمع الأذان فهي حد الترخيص ويجب فيه التقصير والافطار.

ومن الطبيعي أنه يشترط في هذا أن تكون الظروف طبيعية اعتيادية مثالية ككون الارض منبسطة والجو صاف وهادى وأن لا تكون هناك رياح شديدة من طرف البلد للمسافر أو العكس حتى يمكن أن تسرع في إنتقال الصوت أو تعيقه وأن يكون سمع المسافر من أدنى افراد المتعارف، وأن يكون الأذان من آخر البلد ويكون صوت المؤذن من أدنى الافراد المتعارفة ، فمع توفر هذه الشروط إذا لم يسمع المسافر آذان البلد فهذا هو حد الترخيص لجميع المكلفين.

وأما احتمال أن حد الترخيص يعين لكل مكلف منفرداً عن الآخر فهذا غير محتمل وذلك لأن المسافر قد يكون أصماً لا يسمع وقد يكون سمعه ثقيل وقد تكون أرض جبلية والعوائق كثيرة تمنع او تعرقل من السماع الطبيعي للأذان (٢)

---

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢. (المقرر)

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨٣):

بل زاد شيخنا الاستاذ (دامت افاضاته) في تعاليقه المبسوطه للمقام القول:

وبالتالي يكون هذا الحكم عام لجميع أفراد المكلفين ويكون عدم سماع الآذان معرفاً فقط<sup>(١)</sup>

لتعيين موضوع وجوب القصر، وهو المسافة المحددة المعينة، فإذا وصل المسافر إليها تبذلت وظيفته من التمام الى القصر بلا فرق بين جميع أصناف المكلفين و أنواع الطرق المختلفة كالطرق الجبلية والمستوية والحاوية على أودية فيها جبال أو اشجار أو غير ذلك والمعروف والمشهور أن الفقهاء اعتمدوا على هذه التحديدات كعميار في التقصير.

أما بالنسبة الى خفاء الجدران فلم يرد هذا اللفظ في شيء من النصوص -وإن ورد في كلمات الفقهاء- فبالتالي يكون تعبيراً للفقهاء لا للنصوص.

نعم المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التواري عن البيوت أي اختفاء المسافر وتواريه عن دائرة نظر أهل البيوت بحيث لا يرونه. ثم أنه بناءً على ما تقدم نتساءل :

هل بين صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان تعارض أم لا؟

---

كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم اضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الاذان وذلك لان الآذان إنما هو في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

(١) وزاد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

كما انه لا محالة يكون المراد من عدم السماع هو عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف كما ان المراد من الآذان هو اذان الانسان الاعتيادي فانه المتبع في تمام التحديدات الشرعية لان ارادة غيره بحاجة الى قرينة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣. (المقرر)

والجواب :المعروف والمشهور أن بين الصحيحتين معارضة والوجه في ذلك :  
أن مفهوم كل منهما معارض لإطلاق منطوق الأخرى لأن الصحيحة الأولى  
تدل بمنطوقها على أن تواري المسافر عن عيون أهل البلد الواقفين في آخره علامة  
لوصوله الى حد الترخص، فوظيفته الصلاة قصراً سواء أسمع الأذان أم لم  
يسمعه، وأما الصحيحة الثانية فتدل بمنطوقها على أن المسافر إذا لم يسمع فيه اذان  
البلد فهذا هو حد الترخص فوظيفته عندئذ الصلاة قصراً سواء أغاب عن نظر  
أهل البلد أم لا، بلا فرق من هذه الناحية.

وبناءً على هذا يظهر :

أن مفهوم كل من هاتين الصحيحتين معارض لإطلاق منطوق الصحيحة  
الأخرى فلا بد من تقييد اطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الأخرى.  
فالنتيجة :ان المجموع من التواري عن أنظار أهل البلد الواقفين في آخر عمارته  
ويبوته وعدم سماع آذانه شرط وعلامة للوصول الى حد الترخص.  
لكن الظاهر انه لا معارضة بينهما والوجه في ذلك :

أن المعارضة مبنية على أن يكون لعنوان التواري وعدم سماع الأذان  
موضوعية أي أن لهما دخلاً في الحكم بجواز التقصير في تلك المنطقة، إلا أننا  
ذكرنا -فيما تقدم- أن عنوان التواري ما هو إلا مجرد معرف لما هو الموضوع  
لوجوب التقصير تحت شرائط خاصة كإنبساط الارض وهدوء الجو وما شاكل  
ذلك فاذا وصل الى هذه المسافة قصر سواء أسمع الأذان أم لم يسمع كما إذا كان  
سمعه حاداً وقوياً فمع ذلك بالوصول الى هذا الحد يقصر.

فبالتالي نظراً الى كون كلا الأمرين مجرد معرف فلا معارضة بينهما، فإذا  
حصل أحدهما دون الآخر كما إذا تواری عن عيون أهل البلد إلا أنه لا يزال

يسمع آذان البلد فعندئذ لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالوصول الى حد الترخيص وذلك لاحتمال أن تواريه ناشئ من عامل داخلي كضعف العين أو خارجي كالضباب والغبار أو من جهة أن الرياح قوية تنقل الصوت اليه، وهكذا.

وعليه فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حد الترخيص من هذه الجهة. وأما إذا حصل كلا الأمرين معاً فيحصل العلم والاطمئنان بالوصول الى الحد فتجب حينئذ الصلاة قصراً، وأما إذا حصل كلا الأمرين ولم يحصل له الاطمئنان بالوصول الى الحد فلا يجب عليه الصلاة قصراً من جهة عدم ثقته بعينه أو أذنه.

فالعبرة بحصول الوثوق والاطمئنان بالوصول الى الحد فإذا تحقق تبدلت وظيفته الى القصر، وإلا فإنه يبقى على التمام.

فلو مثلنا للمقام بكون المسافة خمسة كيلو مترات فلا بد في وجوب التقصير من الابتعاد عن آخر البلد بمقدار هذه الخمسة سواء أكان سفره ليلاً أم نهاراً وسواء أكان في طرق مستوية أم جبلية وسواء أكان في الطرق المنحنية أم المستقيمة فعلى جميع التقادير يكون الحد خمسة كيلومترات، وهذه المسافة تنطبق على خفاء الجدران والآذان فتكون هي المعيار في كلتا العلامتين.

ومن هنا يظهر أن كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المعينة المحددة والتي هي حد الترخيص، ضرورة أنه لا يمكن أن يكون لحد الترخيص حدين أو حدود متعددة بعدد المكلفين فإنه غير معقول من جهة أنه موضوع واحد لحكم واحد وهو القصر في الصلاة والافطار في الصوم بالنسبة الى جميع افراد المكلفين.

وبناءً على هذا فيتضح أنه لا معارضة بين العنوانين أصلاً لأن التعارض إنما يتصور في حال توفر أمرين :

**الأمر الأول:** أن يكون كل من العنوانين -التواري وعدم سماع الآذان - معرف مطلقاً.

**الامر الثاني :** أن يكون لكل من العنوانين موضوعية ودخل في الحكم.  
وكلا الامرين مقطوع البطلان :

اما الامر الاول فلا شبهة في أن مطلق عدم سماع الآذان ليس معرفاً، لأنه قد يكون ناشئاً من كون المسافر أصم أو ثقیل السمع أو الهواء غير هادى أو الظروف غير مستقرة كالرياح وما شاكل ذلك أو أن المسافر يسافر في وقت ليس فيه آذان أو في الليل من دون رؤية أو قبل الزوال وهكذا فبالتالي يكون معرفاً في حالات خاصة وضمن شروط مخصوصة.

وأما الامر الثاني فهو مقطوع البطلان وذلك لأنه لا شبهة في عدم دخل عنوان التواري أو عدم سماع الآذان في وجوب الصلاة قصراً وذلك لكون موضوعه حد الترخيص الواقعي والمسافة المحددة التي إذا وصلها المسافر تحقق موضوع وجوب القصر والافطار فيقصر صلاته ويفطر صومه.

**فالنتيجة:** أنه لا تعارض بين العنوانين.

نعم التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص فإنه تعبير باللازم عن التواري للمسافر عن عيون أهل البلد لان الوارد في النصوص عنوان تواري المسافر عن عيون آخر عمارات أهل البلد.

ومن الواضح أنه لا زم أعم- لا أنه لازم مساو- فإنه يمكن أن لا يرى المسافر الواقف في آخر البلد ولكنه يرى الجدران لأنه لا ملازمة بينهما.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول الى منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد.

تقدم الكلام في اعتبار حد الترخص وعلائم تحديده حال الذهاب، وأما حد الترخص حال الإياب وأنه على تقدير اعتباره فيه فهل هو نفس ما هو المعتبر في الذهاب أم يفرق عنه؟ وهذا الافتراق-إن وجد- هل هو كلاً أم جزءاً؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الاصحاب أن المسافر إذا رجع الى بلده ووصل الى حد الترخص فوظيفته الصلاة تماماً، أي إنقلاب وظيفته من الصلاة قصرًا الى الصلاة تماماً.

ولكن هذه الشهرة والمعروفية لهذا القول لم تمنع جملة من الاعلام كصاحب الحدائق (قدس سره) الى تبني إتجاهاً آخر في المسألة قائم على القول بعدم ثبوت حد للترخص للمسافر حال العودة، بل تبقى وظيفته على حالها إلى أن يدخل الى بيته فعندئذ يحدث الانقلاب.<sup>(٢)</sup>

وفي المقابل برز إتجاه ثالث يقول أن المكلف إذا وصل الى حد الترخص حال

---

(١) سيأتي الكلام في اعتبار حد الترخص من عدمه بالنسبة الى محل الإقامة في المسألة (٦٥) فانتظر. (المقرر).

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

العودة وتجاوزه فعندئذ يكون مخيراً بين الصلاة قصراً وتماماً.<sup>(١)</sup>

أما كلامنا في المقام فحاصله :

أما مع أصحاب الاتجاه الثالث -القول بالتخيير- فيرد عليه أنه لا دليل على هذا التخيير أصلاً وذلك لأن وظيفة المكلف حال الإياب إما الصلاة تماماً أو قصراً ولا ثالث في البين.

وأما مع المشهور فنقول أنهم قد استدلوا لكلامهم في المقام بروايتين :

الرواية الاولى : صحيحة عبد الله بن سنان قال :

سألته عن التقصير؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقص، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.<sup>(٢)</sup>

والصحيحة بمقتضى ذيلها تدل على المدعى بصراحة، وأن الوظيفة حال العودة والوصول الى حد الترخص الصلاة تماماً بعدما كانت قصراً.

الرواية الثانية : صحيحة عمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سمع الاذان أتم المسافر.<sup>(٣)</sup>

وتقريب الاستدلال بها :

أن الامام (عليه السلام) جعل الميزان في الخروج عن دائرة عنوان المسافر

---

(١) كصاحب المدارك والفاضل الخراساني كما ذكر ذلك صاحب الحقائق (قدست اسرارهم) كوسيلة للجمع بين الاخبار الواردة في المقام.(الحقائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٧.

بسماع الآذان- أي الوصول الى حد الترخص- فبالتالي يكون سماع الآذان النقطة التي تتحول فيها الوظيفة الى التمام.<sup>(١)</sup>

ولكن في قبال هذه الطائفة وردت طائفة أخرى تدل على أن وظيفته حين العودة الايتان بالصلاة قصرأ إلى أن يدخل في بيته، فطالما لم يدخله تبقى وظيفته التقصير، وتدل على ذلك روايات منها :

الرواية الأولى : صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

لا يزال المسافر مقصرأ حتى يدخل بيته.<sup>(٢)</sup>  
بتقريب :

أن الصحيحة ناصة في كون الوظيفة الايتان بالصلاة قصرأ إلى أن يدخل بيته أو منزله فإذا دخله تبدلت وظيفته الى التمام.

الرواية الثانية : صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرأ.<sup>(٣)</sup>

والصحيحة واضحة الدلالة على أن العبرة بالإتمام بالدخول الى المنزل فطالما لم يدخله -و لو دخل وطنه وبلده- فوظيفته القصر.

الرواية الثالثة: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم

(١) تنبيه: ذلك بضميمة الإطلاق الوارد في الصحيحة كما لا يخفى. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ١.



يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.<sup>(١)</sup>  
ودلالة الوثيقة على المدعى واضح لا غبار عليه، ومنها غيرها من النصوص.<sup>(٢)</sup>

### فالنتيجة :

أن هذه الطائفة تدل على أن وظيفة المكلف الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فإذا دخله تحولت وظيفته الى التمام.

ومنه يظهر أن لدينا طائفتان من الروايات الأولى متمثلة بصحيفة عبد الله بن سنان وأمثالها والثانية متمثلة بصحيفة العيص بن القاسم وأمثالها فالسؤال كيف يمكن لنا التعامل مع هاتين الطائفتين؟

### والجواب عن ذلك :

يمكن أن تحمل الطائفة الثانية على القول بأن المراد منها الدخول الى حد الترخص اما التعبير بالدخول الى البيت وأشباهه فباعتبار أن من يصل الى هذا الموضع -وهو حد الترخص- يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله.

وبعبارة أخرى تحمل هذه الروايات على إرادة البلد من البيت الوارد فيها ومن أهله بلده ومن منزله بلده.<sup>(٣)</sup>

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٣.

(٢) كما في ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال:

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. وكذا غيرها، راجع: ووسائل الشريعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: باب: ٧: من صلاة

المسافر، ونحن نعزف عن النقاش في سندها لأن هذا ليس بمحلّه. (المقرر)

(٣) تنبيه:

إلا أن هذا الحمل بعيد جداً لا يمكن الالتزام به بحال من الاحوال.  
وأما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- فقد أشكل على  
هذه الروايات بعدة أوجه :

### الوجه الاول :

أن هذه الاخبار مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة  
ضرورة أن التقصير خاص بالمسافر ولا يعم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان، ولا  
شك أن المسافر حين رجوعه يخرج عن هذا العنوان بمجرد دخوله بلده سواء  
أدخل منزله أم لا إذ الاعتبار في السفر بالسير من بلد إلى بلد آخر لا من البيت إلى  
بيت آخر، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الاخبار من التقصير حتى بعد  
دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر ولا سيما بعد المكث فيه يوماً أو  
يومين إلى أن يدخل أهله كما تضمنه بعضها<sup>(١)</sup>، ومن الواضح أن الحكم بالتقصير

---

أصل هذا القيل ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) نقلاً عن بعض الاعلام ومنهم صاحب  
الروض (قدس سره) وكذلك العلامة (قدس سره) في المختلف حيث قال:  
فمن ذلك ما أجاب به في الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من  
اعتبارهما معاً ذهاباً وإياباً كما قدمنا نقله عنهم: وخالف جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير  
دخول المنزل استناداً الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها  
بالمدعى فان ما دون الخفاء بحكم المنزل.(انتهى)

وهو راجع الى ما أجاب به العلامة في المختلف أيضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيص  
وموثقة إسحاق بن عمار: المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران، فان من  
وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله.(انتهى)

الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: طبعة مؤسسة الشر الاسلامي.(المقرر)

(١) وسائل الشيعه: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفح: ٤٧٥: الباب: ٧: الحديث: ٦.

لغير المسافر مقطوع البطلان.

### الوجه الثاني :

أنه لا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل<sup>(١)</sup>، فإن هذه الروايات معارضة لصحيفة عبد الله بن سنان وحماد بن عثمان وبالتالي فإذا كانت هذه الروايات موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم والفرض أن مخالفة العامة من أحد المرجحات في باب التعارض وبالتالي تحمل الروايات الموافقة للعامة على التقية.<sup>(٢)</sup>

### الوجه الثالث :

أنه مع الغض عما ذكرناه فالترجيح مع صحيفة عبد الله بن سنان وذلك لموافقتها للسنة القطعية التي هي العمومات الدالة على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف

والخارج من هذه العمومات حصة خاصة من المسافر فإذاً الروايات المذكورة مخالفة لتلك العمومات فلا تكون حجة في نفسها فلا تصلح ان تكون معارضة لها، هذا.<sup>(٣)</sup>

ولكن للمناقشة في هذه الوجوه مجالاً:

### اما الوجه الاول فنقول :

أن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلا يمكن تصديقه ضرورة انه كيف قال (قدس سره) أن هذه الروايات مقطوعة البطلان مع أن جماعة من الاصحاب

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفح: ٤٧٥: ذيل الباب: ٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف قليل.

قد عملوا بها ومنهم صاحب الحدائق (قدس سره)، فليس لها مأخذ الا كونها مخالفة لما عليه المشهور في المسألة، ومخالفة المشهور لا توجب سقوط الروايات الصحيحة عن الاعتبار فضلاً عن البطلان وبالتالي فحجية هذه الروايات لا تسقط بمجرد هذه المخالفة فلا يمكن لنا القطع ببطلانها.

وأما ما ذكره (قدس الله نفسه) من أن المسافر حين رجوعه يخرج من عنوان المسافر بمجرد الدخول الى البلد سواء أدخل منزله أم لا فيكون حاضراً وبالتالي وظيفته الاتيان بالصلاة تماماً فيكون الحكم بوجود القصر خلاف الضرورة فيمكن أن يقال في رده :

أن الأمر ليس كذلك ولا مانع من الحكم بوجود الصلاة قصراً على الحاضر عند وجود الدليل على ذلك كما أنه لا مانع من الحكم بوجود الصلاة تماماً على المسافر إذا وجد الدليل عليه كما إذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلد معين فهو حين الإقامة مسافر لا حاضر إلا أن وظيفته الصلاة تماماً أو كما في المكاري والملاح والسائق فكل هذه الاصناف مسافرون ولكن مع ذلك وظيفتهم الصلاة تماماً، وبالتالي لا مانع من تخصيص وتقييد إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على الحاضر بالمسافر الذي دخل بلده ولم يدخل بيته بالقول بأن وظيفته الصلاة قصراً مع انه اذا دخل بلده فهو حاضر، فغاية الأمر أنه تقييد لإطلاقات أدلة وجوب التمام بغير هذا المورد وهذا مما لا محذور فيه.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٤):

أورد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام كلاما فيه مزيد فائدة وايضاح فارتأينا إيراده لتعميم الفائدة حيث ذكر (دامت افاضاته):

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره (قدس الله نفسه) من القطع بالبطلان تبين أنه لا وجه له.

### وأما الوجه الثاني :

فإنه لا يمكن الركون اليه وذلك لان هذه الطائفة ليست موافقة للعامة حتى تحمل على التقية<sup>(١)</sup> وبالتالي فلا وجه لترجيح الطائفة الاولى بنكتة مخالفتها للعامة على هذه الطائفة.

### واما الوجه الثالث :

فالأمر ليس كما ذكره (قدس الله نفسه) من كون هذه الطائفة مخالفة للسنة القطعية، لان نسبة هذه الروايات الى الروايات العامة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق ومثل هذه

---

ان هذا الكلام غريب جداً ومن أظهر مصاديق الاجتهاد في مقابل النص اذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات وهو أن المسافر اذا رجع الى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بان تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع بالبطلان اذ لم يجمع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء. فالتنتيجة: أنه لا منشأ لدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فان منشأها إن كان القطع بان حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً وفي كل الحالات. ففيه: أن عهده على مدعيه.

وان كان منشؤها اطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر. ففيه: أنه لا إجماع كذلك في المسألة كما مر، غاية الامر أن المسألة مشهورة بين الاصحاب، هذا إضافة الى احتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨. (المقرر)

(١) انظر الملحق رقم (٥)

المخالفة لا تكون مشمولة للروايات الدالة على أن ما خالف الكتاب الكريم زخرف أو باطل، والجمع بينهما لا يمكن فإن مورد هذه الروايات المخالفة للكتاب الكريم والسنة المخالفة بنحو التباين والعموم من وجه ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق.

### والخلاصة :

أن مخالفة صحيحة عبد الله بن سنان لإطلاقات أدلة وجوب القصر إنما هي بالإطلاق والتقييد وكذلك مخالفة الروايات المتقدمة لإطلاقات وجوب التمام على من دخل في بلده قبل دخوله في بيته باعتبار أنه حاضر لا مسافر فإنها أيضاً تكون بالإطلاق والتقييد وهذه غير مشمولة لروايات الطرح. (١)

### فالنتيجة :

أن كلتا الطائفتين مخالفة للسنة القطعية بالإطلاق والتقييد، نعم يمكن ان يكون

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٥):

أورد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطه على المقام كلاما فيه مزيد ايضاح وفائدة وحتى نكات جديدة نوره لتعميم الفائدة، حيث ذكر (مد ظله):

أنه يمكن لنا المناقشة في المقام لان صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات ادلة وجوب القصر لان مقتضاها أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، والمفروض أنه مسافر في حد الترخص ما لم يدخل في بلده.

واما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على كل مكلف، ولا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات ادلة وجوب التمام لفرض انها قد قيدت بغير المسافر فلا تشمله فتكون مخالفة لها موضوعاً، ومجرد الموافقة في الحكم لا أثر له لان موافقة اطلاق الكتاب أو السنة التي هي مرجحة في باب المعارضة هي الموافقة له موضوعاً وحكماً.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٨. (المقرر)

المراد من البيت البلد، وبالتالي يكون حسب تعبير النصوص أن المراد من دخوله بيته دخوله بلده

### وبعبارة أخرى :

أن بين هاتين الطائفتين معارضة وذلك لأن الطائفة الأولى تدل على أن وظيفته الصلاة تماماً من حد الترخص الى بيته حال العودة من السفر، وأما الطائفة الثانية فتدل على أن وظيفته الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فعندئذ تكون المعارضة مستقرة ولا يمكن الجمع بينهما من جهة أن كل منهما ناصة في مدلولها فلا مجال للجمع بأحد طرق الجمع الدلالي العرفي لا بالإطلاق والتقييد ولا بجمل الظاهر على النص أو الأظهر فتستقر المعارضة فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

وحيث أنه لا ترجيح في البين وذلك لأن المرجح إما موافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة وشي من هذين المرجحين غير موجود في المقام، فتسقطان معاً ولا يمكن شمول دليل الحجية لكنتا الطائفتين المتعارضتين معاً، كما لا يمكن شمول إحداهما دون الأخرى لأنه لا ترجيح بلا مرجح ولا أحدهما اجمالاً بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً، أما الأول فلأنه لا واقع موضوعي له في الخارج بل هو مجرد مفهوم في عالم الذهن فلا يكون فرداً ثالثاً في الخارج، وأما الثاني فلأنه من الفرد المردد في الخارج والفرد المردد فيه مستحيل، فإذن

تسقطان معاً وبعد التسايط المرجع هو العمومات الفوقانية أي عمومات أدلة وجوب الاتيان بالصلاة قصراً على المسافر ومقتضى اطلاقها ان وظيفته الصلاة قصراً حتى

بعد الوصول الى حد الترخص الى أن يدخل البلد، فالطائفة الاولى تدل على

وجوب الاتيان بالصلاة تماماً اذا وصل الى حد الترخص و اراد أن يصلي فيه فلا بد ان يصلي تماماً

وحيث أن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع فيها عمومات وجوب الاتيان بالصلاة قصراً ومقتضاها التقصير حتى بعد حد الترخص الى أن يدخل بيته.

وأما الطائفة الثانية فتدل على أن وظيفته الصلاة قصراً حتى في داخل البلد الى أن يدخل بيته، وحيث أن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع عمومات أدلة وجوب التمام.

وبناء على هذا إذا رجع المسافر الى بلده فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بيته ، فاذا دخله فعندئذ وظيفته الصلاة تماماً، تمسكا بإطلاق أدلة وجوب القصر.

#### فالنتيجه النهائية :

أن حد الترخص غير معتبر في الرجوع الى البلد وحيثئذ فاذا وصل المسافر الى حد الترخص فوظيفته التقصير إلى أن يدخل بلده فإذا دخل في البلد تبدل عنوان المسافر بعنوان الحاضر وعندئذ فوظيفته التمام.

فظهر مما تقدم أن وظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده فإذا دخله فوظيفته التمام سواء دخل بيته ومنزله أم لم يدخله بعد.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢١):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٣ المسألة: ٩٣٦ و ٩٣٧ حي ذكر (مد ظله) في الاولى:

أنه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال. وفي الثانية: وأما في الرجوع الى بلده فالأقوى عدم اعتبار حد الترخص فيه. (المقرر)



## مسألة رقم (٥٨):

المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت<sup>(١)</sup> لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

تقدم ان التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شي من النصوص، بل هو مما ذكره الفقهاء، وأن الوارد فيها هو التواري عن البيوت-كما في صحيحة محمد بن مسلم (قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر<sup>(٢)</sup>، متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.<sup>(٣)</sup>)

ومعناه هو تواري المسافر عن عيون أهل البلد وأما خفاء الجدران فهو لازم أعم، وبالتالي فيظهر انه لا عبرة بخفاء القباب<sup>(٤)</sup> والاعلام والمنارات فإنه غير مراد

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بالقول:

مر أن المناطق انما هو بتواري المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين اليه، ويكشف ذلك عن تواري هؤلاء عن عين المسافر شريطة ان يكون ذلك في حالة انبساط الارض واستوائها وصفاء الجو ونحو ذلك.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٩.

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

(٤) تنبيه: قباب مراقد الائمة المعصومين (عليهم السلام) يمكن ان ترى من مسافة أربعة فراسخ أو لعله ازيد كما هو الحال في قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف فانه لا يعقل أن يكون هذا المقدار-الاربعة فراسخ- داخل في ضمن حد الترخص كما هو واضح.(المقرر)

كما هو الحال أيضاً في سور البلد -إذا كان للبلد سور- بل المراد في كل الاحوال هو أنه ليس لكل ذلك خصوصية بل أن حد الترخص حد واحد لجميع المسافرين ولا يتغير بتغير الظروف والأماكن.

### مسألة رقم (٥٩) :

إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضوع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً.

ظهر مما تقدم منا أن كل هذا الذي ذكره الماتن (قدس سره) لا موضوعية له وذلك لما عرفت من أن حد الترخص نقطة خاصة من المسافة التي إذا وصل إليها المسافر وجب عليه القصر والافطار ولا يختلف باختلاف الطرق والجو والهواء وغير ذلك.

### والخلاصة:

أن المسافر إذا وصل الى هذه النقطة انقلبت وظفته من التمام والصيام الى القصر والافطار بلا فرق بين أن تكون تلك النقطة في الطرق الجبلية او البادية أو المستوية او المعوجة أو المستعلية او المنخفضة أو النفقية وهكذا وكان الجو هادئاً أو صافياً فهذه الخصوصيات بكافة أشكالها وأنواعها فلا موضوعية لها ولا دخل لها في حد الترخص ضرورة أنه لا يختلف باختلاف هذه الاشكال لأن المعيار الحد

الخاص ولا بد للمسافر من أن يسير ويصل اليه سواء أكان خرج من بلد كان مرتفعاً أو منخفضاً أو كان هناك حائل معين يمنع من رؤيته أو أشجار كبيرة أو غيرها من الموانع أو حتى لو كان الجو غير صاف أو السفر في الليل فكل ذلك مما لا خصوصية ولا موضوعية له، فالعبرة إنما هي بهذا الحد الخاص المعين خارجاً في الظروف الخاصة ولنسميها بالظروف القياسية المعتدلة في كل شي وتكون عيون المسافر من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة من جهة الحدة في النظر وكذلك الحال في عيون أهل البلد.

ومن هنا فإذا تعين حد الترخص في ضمن هذه الشروط والاشتراطات والافتراضات وتحت هذه الظروف الخاصة فيكون حد ترخص لجميع المسافرين فلا بد من مراعاته من قبلهم في جميع اشكال الطرق وجميع الظروف وسواء أكان هناك مانع أم لم يكن.

### مسألة رقم (٦٠):

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم مما لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير الجدران.

ظهر مما تقدم من أن نفس حد الترخص إنما هو بالتقدير سواء أكان للبيوت جدران أم لا وذلك لأنه لا خصوصية للجدران في المقام، بل أن المعتبر في حد الترخص إنما هو بوثوق المسافر واطمئنانه بالوصول اليه باعتبار أن واقع حد الترخص واحد لا يزيد ولا ينقص في تمام الحالات والظروف.

### مسألة رقم (٦١):

الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله<sup>(١)</sup> وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه آذاناً أو غيره، فضلاً عن التمييز كونه آذاناً مع عدم تمييز فصوله.

المطلوب من المسافر أن لا يسمع الأذان وأما إذا سمع صوتاً ولكنه لا يدري هل هو آذان أم أنه صوت آخر فبالنتيجة لا يصدق عليه أنه سمع صوت الأذان، فإذا لم يسمعه فهذه علامة على أنه وصل حد الترخص، وذكرنا- فيما تقدم - أن الاعتبار عدم سماع الأذان في ظروف خاصة وافتراسات مخصوصة لكي يكون معرفاً لواقع حد الترخص حيث أنه بعنوانه لا موضوعية له.

#### مسألة رقم (٦٢) :

الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة<sup>(٢)</sup>، بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر.<sup>(١)</sup>

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بقوله:

بل الظاهر عدم الكفاية مادام يسمع الاذان وإن لم يميز فصوله، حيث ان الوارد في النصوص انما هو عنوان عدم سماع الاذن، فاذا سمع صوتاً وعلم أنه اذان صدق أنه سمع الاذان وان لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الاذان.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطه بتعليقه فيها إشكال على الماتن من جهة لم يتعرض لها في البحث الخارج فقال (دامت بركاته):

الظاهر أنه لا بد أن يكون الأذان في آخر البلد لتحديد حد الترخيص لكونه معرفاً له، وليس له أي موضوعية وخصوصية بل العبرة إنما هي بحصول الاطمئنان والثوق بالوصول الى حد الترخيص واقعاً.

### مسألة رقم (٦٣):

يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في آذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

الظاهر أنه لا بد أن يكون الأذان في مكان مرتفع وذلك لأن الأذان غالباً يكون في مكان مرتفع كالسطح أو ما فوق المأذنة أو التي بطبيعتها بناء مرتفع عما يجاورها ويكون إرتفاعها بالمقدار المتعارف لا أزيد منه وكل هذا مما لا موضوعية ولا خصوصية له بل العبرة إنما هي بحصول الاطمئنان والثوق بالوصول الى

---

تقدم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ذلك لان الروايات التي تؤكد على هذا إنما هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلا من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذن لا محالة يكون مبدأ بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدا سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها، فما عن الماتن (قده) من الفرق بينهما في غير محله.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٩):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على السيد الماتن بالقول أنه لا فرق بين البلدان الكبيرة وغيرها وما عن الماتن (قدس سره) من الفرق بينهما في غير محله، (الصفحة ٤٠٠) الا انه (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين وافق السيد الماتن حيث ذكر في المسألة (٩٣٨) من صلاة المسافر: الجزء الاول): (يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً) فلاحظ. (المقرر)

واقف حد الترخف. (١)

### مسألة رقم (٦٤):

المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع (٢) في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط.

تقدم أن عين المسافر لا بد ان تكون من أدنى فرد من افرادها المتعارفة بحيث ما كان دون هذا الفرد لا يكون من أفراد العين المتعارفة، وكذلك الحال في الاذن على تفصيل تقدم.

---

(١) والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (المسألة: ٩٣٨: الجزء الاول: صلاة المسافر) حيث ذكر (يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في آذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن المعيار إنما هو بأدنى فرد المتوسط والمتعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الاقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينهما لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الاخر في الصدق، ولا فرق بين كون الفرد الادنى من المتوسط والمتعارف عنواناً مشيراً الى موضوع الحكم في الواقع أو دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١.

## مسألة رقم (٦٥):

الأقوى عدم اعتبار اختصاص حد الترخص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً<sup>(١)</sup>، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا

(١) إضاءة فقهية رقم (٩١):

وهي أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) قد علق في تعاليقه المبسوطه:

أن في الجريان اشكال بل منع، والظاهر أن حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من محل الإقامة أو من البلد الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الانسان من وطنه فان حكم القصر فيه يتأخر الى أن يصل المسافر الى حد الترخص. والوجه فيه:

هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم فلا إطلاق لها لأن عمدتها روايتان:

احدهما: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فانه قد يدعى انها مطلقة على أساس انه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً.

والجواب: أنه لا إطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الإقامة والمكث فيه متردداً ثلاثين يوماً فلا نظر لها فيه، فإذا أخذ بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وإرادة الأعم غير معلومة، هذا إضافة الى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر وهو لا ينطبق الا على المتواجد في وطنه باعتبار أنه ما دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وإنما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متردداً باعتبار أنه مسافر فيه.

والاخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان:

(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان

فقصر.)

فرق في الوطن بين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخيص<sup>(١)</sup> كذلك في محل الإقامة<sup>(٢)</sup>، فلو وصل في سفره الى حد الترخيص من مكان عزم على

بتقريب: أن الموضوع مطلق يشمل بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً، وقد تقدم أن قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر الى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

والجواب: أن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وأنه يتأخر قليلاً الى موضع لا يسمع المسافر اذان البلد، ولا نظر لها الى ان ذلك الموضوع يعم بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً.

فمن أجل ذلك يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وهو الوطن، وهذا اضافة الى أن ذيلها قرينة على ذلك فانه ظاهر في القدوم الى الوطن.

فالنتيجة: أن الاظهر هو اختصاص حد الترخيص بالوطن دون بلد الإقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متريداً، وعليه فيجب على المقيم أو المتردد ثلاثين يوماً القصير اذا خرج عن بلد الإقامة أو محل التردد وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١-٤٠٣.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام بقوله:

قد تقدم أن الاظهر عدم اعتبار حد الترخيص في العود من السفر.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩٣):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطه على المقام:

بل الامر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخيص في الرجوع الى محل الإقامة، وأما ذيل صحيحة عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع الى الوطن، هذا مضافاً الى ما مر من أن الاظهر عدم اعتباره مطلقاً حتى في الرجوع الى الوطن.

تعاليق مبسوطه: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.



الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الاحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة فروعاً :

الفرع الأول: عدم اختصاص حد الترخيص بالوطن، بل أنه يجري كذلك في محل الإقامة أيضاً، بل حتى في المكان الذي يبقى فيه المسافر ثلاثين يوماً متريداً.  
الفرع الثاني: أنه لا فرق في حد الترخيص في الوطن في حال ابتداء السفر أو العود إليه، فإذا وصل إلى حد الترخيص فبعد ذلك وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً وذلك لانقطاع حكم السفر عنه.

الفرع الثالث: أنه الحق بذلك محل الإقامة أيضاً.

أما الكلام في الفرع الأول :

أنه قد نسب إلى المشهور القول بأنه لا فرق في اعتبار حد الترخيص بين الوطن ومحل الإقامة، فكما أنه معتبر في الوطن فكذلك في محل الإقامة.

إلا أننا سنتكلم في الموضوع :

تارة: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لموضوع السفر -لا لحكمه فقط- وموجباً لخروج المقيم عن عنوان المسافر عرفاً وأن المقيم ليس بمسافر بل حاضر فلا يشمل دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالتخصص لا بالتخصيص.

وأخرى: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر وبالتالي فالمقيم لا يخرج عن موضوع المسافر بل أن الحكم بوجود الصلاة تماماً عليه إنما هو

تخصيص في أدلة وجوب الصلاة قصراً لا أنه تخصص- باعتبار ان المقيم مسافر ولكن حكمه حكم الحاضر ولهذا فيجب عليه الصلاة تماماً لأن حاله كحال من ذهب الى الصيد اللهوي أو من كان سفره محرماً بنفسه أو بغايته أو نحو ذلك.

### اما الكلام في الفرض الاول :

فبناءً على هذا لا يبعد ما ذكره السيد الماتن (قدس سره) وذلك لأن الوارد في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على ذلك :

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يريد السفر <sup>(١)</sup> متى يقصر؟ قال : إذا توارى عن البيوت. <sup>(٢)</sup>

فالإمام (عليه السلام) جعل حد الترخص الموجب لوجوب القصر هو التوارى عن البيوت وذكرنا فيما تقدم أن معنى التوارى عن البيوت التوارى عن أهل البيوت، كما إذا قام شخص بالوقوف في آخر البلد وقام المسافر بالابتعاد عنه الى أن يغيب عن نظره وكذلك الحال من جهة المسافر فحد الترخص إنما هو النقطة التي إذا نظر فيها الى بلده الذي خرج منه لا يرى الواقف في آخره كما ان الواقف لا يراه.

### فالتنتيجة :

أن الصحيحة مطلقة وبإطلاقها تشمل المقيم أيضاً وعليه يكون معناها أن من أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يتوارى عن عيون الواقفين في آخر البلد ويتوارون هم عن عيونه، وهذا الامر يصدق على المقيم أيضاً والوجه في

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

ذلك هو :

أن المقيم ليس بمسافر وبالتالي فإذا انشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يصل الى حد الترخص.

**وأما الكلام في الفرض الثاني :**

فما ذكره الماتن (قدس سره) غير تام.

فان هذا القول غير صحيح ولا شبهة في أن المقيم مسافر غاية الأمر أنه تبدلت وظيفته تجاه الصلاة من الاتيان بها قصراً الى التمام كسائر الموارد كالسفر لغاية صيد اللهو أو المكاري أو الراعي أو الملاح فكل هؤلاء مسافرون فإذا كانوا مسافرين فلا يشملهم اطلاق صحيحة محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر) ولا ينطبق هذا العنوان على المقيم لأنه مسافر فعلاً وبالتالي لا يكون هناك معنى للقول بأنه يريد السفر فان هذا الكلام مما لا معنى له و من تحصيل الحاصل.

**فالتنتيجة :**

أن اطلاق صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل المقيم باعتبار أنه متلبس بالسفر فعلاً لا أنه يريد التلبس به، وعليه فلا دليل على أن المقيم كالحاضر، وبالتالي لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بعد خروج المقام عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم.

**ولكن مع ذلك فقد استدل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بوجوه :**

**الوجه الاول :**

أن الغرض من تشريع حد الترخص هو تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأن المسافر مالم يتجاوز ذلك الحد كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من

الاعتبار، وإن كان مبدأ المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الإقامة.

وبعبارة أخرى :

أن الغرض من وجود حد الترخيص هو تعيين الموضع الذي يجب فيه الصلاة تماماً وأن أطراف البلد ملحقة بالبلد، وبالتالي طالما يكون المسافر في أطراف البلد دون حد الترخيص تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون حكم أطراف البلد حكم البلد فكأن المكلف لم يخرج من البلد وبالتالي فعندئذ لا فرق بين أن يكون بلده الأصلي أو البلد الذي أقام فيه.

والجواب:

أن هذا الوجه يشبه القياس لأنه وجه إعتباري إستحساني ولا دليل عليه أصلاً ولا قيمة له وذلك لأن إعتبار حد الترخيص حكم تعبدي محض ومنشأه النصوص الواردة في المقام لأن المسافر إذا خرج من بلده فإنه يصدق عليه عنوان المسافر ولا شبهة في ذلك باعتبار أن معنى السفر مأخوذ من البروز والظهور، فاذا خرج الانسان من بلده فيكون حينئذ قد برز فيصدق عليه عنوان المسافر وبالتالي يكون مشمولاً لأدلة وجوب القصر.

ولكن أدلة حد الترخيص تكون مخصصة لعمومات وجوب القصر ومقيدة لإطلاقاتها بما إذا وصل الى حد الترخيص، فإذا وصل اليه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وإلا فهو باق على حكم الصلاة تماماً، والمفروض ان المقيم مسافر سواء خرج من محل اقامته أم لا.

الوجه الثاني: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) :

قال : إذا سمع الاذان اتم المسافر. (١)

بتقريب: أن الرواية مطلقة وبإطلاقها تشمل الخروج عن محل الإقامة كما هو واضح.

ثم أنه لا شبهة في أن المراد من سماع الآذان ليس سماع الآذان مطلقاً في أي مكان وموضع كان ومن أي منشأ فانه لا يؤثر في وظيفته تجاه الصلاة، فلا محالة يكون المراد منه سماع آذان البلد الذي خرج منه.

وعلى هذا يكون المحتملات في هذه الرواية ثلاثة :

الاحتمال الاول : أن يكون المراد من الآذان آذان البلد، فاذا سمعه فوظيفته الصلاة تماماً.

الاحتمال الثاني : ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- من أن المراد من المسافر مسافر خاص في مكان مخصوص، وهو المسافر في أول سفره وابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان مسافراً من قبل. (٢)

الاحتمال الثالث : أن من كانت وظيفته الصلاة تماماً لا تنقلب الى الصلاة قصراً طالما كان يسمع الاذان.

هذه الاحتمالات التي يمكن ان تحتل في هذه الرواية.

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السابع.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٣.

ولكن للمناقشة فيها مجال واسع :

أما الاحتمال الثالث :

فلا قيمة له أصلاً بل هو خلاف الضرورة الفقهية وذلك :

لأن كثير من المسافرين وظيفتهم الصلاة تماماً مع أنه مسافر كالمكاري ولكنه إذا سافر لغاية أخرى فوظيفته الصلاة قصراً ولا شبهة في أن حد الترخص غير معتبر فيه.

وكذلك الحال في ما إذا كان السفر للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً وأما إذا عدل عنه الى الصيد للتجارة مثلاً أو لإعاشة نفسه وعائلته وكان المقطوع من المسافة بمقدار مسافة شرعية فلا يعتبر فيه حد الترخص.

فالتنتيجة :

أنه ليس المراد من هذه الرواية أن من كانت وظيفته الصلاة تماماً فإنها لا تنقلب الى القصر طالما كان يسمع الأذان، فهذا الاحتمال ساقط .

واما الاحتمال الثاني :

فانه خلاف الظاهر من هذه الرواية وغير محتمل لأن الوارد فيها هو أن المسافر طالما يسمع الأذان أتم صلاته ومن الواضح أن إرادة المسافر الخاص منه خلاف الظاهر لأن الظاهر من الأذان آذان البلد بعدما لا يمكن أن يراد منه الأذان مطلقاً من كل مكان وموضع، فإذا بطبيعة الحال يكون المراد من الأذان آذان البلد سواء أكان المسافر مسافراً خاصاً - وهو من أنشا السفر ابتداءً - أو لم يكن كذلك.

فالتنتيجة :

أن المتعين من هذه الاحتمالات الاحتمال الاول دون الثاني أو الثالث.  
قد تسأل أن في الاحتمال المختار هل يمكن أن يراد منه البلد الأعم من بلد

الاقامة أم البلد الاصلي؟

والجواب :

الظاهر أن المتبادر من البلد هو البلد الأصلي وذلك لأن إرادة بلد الإقامة بحاجة الى عناية زائدة وقرينة، وطالما لم تكن هناك قرينة في البين فالمراد من البلد هو البلد الأصلي دون بلد الإقامة، فلفظ البلد إذا كان مطلقاً يكون ظاهراً في البلد الأصلي وأما الحمل على إرادة بلد الإقامة فهو بحاجة الى تقييد كما هو الحال في الماء فإذا اطلق يكون الظاهر منه الماء المطلق وأما إرادة الماء المضاف فهو بحاجة الى قيد زائد.

والخلاصة :

أنه لا يصدق على محل الإقامة أنه بلده بل يصدق عليه أنه بلد إقامته.  
هذا مضاف الى أن الرواية ساقطة من ناحية السند أيضاً<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فهذا

---

(١) إضاءة روائية رقم (١٩):

أن عمدة الاشكال على السند في هذه الرواية ما أورده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ضعفها من ناحية السند متهما إياها بالإرسال بدعوى:  
أن حماداً يروي هذه الرواية عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلاً عن صاحب الحدائق (قدس سره) كما ذكر أن نفس المحاسن للبرقي تتضمن هذا الإرسال عن رجل. (المستند: ج ٢٠: ص ٢١٢: طبعة موسوعة الامام الخوئي).

والظاهر أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) تبعه في ذلك وركن الى هذه الدعوى.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه الدعوى لا يمكن الركون اليها لأمر:

الأمر الأول: أن نفس السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) استند إليها في جملة من موارد الاستدلال قبل هذا المورد ووصفها بالصحيحة (انظر: المستند: صلاة المسافر: ج ٢٠: ص ٥١) في مسألة اعتبار حد الترخص في الاياب، وكذلك في كتاب الصلاة (ج ٨: ص ٢٠٤) ولم يذكر أنها مرسلة.

الأمر الثاني: أن الناقل لهذه الرواية صاحب الوسائل (قدس سره) ولم يذكر أنها مرسلة عن رجل، بل حتى لجنة التحقيق في طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) -والتي دائماً ما تورد الاختلافات والسقط في النصوص والنسخ - لم تشر الى احتمال هذا النسخ أو السقط أو الخطأ ولم تعلق على المقام.

الامر الثالث: أن صاحب الحدائق (قدس سره) متأخر زماناً (المتوفي عام ١١٨٦ هجري) عن صاحب الوسائل (قدس سره) المتوفي عام ١١٠٤ هجري فيحتمل أن يكون قد اخذ الرواية من صاحب الوسائل الا أنه ازيد كلمة (عن رجل) أو كان من سهو القلم له (قدس سره).

الامر الرابع: أن نفس صاحب الحدائق (قدس سره) لم يرسلها في مورد سابق في نفس كتاب الحدائق (ج ١١: ص ٣٥٥: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي) بل اسندها الى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يذكر أنها مروية عن رجل، فقد ذكر فيها أنه (مروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سمع الاذان اتم الصلاة).

الامر الخامس: أن نفس هذه الكلمة (أعني عن رجل) لم ترد في أصل كتاب المحاسن للبرقي، فان الوارد في المحاسن:

١٢٧: وبإسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

نعم الرواية السابقة لها في المحاسن مروية عن رجل فلعل صاحب الحدائق اشتبه ونقل كلمة (عن رجل) في هذه الرواية، فانه من الواضح أنه في المقام يتكلم عن شخص معلوم لا عن مجهول.

الامر السادس: أن جملة كبيرة من الفقهاء الذين استندوا في استدلالهم في المقام على الرواية محل الكلام وصفوها بالصحيحة ولم يشيروا الى الارسال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن جملة منهم يقاربون في عصرهم عصر صاحب الحدائق أو متأخرين عنه مثل:

١-صاحب رياض المسائل: ج ٤: ص: ٤٣٥: وصفها بالصحيح في المحاسن.

٢- المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ٢: ق ٢: ص ٧٥٠.



الوجه ساقط.

**الوجه الثالث:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك.<sup>(١)</sup>

فقد يدعى دلالتها على المدعى بتقريب:

أن الصحيحة مطلقة من ناحية الدلالة وبإطلاقها تدل على اعتبار حد الترخص عند محل الإقامة أيضاً، فإذا كان المسافر في موقع وسمع الأذان -سواء أكان مصدره بلده أو محل إقامته- فمعناه أنه لم يصل إلى حد الترخص، وأما إذا كان في محل الإقامة لم يسمع الأذان فمعناه أنه حد الترخص والمفروض أن الامام (عليه السلام) لم يقيد سماع الأذان في الصحيحة بكونه أذان بلده حتى لا يشمل أذان محل الإقامة، ومن ذلك يعلم أن السماع شامل لأذان بلده و محل إقامته معاً، ويحكم عليه بالصلاة تماماً إذا سمع، وأما إذا لم يسمعه فوظيفته القصر.

٣- الشيخ الاصفهاني: صلاة المسافر: ص ١١٤.

٤- الشيخ عبد الكريم الحائري: كتاب الصلاة: ص ٦٢١.

٥- السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج ٨: ص ٨٩٠.

٦- السيد الخوانساري: جامع المدارك: ج ١: ص ٥٨٦.

وغيرهم من الاعلام (قدست اسرارهم الشريفة).

فالتنتيجة: أن الظاهر أنه لا وجه لرمي الرواية محل الكلام بالإرسال من جهة ورود روايتها عن رجل، بل يمكن أن يحتمل قوياً أن هذا من الخطأ والسهو في النسخ والنساخ والناقلين والله العاصم.(المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب (٦) الحديث الثالث.

وفيه :

أنه لا إطلاق لها كي يتمسك به في إثبات المدعى في المقام وذلك لأمرين :

**الأمر الأول :**

أنه لا يمكن الركون الى دعوى إرادة مطلق سماع الأذان سواء أكان من بلده أو بلد آخر أو من قريته أو قرية أخرى أو من محل إقامته أو محل مكثه ثلاثين يوماً، بل هذا غير مراد جزماً من الصحيحة، ولا محالة يكون المراد من سماع الأذان أذان بلده، وذكرنا- فيما تقدم- أن لفظ البلد ظاهر في الوطن الاصيلي أو الاتحادي ومن ثم تكون إرادة الأعم منه ومن بلد الاقامة بحاجة الى قرينة ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

**الأمر الثاني:**

أن ذيل الرواية يشهد بأن المراد من السفر هو السفر من البلد، والمراد من القدوم هو القدوم الى البلد، فحينما نقول قدم المسافر يعني انه قدم من السفر الى بلده، فان هذا العنوان ظاهر في ذلك ولا يصدق على قدوم المسافر الى محل اقامته، وبذلك يكون ذيل الصحيحة شاهد على مدعانا في المقام.

**فالنتيجة :**

أن الصحيحة لا تدل على اعتبار حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة.

**الوجه الرابع:** صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :

من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة،

فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير.<sup>(١)</sup>

---

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

بمعنى :

أن من خرج الى عرفات - كما هو المتعارف- وجب عليه التقصير باعتبار أن المسافة بين مكة المكرمة وعرفات بمقدار مسافة شرعية -أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فتكون ثمانية فراسخ- فإذا خرج الحاج فيجب عليه التقصير حينئذ .

ثم قال :

فاذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر.<sup>(١)</sup>

وعليه يكون معنى الصحيحة :

أن المقيم بمكة هو بمنزلة أهل مكة، وبالتالي فعموم التنزيل يدل بل يقتضي أن عموم أحكام أهل مكة تجري على المقيم فيها أيضاً التي منها أن أهل مكة إذا سافروا فيعتبر في وجوب الصلاة عليهم قصراً بلوغ حد الترخص، وبمقتضى عموم التنزيل يقال أن المقيم يكون مشمولاً لهذا الحكم ، فإذا سافر المقيم فيعتبر في وجوب الصلاة قصراً عليه دخوله حد الترخص، فينتج من ذلك اعتبار حد الترخص في محل الإقامة أيضاً، هذا.

ويمكن المناقشة فيه :

أن الصحيحة لا تدل على المدعى وذلك لأن معنى كون المقيم بمنزلة أهل مكة إنما هو من جهة وجوب الصلاة عليه تماماً، فكما يجب على أهل مكة الاتيان بالصلاة تماماً فكذلك على المقيم، فلا مقتضي للقول بعموم التنزيل في المقام.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ذكر أن هذه الصحيحة مهجورة لا يمكن لنا العمل بها حتى في موردها -مكة المكرمة- فضلاً عن التعدي الى غيرها، وذلك لتضمنها ما لم يقل به أحد من الاصحاب، حيث

(١) وسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

حكم (عليه السلام) أولاً بالتقصير إذا خرج الى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بالتمام لدى عودته الى مكة وكذا في رجوعه الى منى حتى ينفر-الذي هو بمقدار فرسخ- فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أن الفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد، ومحل الإقامة إنما يكون مكة ما دام مقيماً فيها لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العود اليه، فالرواية مهجورة من هذه الناحية فلا يمكن العمل بها من هذه الجهة.<sup>(١)</sup>

**ولنا في المقام كلام حاصله :**

أنا ذكرنا غير مرة من أن عدم عمل الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين جميعاً لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار إلا إذا كان عدم عملهم بها قد وصل اليها من زمن الائمة المعصومين (عليهم السلام) وإحراز مثل هذا الاتصال مشكل جداً ولا طريق لنا الى ذلك.

بل اكثر من هذا فانه ليس بإمكاننا إحراز أن جميع الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين قد عرضوا عن هذه الصحيحة ضرورة أنه لا طريق لنا اليه، فلا يمكن القول بسقوط هذه الصحيحة عن الاعتبار وطرحها في مقام الاستدلال والعمل بها، بل لا مانع من الحكم باعتبارها، غاية الأمر نلتزم بهذا الحكم في موردها فقط، أو نحمل الرواية على أنه من شاء الرجوع الى مكة وقصد الإقامة فيها عشرة أيام فوظيفته التمام.

إلا أن مثل هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه وذلك باعتبار أن المكلف إذا

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٥ مع تصرف قليل من شيخنا الاستاذ (مد

رجع الى مكة ثم الى منى يبقى فيها ليلتين وبذلك لا يتحقق قصد الاقامة في مكة، فالمعتبر في تحقق قصد الاقامة أن يكون عشرة أيام في بلد واحد، فاذا نام في بلد آخر ولو ليلة واحدة فهذا المبيت مضر بقصد الاقامة.

### فالنتيجة :

أنه لا يمكن حمل الصحيحة على من قصد الاقامة بالرجوع ولكن لا مانع من حملها على موردها كما ورد في بعض النصوص -من جهة خصوصية لمكة المكرمة-، فأهل مكة المكرمة إذا رجعوا الى عرفات وزاروا فوظيفتهم القصر الى أن يدخلوا الى منازلهم، فاذا دخلوها فوظيفتهم الصلاة تماماً، وأما إذا لم يدخلوها ورجعوا الى مكة ثم منها الى منى فوظيفتهم الصلاة قصراً، وهذه الرواية أيضاً مخالفة لأنه لو دخل بلده فوظيفته الصلاة تماماً باعتبار أنه ليس بمسافر بل حاضر ولا مانع من الالتزام بها في موردها.

هذا الكلام كله في أنه هل يعتبر حد الترخص في الخروج عن محل الاقامة.

### فظهر لنا مما تقدم :

أنه لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة.

### واما الكلام في حال الرجوع :

فإننا نتساءل أن المسافر إذا رجع الى وطنه فهل يعتبر حد الترخص؟

### والجواب عن ذلك :

أنا ذكرنا- فيما تقدم - أن المعروف والمشهور إعتباره حال العود الى وطنه، فإذا اعتبرنا فيه حد الترخص فبمجرد تجاوزه عنه تنتقل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

إلا أننا ذكرنا أن الاظهر وجوب القصر على المسافر الى أن يدخل بلده.

أما مدرك المشهور فهو هذه الصحيحة أي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فإنها ناصة في أن العائد الى بلده فوظيفته بعد تجاوزه من حد الترخص الصلاة تماماً لا قصرأ.

ولكن قد تقدم منا الكلام في أن هذه الصحيحة معارضة بطائفة من النصوص والتي تدل بالصرحة على أن وظيفة العائد الى بلده الصلاة قصرأ إلى أن يدخل الى بيته.

فعلية تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين فتسقطان معاً فلا بد لنا من الرجوع الى عمومات أدلة وجوب القصر بالنسبة الى المسافة بين حد الترخص والدخول الى البلد.

### والنتيجة في نهاية المطاف هي :

أن المسافر اذا رجع الى وطنه فوظيفته الصلاة قصرأ الى أن يدخل بلده وبعد ذلك اذا دخله فتنقلب وظيفته من الصلاة قصرأ الى التمام.

### وأما بالنسبة الى محل الاقامة :

فإنه لا دليل أصلاً على اعتبار حد الترخص حال الرجوع الى محل الاقامة، حتى لو سلمنا أن الوجوه المتقدمة تامة وتدل على اعتباره حال الشروع في السفر والخروج عن محل الاقامة وانه اذا وصل اليه تنقلب وظيفته من التمام الى القصر أما في طريق الرجوع الى محل إقامته الأولي وقصد الاقامة فيه ثانية أو رجع الى محل آخر وقصد الاقامة فيه فلا يعتبر فيه حد الترخص ولا دليل عليه أصلاً.

واما من بقي متردداً الى ثلاثين يوماً فقد ظهر أنه لا يعتبر فيه حد الترخص أيضاً، فالتردد ثلاثين يوماً يصلي تماماً.

ومن هنا :

فإذا سافر بعد ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه حد الترخّص، بل بمجرد سفره تكون وظيفته الصلاة قصراً- تنقلب وظيفته من التمام الى القصر- ولا دليل عليه أصلاً وذلك لأن الوجوه المتقدمة إذا تمت فإنها تتم بالنسبة الى محل الإقامة لا المحل الذي يبقى فيه متردداً ثلاثين يوماً.

لكن مع ذلك قد يستدل للمقام بموثقة إسحاق بن عمار قال :

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.<sup>(١)</sup>

بتقريب :

أن الوارد في هذه الموثقة التنزيل - تنزيل المقيم بمكة الى شهر منزلة أهل مكة - وعموم التنزيل يقتضي أن من بقي في مكة المكرمة شهراً فيكون حكمه حكم أهل مكة في جميع الاحكام والتي منها اعتبار حد الترخّص إذا خرج منها وقام بالسفر عنها.

ولكن من الواضح أن الموثقة لا تدل على المدعى لأن الظاهر منها كونها في مقام بيان أن حكم المقيم شهراً كاملاً متردداً في مكة حكم أهل مكة في وجوب الاتيان بالصلاة تماماً، فاذا خرج منها فقد خرج عن هذا العنوان فلا يصدق عليه عنوان المقيم، وهذا هو الظاهر من التنزيل لا أكثر من ذلك ولا تصل النوبة الى القول بأنه من بقي شهراً في مكة فيجري عليه حكم أهل مكة حتى بلحاظ حد الترخّص وما شاكل ذلك.

فإذن لا دليل على أن من بقي في بلد ثلاثين يوماً متردداً فوظيفته الصلاة تماماً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السادس.

وإذا سافر من جديد فوظيفته الصلاة قصرًا بمجرد الشروع فيه ولا يعتبر فيه حد الترخّص. فإنه لا دليل على ذلك.

الى هنا قد تبين :

أن حد الترخّص في السفر إنما يعتبر في من خرج عن بلده ووطنه سواء أكان وطنًا أصلياً أم اتخاذاً، ولا يعتبر في حال العودة، بل وظيفته عندئذ الصلاة قصرًا الى أن يدخل بلده، وأما اذا دخله إنقلبت وظيفته من الصلاة قصرًا الى التمام. وأما بالنسبة الى محل الإقامة أو من بقي ثلاثين يوماً في بلد ما متردداً فلا دليل على اعتبار حد الترخّص فيه أصلاً.<sup>(١)</sup>

---

(١) الى ها انتهى ما أردنا إيراده في الجزء الاول، ويلحق بالجزء الثاني ابتداءً من المسألة رقم (٦٦) نسال الله تعالى أن يوفقنا لإتمام المراد إنه سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.



الملاحق



## ملحق رقم (١)

الكلام في دعوى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في وجه الضعف في موثقة عبيد بن زرارة من كونه ابن بكير بينما الصحيح أنه ابن فضال.  
وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية محل الكلام بالموثقة، وكذا قال السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند : الجزء : ٢٠: الصفحة : ١١٧).

إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد ناقش في دعوى للعلامة (قدس سره) في المختلف أن سند هذه الرواية ضعيف من جهة وجود ابن بكير وهو فطحي. ثم صار في مقام رد هذا الكلام فذكر (قدس الله نفسه):  
أن الرواية نقية السند لوثاقة الرجل وان كان فطحياً فاسد المذهب.  
(المستند:الجزء:٢٠:الصفحة:١١٨)،،

وبعبارة أخرى :

يريد ان يقول أنه لا ملازمة بين فساد المذهب وفساد الحديث.

إلا ان لنا في المقام كلاماً حاصله :

ان الرواية محل الكلام فيها اكثر من رجل وقع فيه الكلام -كما ذكر هذا المعنى

العلامة (قدس سره) في المختلف (الجزء:٣: الصفحة :١٠٠) وهما :

الاول: ابن بكير.

الثاني : ابن فضال.

ومدعى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) أن العلامة (طاب ثراه) يريد من جهة

الضعف ابن بكير ولذلك رد عليه بما تقدم.

إلا أنه لا بد من ملاحظة أمور قد تغير الحال في المقام.

الامر الاول: ان العلامة (قدس سره) غمز فيه في المقام بقوله فيه وفي ابن فضال أن فيهما قول (المختلف: الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠)، والظاهر من كلامه في نفس الصفحة أن ابن بكير من جهة كونه فطحي المذهب وإن كان ثقة في نفسه.

الا انه (طاب ثراه) لم يلتزم بهذا الكلام في كتبه بل نجده في المنتهى (الجزء: ٦: الصفحة: ٣٤٨: الطبعة الجديدة، وكذا الجزء: ١: الصفحة: ٣٩٢: الطبعة القديمة) في مسألة اشتراط الترخص في كون السفر سائغاً وصف الرواية بالموثقة.

الامر الثاني: أن المحقق الاردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائدة والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٨٢) اعترض على كلام العلامة (قدس سره) في المنتهى بخصوص توثيق هذه الرواية وذكر أن فيها تأملاً وذلك من جهة جهل ابن فضال الواقع في طريقها.

الامر الثالث: أنه يظهر من كلمات العلامة (طاب رسمه) تلميحاً وتصريحاً الاعتماد على مرويات ابن بكير فقد المح لذلك تارة في عدة موارد حينما وصف رواياته بالموثقة كما في استحباب صلاة الاستسقاء (منتهى المطلب: الجزء: ٦: الصفحة: ١١٤) وفي كتاب النكاح: محرمات الرضاع (المختلف: الجزء: ٧: الصفحة: ١٠) وفي مسألة اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البائع (عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه.....) وصف الرواية بالصحيح مع ورود عبد الله بن بكير فيها.

وأما تصريحاً:

فقد صرح في خلاصة الأقوال الذي قسمه العلامة (رحمه الله) الى قسمين، القسم الاول في من يعتمد عليه من الرواة وفيه سبعة وعشرون فصلاً، والقسم

الثاني في ذكر الضعفاء ومن يرد قوله أو يقف فيه وذكر فيه سبعة وعشرين فصلاً أيضاً، وذكر في نهاية الكتاب عشرة فوائد، وذكر عبد الله بن بكير في القسم الاول من كتابه في من يعتمد عليهم، فقال بعد ان استعرض كلمات الشيخ والكشي (رحمهما الله) فيه. (أنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً) (الصفحة: ١٩٥).

من هذا صار واضحاً أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من حمل محل الضعف على ابن بكير.

واما ابن فضال الوارد في الرواية :

فأولاً: قد حمل العلامة (طاب ثراه) في هذه الرواية على أحمد بن فضال وأشكل عليه ان فيه قول (المختلف: الجزء ٣: الصفحة : ١٠٠)

وثانياً: أن العلامة (قدس سره) وصف الرواية في منتهى المطلب بانها موثقة (الجزء ٦: الصفحة : ٣٤٨ الطبعة الجديدة، وكذا في الطبعة القديمة: الجزء الاول: الصفحة : ٣٩٢).

وثالثاً: اعترض المحقق الاردبيلي (طاب ثراه) على العلامة بانه وثق رواية عبيد بن زرارة في المنتهى مع انه في طريقها ابن فضال وهو محل تأمل (مجمع الفائدة : والبرهان : الجزء ٣: الصفحة : ٣٨٢).

رابعاً: وجه صاحب استقصاء الاعتبار مقالة العلامة (رحمه الله) في المنتهى من خلال القول بأن ابن فضال هو الحسن، واحتمال غيره من أولاد فضال غير الموثقين فهو بعيد، ومن ثم وصفها في المنتهى بالموثقة (استقصاء الاعتبار : محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره) : الجزء ٤: الصفحة : ٢٦٣).

خامساً: أن العلامة (قدس سره) ضعف احمد بن الحسن بن علي بن محمد

بن فضال صريحاً في منتهى المطلب (الجزء:٤: الصفحة : ٧٤: الطبعة الجديدة) حيث صرح أن فيه ضعف، بل الاكثر من ذلك توقف في روايته ووضعه في خلاصة الاقوال في القسم الثاني من الرواة المخصص لمن يرد قوله عنده ويتوقف فيه وذكر فيه :

انه كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث مات سنة ستين ومائتين، وانا أتوقف في روايته (الصفحة: ٣١٩: باب احمد : الرقم : ١٠).

**ومن كل ما تقدم يظهر :**

ان مراد العلامة (قدس سره) من محل التوقف في هذه الرواية هو احمد بن فضال لا عبد الله بن بكير كما ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

## ملحق رقم (٢)

سنحاول تسليط الضوء على المراد من الوقت في صحيحة عبد الله بن سنان فنقول والله المستعان :

### الوقت :

في الاصل تعبير عن ظرف زمني يقدر بالحركة الواحدة من حركات الفلك، وهو كالجاء بالنسبة الى الزمان الذي هو تعبير عن اوقات متتالية مختلفة وغير مختلفة (الفروق اللغوية : أبي هلال العسكري: الرقم : ٩١٠٥٧)، ومن هنا فلا يقال وقت قصير بل زمان قصير وزمان طويل.

**ثم أنه لا بد من التفريق بين الوقت والميقات :**

فانه يمكن التفريق بينهما من خلال القول أن معنى الوقت هو وقت الشيء

قدره مقدر أو لم يقدره، بينما الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الاعمال (الفروق اللغوية: الرقم: ٢١٧١).

### وبعبارة اخرى :

ان الميقات هو تعبير آخر عن الوقت المضروب للفعل والموضع المعين، من جهة أن الفعل يحتاج في انشائه وايجاده الى ظرف زماني ومكاني، وفي الغالب يشار اليه بالظرف الزماني، إلا أنه لا مانع من أن يشار اليه بظرفه المكاني الذي هو تعبير آخر عن المكان الذي يتم فيه العمل، ومن أمثلتها:

ما ورد في القران الكريم في سورة الاعراف لبيان قصة النبي موسى (عليه السلام) وقوله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا)(الآية: ١٤٣) وقد ذكر جملة من المفسرين أن معناه لما انتهى موسى (عليه السلام) الى المكان الذي وقتناه له وأمرناه بالمسير اليه لنكلمه وننزل عليه التوراة (مجمع البيان في تفسير القران: الجزء الرابع : الصفحة: ٧٣٠) والظاهر منه إرادة جبل الطور المعين للمكالمة (الاصفهاني: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٥).

ومنها ميقات الحج، ومعناه المكان الذي يحرم فيه الحاج ولا يجوز له ان يتجاوزه الا محرماً.

وقد ورد في جملة من النصوص (كخبر إبراهيم الكرخي وخبر زرارة وخبر فضيل وخبر حريز) التعبير عن ميقات الحج بالوقت، ولا بد من ملاحظة أن المفعول يأتي للزمان والمكان كالمحيط، بينما المفعول لم يجرى الا للمكان لكن استعارة (النجعة في شرح اللمعة: التستري (طاب ثراه): الجزء الخامس : الصفحة: ١٤١) بل ادعي ان نظائره كثيرة حتى في المحاورات (البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : الصفحة : ٨٩).

ومن هنا يعلم :

ان الميقات مفعال من الوقت فسميت مواضع الاحرام المواقيت مجازاً والمراد منها الاشارة الى أن وقت الاحرام هو ببلوغ تلك الامكنة المعينة وذكر في (المغرب) أن الوقت من الازمنة المبهمة والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدد فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام.

فظهر مما تقدم :

أن المراد من الوقت في الصحيحة مراد مكاني لا زماني، نعم يحتمل هذا الحد المكاني أن يكون المسافة الشرعية كما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في مجلس الدرس واثبته وكذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما ورد في تقارير بحثه- ولو ملفقة. - (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٢٠-١٢١) ويحتمل ان يكون المراد به حد الترخص (الاصفهاني : صلاة المسافر: الصفحة : ٨٥)

الا ان الظاهر أن المراد منه حد الترخص وذلك لأمر :

الاول : أنه عادة ما يحتاج السفر ثمانية فراسخ -خصوصاً في الازمنة القديمة- الى اخذ قسطاً من الراحة والاستراحة للأكل والشرب واداء الصلوات وما شاكل ذلك فبالتالي يحتاج المسافر لمعرفة وظيفته الشرعية تجاه الصلاة.

الامر الثاني : عادة ما يكثر السؤال عن حد الترخص بالمقارنة بالسؤال عن المسافة الشرعية، ومن هنا نجد انه قد اشير الى حد الترخص بتعابير واشارات متعددة كخفاء الجدران وخفاء الاذان وغيرها، بل هي محل كلام ونقاش بين الفقهاء الى يومنا هذا.

الامر الثالث: أن الصحيحة عبرت بالتجاوز، وهذا التعبير ظاهر في إرادة حد الترخص لا المسافة الشرعية، وذلك لان المسافر عادة ما يتجاوز حد الترخص بينما



يقطع المسافة الشرعية كما هو واضح.

### فالتنتيجة :

أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم (المقرر).

### ملحق رقم (٣)

يمكن الخدش في الرواية من باب إمكان الحمل على التقية وذلك لان العامة وتحديداً الحنفية يقولون أن السفر الموجب للقصر مقداره ثلاث ليالي (الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الزحيلي: الجزء ٢: الصفحة: ٢٨٦-٢٨٧)، ومن المعروف أن فقهاء الحنفية بالتحديد كانوا من القضاة بل كان منهم قاضي القضاة للدولة العباسية وما بعدها ولعلمهم من المذاهب التي حافظت على بقائها في دائرة القضاء قروناً طويلة.

### وبعبارة اخرى :

يتنسب الاحناف جميعاً الى ابي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠ هجري) وبذلك يكون قد عاصر السلطة الاموية (٤١-١٣٢ هجري) وعاصر السلطة العباسية متمثلة بالخليفة السفاح (١٣٢-١٣٦ هجري) والمنصور (١٣٦-١٥٩ هجري)، وكان ابو حنيفة في الحياة حينما ولي تلميذه المعروف زفر بن هذيل الغبيري (١٥٨ هجري) قضاء البصرة، وبعد وفاته بعقدين تقريباً تولى تلميذه الأشهر ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (-١٨٤ هجري) القضاء في بغداد وعينه الرشيد (١٧٠-١٩٣ هجري) بعد ذلك قاضياً للقضاة فكان أول من تولى هذا المنصب المستحدث وبقي فيه حتى وفاته، بينما صاحب أبي حنيفة الآخر المشهور

محمد بن الحسن الشيباني (-١٨٩ هجري) فقد ولي قضاء الرقة ثم الري، وكذلك عمل حفيد أبي حنيفة اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (-٢١٢ هجري) قاضياً في مدن مختلفة ومن ثم صار قاضياً للقضاة شانه في ذلك شان أبي يوسف من قبل، وكذلك فعل الحنفي الآخر يحيى بن أكثم (٢٤٢ هجري) (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: الطرطوسي: الصفحة: ٩).

وقد تسأل: ما هي علاقة القضاء بالسلطة السياسية؟ وما طبيعة التأثير فيما بينهما؟

### والجواب عن ذلك:

من الواضح ان النبي الاكرم (صلى الله عليه واله) حينما انشأ الدولة الاسلامية كان على رأسها وجمع بين يديه السلطات المختلفة ومنها السلطة القضائية، فقد كان هو الذي يتولى القضاء بنفسه الشريفة، وسارت الامور على هذا النهج أو قريباً منه ردحاً من الزمن، الا أن توسع الرقعة الجغرافية للبلاد الاسلامية وفتح امصار ومدن جديدة من جهة وتوسع مهام القائم على السلطة السياسية من جهة أخرى فرضت عليه أن يعين القضاة في البلدان والامصار وبالتالي فهؤلاء القضاة كانوا ممثلين ونواباً عن السلطة السياسية التي عينتهم، وبطبيعة الحال أنه في مثل هكذا ظروف ترابط وعلاقة فلا تكون السلطة القضائية بعيدة او بمنأى عن التأثير بالسلطة السياسية التي تستمد منها وجودها، وبالتالي فقد صار القضاء طريقاً ولعب دوراً مهماً في دعم هذا المذهب الفقهي على حساب ذلك المذهب بحسب مصالح السلطة السياسية الحاكمة في ذلك الوقت، وبمرور الوقت صارت طاعة السلطان واجباً دينياً في اوساط واتباع من تولى القضاء منهم كما في الحنفية مثلاً، فقد ذكر المعظم العيسى في السهم المصيب

(الصفحة: ٦٠) إجماعاً عن أبي حنيفة وأصحابه في عقيدتهم فيه (ولا نرى الخروج عن ائمتنا ولاة امورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم....).

ومن الطبيعي أن مثل هذه التجربة العملية تلقي بظلالها على الآراء الفقهية في مجالات كثيرة خصوصاً في المسائل ذات التماس المباشر بالسلطة السياسية أو بالدولة خصوصاً في المسائل التي يشترك فيها السلطان مع القاضي، ومن الممكن تلمس آثار هذا التأثير عند الحنفية على المستوى الفقهي في كثير من المسائل، فعلى سبيل المثال في قضايا الوقف الذي صاروا معه بعد أن كان أبو حنيفة ضده، كما صاروا مع المزارعة بعد أن كان أبو حنيفة متردداً في إقرارها، وحجروا على السفیه البالغ العاقل بعد أن كان أبو حنيفة لا يرى ذلك (انظر: أبو يوسف الاثار، نشر أبو الوفا الافغاني حيدر آباد الدكن: ١٣٤٧ هجري، رقم: ٨٥٦-٨٥٩، وأبو يوسف واختلاف أبو حنيفة وإبن ابي لیلی نشر أبو الوفا الافغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هجري، صفحة: ٩٧، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣، وسبب ابن الجوزي إثبات الانصاف في آثار الخلاف، نشر ناصر العلي الناصر الخلفي، الرياض: ١٩٨٧، الصفحة: ٣٨١-٣٨٤، ورضوان السيد: المدينة والدولة في الاسلام: مجلة الابحاث: م (٣٤) (١٩٨٦) ص: ٦٧-٨٥).

ثم ان جملة من الاعلام اشار الى امكانية حمل الرواية على التقية منهم: البهبهاني (طاب ثراه) في مصابيح الظلام (الجزء: ٢: الصفحة: ١٦٢)، والميرزا القمي (قدس سره) في مناهج الاحكام (الصفحة: ٧٣٤) وصاحب الجواهر (قدس سره) (الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٦٨)، والمحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الثاني: الصفحة: ٧٤٤) وكذا الشيخ الاصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٨٦) والتستري (قدس سره) في النجعة

(الجزء ٣: الصفحة : ٢٦٥) وغيرهم فلاحظ.(المقرر)

### ملحق رقم (٤)

يمكن أن يقال في المقام :

إن الدليل المعتبر موجود وهو مرسلة الصدوق بتقريب :

ان مراسيل الصدوق -التي قيل انها تزيد على ثلث روايات من لا يحضره الفقيه- حجة مطلقا من باب انه لا تقصر عن مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه.

والجواب عن ذلك :

أولاً : أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) لم يركن الى القول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير من جهة كونه لا يرسل الا عن ثقة مع التنصيص على ذلك من قبل الاعلام كالشيخ الطوسي (قدس سره) في عدة الاصول (الجزء الاول: الصفحة:١٥٤) واشتهر ذلك بين الطائفة فكيف عن الصدوق (رحمه الله) مع عدم النص عن مثل هذه الدعوى !؟

وثانياً : إن امكن القول بحجة مراسيل الصدوق فلا بد أن تقصر على ما كان مسنداً منه الى المعصوم عليه السلام بصورة جسمية كما اذا قال (قال الصادق عليه السلام) لا مطلق مراسيله -كالمقام المشعر بعدم الجزم بصدورها عن المعصوم بقرينة قوله (روي عن أبي عبد الله (عليه السلام)- كما ارتضى هذا التفصيل جملة من الاعلام كالمحقق النائيني والسيد الاستاذ في بعض دوراته الاصولية وغيرهما (قدس الله اسرارهم)(مستدرك الوسائل :الخاتمة : ج:٥: ص: ٤٩٩، كتاب الصلاة : ج : ٢: ص:٢٦٢: دراسات في الاصول العملية : ج:٣: ص:٣٢٢: كتاب البيع : ج:٢: ص: ٤٦٨).

### الا انه يمكن ان يرد عليه :

ان هذا التفصيل ايضا غير مرضي عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) من جهة ذهابه الى مسلك الوثاقة في الرواية والظاهر ان الصدوق يذهب الى مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم بدليل أنه توجد في الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية ومن المؤكد أن جميعها لم تصل الى الصدوق (قدس سره) بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الاخرى كالكافي والتهذيبين، فانه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي- مثلاً- بمثل ما وردت فيه الاحاديث الاخرى من حيث صحة السند احياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في احيان اخر، ولا يحتمل ان تكون تلك المراسيل قد تيسر للصدوق الاطلاع على طرق متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليبي وهو الاقدم منه والاوسع اطلاعاً و تتبعاً (قبسات من علم الرجال : الجزء الثاني : الصفحة : ٣٦). (المقرر)

### ملحق رقم (٥)

من الملاحظ ان كلا الدعويين لم يساق لها دليل، فأما دعوى الموافقة للعامة من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فمنشأها دعوى صاحب الوسائل (قدس سره) فاعتمدها (قدس الله نفسه)، وأما شيخنا الاستاذ (مد ظله) فليست دعواه بأفضل حال من دعوى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)، إلا ان الظاهر أن دعوى السيد الاستاذ يمكن اتمامها بالدليل فقد ظفرت بكلام لهم بخصوص المقام جاء فيه:

الثالث : الموضوع الذي يبدأ من المسافر بالقصر - أول السفر :

.....ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.(الفقه الاسلامي وادلته : وهبة الرحيلي : الجزء الثاني : الصفحة : ٢٩١)  
الظاهر في عدم اعتبار حد الترخص حال العودة من السفر فيظهر منه هذا الكلام موافقتها لصحيفة العيص وصحيفة معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار،  
فيمكن حملها على التقية، والله العالم بحقائق الامور.(المقرر)

# فهرس المصادر والمراجع





## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الارشاد : الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن نعمان التلعكبري.
- ٣- الاستبصار : محمد بن الحسن الطوسي.
- ٤- استقصاء الاعتبار : الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني : تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٥- الامالي : محمد بن علي بن بابويه القمي.
- ٦- ايضاح الفوائد : محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي.
- ٧- بحار الانوار: محمد باقر المجلسي : ١١٠ مجلد.
- ٨- تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي.
- ٩- تفسير القمي : علي بن ابراهيم القمي :
- ١٠- التنقيح في شرح العروة الوثقى : محاضرات السيد ابو القسم الموسوي الخوئي: بقلم الميرزا علي الغروي.
- ١١- تهذيب الاحكام : محمد بن الحسن الطوسي.
- ١٢- التوحيد : محمد بن علي بن الحسين بن ابويه القمي.
- ١٣- الجعفریات : اسماعيل بن موسى بن جعفر.
- ١٤- جواهر الكلام : محمد حسن النجفي.
- ١٥- الحدائق الناضرة -الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي.
- ١٦- الخصال: محمد بن علي بن ابويه القمي.
- ١٧- الذريعة الى تصانيف الشيعة : الشيخ اغا بزرك الطهراني.

- ١٨- ذكرى الشيعة -محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول.
- ١٩- الرجال- احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي : مؤسسة النشر الاسلامي.
- ٢٠- رجال الطوسي: محمد بن الحسن الطوسي.
- ٢١- رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي.
- ٢٢- السرائر : محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلبي.
- ٢٣- صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري.
- ٢٤- طبقات اعلام الشيعة : الشيخ اغا بزرك الطهراني.
- ٢٥- العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي.
- ٢٦- الفقه الاسلامي وادلته - الدكتور وهبة الزحيلي -دار الفكر -دمشق.
- ٢٧- الفقه المنسوب للإمام الرضا(عليه السلام) : تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).
- ٢٨- الفهرست: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي: طبعة مؤسسة نشر الفقاهة.
- ٢٩- الفهرست لابن النديم :
- ٣٠- قاموس الرجال -الشيخ محمد تقي التستري.
- ٣١- قرب الاسناد -عبد الله بن جعفر الحميري -تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٣٢- القواعد والفوائد - محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول.
- ٣٣- الكافي - محمد بن يعقوب الكليني - دار الكتب الاسلامية.
- ٣٤- الكافي في الفقه- ابو الصلاح الحلبي.
- ٣٥- كامل الزيارات- جعفر بن محمد بن قولويه القمي.

- ٣٦- لسان العرب- محمد بن مكرم ابن منظور- طبعة بيروت.
- ٣٧- المبسوط - شمس الدين السرخسي.
- ٣٨- مجمع الفائدة والرهان- المولى احمد الاردبيلي.
- ٣٩- المجموع في شرح المهذب- محي الدين بن شرف النووي.
- ٤٠- المحاسن - احمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٤١- مختلف الشيعة- الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي.
- ٤١- مدارك الاحكام- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
- ٤٢- مسائل علي بن جعفر-.
- ٤٣- مستدركات علم رجال الحديث. الشيخ علي النمازي.
- ٤٤- مستدركات الوسائل- الميرزا حسين النوري.
- ٤٥- مستمسك العروة الوثقى- السيد محسن الطبطبائي الحكيم.
- ٤٦- مستند العروة الوثقى- محاضرات السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس الله نفسه) بقلم الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره).
- ٤٧- مصباح الاصول- محاضرات السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس الله نفسه) بقلم السيد محمد سرور البهسودي.
- ٤٨- المعتمد- جعفر بن حسن الحلي.
- ٤٩- معجم رجال الحديث- السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (قدس الله نفسه).
- ٥٠- من لا يحضره الفقيه- محمد بن علي بن بابويه القمي.
- ٥١- منهاج الصالحين - الشيخ محمد اسحاق الفياض- طبعة ١٤٢٦ هجري.
- ٥٢- وسائل الشيعة - محمد بن الحسن الحر العاملي- طبعة مؤسسة ال البيت عليهم السلام.

٥٣- المباحث الاصولية: تأليف اية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض

:النشر مكتب سماحته : مطبعة شريعت.

٥٤- محاضرات في اصول الفقيه: تقريراً لأبحاث الاستاذ الاعظم السيد ابو القاسم

الخوئي : تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض.

٥٥- صحيح مسلم.

٥٦- كتاب نصب الراية.

٥٧- مصباح الفقيه - المحقق رضا الهمداني (قدس سره).

٥٩- مصباح المنهاج- السيد محمد سعيد الحكيم.

٦٠- النجعة في شرح اللمعة- المحقق التستري.

٦١- صاح قراني -شرح فارسي للمجلسي الاول (رحمه الله).

٦٢- مستند الشيعة- احمد بن محمد بن مهدي النراقي (قدس سره).

٦٣- صلاة المسافر- الشيخ الاصفهاني.

٦٤- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر- الشيخ حسين منتظري (قدس سره).

٦٥- التهذيب- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) المتوفى سنة ٤٦٠

هجري.

٦٦- المشيخة -للشيخ الصدوق (رحمه الله).

٦٧- مصابيح الظلام- الوحيد البهبهاني (قدس سره).

٦٨- شرح اصول الكافي -المولى المازندراني (رحمه الله).

٦٩- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى - الشيخ محمد احاق الفياض (مد ظله) -

طبعة محلاتي.

٧٠- معجم البلدان- اليعقوبي.

- ٧١- حاشية ابن عابدين.
- ٧٢- اوضح المسالك في معرفة البلدان والممالك.
- ٧٣- شرح العروة الوثقى- السيد الميلاني.
- ٧٤- الاعلاق النفيسة- ابن رسته.
- ٧٥- اعيان الشيعة - الاميني.
- ٧٦- قبسات من علم الرجال : تقريراً لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني - جمع وتنظيم السيد محمد البكاء.
- ٧٧- اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق- تقريراً لأبحاث الشيخ مسلم الداوري بقلم الشيخ محمد علي المعلم (رحمه الله).
- ٧٨- كتاب الصلاة- الشيخ عبد الكريم الحائري.
- ٧٩- جامع المدارك- السيد الخوانساري.
- ٨٠- المقنعة- الشيخ محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري- المتوفى سنة ٤١٣ هجري- مؤسسة النشر الاسلامي.
- ٨١- المراسم- ابن سلال (رحمه الله).
- ٨٢- المشايخ الثقات -
- ٨٣- القاموس المحيط - الفيروز ابادي.
- ٨٤- الوافي - الفيض الكاشاني.
- ٨٥- النهاية - الشيخ محمد بن الحسن الطوسي- عليه الرحمة) المتوفى سنة ٤٦٠ هجري.
- ٨٦- الشرائع- الشيخ نجم الدين الحلي (رحمه الله).
- ٨٧- الدروس - الشيخ محمد بن مكّي العاملي الشهيد الاول.

- ٨٨- رجال الكشي.
- ٨٩- تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك - الطرطوسي.
- ٩٠- ابو يوسف الاثار، نشر ابو الوفا الافغاني حيدر اباد الدكن :١٣٤٧ هجري.
- ٩١- ابو يوسف واختلاف ابو حنيفة وابن ابي ليلى نشر ابو الوفا الافغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هجري.
- ٩٢- ايثار الانصاف في اثار الخلاف - وسبط ابن الجوزي- نشر ناصر العلي الناصر الخليلي، الرياض : ١٩٨٧.
- ٩٣- المدينة والدولة في الاسلام - رضوان السيد- مجلة الابحاث : م (٣٤) (١٩٨٦) :ص : ٦٧-٨٥).
- ٩٤- مناهج الاحكام- الميرزا القمي (قدس سره).
- ٩٥- الفروق اللغوية.



# فهرست المواضيع





## الجزء الاول صلاة المسافر

٩	المقدمة .....
١٣	فصل في صلاة المسافر.....
١٥	منشأ القول بالقصر .....
١٦	الاستدلال بالآية المباركة على وجوب القصر .....
١٩	في كون التقصير في الرباعيات دون غيرها .....
٢١	شروط القصر .....
٢٢	الاول اعتبار المسافة المعينة .....
٢٣	الاستدلال بالروايات على مقدار المسافة المعتبرة في التقصير.....
٢٧	في اعتبار الامتدادية في مسافة التقصير من عدمه .....
٢٩	طوائف النصوص في المسألة.....
٤١	مقتضى الجمع بين هذه الطوائف من النصوص .....
٤٢	الكلام في إمكان الجمع بين هذه الطوائف من النصوص .....
٥٤	النتيجة النهائية في المقام .....
٥٥	الكلام في أنه هل للعناوين المأخوذة في النصوص موضوعية ام لا .....
٥٦	الكلام في وجوب طي المسافة في يوم واحد او ليلة واحدة .....
٥٦	هل يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والاياب؟ .....
٦٠	الكلام في روايات عرفات .....
٦٣	الروايات في مقابل روايات عرفات .....
٦٨	الاشكال على هذه الروايات .....
٦٩	ايراد السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام.....

- ٧١ ..... جمع السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام
- ٧٣ ..... مناقشة شيخنا الاستاذ (مد ظله) للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه)
- ٧٤ ..... تنبيه في المقام من شيخنا الاستاذ (مد ظله)
- ٧٦ ..... كلام لشيخنا الاستاذ (مد ظله) في اعراض المشهور
- ٧٨ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) القول بالتخيير
- ٧٩ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) على حمل روايات عرفات على التخيير ...
- ٨١ ..... بيان مختار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام
- ٨١ ..... الكلام في القول بالتفصيل بين الصوم والصلاة
- ٨٣ ..... في بيان محل النزاع في المسألة
- ٨٥ ..... الكلام في صحيحة عمران بن محمد
- ٨٦ ..... توجيه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) للمقام بتوجيهين
- ٨٧ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذه التوجيهات
- ٩٠ ..... الكلام في المسألة الاولى وكون الفرسخ ثلاثة اميال
- ٩٠ ..... انواع الميل
- ٩١ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام
- ٩٢ ..... في بيان المراد من الشبر
- ٩٤ ..... بيان المراد من الذراع
- ٩٥ ..... كلام للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام
- ٩٦ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لكلام السيد الاستاذ (قس الله نفسه)
- ٩٨ ..... الكلام في المسألة الثانية فيما لو نقصت المسافة ولو يسيرا
- ٩٨ ..... هل يضر الاختلاف في الاذرع المتوسطة في الجملة ام لا

- ٩٨ ..... في بيان شيخنا الاستاذ (مد ظله) للمقام
- ١٠٢ ..... الكلام في المسألة الثالثة فيما لو شك في كون مقصده مسافة شرعية
- ١٠٣ ..... الكلام في كون المقام من الشبهة الموضوعية
- ١٠٤ ..... الكلام في جريان الاستصحاب في المقام
- ١٠٤ ..... الكلام في الاستصحاب في عدم الازلي
- ١٠٥ ..... الكلام في الاستصحاب في عدم النعتي
- كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في عدم المانع من جريان كلا
- ١٠٦ ..... الاستصحابين في المقام
- الكلام في المسألة الرابعة في تثبيت المسافة بالعلم الحاصل بالاختبار
- ١٠٧ ..... والشياع
- ١٠٨ ..... الكلام في ان عمدة الدليل على حجية اخبار الثقات السيرة العقلانية ...
- الكلام في الروايات التي ادعي كونها مخصصة لإطلاقات ادلة حجية
- ١٠٨ ..... اخبار الثقات في غير الموضوعات
- ١٠٩ ..... الكلام في المسألة الخامسة من ان الاقوى عند الشك وجوب الاختبار ...
- ١١٠ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) على مقالة الماتن (قدس سره) في المقام
- ١١١ ..... الكلام في وجوب الفحص في جملة من الموارد
- ١١٢ ..... كلام في توجيه شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذه الموارد
- ١١٣ ..... الكلام في المسألة السادسة في تعارض البينتين
- ١١٥ ..... الكلام في المسألة السابعة في الشك في مقدار المسافة شرعاً
- ١١٦ ..... صور المكلف حال الشك
- ١١٦ ..... الكلام في المسألة الثامنة من انه قصر مع الشك في المسافة

- الكلام في المسألة التاسعة فما اذا اعتقد كونها مسافة فقصر فظهر عدمها . ١١٩
- الكلام في المسألة العاشرة فيما لو شك في كونها مسافة ثم بان في الطريق كونها مسافة ..... ١٢١
- الكلام في المسألة الحادية عشر فيما لو قصد الصبي مسافة فبلغ في الاثناء ..... ١٢٣
- كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ..... ١٢٤
- رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لكلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) .... ١٢٥
- الكلام في المسألة الثانية عشر فيما لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا ..... ١٢٧
- كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في عدم الكفاية وتوجيهه للمقام ..... ١٢٩
- الكلام في المسألة الثالثة عشر انه لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة ..... ١٣١
- الكلام في المسألة الرابعة عشر في المسافة المستديرة ..... ١٣٣
- الكلام في فرض كون المسافة مثلثا ..... ١٣٦
- النتيجة النهائية في المقام ..... ١٤٠
- الكلام في المسألة الخامسة عشر في مبدأ حساب المسافة ..... ١٤٢
- الكلام في نصوص المسألة ..... ١٤٦
- الكلام في البلدان الكبيرة ..... ١٥٠
- كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ..... ١٥١
- مناقشة شيخنا الاستاذ (مد ظله) للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ..... ١٥١
- الكلام في الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج ..... ١٥٣

- الكلام في وجوه المسألة..... ١٥٥
- الوجه الاول في ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)..... ١٥٥
- رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا الوجه..... ١٥٦
- الكلام في الوجه الثاني وهو الصحيح..... ١٥٦
- الاستدلال للصحيح في المقام..... ١٥٦
- الكلام في المسألة السادسة عشر مع قصد المسافة لا يعتبر الاتصال في السير..... ١٦٥
- كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ١٦٧
- رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لكلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)..... ١٦٨
- الكلام في المسألة السابعة عشر انه لا يعتبر في قد المسافة ان يكون مستقلا..... ١٧٠
- كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ١٧٤
- الكلام في ما افاده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ١٧٧
- استظهار القول الثاني في المقام من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله)..... ١٧٨
- كلام الماتن في وجوب الاستخبار مع الامكان..... ١٧٨
- الكلام في انه هل يجب على المتبوع إخبار التابع بأنه قاصد لطي مسافة شرعية أم لا..... ١٨١
- الكلام في المسألة الثامنة عشر إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة..... ١٨٤
- استعراض صور المسألة..... ١٨٤
- الكلام في المسألة التاسعة عشر إذا كان التابع عازما على المفارقة مهما

- ١٨٨ ..... أمكنه أو معلقا لها على حصول أمر.
- ١٨٩ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام ..
- الكلام في المسألة العشرون إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة
- ١٩٠ ..... أو شك في ذلك.
- الكلام في المسألة الحادية والعشرون في وجوب القصر حال الاجبار
- ١٩٣ ..... والاكراه.
- ١٩٧ ..... تقريب شيخنا الاستاذ (مد ظله) لمختاره في المقام ..
- ١٩٧ ..... الاستدلال على المقام بوجوه...
- ٢١١ ..... الكلام في الثالث استمرار قصد المسافة.
- ٢١٣ ..... وجوه الجمع في الأدلة في المقام.
- وجه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ورد شيخنا الاستاذ (مد ظله)
- ٢١٣ ..... عليه.
- ٢٢١ ..... الكلام في المسألة الثانية والعشرون في قصد نوع المسافة.
- ٢٢٢ ..... توجيه شيخنا الاستاذ (مد ظله) للكلام في المقام ..
- ٢٢٨ ..... المسألة الثالثة والعشرون لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم.
- ٢٣٠ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام ..
- رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لإشكال السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)
- ٢٣١ ..... في المقام.
- ٢٣٤ ..... كلام الشيخ الانصاري (قدس سره) في المقام ..
- ٢٣٥ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام ..
- ٢٣٥ ..... كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ..

- ٢٣٦ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام..
- ٢٣٧ ..... كلام اخر للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..
- ٢٣٨ ..... رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لكلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)..
- الكلام في المسألة الرابعة والعشرون في ان ما صلاه قصرا قبل العدول
- هل يجب اعادته.....
- ٢٤٥ .....
- ٢٥٢ ..... الرابع ان لا يكون من قصده اقامة عشرة ايام.....
- ٢٥٧ ..... الكلام في ان البقاء في الطريق ليلية او ليلتين هل يضر بقصد الاقامة. ....
- ٢٥٨ ..... ما يظهر من كلمات السيد الاستاذ (قدس الله نفسه)..
- ٢٥٩ ..... رد شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام..
- ٢٥٩ ..... الكلام في المقيم في مكة المكرمة..
- ٢٦١ ..... كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..
- ٢٦٣ ..... رد شيخنا الاستاذ(مد ظله) في المقام..
- ٢٦٤ ..... الكلام في المرور على الوطن..
- الكلام في المسألة الخامسة والعشرون انه لو كان حين الشروع في السفر
- أو في أثناءه قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن
- عدل بعد ذلك عن قصده.....
- ٢٦٥ .....
- ٢٦٧ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) مع السيد الماتن (قدس سره)..
- الكلام في المسألة السادسة والعشرون من انه لو لم يكن من نيته في أو
- السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له
- ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له.....
- ٢٦٩ .....
- ٢٧١ ..... الخامس ان لا يكون السفر حراما.....

- ٢٧٤ ..... الروايات الواردة في المقام
- ٢٧٨ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الروايات
- ٢٨٠ ..... الكلام في مصاديق سفر المعصية
- ٢٨١ ..... المصداق الاول سفر الزوجة بدون اذن الزوج
- ٢٨١ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في ولاية الزوج على الزوجة
- ٢٨٢ ..... المصداق الثاني سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب
- ٢٨٣ ..... المصداق الثالث ما اذا كان السفر مضرا ببدنه
- الكلام في المسالة السابعة والعشرون إذا كان السفر مستلزماً لترك  
واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان
- ٢٨٥ .....
- ٢٨٧ ..... الكلام في ان المقام داخل في مبحث الضدام لا
- الكلام في المسالة الثامنة والعشرون إذا كان السفر مباحاً لكن ركب  
دابة غصبية أو كان المشي في ارض مغصوبة
- ٢٨٨ .....
- ٢٨٩ ..... كلام الاعلام في المقام
- ٢٩٣ ..... الكلام في المسالة التاسعة والعشرون التابع للجائر
- الكلام في المسالة الثلاثون التابع للجائر المعد نفسه لامثال أو امره  
بالسفر فسافر امثالاً لأمره
- ٢٩٥ .....
- الكلام في المسالة الحادية والثلاثون إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته  
وقوت عياله قصر وبل وكذا لو كان للتجارة
- ٢٩٧ .....
- ٣٠٠ ..... الكلام في حرمة السفر للصيد اللهوي
- ٣٠٢ ..... الكلام في نصوص المسالة
- ٣٠٦ ..... الكلام في معنى الباغي



- ٣٠٨ ..... كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..
- كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الرد على كلام السيد الاستاذ (قدس  
الله نفسه). ..... ٣١٠
- الكلام في الاقوال في المسألة... ..... ٣١٤
- الكلام في عدم الفرق بين صيد البر والبحر... ..... ٣٢٥
- كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام.. ..... ٣٢٦
- الكلام في مسار السفر..... ..... ٣٢٧
- الكلام في استمراره ثلاثة ايام من عدمه... ..... ٣٣٤
- الكلام في المسألة الثانية والثلاثون في ان الراجع من سفر المعصية إن  
كان بعد التوبة يقصر..... ..... ٣٣٦
- دعاوى في المقام ودفعها من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله). ..... ٣٣٦
- الكلام في المسألة الثالثة والثلاثون وان إباحة السفر كما انه شرط في  
الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً... ..... ٣٤١
- توجيه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ..... ٣٤٣
- رد شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا التوجيه..... ..... ٣٤٦
- كلام للشيخ الانصاري ورد من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله). ..... ٣٤٨
- كلام للسيد الحكيم (قدس سره) في المقام.. ..... ٣٤٩
- مناقشة شيخنا الاستاذ (مد ظله) للسيد الحكيم (قدس سره). ..... ٣٥٠
- الكلام في ما اذا لم يقطع بقدر المسافة... ..... ٣٥١
- الكلام في ما لو كان أول السفر معصية ثم عدل الى الطاعة. .... ٣٥٤
- الكلام في من كان اول سفره مشروعاً ثم عدل الى غير المشروع ثم

- رجع الى المشروع..... ٣٦٠
- الكلام في ان قصد المعصية يكون مانعا للانضمام في المسافة. .... ٣٦١
- الكلام في المسالة الرابعة والثلاثون لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية. .... ٣٦٥
- الكلام في صور المسالة. .... ٣٦٥
- كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ٣٦٨
- ايراد شيخنا الاستاذ (مد ظله) على السيد الاستاذ (قدس الله نفسه). .... ٣٦٩
- الكلام في المسالة الخامسة والثلاثون إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة. .... ٣٧٠
- الكلام في المسالة السادسة والثلاثون هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ .. ٣٧٢
- صور المسالة والتعليق عليها. .... ٣٧٣
- الكلام في المسالة السابعة والثلاثون إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافة.. .... ٣٧٨
- الكلام في المسالة الثامنة والثلاثون في ان السفر بقصد مجرد التنزه ليس بجرام ولا يوجب التمام. .... ٣٨١
- الكلام في المسالة التاسعة والثلاثون إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوما معيناً وجب عليه الإقامة..... ٣٨٢
- يقع الكلام في عدة جهات..... ٣٨٤
- الكلام في المسالة الاربعون إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي المجادة..... ٣٩٠

- ٣٩٢ ..... كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام  
الكلام في المسألة الحادية والاربعون إذا قصد مكانا لغاية محرمة فبعد
- ٣٧٨ ..... الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم  
الكلام في ان المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال  
تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبساً فعلاً بسفر
- ٣٩٩ ..... المعصية فهل أن وظيفته التمام أم القصر  
الكلام في المسألة الثانية والاربعون إذا كان السفر لغاية لكن عرض في  
اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمماً إلى الغرض
- ٤٠٢ ..... الأول.
- ٤٠٤ ..... صور المسألة  
الكلام في المسألة الثالثة والاربعون إذا كان السفر في الابتداء معصية  
فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة، فان كان العدول قبل
- ٤٠٦ ..... الزوال وجب الافطار.
- ٤٠٩ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام  
الصور في المقام
- ٤١١ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام  
الكلام في المسألة الرابعة والاربعين يجوز في سفر المعصية الايتان
- ٤١٧ ..... بالصوم الندبي.  
السادس من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من
- ٤١٨ ..... العرب والعجم.
- ٤١٩ ..... تقريب شيخنا الاستاذ (مد ظله) للكلام في المقام

- السابع أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال  
 والملاح..... ٤٢١
- النصوص الواردة في المقام..... ٤٢٢
- حالات متعددة وبيان حكم كل حالة.. ٤٢٤
- كلام للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ونقده من شيخنا الاستاذ (مد  
 ظله)..... ٤٢٩
- الكلام في انه لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرهها الى  
 الأماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة..... ٤٣٥
- الكلام في انه لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً  
 واحداً وبين من لم يكن كذلك..... ٤٣٨
- النصوص في المسألة..... ٤٣٨
- الكلام في ان المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً..... ٤٤٦
- كلام للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ونقده من شيخنا الاستاذ  
 (مد ظله)..... ٤٤٨
- الكلام في المسألة الخامسة والاربعون إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله  
 السفر سفراً ليس من عمله..... ٤٥٠
- الكلام في المسألة السادسة والاربعون الظاهر وجوب القصر على  
 الحملدارية..... ٤٥١
- الكلام في المسألة السابعة والاربعون من كان شغله المكاراة في الصيف  
 دون الشتاء أو بالعكس..... ٤٥٣
- الكلام في المسألة الثامنة والاربعون من كان التردد الى ما دون المسافة

- ٤٥٤ ..... عملاً له كالحطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب.....
- ٤٥٥ ..... كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام... ..
- الكلام في المسألة التاسعة والاربعون يعتبر في استمرار من شغله السفر
- ٤٥٨ ..... على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام... ..
- ٤٥٨ ..... وجوه الاستدلال للمقام وتقدها... ..
- ٤٦٤ ..... كلام للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه).....
- ٤٧٠ ..... كلام للمشهور ورده من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله)... ..
- ٤٧٨ ..... الكلام في ما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام... ..
- ٤٨٠ ..... الكلام في انه لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا... ..
- الكلام في المسألة الخمسون ذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض
- له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام... ..
- ٤٨٤ ..... الكلام في عنوان كثير السفر... ..
- ٤٨٥ ..... الكلام في المسألة الحادية والخمسون انه لا يعتبر في من شغله السفر
- ٤٨٨ ..... إتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره... ..
- الكلام في المسألة الثانية والخمسون السائح في الارض الذي لم يتخذ
- وطناً منها يتم... ..
- ٤٨٩ ..... كلام لشيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام... ..
- ٤٩٠ ..... الكلام في المسألة الثالثة والخمسون الراعي الذي ليس له مكان
- مخصوص يتم... ..
- ٤٩٢ ..... الكلام في المسألة الرابعة والخمسون التاجر الذي يدور في تجارته يتم... ..
- ٤٩٣ ..... الكلام في المسألة الخامسة والخمسون من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه

- ٤٩٤ ..... لم يتخذ وطناً غيره يقصر...
- ٤٩٥ ..... ايراد السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).....
- ٤٩٥ ..... رد هذا الايراد من شيخنا الاستاذ (مد ظله) ..
- الكلام في المسألة السادسة والخمسون من كان في أرض واسعة قد  
 اتخذها مقراً. .... ٤٩٧
- الكلام في المسألة السابعة والخمسون إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد  
 آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام..... ٤٩٩
- الثامن الوصول الى حد الترخص..... ٥٠٠
- الكلام في نصوص المقام..... ٥٠١
- الكلام في علائم حد الترخص..... ٥٠٢
- الكلام في اعتبار حد الترخص حال العود..... ٥١٠
- الكلام في دلالة النصوص في المقام..... ٥١١
- اشكال السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على الروايات..... ٥١٤
- مناقشة شيخنا الاستاذ (مد ظله) لكلام السيد الاستاذ (قدس الله  
 نفسه)..... ٥١٥
- الكلام في المسألة الثامنة والخمسون المناط في خفاء الجدران خفاء  
 جدران البيوت. .... ٥٢١
- الكلام في المسألة التاسعة والخمسون إذا كان البلد في مكان مرتفع  
 بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي..... ٥٢٢
- الكلام في المسألة الستون إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر  
 التقدير..... ٥٢٣

- الكلام في المسألة الحادية و الستون الظاهر في خفاء الآذان كفاية عدم  
تميز فصوله..... ٥٢٣
- الكلام في المسألة الثانية و الستون الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في  
اخر البلد..... ٥٢٤
- الكلام في المسألة الثالثة و الستون يعتبر كون الآذان على مرتفع..... ٥٢٥
- الكلام في المسألة الرابعة و الستون المدار في عين الرائي واذن السامع  
على المتوسط في الرؤية والسماع..... ٥٢٦
- الكلام في المسألة الخامسة و الستون الأقوى عدم اعتبار اختصاص حد  
الترخص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضا..... ٥٢٧
- الكلام في عدم اختصاص حد الترخص بالوطن..... ٥٢٩
- الكلام في روايات المقام..... ٥٣٠
- المناقشة في روايات المقام..... ٥٣٤
- كلام للسيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام..... ٥٣٩
- كلام لشيخنا الاستاذ (مد ظله) في الاشكال على كلام السيد  
الاستاذ(قدس الله نفسه)..... ٥٤٠
- الكلام في حال الرجوع..... ٥٤١
- الكلام في محل الإقامة..... ٥٤٢
- الكلام في المتردد ثلاثين يوما..... ٥٤٣





فهرست

الاضاءات الاصولية

صلاة المسافر - الجزء الاول



## فهرست الاضاءات الاصولية

### صلاة المسافر-الجزء الاول

- الكلام في ان القواعد الاصولية مرتكزة في اذهان اصحاب الائمة  
(عليهم السلام) قبل تدوين الكتب الاصولية وتبويبها... ١٨  
في الاطلاق واقسامه... ٤٢  
في حجية الاجماع... ١٩٧  
الكلام في الشرط المتأخر... ٢١٤



فهرست

الاضاءات الرجالية

صلاة المسافر - الجزء الاول




## فهرست الاضاءات الرجالية

### صلاة المسافر-الجزء الاول

- الاولى : في الكلام عن سليمان بن حفص المروزي..... ٣٣
- الثانية : الكلام في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم... ١٤٦
- الثالثة الكلام في سند رواية محمد بن اسلم... ٢٠١
- الرابعة :الكلام في مبنى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اسناد كامل  
الزيارات..... ٢٠٢
- الخامسة :تقريب منشأ وجود كتاب فقه الرضا (عليه السلام)..... ٣١٥
- السادسة طريق الشيخ الصدوق الى عبد الله بن سنان..... ٤٥٩







فهرست

الاضاءات الروائية

صلاة المسافر - الجزء الاول



## فهرست اضاءات روائية

### صلاة المسافر الجزء الاول

- الاولى: في ان صلاة المسافر ركعتين ..... ٢٠
- الثانية : في انه في كم يقصر المسافر..... ٢٤
- الثالثة : صحيحة الكاهلي .. ..... ٣٠
- الرابعة نصوص وجوب التقصير بقطع بريد واحد. .... ٤٠
- الخامسة :الكلام في صحيحة معاوية بن عمار..... ٦٢
- السادسة : الكلام في صحيحة زرارة وكون الوارد قبل التروية او بعد التروية. .... ٢٦٠
- السابعة: الاشكال على كون رواية الحجاج ضعيفة من ناحية السند. ... ٧٦
- الثامنة : نصوص تدل على ان الفرسخ ثلاثة اميال. .... ٩١
- التاسعة : الكلام في صحيحة محمد بن مسلم..... ١٤٦
- العاشرة : الكلام في صحيحة زرارة..... ٢٦٠
- الحادية عشر نصوص تشمل كلا القسمين من السفر. .... ٢٧٩
- الثانية عشر: الكلام في اصل رواية حماد بن عثمان. .... ٣٠٥
- الثالثة عشر:الكلام في صحيحة زرارة.. ..... ٣١٢
- الرابعة عشر:الكلام في ارسال رواية عمران بن محمد بن عمران القمي..... ٣٣٠
- الخامسة عشر : الكلام في طريق الصدوق الى ابي بصير. .... ٣٣٤
- السادسة عشر : نصوص من تتوقف مهنته على السفر..... ٤٢٣
- السابعة عشر : روايات الجدل في السفر..... ٤٣٨

٥٩٦.....المباحث الفقهية- صلاة المسافر- الجزء الاول

الثامنة عشر : الكلام في مرفوعة الكليني... ٤٤١ .....

التاسعة عشر :الكلام في ارسال رواية حماد بن عثمان. ٥٣٤ .....